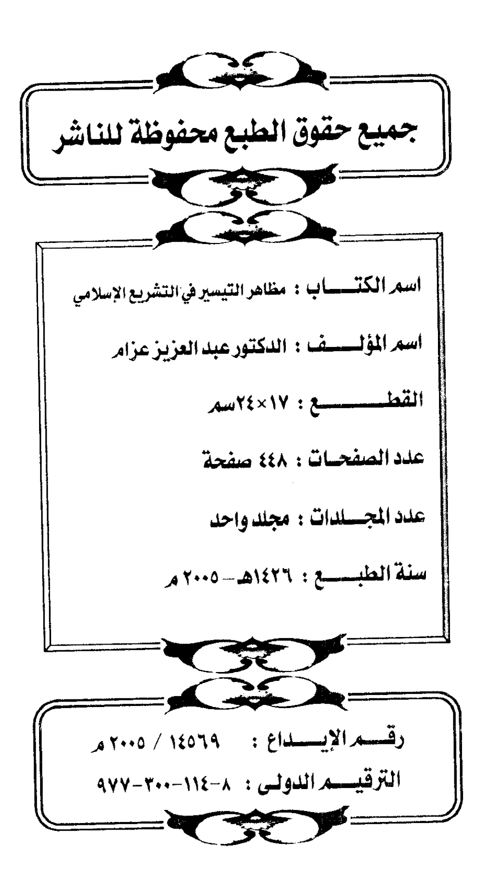
مظاهر التيسير
في
التشريع الإسلامي



اسم الكتاب : مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي

اسم المؤلف : الدكتور عبد العزيز عزام

القطع : ١٧×٢٤سم

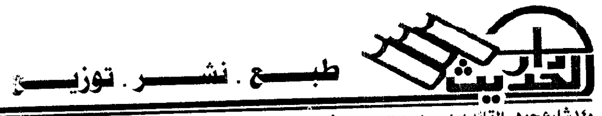
عدد الصفحات : ٤٤٨ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ١٤٥٦٩ / ٢٠٠٥م

الترقيم الدولي : ٩٧٧-٣٠٠-١١٤-٨



١٤٠ شارع جوهر القائد امام جامعه الازهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

E-mail: info@darelhadith.com

www.darelhadith.com

مظاهر التيسير في التشريع الإسلامي

تأليف

د. عبد العزيز محمد عزام
الأستاذ بجامعة الأزهر

دار الحديث
القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وإمام النبيين، سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ورضى الله عن سلفنا الصالح وعن العلماء العاملين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

وبعد: فقد عقدت النية والعزم على كتابة بحث يتناول مظاهر التيسير بشكل يبرز محاسن الشريعة وسماحتها وما تتميز به من سهولة ويسر فى التكاليف الشرعية على المكلفين.

وأهمية هذا الموضوع ترجع إلى أنه يوجد فى كثير من المجتمعات بعض المتعصبين أو المتزمتين فى تطبيق الأحكام الشرعية العملية بطريقة منفرة وبغير فهم لروح الشريعة الميسرة السمحة التى وصفها الله بأنها حنيفية سهلة، وأنها جارية فى التكاليف على الوسط العدل، وأن الله - عز وجل - قد جعل جميع أحكامها مبنية على التخفيف واليسر والسعة فى ابتدائها ودوامها بالقدر الذى يرفع الحرج والضيق عن جميع البشر فى كثير من الأحكام والتكاليف الشرعية.

وفى الجانب الآخر لهذا الصنف من الناس يوجد بعض المتساهلين الذين يستبيحون المحظور، ويتركون الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس دون التقيد بضوابط هذا المبدأ، أو للجهل بأحكام الشريعة ومقتضيات التيسير فيها بحجة أن الضرورات تبيح المحظورات، ويتخذون من الضرورة سببًا لترك الواجبات الشرعية أو الوقوع فى أنواع المحرمات، ولو ترك لهؤلاء وأولئك الحبل على الغارب، أو وجدوا من يقرهم على مبادئهم لضاعت الحكمة المقصودة من الشرائع السماوية، ولأصبح التحليل والتحريم قرين الهوى، وموضع العبث، وملاذ الفوضى والاضطراب ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ**﴾ (المؤمنون: ٧١).

لهذا أقدمت على دراسة هذا الموضوع دراسة مقارنة تناولت فيها الأحكام الاستثنائية التى شرعت لظروف خاصة، مبينًا حكمة تشريعها والأسباب التى دعت إليها فى أهم المسائل مع الموازنة والترجيح بين الآراء، بقدر الوسع والطاقة، وذلك فى أسلوب سهل وعبارة واضحة.

هذا وأعتذر عما يكون قد وقع فى هذا البحث من خطأ أو نسيان، فما أنا إلا بشر أخطئ وأصيب والكمال لله وحده، والعصمة للرسل والأنبياء، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

والله أسأل أن يغفر لنا زلاتنا وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمدًا النبى الأمى وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

المؤلـــــف

* * *

الفصـــــل الأول:

فى مبدأ التيسير فى الشريعة الإسلامية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحـث الأول: فى معنى التيسير ومشروعيته.

المبحث الثانى: فى مقصود الشارع من رفع الحرج.

المبحث الثالث: فى الجانب التطبيقى لمبدأ التيسير فى الشريعة الإسلامية.

* * *

المبحث الأول:

فى معنى التيسير ومشروعيته

أولا: معنى التيسير:

اليسر - بضم السين وسكونها - ضد العسر، وفى التنزيل ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: ٦) فطابق بينهما، ويسر الشيء مثل: قرب، قل، فهو يسير، ويسر الأمر ييسر يسرًا من باب تعب، ويسر يسرًا من باب قرب فهو يسير أى سهل، ويسره الله فتيسر واستيسر بمعنًى[(١)].

قال القرطبى فى معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥): قرأ جماعة اليسر - بضم السين - لغتان، وكذلك العسر، قال مجاهد والضحاك: اليسر: الفطر فى السفر، والعسر: الصوم فى السفر[(٢)].

وقال الفخر الرازى: اليسر فى اللغة معناه: السهولة، ومنه يقال: للغنى السعة واليسار، لأنه يسهل به الأمور، واليد اليسرى، قيل: تلى الأفعال باليسر وقيل: إنه يسهل الأمر بمعاونتها لليمنى[(٣)].

هذا هو المعنى اللغوى للتيسير.

وأما اليسر شرعًا: فيمكن أن يقال فيه: إنه تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهى مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع.

---

(١) المصباح المنير جـ٢ ص٨٥٠ - ٨٥١ طبعة المطبعة الأميرية - الطبعة الثانية.

(٢) تفسير القرطبى جـ٢ ص٣٠١ - دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٧م.

(٣) تفسير الفخر الرازى جـ٢ ص١٣٧ - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بالجمالية سنة ١٣٠٨هـ.

وإن من يتتبع أحكـام الشريعة الإسلاميـة والنصوص التى استنبطت منها، فـسوف يجد لا محالة أن هذه الأحكام قد روعى فـيها التخفيف والتيسيـر على العباد، وأن مظاهر رفع الحرج واضحـة جلية فى ابـتدائها ودوامـها، وأنه فى كـثيـر من الحالات يتـضمن النص حكـمين، **أحدهما**: للحالة العادية، **وثانيهما**: لظرف طارئ يقتضى التخفيف من الحكم الأول لما يترتب على تطبيقه من حرج شديد أو مشقة بالغة قد تصل إلى الهلاك(١).

ولا يعقل أن يشرع الحكيم سبحانه أحكامًا جاءت أول الأمر للمحافظة على أمور ضرورية منها: النفس، ثم يهدد هذه النفوس من غير جناية من أصحابها(٢).

فقد أوجب الله الصـلاة على المكلف فى اليوم خمس مرات وأوجب عـليه أن يؤديها من قيام، وهذا تكليف يسيـر لا حرج فيه، ومع ذلك فقد رخص له أن يؤديها من قـعود، أو كما قدر إذا لم يستطع القيام، وكذلك الصيام فرضـه الله شهرًا فى السنة، فالمشقة فيه لا تصل إلى درجة العسر والحرج، ومع هذا فقد أباح له الفطر فى حالات تعظم فيها المشقة، فأباح الفطر للمسافـر والمريض والحامل والمرضع، وقـد حرم الله الميتـة ولكن أباحها عند المخـمصة، وشرع التيـمم عند فقد الماء، والقصـر فى السفر، وشرع الكفارات لتـمحو آثار الذنوب، إلى غير ذلك مـما يدل على أن مبدأ اليسـر ودفع الحرج والمشقة فى الأحكام الشـرعية أصل من أصول التـشريع الإسلامى سواء أكـان الحكم منصوصًا عليه صـراحة فى الشريعة أم مـستنبطا بواسطة الفقهاء والمجتهدين(٣).

ونطـاق(٤) السماحة والتيسير فى شريعـة الإسلام لا يقتصر على شؤون العبادات، وإنما يتسع لـكل أحكام الشريعـة من معامـلات مدنيـة، وتصرفـات شخصـية، وعـقوبات جـزائية وتشريعات قضائية ونحوها.

ثانيا: مشروعيته:

ويمكننا أن نستدل على ثبوت السماحة واليسر بأدلة كثيرة وهى:

الكتاب والسنة والإجماع ومشروعية الرخص.

---

(١) راجع: الفقه الإسلامى أساس التشريع ص١٢٨ من بحث منشور لـفضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى ـ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: تفسير آيات الأحكام لفضـيلة المرحوم الشيخ محمد على السايس جـ٢ ص١٩٧ - طبـعة محمد على صبـيح، وانظر نظرية الضرورة الشرعيـة للدكتور وهبـة الزحيلى ص٣٥ مكتبة الفـارابى ـ دمشق ـ سوريا.

(٤) راجع: نظرية الضرورة الشرعية ص٣٦.

١- دليل الكتاب:

أما دليل الكتاب: فقد ورد فى القرآن الكريم نصوص كثيرة تثبت هذا المبدأ نذكر منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

والحرج يطلق على معان كثيرة، ولكنها لا تخرج فى دلالاتها عن معنى التضييق[١]، وما يلزمه من المعانى المجازية كالإثم والحرام.

ولهذا قال ابن الأثير: الحرج فى الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام[٢]، وهذا يعنى أن الحرج أعم من أن يكون مؤديًا إلى الاختلال، بل هو يتحقق بكل ما يلحق ضيقًا بالمكلف فى جسمه أو نفسه، أو بهما معًا فى الدنيا أو الآخرة، وليس بشرط أن يكون ذلك التكليف مؤديًا إلى الاختلال ليكون حرجيا.

ضابط الحرج المرفوع عن هذه الأمة:

وإذا كان الحرج يعنى رفع المشقة فى التكاليف الشرعية، فإن هذه المشقة نوعان:

الأول: يمكن تحمله، وهذا لا يخلو منه أى عمل فى حياة الإنسان، فإنه يصاحب الضروريات التى لا غنى عنها كطلب الرزق والأكل وغير ذلك وهو واقع فى التكاليف الشرعية؛ لأن معنى المشقة لا يتحقق إلا به.

فتكليف الله تعالى لعباده معناه: القيام بما يشق بالنسبة إلى عدمه، فلا شك أن امتثال الإنسان فى صوم رمضان فيه نوع مشقة بالنسبة لعدم الصوم، والقيام بأداء الصلوات الخمس مع تحقق الشرائط والأركان فيه نوع مشق بالنسبة لعدم الإتيان بها، وتلك هى المشقة التى ابتلى الله عباده بها وطلب منهم امتثال أمره فيها[٣].

الثانى: هو المشقة التى تضيق بها الصدور وتستأهل الجهود، وتؤثر على النفس والمال وتؤدى إلى الانقطاع عن الأعمال النافعة، وهذه هى التى تفضل الله على عباده، فرفعها عنهم تيسيرًا لهم وتسهيلا عليهم ومراعاة لمصالح العباد[٤].

قال الشاطبى فى الموافقات (فإنه لا يُنازَع فى أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة

---

(١) فسر ابن عباس الحرج بالضيق، وهو لغة: قيس عيلان ـ راجع كتاب اللغات ص٢٥.

(٢) راجع: لسان العرب، والنهاية فى غريب الحديث.

(٣) راجع: المشقة تجلب التيسير ـ رسالة الدكتوراه فى الفقه المقارن، مقدمة لكلية الشريعة والقانون من الباحث جمعة محمد السيد مكى ص٥٧ وما بعدها.

(٤) تاريخ التشريع الإسلامى للأستاذين الشيخ محمد على السايس والشيخ عبد الرحمن تاج ص٣٥ - نقلا عن الرسالة المشار إليها سابقًا.

ومشقة ما، ولكن لا تسمى فى العادة المستمرة مشقة كما لا يسمى فى العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل فى الغالب المعتادبل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلانًا، ويذمونه بذلك، فكذلك فى التكاليف)[١].

وحدد صاحب تهذيب الفروق الكيفية التى يمكن التفرقة بها بين المشقة المؤثرة فى التخفيف من غيرها، من حيث إنه أوجب على الفقيه أن يبحث عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه، فإن وجد مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعل ذلك مسقطًا، وإن كان أدنى من تلك المشقة المحققة لم يجعله مسقطًا.

وذلك مثل: التأذى بالقمل فى الحج، فإنه مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة قال: حُملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر على وجهى فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، قال: تصوم ثلاثة أيام وتطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»[٢]، فأى مرض يؤذى مثله أو أعلى منه أباح ذلك وإلا فلا، وذلك تحقيق وعمل بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨).

وفى هذا المعنى كثير من آيات الكتاب العزيز مثل قوله تعالى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ (النساء: ٢٨) وقوله سبحانه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وهى آيات تدل دلالة واضحة على أن الله شرع الأحكام سهلة ميسرة على العباد فما من عمل من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهو فى وسع المكلف وفى مقتضى إدراكه[٣].

ومن ثَمَّ قال الشاطبى: إن الأدلة على رفع الحرج فى هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، وسرد هذه الآيات ونحوها، ثم قال: وقد سُمى هذا الدين الحنيفية السمحة لما فيها من التسهيل والتيسير.

وقال ابن العربى: هذا أصل عظيم فى الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها، فلم يحملنا إصرًا، ولا كلفنا فى مشقة أمرًا، وقد كان من سلف من بنى إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض فخفف الله تعالى ذلك، ورفعه عن

---

(١) راجع: الموافقات جـ٢ ص١٢٣ - المطبعة الرحمانية بمصر.
(٢) راجع: سبل السلام جـ٢ ص٢٩٠ ـ مكتبة الجمهورية العربية ـ مطبعة عاطف وسيد طه.
(٣) تهذيب للفروق جـ١ ص١٣١ وما بعدها.

هذه الأمة[(١)]، وبذلك تميزت شريعة الإسلام عن بقية الشرائع السماوية التى شرع الله فيها من الأحكام الشاقة ما يتناسب مع أوضاع الأمم السابقة مثل: اشتراط قتل النفس للتوبة من العصيان والتخلص من الخطيئة، قال تعالى حاكيا هذا الأمر فى القرآن الكريم: ﴿فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾ (البقرة: ٥٤)، ومثل تطهير الثوب بقطع موضع النجاسة منه؛ وإيجاب ربع المال فى الزكاة، وبطلان الصلاة فى غير موضع العبادة المخصوص، ونحو ذلك مما أشار إليه القرآن الكريم إجمالا بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا[(٢)] كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)[(٣)]، قال فى وصف الرسول: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

٢- دليل السنة:

أما دليل يسر الشريعة من السنة فنذكر منها: ما روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «بُعثت بالحنيفية السمحة» وتمامه: «ومن خالف سنتى فليس منى»[(٤)]، «وما خُيِّر - أى رسول الله ﷺ - بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا» وفى لفظ للبخارى: «ما لم يكن إثما فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»، وقال النبى ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدوا وقاربوا وأبشروا»[(٥)].

وقال النبى ﷺ لمعاذ بن جبل وأبى موسى الأشعرى رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا» وقال للصحابة فى حادثة الأعرابى الذى بال فى المسجد: «إنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين» وقال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[(٦)]، وطلب الرسول ﷺ من الناس فى بيوعهم التساهل والتسامح فقال: «رحم الله رجلا سمحًا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[(٧)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٣ ص٤٢٩ - دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٢م.

(٢) الإصر: العبء الثقيل، والمراد به التكاليف الشاقة، أى لا تحمل علينا ما يشق علينا من الأحكام، راجع: نظرية الضرورة ص٣٥، ٣٦.

(٣) روى فى الحديث بعد هذه الآية «قال الله تعالى: قد فعلت».

(٤) فتح البارى على صحيح البخارى جـ١ ص٨٦، ٨٧ - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ.

(٥) أخرجه البخارى والنسائى عن أبى هريرة والمقصود بقوله: «سددوا»: اقصدوا السداد من الأمر وهو الصواب، والمقصود بقوله «قاربوا»: اطلبوا المقاربة، وهى القصد فى الأمر الذى لا غلو فيه ولا تقصير (جامع الأصول: جـ١ ص٢١٤).

(٦) راجع هذا المعنى فى مجمع الزوائد جـ١ ص٦١ ففيه أحاديث كثيرة.

(٧) أخرجه البخارى والترمذى عن جابر بن عبد الله «سمحًا»: من السماحة وهى الجود، «اقتضى»: أى طلب قضاء حقه، راجع: نظرية الضرورة ص٣٨.

٣- دليل الإجماع:

وانعقد الإجماع بين علماء المسلمين منذ البعثة النبوية الشريفة وإلى وقت الناس هذا على عدم وقـوع المشقة غـير المألوفـة فى أمور الدين، ولو كان ذلك واقـعًا لحصل فى الشـريعة التناقض والاخـتـلاف وذلك منفى عنهـا، فإنه إذا كـان وضع الشـريعة عـلى قصـد الإعنات والمشـقة، وقد ثبت أنها مـوضوعة على قـصد الرفق والتيـسير فيكون الجـمع بينهما تناقـضًا واختلافًا، والشريعة منزهة عن ذلك(١).

٤- مشروعية الرخص:

ثم إن الرخص أمرها مـبنى على التيسيـر والتسهيل على الناس، ومـا شُرعت الرخص إلا لرفع المشـقة والحرج عـن العباد، وهو أمـر مقطوع به ومعلوم من الـدين بالضرورة، وذلك كرخص الفطر فى رمـضان، والقصر والجـمع فى الصلاة فى حالات السفـر والمرض وتناول المحرمات عند الضرورة.

فهذا النمط من التشريع يدل دلالة قاطعة على أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة فيما أوجب الله عليـها من التكاليف، وأنـه سبـحانه وتعـالى لم يقصـد بها إعنـات المكلفين ولم يثـبت بالاستقراء أن الله كلف عباده بما لا تطيقه نفوسهم أو يشق عليهم.

* * *

(١) راجع الموافقات جـ٢ ص١٢١ ـ المطبعة الرحمانية بمصر.

المبحث الثانى:

فى مقصود الشارع من رفع الحرج فى التكاليف عن هذه الأمة

يقول العلامة الشاطبى فى ذلك: اعلم أن رفع الحرج عن المكلفين لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، وينتظم تحت هذا المعنى: الخوف من إدخال الفساد على المكلف فى جسمه أو عقله أو ماله أو حاله، وذلك لأن الله وضع هذه الشريعة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الناس مصالحهم.

والثانى: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل: قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرى تأتى فى الطريق، فإذا أوغل الإنسان فى عمل شاق، فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التى تتعلق به، فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعًا عما كلفه الله به، فيقصر فيه، فيكون بذلك ملامًا غير معذور، إذ المراد من الإنسان القيام بجميع وظائفه وأعماله على وجه لا يخل بواحدة منها ولا بحال من أحواله فيها(١).

ولهذا كان من مظاهر عدم الحرج فى الشريعة الإسلامية، ونتيجة له: قلة التكاليف التى كلف الله بها عباده، إذ فى كثرة التكاليف من الحرج ما يضعف النفس ويورثها الملل والانقطاع عن الأعمال النافعة، وقد تكرم الله برفع ذلك.

فالتكاليف الشرعية محدودة يمكن الإلمام بها فى زمن محدود، وقد استقرت فى أذهان المسلمين واضحة ومعلومة فى جملتها من غير تعب ولا كد، كما أن العمل بها سهل يسير، فهى لا تكلف الممتثل جهدًا يشق عليه، وقد خلت من التفاريع والتفاصيل، التى تتعب الذهن فى العلم بها، أو تشق على النفس فى العمل، وبهذه الرحمة انتفت المشقة وسهل الامتثال(٢).

* * *

(١) المصدر السابق وانظر: الفروق للقرافى: جـ٢ ص٦٣، ونظرية الضرورة ص٣٨، ٣٩.

(٢) راجع: تاريخ الفقه الإسلامى لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة جـ١ ص٩١ الطبعة الأولى ـ دار الطباعة المحمدية ١٣٨٨هـ.

المبحث الثالث:

الجانب التطبيقى لمبدأ التيسير فى الشريعة

ونعنى به: بيان مسلك الرسول ﷺ بما يكشف عن أخذه بهذا المبدأ ثم مسلك السلف من الصحابة والتابعين من بعده.

أولا: الجانب التطبيقى لمبدأ التيسير فى حياة الرسول ﷺ:

وهناك أمران يكشفان عن التيسير فى حياة الرسول ﷺ، **أولهما**: أنه كان ملتزمًا بهذا المبدأ فى جميع تصرفاته، **وثانيهما**: أنه كان يفسر النصوص ويطبقها تبعًا لما تقتضيه مصلحة المسلمين ورفع الحرج عنهم.

الأمر الأول: التزام الرسول بمبدأ التيسير:

ودليل ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ فى أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما»(١) وفى رواية أخرى عن أنس: «إلا اختار أيسرهما ما لم يكن لله فيه سخط».

وقد خص العسقلانى والعينى فى شرحهما للبخارى الأمرين بأمور الدنيا بحجة أن أمور الدنيا لا إثم فيها(٢)، ولكن يدفع ذلك أنه ﷺ كان ينهى أصحابه عن التشدد ويأمرهم بالأخذ بما هو أيسر وأسهل عليهم فى الدين والدنيا(٣) وذلك خشية وقوعهم فى الإثم والحرج والضيق.

ولعل المراد من الإثم فى أمور الدين ما كان مفضيًا إليه بالتهاون عن الأداء، أو بالأداء على وجه لا يفى بالمقصود.

ولهذا فلا وجه للعدول عن الظاهر إلا لداع، وقد انتفى.

ومما يدل على التزام الرسول الأكرم بالتيسيرات فى الأمور كلها ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون»(٤) بل إنه ﷺ كان يتعقب المتشددين ويمنعهم من ذلك، ويبكتهم على تصرفاتهم، ومن ذلك أنه دخل على عائشة يوما فوجد عندها امرأة فقال: من هذه؟ قالت فلانة، تذكر من صلاتها وعبادتها، فقال

---

(١) رواه البخارى ومسلم ـ راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٥.
(٢) نقل ذلك: محمد سعيد البانى فى كتابه عمدة التحقيق فى التقليد والتلفيق ص١٥٩.
(٣) المرجع السابق: محمد سعيد البانى.
(٤) راجع الحديث بتمامه فى فتح البارى جـ١ ص٦٠.

ﷺ : «عليكم من الأعمال بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»(١).

وقوله ﷺ «عليكم من الأعمال بما تطيقون» أى: اشتغلوا من الأعمال بما تستطيعون المداومة عليه، وهو يقتضى بمنطوقه الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، وبمفهومه النهى عن تكلف ما لا يطاق(٢).

والمراد من العمل ما هو من أعمال البر؛ لأنه المناسب لسبب الحديث ولأنه وارد من جهة صاحب الشرع فينبغى أن يحمل على الأعمال الشرعية(٣) وهذا من أقوى الأدلة على أن مراد الشارع هو نفى الحرج والمشقة عن كاهل المكلفين فى جميع الأحكام.

وثبت أنه ﷺ نهى كثيرين من الصحابة، كعبد الله بن عمرو بن العاص عن الالتزام بما التزموه من الأعمال الصعبة التى يعجزون عن الدوام عليها(٤).

ونهى الأئمة عن التطويل فى الصلاة، وقال لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟ لا تطول بهم»(٥).

وقد أمر ﷺ صحابته بالتيسير، فقال فيما روى عن أنس: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»(٦) وكان هذا مسلكه فى معالجة الأمور، ومن ذلك ما رواه يحيى بن سعيد قال: دخل أعرابى المسجد فكشف عن فرجه ليبول، فصاح الناس به حتى علا الصوت، فقال رسول الله ﷺ : «اتركوه» فتركوه فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذنوب من ماء فصُب على ذلك المكان(٧).

وقد علق الباجى على هذه الواقعة بقوله: وهذه سنة من الرفق فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا سيما لمن قرب عهده بالإسلام، ولم يعلم منه الاستهانة به فيعلم أصول الشرائع ويعذر فى غيرها، حتى يتمكن الإسلام من قلوبهم؛ لأنهم إن أخذوا بالتشديد فى جميع الأحوال خيف عليهم أن تنفر قلوبهم عن الإيمان... وتبغض الإسلام، فيؤول ذلك إلى الارتداد والكفر الذى هو أشد مما أنكر عليهم(٨).

كما ثبت تسهيلاته ﷺ بالتخفيف عنهم فى جمع الصلاة من غير خوف ولا سفر، فقد

(١) فتح البارى: جـ١ ص٨٣.
(٢) المصدر السابق جـ١ ص٨٤، المنتقى للباجى جـ١ ص٢١٣.
(٣) المنتقى للباجى: جـ١ ص٢١٣.
(٤) راجع: الاعتصام للشاطبى ص٢٩٥ - ٢٩٧.
(٥) نيل الأوطار للشوكانى جـ٣ ص١٦٣.
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٥.
(٧) تنوير الحوالك على موطأ مالك جـ١ ص٦٥، والمنتقى على الباجى جـ١ ص١٣٠.
(٨) المنتقى شرح الباجى جـ١ ص١٢٩.

روى الإمام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا من غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان فى مطر(١)، ونقل الباجى عن ابن القاسم فى العتبية: «لم أسمعه لأحد، ولو فعله لم أر به بأسًا» ووجه ذلك أن هذا عذر تلحق به المشقة ومشقته أكثر من مشقة السفر والمرض والمطر، فإذا كان الجمع يجوز فى السفر والمرض والمطر فبأن يجوز للخوف من العدو أولى(٢).

ومن تسهيلاته ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة - وفى رواية - مع كل وضوء»(٣).

وإذا كان هذا الأمر عاما فى كل أحكام الشريعة، فإنه ينتفى به أن يكون فى الشرع حرج، وإلا لأدى إلى التناقض - كما سبق أن ذكرنا.

الأمر الثانى: وهو تأويله النصوص وتفسيرها على وجه يحقق المصلحة ويرفع الحرج عن الناس، ومن ذلك ما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: «جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ فقال: أصبت أهلى وأنا صائم فى رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدى بدنة؟ قال: لا، قال: فاجلس، فأتى رسول الله بعرق(٤) تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج منى؟ فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت، قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم فى ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين»(٥).

ووجه الدلالة فى الحديث المذكور: أنه ﷺ بعد أن تدرج معه فى العقوبة المقدرة عليه فى هذا الأمر منحه ما يقتات به رفقًا به وسدًا لحاجته.

ولا يطعن فى هذه الدلالة ما ورد فى بعض الروايات من أنه ﷺ قال له: «يجزيك ولا يجزى أحدا بعدك» لأنه يمكن حمل ذلك على أنه إنما قال ذلك سدًا لذريعة الفساد، لئلا يتشبث به من ليس أهلا للتخفيف لأنه ﷺ تصرف بما يقتضيه التيسير.

ومن ذلك أيضًا: ما روى أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين صفوان ابن أمية وزوجته بنت الوليد بن المغيرة مع أنه كافر وامرأته مسلمة، وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو

---

(١) تنوير الحوالك جـ١ ص٧١. (٢) المنتقى جـ١ ص٢٥٦.

(٣) رواه مالك فى الموطأ جـ١ ص٦٥ تنوير الحوالك.

(٤) العرق: هو زنبيل منسوج من الخوص، وكل شىء مضفور فهو عرق، لسان العرب ونيل الأوطار جـ٤ ص٢٤٠.

(٥) نيل الأوطار جـ٤ ص٢٤٠.

شهرين، مع أن الأدلة تقتضى التفريق، ولكن رسول الله ﷺ لم يفرق بينهما لمصلحة رآها، وهذه المصلحة هى أنه ربما دفعه إسلام زوجته إلى دخوله فى الإسلام وقد تحقق ذلك.

ثانيا: موقف الصحابة من الأخذ بمبدأ التيسير:

بعد أن ذكرنا الأدلة التطبيقية على أن الله وضع هذه الشريعة سهلة ميسرة وأنه رفع الحرج والمشقة فيها، فإننا نؤكد ذلك بموقف الصحابة وإننا لا نجد فى موقفهم إلا التطبيق للمبادئ والأسس التى أرسيت فى كتاب الله وسنة رسوله، ويتضح ذلك من الأقوال والأفعال المروية عن بعضهم مما يمكن أن يصور منهج الصحابة فى ذلك ويقرر مبدأ عاما، إما بالنص على ما يفيد عموم التيسير أو بإبداء الرأى فى جزئية معينة مع إمكان التعميم.

ومن ذلك ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «محرم الحلال كمستحل الحرام»(١)، وندرك من هذا القول أن ابن مسعود لم يجعل فرقًا بين من حرَّم الحلال فألبس على الناس وأدخل عليهم الحرج ومن استباح حرمات الشارع واعتدى على حدوده، وهذا يوضح رأيه فى عدم جواز التشديد على الناس والمنع من إدخال الحرج عليهم والأمثلة على هذا كثيرة ومنها:

١- ما روى عن عمر بن الخطاب، أنه حينما سأل رجل - كان معه - صاحب حوض وقال له: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا(٢)، وفى رواية أنه كان مع عمرو بن العاص فسقط عليهما ماء من الميزاب فسأل عمرو بن العاص صاحب الميزاب فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا»(٣).

وهذا دليل واضح على أن سيدنا عمر بن الخطاب قد امتثل أمر الله تعالى، ورسوله الأمين بالامتناع عن الأسئلة والتعمق المؤدى إلى التشديد، ومن هنا فقد طلب من الرجل صاحب الميزاب أو صاحب الحوض عدم الإجابة، وذلك يفيد أنه رفض مبدأ السؤال ذاته، ومعنى ذلك أنه ينبغى أن يؤخذ بالعفو فى مثل هذه الأمور، رفقًا بالناس وتوسعة عليهم، لأن الاحتراز منه يشق عليهم، حيث إن ذلك فيه مشقة فكان الأمر بالتخفيف دفعًا للحرج، ولهذا

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٦ ص١٨١ - لكن جاء فى المعجم الكبير للطبرانى أن هذا القول منسوب إلى الرسول ﷺ، فعن أم محمد مولاة قرظة بن كعب قالت: إن نبى الله ﷺ قال: «إن المحرم ما أحل الله كالمستحل ما حرم الله» (التقرير والتحبير جـ٣ ص٢٢).

(٢) الموافقات للشاطبى جـ٤ ص١٨٨، وإغاثة اللهفان لابن القيم جـ١ ص١٧٤.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم جـ١ ص٧٤.

نرى أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد علل طلبه لصاحب الحوض بعدم الإخبار بقوله: «إنا نرد على السباع وترد علينا» وفى هذه العبارة إشارة لطيفة إلى أن هذا من مواضع الضرورة أو ما تعم به البلوى، وأمثال هذه المواضع تقتضى تخفيًا وتيسيرًا لما يترتب عليها من الحرج والمشقة، وهذا الفهم والتخريج يعطينا مبدأ عاما يمكن أن نستخلصه من هذه الرواية، وأن هذا المبدأ يكون واجب التطبيق فى أمر من الأمور التى تعم به البلوى.

ولهذا أفتى الفقهاء بمثل ما جاء فى هذه الرواية فى كثير من المسائل الفقهية منها: أنهم قالوا: إن طين الشارع يعفى عنه إذا أصاب الثوب أو البدن ولو كان نجسًا بيقين، وعللوا الحكم بأنه مما تعلم به البلوى ويشق الاحتراز عنه.

٢- ومنها: ما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كنا عند عمر رضي الله عنه فسمعته يقول: نهينا عن التكلف[١]، وهذا القول الذى صدر من عمر رضي الله عنه يفيد الشمول والعموم، ولولا ذلك لقيده أو خصصه، وهو وإن كان يفيد أن هذا القول منسوب إلى الرسول ﷺ لكنه أورده فى معرض الاحتجاج والتطبيق فهو يمثل اتجاهًا عامًا ملتزمًا بخط الشريعة وممتثلا لأوامر الرسول ﷺ.

أما ما يفيد الحكم فى جزئية معينة مع إمكان التعميم، فهذا النوع يمكن أن نأخذه مما روى عن عمر أيضًا حيث قال: «لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم فى صلاته حتى يشق على من خلفه»[٢] ومثل هذا المعنى ورد ذكره من أقوال الرسول ﷺ.

ووجه الدلالة فيه: أن عمر نهى عن تبغيض الله إلى عباده، وذلك إنما يكون بسبب التطويل فى الصلاة التى يترتب عليها وجود المشقة الداعية إلى التبغيض.

وإذا كان هذا هو شأنه فى الصلاة التى هى عمود الدين وركنه الركين، فلأن يكون ذلك هو منحاه فى الأمور الأخرى من باب أولى.

٣- ومنها: ما روى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص، أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل، فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو بن العاص، لئن كنت تجد ثيابًا أفكل الناس يجد ثيابًا؟ والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر»[٣].

(١) إغاثة اللهفان لابن القيم جـ١ ص١٧٩. (٢) نيل الأوطار للشوكانى، جـ٣ ص١٥٦.

(٣) نقله الشيخ محمد مصطفى شلبى فى كتابه تعليل الأحكام ص٨٩ عن أبى الوليد الباجى فى شرح الموطأ جـ١ ص١٠٢، وهو مما رواه الطبرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

وإنما امتنع عـمر أن يفعل ذلك مع أنه فعل مباح لأنه خـشى أن يظن الناس بأنه إنما فعله لأنه سنة، فيلتزموا به ويكون من وراء ذلك أن يقعوا فى حـرج وتلحقهم المشقة إن لم يجدوا الثياب.

٤- وأما الأقـضية الـجزئية التى صـدرت من عمـر بن الخطاب فى بعض القضـايا فمن أهمهـا: أن عمر رضي الله عنه زاد فى الدية تبـعًا لارتفاع أسعـار الإبل، وتنوع مبالغـها تبعًـا لما عند الناس، فقد روى أبو داود بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عـهد رسول الله ﷺ ثمـانمائة دينار أو ثـمانية آلاف درهم، وديـة أهل الكتاب يومـئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبًا فقال: «ألا إن الإبل قد غلت» قـال: ففرضـها عمـر على أهل الذهب ألفى دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفًا، وعلى أهل البقرة مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية»(١).

وروى مالك فى الموطأ بلاغًا أن عمر بن الخطاب قوَّم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألفى دينار، وعلى أهل الورق اثنى عـشر ألف درهم، وقال مـالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق»(٢).

وهذا يدل على أن عمـر رضي الله عنه نوَّع فى الدية دفعًـا للحرج والمشـقة عن الناس بسـبب ما يلحقهم منها عند تكليفهم بدفع ما ليس عندهم.

ثالثًا: موقف التابعين وأتباعهم من الأخذ بالتيسير:

أما التابعون وأتباعهم فقد ساروا على نهج الصحابة فى البعد عن التشديد والأخذ بالأيسر والأسهل فى الأمور كلها، وذلك أسوة بما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ وتمسكا وعملا بما ورد فى ذلك من أدلة الشـرع القاضية فى هذا الشـأن بمبدأ التيـسير، وأن من يتتـبع ما أثر عنهم من أقـوال وأفعـال وأقضيـة وفتـاوى فإنه لا شك يدرك تمـامًا أنهم سـاروا على منوال الصحابة الأجـلاء رضي الله عنهم فى رفع الحرج عن الناس فى جميع الأحكام، ويقـتضينا ذلك أن نورد نماذج أو أمثلة يمكن بها توضيح هذه الحقيقة.

(١) نقله الشـيخ مـحمـد مصـطفى شلبى فى كـتابه تعليل الأحـكام ص٤١، ٤٢ عن السنة لأبى داود جـ٤ ص١٨٤.

(٢) نقله الشيخ محمد مصطفى شلبى فى كتابه تعليل الأحكام ص٤٢ عن المنتقى للباجى جـ٧ ص٦٨.

أما أقوالهم فهى كثيرة ومنها:

١- ما روى أن عبد الله بن شبرمة كان لا يحكم بالتأكيد إلا على الحلال، ويرى أنه ليس من سبيل إلى التأكيد فى الحرام ما عدا ما هو ثابت فى الأحاديث الصحيحة[(١)].

٢- وقال الشعبى: (إذا اختلف عليك أمران، فأيسرهما أقربهما إلى الحق)[(٢)].

٣- وقال سفيان الثورى: (إن العلم هو أن تحلل الأمر أخذًا من الأصول، فإن التضييق سهل لكل أحد)[(٣)].

وهذه الأقوال وغيرها مما نقل عن التابعين وأتباعهم تمثل مبادئ عامة فى ميدان التيسير والأخذ بما هو أيسر وأسهل فى عموم الأحكام، ودلالتها على ذلك واضحة جلية لا تحتاج إلى تأويل أو بيان.

وأما الفتاوى والأقضية الدالة على منهج التابعين فى دفع الحرج فنورد منها ما يلى:

١- أنهم أفتوا بتضمين الصناع تبعًا لما أثر عن الصحابة، ومن ذلك ما رواه البيهقى أن الشافعى قال: قد ذهب إلى تضمين القصار[(٤)] شريح، فضمن قصارًا احترق بيته، فقال: تضمنى وقد احترق بيتى؟ فقال شريح: أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرك؟ وروى عن الأشعث بن أبى الشعثاء أنه قال: «شهدت شريحًا ضمن قصارًا أو صباغًا» وعن شعبة عن ابن الهيثم أنه قدم بدهن له من البصرة، وأنه استأجر حمالا يحمله، والقارورة ثمنها ثلاثمائة أو أربعمائة فوقعت القارورة، وانكسرت فأردت أن يصالحنى فأبى فخاصمته إلى شريح، فقال له شريح: إنما أعطى الأجر لتضمن، فضمنه شريح ثم لم يزل الناس حتى صالحه»[(٥)].

٢- أن سعيد بن المسيب - وهو من كبار التابعين - وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهم قد أفتوا بجواز التسعير[(٦)] دفعًا للحرج عن الناس.

٣- ويروى عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان فى المرأة المتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابتها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب، قال مالك: (وإن كانت الضرورة فإن دين الله يسر)[(٧)].

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٤ ص٢٤٤ نقلا عن جولد تسهير فى كتابه العقيدة والشريعة ص٥٨.

(٢) محاسن التأويل للقاسمى جـ٣ ص٤٢٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ص١١٥ نقلا عن جولد تسهير فى كتابه العقيدة والشريعة ص٥٨.

(٤) يقال: قصرت الثوب قصرًا بيضته، والقصارة - بالكسر - الصناعة والفاعل قصار.

(٥) السنن الكبرى للبيهقى جـ٦ ص١٢٢، ١٢٣.

(٦) الباجى على الموطأ جـ٥ ص١٨.

(٧) المرجع السابق جـ٤ ص١٤٦.

والضرورة هى بلوغ المـرء حدًا إن لم يتناول المـمنوع هلك، أو قارب الهلاك كـالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقى جائعًا أو عـريانًا لمات أو تلف منه عضو[١] فلو خـاف من عدم الأكل على نفسه موتًا أو مـرضًا مخوفًا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفـقته أو خوف ضعف عن مشى أو ركوب، ولم يجد حلالا يـأكله ووجد محرمًا لزمه أكله[٢]، وذلك كـله يقضى بأن التابعين كانوا يراعون حالات الضرورة مثل حالة المرأة المذكورة فكانوا يجوزون ما هو ممنوع بالنص تيسيرًا ورفعًـا للحرج إلا أنه ينبغى أن يعلم بأن الضرورة لا تقبل من كل من ادعاها حتى يسلم له أن يتخطى القواعد العامة فى التحريم والإيجاب بسببها، بل لا بد من أن يتحـقق المرء من وجود خطر حقـيقى على إحدى الضـروريات الخمسة التى جـاءت الشرائع السماوية بالمحافظة عليها وصانتها جميع الديانات وهى: حفظ النفس والمال والعرض والعقل والدين، فإذا لم يخف المـرء على شىء من ذلك لم يبح له مخالفـة الحكم الأصلى العام من تحريم أو إيجاب[٣].

٤- وروى عن عبـد الرحمن بن حرملة أنه سـأل سعيد بـن المسيب قال: وجـدت رجلا سكران، أفتراه يسعنى ألا أرفـعه إلى السلطان؟ فقال له سعيد: (إن اسـتطعت أن تستره بثوبك فاستره)[٤]، وفى رواية أخرى عن عطاف بن خالد عن ابن حرملة قال: (خرجت إلى الصبح فوجدت سكران، فلم أزل أجره حـتى أدخلته منزلى، قال: فلقيت سعيـد بن المسيب فقلت: لو أن رجلا وجد سكران أيدفعه إلى السلطان فيقيم عليه الحد؟ قال: فقال لى: إن استطعت أن تستـره بثوبك فافـعل، قال: فرجعت إلى البـيت فإذا الرجل قد أفـاق، فلما رآنى عرفت فـيه الحياء فقلت: أمـا تستحى؟ لو أُخذت البارحة لحُددت فكنت فـى الناس مثل الميت لا تجوز لك شهادة، فقال: والله لا أعود له أبدًا)[٥].

وهذا يدل على أن فقهاء التابعين وشيوخهم قد التـزموا فى فتاويهم بمبدأ السماحة واليسر والتحلى بصـفات الإسلام بالبعـد عن التشديد وعن إدخال الناس فى الحـرج، ولقد تاب هذا الرجل وكانت توبته بلا شك خيرا من إقامة الحد عليه.

وهذا التيسـير فى الشريعة لم ينشأ مـن فراغ ولم يوجد من لا شىء وإنما هو مسـتمد من قواعد الشريعة ومأخوذ من دلالاتها، وهذا ما سنبينه فى الفصل الآتى إن شاء الله:

(١) قواعد الـزركشى «المنثور فى ترتيب القواعـد الفقهيـة» مخطوط بالمكتبـة الظاهرية برقم (٨٥٤٣) عام: ق١٣٧ ب نقلا عن نظرية الضرورة ص٦٤.

(٢) مغنى المحتاج جـ٤ ص٣٠٦.

(٣) نظرية الضرورة ص٦٦.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد: جـ٥ ص١٣٤.

(٥) المرجع السابق جـ٥ ص١٣٧.

الفصل الثانى:

فى ضوابط التيسير فى الفقه الإسلامى

إذا كانت الشريعة قد راعت مبدأ رفع الحرج عن المكلفين فى جميع الأحكام الشرعية، فذلك يرجع إلى أن هذا المبدأ فى الشريعة محكوم بقواعد ثابتة وأصول مستقرة يمكن بواسطتها استنباط الأحكام إذا لم يوجد دليل شرعى، أو عند سكوت الشارع عن هذه الأحكام.

ويعبر عن هذه الضوابط أو القواعد بالضوابط الأصلية، أى التى لم ينظر فيها إلى الأعذار الطارئة على العباد، فإن هذه الأعذار إنما هى فى الحقيقة، أسباب شرعية لورود التخفيف فى الشرع كعذر المرض أو السفر، وسوف نتناول هذه الأعذار فى الفصل التالى إن شاء الله.

وضوابط التيسير فى الفقه الإسلامى كثيرة، إلا أننى سأكتفى منها بقاعدتين لأهميتهما فى نظرى، واتصالهما اتصالا وثيقًا بموضوعنا، وهما: المشقة تجلب التيسير، والأصل فى المنافع الإباحة، وفى المضار التحريم، وذلك فى مبحثين.

المبحث الأول: قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

المبحث الثانى: قاعدة: الأصل فى المنافع الإباحة، وفى المضار التحريم.

* * *

المبحث الأول:

فى قاعدة: المشقة تجلب التيسير

وهذه القاعدة ذكرها السيوطى فى كتابه (الأشباه والنظائر) وقال عنها: بأنها واحدة من أربع أو خمس قواعد بنى عليها الفقه، وهذه القواعد هى:

١- اليقين لا يزول بالشك.
٢- المشقة تجلب التيسير.
٣- الضرر يزال.
٤- العادة محكمة.
٥- الأمور بمقاصدها[١].

وقد ذكر العلماء بأن جميع رخص الشرع وتخفيفاته ترجع إليها، وفى معنى هذه القاعدة ما ذكره الإمام الشافعى ﷺ: (إذا ضاق الأمر اتسع)[٢]، وعكس هذه القاعدة: (إذا اتسع الأمر ضاق).

قال ابن أبى هريرة فى تعليقه: «وضعت الأشياء فى الأصول على أنها إذا ضاقت، اتسعت

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨.
(٢) المرجع السابق ص٩٢.

وإذا اتسعت ضاقت»[١] وجمع الغزالى فى الإحياء بين القاعدتين بقوله: كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده، ونظير هاتين القاعدتين فى التعاكس قوله: يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء، وقولهم: يغتفر فى الابتداء ما لا يغتفر فى الدوام[٢].

المعنى اللغوى لهذه القاعدة:

المشقة فى أصل اللغة معناها: الجهد والعناء والشدة، فيقال مثلا: شق عليه الأمر يشق شقا ومشقة، إذا أتعبه[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ**﴾ (النحل: ٧).

وجلب الشىء معناه: سوقه والمجىء به من موضع إلى موضع، والتيسير معناه: التسهيل بعمل لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم[٤].

ومعنى ذلك: أن المشقة إذا وُجدت فى شىء من الأشياء كانت سببًا شرعيًا صحيحًا للتسهيل والتخفيف ورفع العناء والصعوبة عن المكلف عند تنفيذ الأحكام بوجه ما[٥].

ودليل هذه القاعدة ما سبق أن أوردناه من الأدلة عن معنى التيسير والتخفيف ورفع الحرج شرعًا، ولا داعى لذكره هنا تلافيًا من التكرار والإعادة، فمن أراده فليرجع إليه.

وبعد أن بينا معنى هذه القاعدة نتكلم فى أمرين هامين:

أولهما: ضابط المشقة الشرعية:

وإذا كانت المشقة تنبنى عليها كثير من رخص الشرع وتخفيفاته، ولها أثر ظاهر فى توجيه الأحكام والفتاوى، فإن تحديد هذه المشقة وضبطها يعتبر أمرًا بالغ الأهمية لا يجوز إغفاله ولا إهماله، ونحن بصدد بيان هذه الأحكام.

والمشاق المؤثرة فى تخفيف الحكم والتى يعتبر تحديدها من الأهمية بمكان هى تلك المشاق التى لم يرد بشأنها تحديد من الشارع، وهذه هى التى نريد بيانها فى هذا المبحث، أما المشاق التى ضبطها الشارع وربطها بأسباب معينة بحيث يدور حكم التخفيف معها وجودًا وعدمًا، فهذه لها مبحث خاص عند بيان أسباب التيسير فى الشريعة.

* * *

---

(١) المرجع السابق ٩٢.
(٢) المرجع السابق ص٩٢، وانظر فى ذلك أيضًا القواعد للزركشى ورقة رقم ٢٠.
(٣) راجع: لسان العرب لابن منظور مادة (ش. ق. ق).
(٤) راجع: أقرب الموارد مادة (ج. ل. ب).
(٥) راجع: المجلة العدلية شرح سليم رستم باز ص٢٧.

آراء العلماء فى ضبط المشقة

١- رأى العز بن عبد السلام:

والعز بن عبد السلام أحد العلماء الذين حاولوا أن يجدوا طريقًا إلى ضبط هذه المشاق المؤثرة فى الحكم، فذكر فى كتابه (قواعد الأحكام) أن المشقة على ضربين:

الضرب الأول: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا، أى أنه لا يمكن تأدية العبادة بدونها، كمشقة الوضوء والغسل مع شدة البرد، ومشقة الصوم فى شدة الحر وطول النهار، ومشقة النفر التى لا انفكاك للحج والجهاد عنها غالبًا، ومشقة الحدود المقامة على الجناة، ومثل هذه المشاق لا أثر لها فى التخفيف؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات فى جميع الأوقات أو فى غالبها، ولفات ما رتب عليها من المثوبات الباقيات ما دامت الأرض والسماوات.

الضرب الثانى: مشقة تنفك عنها العبادة غالبًا، أى أن الحالة الغالبة فى العبادات تؤدى من دون تحقق هذه المشقة معها، وهى على ثلاثة أنواع:

١- **مشقة عظيمة فادحة**، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها، وهذه المشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات فى عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها.

٢- **مشقة خفيفة** كأدنى وجع فى الإصبع أو أدنى صداع أو سوء مزاج خفيف، وهذه المشقة لا التفات إليها ولا أثر لها فى التخفيف إلا عند أهل الظاهر؛ لأن تحصيل منافع العبادة أولى من دفع هذه المشقة اليسيرة التافهة.

٣- **مشاق واقعة بين المشقتين السابقتين** تختلف فى الخفة والشدة، وضابطها أن ما كان منها قريبًا إلى المشقة الأولى أوجب التخفيف، وما كان قريبًا إلى الثانية لم يوجبه(١).

وهذه الأقسام الثلاثة تطرد فى جميع أبواب الفقه، فكما وجدت المشاق الثلاثة فى الوضوء، كذلك نجدها فى العمرة، والحج، والأمر بالمعروف النهى عن المنكر، وتوقان الجائع إلى الطعام عند حضور الصلاة والتأذى بالرياح الباردة فى الليلة الظلماء، والمشى فى الوحل، وغير ذلك من الغرر والجهالة فى البيع فى جميع أبواب الفقه(٢).

(١) بتصرف من قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ٢ ص٩، ١٠ طبعة دار الجيل.
(٢) تهذيب الفروق جـ١ ص١٣١ وما بعدها.

ولكن ما هو ضابط المشقة المتوسطة ؟:

المشقة المتوسطة هى التى تكون بين الرتبتين دون أن تقترب من إحداهما، فيكون الترجيح فى هذه الحالة بأمر خارج عنها إن أمكن ذلك وإلا فلا سبيل إلا التوقف، وفى ذلك يقول ابن عبد السلام:

وقد تتوسط مشاق بين الرتبتين بحيث لا تدنو من إحداهما وهذه قد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها، وتابع ابن عبد السلام فى ذلك ابن الشاط، فذكر فى شرحه لفروق القرافى فقال: إن الظاهر من كلام الفقهاء أن بعضهم يعتبر فى التخفيف من المشاق التى لا تستلزم العبادات أشدها، وهو الظاهر من مذهب مالك، وبعضهم يعتبر من تلك المشاق أشدها وأخفها، غير أن بعض العلماء فهم من ذلك التفصيل المشار إليه(١)، ولعله يعنى العز ابن عبد السلام، وبذلك تكون المشاق خمسة أقسام: عظيمة، وخفيفة، وما قرب من العظيمة، وما قرب من الخفيفة، وما توسط دون أن يقترب من أى منها(٢).

وهذا النوع من المشاق موضع اختلاف العلماء.

وقد ذكر العلماء أموراً ثلاثة يمكن بواسطتها ضبط هذه المشقة، بعضها يتعلق بمسلك الشارع فى التخفيف، وبعضها الآخر يتعلق بوسيلة لضبط المشاق.

الأمر الأول: ذكر فيه العز بن عبد السلام أن ما لا ضابط له ولا تحديد وقع فى الشرع يكون على قسمين:

الأول: وهو ما اكتفى فيه بكل ما تصدق عليه الحقيقة، فمن استأجر رجلاً واشترط فيه أنه كاتب أو نجار أو خياط أو بانٍ، حمل الشرط على أقل رتبة الكتابة والنجارة والخياطة والبناء، واكتفى بذلك فى تحقيق هذا الشرط دون حاجة إلى المهارة.

والقسم الثانى: ما لم يكتف بذلك، وهو المشاق المسقطة للعبادات إذ لم يكتف الشارع فى إسقاط العبادات بمسمى المشاق، بل جعل لكل عبادة مرتبة معينة من المشاق لا تسقط العبادة إلا بها.

والسبب فى ذلك: أن العبادات لاشتمالها على مصالح العباد وسعادة الأبد، ورضا رب العالمين لم يجز تفويتها بأدنى المشاق مع خفتها ويسارة احتمالها، بخلاف المعاملات التى تحصل مصالحها التى بذلت الأعواض فيها بمسمى حقائق الشرع مهما قلت، بل إن التزام غير ذلك يؤدى إلى التنازع والاختلاف وكثرة الخصام ونشر الفساد.

الأمر الثانى: أن المشاق المعتبرة أى التى لها تأثير فى تخفيف الأحكام تختلف باختلاف

(١) شرح الفروق جـ١ ص١١٩.
(٢) المرجع السابق جـ١ ص١١٩.

رتب العبادات، ومدى اهتمام الشارع بها[(١)] فما اشتد اهتمامه به من العبادات شرط فى تخفيفه المشاق الشديدة، إلا إذا تكررت مشقته، وما لم تعظم مرتبته فى نظر الشارع خففه بالمشاق الخفيفة.

ومن النوع الأول: التلفظ بكلمة الكفر وأكل الميتة، فإنهما لا يباحان إلا فى حالة الضرورة وهى من المشقات العظيمة، ومن ذلك أيضًا: الترخيص فى الصلاة مع الخبث الذى يشق الاحتراز عنه كطين الشوارع وما شابهه مما تعم به البلوى، ويتكرر شأنه، فإنه وإن كانت إزالته غير شاقة إلا أن تكرره يجعله ذا مشقة شديدة فيعفى عنه، وإن عظم شأن العبادة منه.

وأما النوع الثانى: وهو ما دون ذلك فى اهتمام الشارع، فمنه: صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة، أما صلاة الجماعة: فلأنها سنة، وأما صلاة الجمعة: فلأنها بدل عن فريضة الظهر، ولهذا جاز تركها بالأعذار الخفيفة، كالمطر مطلقًا، والثلج إن بل الثوب، والريح العاصف فى الليل، والوحل الشديد، والزلزلة والسموم، وشدة الحر فى الظهر، وشدة البرد فى الليل والنهار وغيرها، وقد ذكر السيوطى أن الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة نحو أربعين عذرًا، ومن الأعذار ما هو أخف مما ذكرناه بكثير كمدافعة الريح أو أحد الأخبثين والعطش والجوع الظاهرين، وفقد لباس يليق، وأكل ذى ريح كريه، أو صاحب الصنعة القذرة كالسماك، والتمريض وحضور قريب محتضر، أو مريض يأنس به، ووجود من غصب ماله وأراد رده وغلبة النوم[(٢)].

الأمر الثالث: من الأمور التى ذكرها ابن عبد السلام لضبط المشقة المتوسطة فذكر أنه لا سبيل إلى ضبط هذه المشقة إلا بالتقريب، لأن «ما لا يجد ضابطه لا يجوز تعطيله ويجب تقريبه»[(٣)]، وحدد صاحب تهذيب الفروق الكيفية التى يمكن بها ضبط هذه المشقة، فقال: . . . وضابط المشقة المؤثرة فى التخفيف من غيرها هو أنه يجب على الفقيه ما يلى:

أولا: أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص أو إجماع أو استدلال، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق ينظر فيه.

ثانيا: أن ما ورد عليه من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطًا وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطًا. . . ومن ذلك مثلا: التأذى بالقمل الذى جعله الشارع مبيحًا للحلق فى المناسك بما روى عن كعب بن عجرة حيث قال: حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا،

(١) راجع: شرح الفروق جـ١ ص١١٩.
(٢) راجع: الأشباه والنظائر ص٤٦٧، ٤٦٨.
(٣) قواعد الأحكام جـ٢ ص١٢.

قال: تصوم ثلاثة أيام وتطعم ستة مساكين لكل نصف صاع»[(١)]، فأى مرض مثله أو أعلى منه أباح الحلق حالة الإحرام بالمناسك وإلا فلا، وهكذا.

وبناء على ذلك يمكن لنا أن نقرر بأن المشقة التى لم يرد لها ضابط شرعى لا تعتبر من قواعد التيسير عند ابن عبد السلام إلا إذا كانت عظيمة فادحة أو قريبة منها، وكانت منفكة عن العبادة غالبًا، وأن التعرف على تلك المشاق يختلف باختلاف العبادات ومنهج الشارع فيها، وأنه لا بد للمشقة المعتبرة من أن تكون مماثلة لمشقة معتبرة للشارع فى تلك العبادة، وإن كانت أقل من تلك فلا مشقة فيها[(٢)].

٢- رأى الإمام الشاطبى فى المشقة التى تجلب التيسير:

ويرى الإمام الشاطبى أن المشقة بمعناها العام يشمل المقدور عليه وغير المقدور عليه، وأن التكليف بغير المقدور عليه، تكليف بما لا يطاق وأنه غير جائز ولا واقع شرعًا، وكذلك المقدور عليه لم يكلفنا الشرع به إذا كان خارجًا عن المعتاد فى الأعمال العادية بحيث يشوش على النفوس فى تصرفها ويقلقها فى القيام بما فيه تلك المشقة سواء كانت فى الحال أو المآل، وهذان الوجهان، غير مقصودين للشارع، وهما غير واقعيْن أيضًا.

أما قصد الشارع تكليفنا به: فهو أن يكون التكليف بأمر مقدور عليه، إلا أنه ليس خارجًا عن المعتاد، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، أو يكون بأمر فيه مخالفة الهوى، وهو معنى يلزم عما قبله من المشاق أى لأنه التكليف بالمشاق فيه إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة[(٣)].

وقصد الشارع من التكليف بهما ليس القصد منه نفس المشقة، بل لما فيهما من المصالح العائدة على المكلف[(٤)].

فالمشقة عند الشاطبى إذا كانت معتادة فليست بمشقة ولا اعتبار لها شرعا، لأنه لا يسمى طلب المعاش فى اتخاذ الحرف وسائر الصنائع مشقة فى العادة، إذ أنه ممكن معتاد، وما فيه من الكلفة لا يقطع عن العمل فى الغالب المعتاد، بل إن أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عن العمل كسلانًا وينبذونه[(٥)].

فالمشقة المعتبرة فى التخفيف عند الشاطبى هى المشقة المقدور عليها ولكنها خارجة عن

---

(١) متفق عليه: راجع: سبل السلام للصنعانى جـ٢ ص٢٩٠ - طبعة عاطف وسيد طه ـ مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٢) راجع: قواعد الأحكام جـ٢ ص١٠ - ١٤.

(٣) راجع: الموافقات جـ٢ ص٨٠، ٨١.

(٤) المرجع الأسبق جـ٢ ص٨٣.

(٥) المرجع السابق جـ٢ ص٨٢.

المعتاد فى الأعمال العادية بحيث يكون التكليف بها على الدوام مؤديًا إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه أو إلى وقوع خلل فى نفسه أو ماله أو حال من أحواله[(١)].

والمشقة المعتادة ليست على درجة واحدة، بل هى نسبية تختلف من شخص لآخر، ومن عمل عن عمل، فليست المشقة فى صلاة ركعتى الفجر كالمشقة فى ركعتى الصبح، ولا المشقة فى الصلاة كالمشقة فى الصيام، ولا المشقة فى الصيام كالمشقة فى الحج، ولا المشقة فى ذلك كله كالمشقة فى الجهاد، إلى غير ذلك من التكاليف، ولكن كل عمل فى نفسه له مشقة معتادة فيه توازى مشقة مثله من الأعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد على الجملة، ثم إن الأعمال المعتادة ليست المشقة فيها تجرى على وزن واحد فى كل وقت وفى كل مكان وعلى كل حال[(٢)].

ولذلك كانت التفرقة بين أنواعها مما يحتاج إلى دقة نظر، حتى تكون الأحكام المبنية عليها صحيحة وصائبة، وقد جعل الشاطبى لها حدين: أقصى وأدنى وواسطة[(٣)].

ولهذا قال: إذ المشقة فى العمل الواحد لها طرفان وواسطة، طرف أعلى بحيث لو زاد شيئا خرج عن المعتاد، وهذا لا يخرجه عن كونه معتادًا، وطرف أدنى بحيث لو نقص شيئًا لم يكن ثم مشقة تنسب إلى ذلك العمل، وواسطة، هى الغالب والأكثر.

وإذا كان الأمر كذلك، فكثير مما يظهر ببادئ الرأى من المشقات أنها خارجة عن المعتاد لا يكون كذلك لمن كان عارفًا بمجارى العادات، وإذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشارع قصد فى رفعها كسائر المشقات المعتادة فى الأعمال الجارية على العادة، فلا يكون فيها رخصة وقد يكون الموضع مشتبهًا فيكون محلا للخلاف[(٤)].

وخلاصة ذلك الرأى: أن المشقة التى لم يرد بشأنها شيء من الشرع لا تقتضى تخفيفًا إلا إذا قضت العادة والعرف الجارى أنها خارجة عن الأمور المعتادة، وأن العمل بها يلحق خللا فى العبد أو فى ماله أو حال من أحواله.

ولكن هل يعتبر العرف ضابطا للمشقة التى تجلب التيسير فيما لا نص فيه؟

لقد استشكل ذلك القرافى وقال: إن الفقهاء كثيرًا ما يحيلون عند سؤالهم على العرف مع أنهم من أهل العرف، ولو كان هناك عرف قائم لكان معلومًا لهم أو معروفًا، ولا تصح الإحالة على غير الفقهاء، لأنه ليس بعد الفقهاء من أهل العرف إلا العوام، وهم ممن لا يصح تقليدهم فى الدين[(٥)].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق جـ٢ ص١٥٦.
(٣) المرجع السابق جـ٢ ص١٥٨.
(٤) المرجع السابق جـ٢ ص١٠٦.
(٥) راجع: الفروق جـ١ ص١١٩، ١٢٠.

وهذا يعنى: أن القرافى يمنع أن يكون العرف دليلا من أدلة الشرع فيما لا نص فيه، وأنه يرى أن يكون العمل فى جميع الأحكام بقواعد الشرع أخذًا بمذهب ابن عبد السلام.

ولكن ما ذكره القرافى فيه نظر ظاهر، فقد تعقبه الشيخ محمد رشيد رضا وذكر فى تفسيره المنار ما ينقض هذا الرأى ويرده، وفى ذلك يقول: إن ما استشكله القرافى من نوط ما لم يرد فى الشرع بالعرف فيه نظر ظاهر، فإن العلماء الذين ناطوا بعض المسائل بالعرف إنما وقع ذلك من أفذاذهم فى أثناء البحث أو التصنيف، ويجوز أن يجهل كل فرد منهم العرف العام فى كثير من المسائل، وما اجتمع علماء عصر أو قطر للبحث عن عرف الناس فى أمر ثم عجزوا عن معرفته وأحالوا فى ذلك على العامة، وأن من العلماء الفقير البائس والضعيف المنة[1] والغنى المترف والقوى الجلد، وغير ذلك، فيشق على بعضهم ما يشق على الجمهور، ويسهل على بعضهم ما لا يسهل على الجمهور، فالرجوع إلى العرب فيما يشق على الناس وما لا يشق عليهم ضرورى لا بد منه وهو لا يعرف إلا بمباشرة الناس وتعرف شؤونهم وأحوالهم[2].

رأى الشيعة فى المشقة التى تجلب التيسير:

وأما ضابط المشقة عند علماء الشيعة، فهى تلك المشقة التى من شأنها أن يحترز عنها العقلاء ويجتنبوها ولا يقدموا عليها عملا بمبدأ التحسين والتقبيح العقليين عندهم، وذلك أخذًا مما ذكره أحد علمائهم، فإنه قسم الأفعال إلى مقدورة للمكلف وغير مقدورة له، وذكر أن غير المقدور لا يجوز التكليف به لأنه من التكليف بما لا يطاق، ثم بين أن المقدور للمكلف قسمان: لأنه إما أن لا تكون فيه مشقة أصلا أو تكون فيه مشقة وما لا مشقة فيه لا إشكال فى صحة التكليف به وإلا لانسد باب التكليف.

أما ما فيه مشقة فهو قسمان:

الأول منهما: هو ما يحتمل فى العادة ويقدم عليه العقلاء ولا يتحرزون عنه، وهذا يجوز التكليف به، بل إن أغلب التكاليف هى من قبيله.

والثانى منهما: هو مما يجتنبه العقلاء، ويحترزون عنه ولا يقدمون عليه، وهذا لا يجوز التكليف به سواء كان مؤديًا إلى اختلال نظام العالم أو لم يكن مستلزما لهذا الاختلال.

---

(١) المنة، بضم الميم: القوة والجلد، قال ابن القطاع: والضعف أيضًا من الأضداد ـ راجع المصباح المنير جـ٢ ص٧٠٨ مادة منة.

(٢) تفسير المنار جـ٦ ص٢٧١.

ولا فرق بين أن يكون فى ما لم يستلزم الاختلال لمجرد المشقة أو الضرر البدنى زائدًا على المشقة(١).

وقد مثل لما يؤدى إلى الاختلال بوجوب الاحتياط وبوجوب الاجتهاد عينًا، ولما فيه مجرد المشقة التى يحترز عنها العقلاء بتربص امرأة المفقود مائة وعشرين سنة، ولما فيه من ضرر بدنى زائد على المشقة بالجهاد مع قطع المكلف بالهلاك(٢).

الرأى المختار:

والرأى الذى نختاره: أن المشقة نوعان:

النوع الأول: وهى المشقة التى جرت العادة بين الناس أن يحتملوها ويستطيعوا المداومة عليها، كالمشقة الحاصلة بالصوم والحج والزكاة وسائر التكاليف الشرعية، فإن هذه التكاليف وإن كان فيها مشقة إلا أن هذه المشقة يمكن احتمالها، ويمكن الاستمرار عليها، وهذا النوع من المشقة مشروع والتكليف به واقع، وليس المقصود منه الإعنات، بل جلب المصالح ولا اعتبار بما فيه من مشقة، لأنه ما من تكليف إلا وفيه مشقة محتملة أدناها رياضة النفس على ترك الممنوع والأخذ بالمشروع، ولو كانت كل التكاليف يسرًا خالصًا لم يوجد عصاة ولا مخالفون، وليس المقصود من هذا التكليف إعنات الناس بل تحقيق مصالحهم وما فيه خيرهم فى حياتهم وبعد مماتهم(٣).

وفى ذلك يقول العز بن عبد السلام: قد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد فى دينهم ودنياهم وليست المشقة مصلحة، بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل: كان غرض الطبيب أن يوجد مشقة ألم مرارة الدواء لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح، وكذلك الوالد يقطع من ولده اليد المتآكلة حفظًا لمهجته ليس غرضه إيجاد ألم القطع، وإنما غرضه حفظ مهجته مع أنه يفعل ذلك متوجعًا متألمًا لقطع يده(٤).

وهذا النوع لا يدخل تحت قاعدة التيسير برفع الحرج.

النوع الثانى: المشقة الخارجة عما اعتاده الناس فى طاقتهم، فلا تحتمل إلا ببذل أقصى

---

(١) راجع: القواعد الشرعية الشريفة للبروجردى ص٣٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع: أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبى زهرة ص٣٠٥ ومباحث الحكم عند الأصوليين للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ص١٩٥.

(٤) راجع: قواعد الأحكام جـ١ ص٢٢.

الطاقة، أو لا تمكن المداومة عليها إلا بتلف النفس أو المال أو العجز المطلق عن الأداء، وهذه لا يجوز التكليف بها شرعًا، وهو غير واقع لتنافيه مع مقاصد الشرع[(١)].

والمشاق التى من هذا النوع لم تثبت فى الشريعة إلا فى ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: فى الفروض الكفائية، كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عندما يعرض الآمر نفسه إلى التلف، كالنطق بكلمة الكفر، والجهر بكلمة الحق عند سلطان جائر.

الحالة الثانية: أن يكون ذلك فى الأمور التى لا يتحقق فيها نفع عام كامل إلا ببذل أقصى البذل فى النفس والنفيس.

الحالة الثالثة: وهى التى يكون فيها الاعتداء على حق من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، فإن الصبر فى هذه الحال مطلوب، وإن كان شاقا مشقة فوق المعتاد، كمن يكره بالقتل لينفذ الاعتداء بالعمل على قتل غيره فإنه يجب عليه أن يصبر ولا يقتل غيره[(٢)].

وهذه المشقة هى التى تقتضى التيسير، فإن كان قد ورد بشأنها دليل من الشرع يتبع فيها دليله، سواء كان ذلك بتعيين سبب المشقة أو بضبط السبب الذى تتحقق به المشقة.

وإن لم يرد بشأنها دليل أو ضابط من الشارع، فإما أن تكون فى العبادات أو فى المعاملات، فإن كانت فى العبادات فالشأن فيها أنها إن كانت لا تنفك عنها العبادة غالبًا، فلا أثر لها فى التخفيف - كما سبق ذكره - لأنه رُبَّ حكم شرعى ترتبط مصلحته بالمشقة التى فيه كالقصاص والحدود، وإن كانت المشقة منفكة عن العبادة أو مما يتعلق بالمعاملات فإنه يتبع فى شأنها العرف ومعتاد الناس، ما لم تخرج عن إطار الشرع؛ لما بيناه من صلاحية العرف للكشف عن حكم هذه الأمور.

وإذا لم يكن هناك عرف محدد فيكون الحكم فيها بالتقريب إلى المشاق المعتبرة فى أمثالها لأن ذلك يكون أقرب إلى تحقيق المصالح الشرعية.

* * *

(١) أصول الفقه لأبى زهرة، ومباحث الحكم عن الأصوليين لمحمد سلام مدكور.
(٢) أصول الفقه لأبى زهرة ص٣٠٦، ٣٠٧.

المبحث الثانى:

قاعدة: «الأصل فى المنافع الإباحة، وفى المضار التحريم».

يمكن أن تنحل هذه القاعدة إلى قاعدتين:

الأولى: قاعدة «الأصل فى المنافع الإباحة».

الثانية: قاعدة «الأصل فى المضار التحريم».

ولذلك فإننا سنفرد لكل قاعدة منهما فرعًا مستقلا:

الفـــــرع الأول:

قاعدة أن الأصل فى المنافع الإباحة

معنى القاعدة: أصل الشىء: أسفله وأساس الحائط أصله، واستأصل الشىء ثبت أصله وقوى، وقيل: أصل كل شىء ما يستند وجود ذلك الشىء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول... وأصلته تأصيلا جعلت له أصلا ثابتًا يبنى عليه[١] فيكون الأصل فى اللغة بمعنى القاعدة، وعلى هذا يكون المعنى: أن القاعدة فى المنافع هى الإباحة.

وقد يقال بدل الإباحة: الحل[٢]، وإنما حملنا الأصل على المعنى اللغوى لأنه لم يرد لعلماء الاصطلاح تحديد لمعنى الأصل فكان المعنى اللغوى هو المراد عندنا ويصح أن يكون الأصل بمعنى الراجح فيكون المعنى أن الراجح فى المنافع الإباحة.

أما الإباحة فهى الإظهار والإعلان، ومنه يقال: باح بسره إذا أظهره، وقد يكون معنى المباح: الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أبحته كذا أى أطلقته فيه وأذنت له[٣].

وفى لسان العرب: إن البوح ظهور الشىء، وباح الشىء ظهر، وباح به بوحًا وبؤوحا وبؤوحة أظهره، وباح ما كتمت، وباح به صاحبه، وباح بسره به أظهره، وفى الحديث: «إلا أن يكون كفرًا بواحًا» أى: جهارًا، وأباحه سرا فباح به بوحًا أبثه إياه فلم يكتمه... وأبحته الشىء أحللته، وأباح الشىء أطلقه والمباح خلاف المحظور، والإباحة شبه النهب وقد

---

(١) المصباح المنير مادة (أصل) جـ١ ص٢٢، ٢٣.

(٢) راجع: إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٨٥، ٢٨٦، وحاشية الشيخ بخيت على شرح الأسنوى جـ٤ ص٣٥٣، ورسالة فى أصول الفقه ص٧٦، ٧٧.

(٣) الإحكام للآمدى جـ١ ص١٧٥.

استباحه أى انتهبه، واستباحوهم استأصلوهم، وفى الحديث: «حتى يقتل مقاتلكم ويستبيح ذراريكم» أى يسبيهم، ويجعلهم له مباحًا أى لا تبعة عليه فيهم[(١)].

والإباحة عند الأصوليين: مأخوذة من أبحتك الشىء بمعنى أحللته لك وأطلقتك فيه، فهم يعرفونها بأنها التخيير بين فعل الشىء وتركه، ويعرفون المباح بأنه هو الأمر الذى خير الشارع بين فعله وتركه، وهذا هو المعنى الدارج عن الأصوليين لمعنى كل من الإباحة والمباح، وتطلق الإباحة على رفع الحرج عن الفعل أو الترك سواء أصرح الشارع بذلك أم لم يرد فيه عنه شىء[(٢)] مما هو داخل فيما يسمى بمرتبة العفو عند بعض الأصوليين[(٣)]، وهى أوسع فى مدلولها من المسكوت[(٤)].

والذى يعنينا من هذا التعريف هو الجزء الأخير، وهو قوله: (ما لم يرد عنه شىء) لأنه الذى يدخل تحته مدلول هذه القاعدة، وذلك ما ورد بشأنه دليل شرعى لا يرجع فيه إلى قاعدة أن الأصل فى المنافع الإباحة، وإنما يرجع إلى الدليل الشرعى الذى ثبتت به الإباحة، إما نصًا على التخيير أو رفعًا للحرج بأى أسلوب من الأساليب الدالة على الإباحة.

وكلامنا فى هذا الفرع عن الإباحة الشرعية. وأما الإباحة قبل ورود الشرع ففيها تفاصيل كثيرة، وهى محل اختلاف أنظار العلماء بناء على اختلافهم فى مسألة التحسين والتقبيح العقليين، ومن ثَمَّ فلا كلام لنا فيها لأنها تعتبر خارجة عن موضوع بحثنا؛ لأن فى عدم الأخذ بمبدأ التحسين والتقبيح العقليين ما يلائم روح الشريعة ويتفق مع القول برفع الحرج فيها، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥).

فكيف يقال: إن الإنسان محاسب من دون نص أو قانون؟ وبخاصة فإن رجال القانون قد أخذوا بالمبدأ القائل: بأنه لا جريمة ولا عقاب بدون نص، لأن هذا مبدأ يحقق العدالة، فيكون الأخذ به فى مجال تطبيق الشريعة السمحة الغراء من باب أولى باعتباره مظهرًا من مظاهر التخفيف ورفع الحرج عن العباد.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء فى أصل هذه القاعدة إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: يرى أن الأصل فى الأشياء المنع أو الحظر كما عبر به أصحاب الحديث[(٥)]، أو التحريم كما عبر به آخرون[(٦)]، وبعضهم نسب هذا المذهب إلى

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٤ ص١٣١ طبعة دار الصاوى.

(٢) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص٥٢، ٥٣.

(٣) الموافقات للشاطبى جـ١ ص١٠٧.

(٤) الموافقات جـ١ ص١١٢.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦.

(٦) حاشية الشيخ بخيت على شرح الأسنوى جـ٤ ص٣٥٣.

الجمهور[١]، كما نسبه صاحب الأشباه والنظائر إلى أبى حنيفة فقال: وعند أبى حنيفة: الأصل فيها ـ أى الأشياء ـ التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة.

المذهب الثانى: أن الأصل فيها الإباحة حتى يدل دليل على التحريم وهذا هو مذهب الشافعية[٢]، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور[٣].

المذهب الثالث: وهو مذهب الأشعرى وأبى بكر الصيرفى وبعض الشافعية، وهو أن الأصل فى الأشياء التوقف وعدم القول لا بحظر ولا إباحة[٤].

المذهب الرابع: وهو التفريق بين المنافع والمضار، أى أن الأصل فى المنافع الإباحة وفى المضار التحريم، وهذا هو مذهب الفخر الرازى[٥]، وهو المذهب الذى اختاره كثير من العلماء، منهم: القاضى البيضاوى[٦]، وذلك المذهب هو الأقرب لمعنى الحق والعدل لما فيه من التفرقة بين المنافع والمضار وبعده عن الإبهام والإطلاق، وقد نص ابن السبكى والجلال المحلى على أن هذا التفصيل هو الصحيح[٧] وإليه ذهب القرافى.

وإذا كان المذهب الأول قد أطلق القول: بأن الأصل فى الأشياء الحظر، فلعل مراده الأشياء ذات المضار والمفاسد، وكذلك فإن ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من تعميم الإباحة، فإن الإباحة لا تكون أصلا إلا فى المنافع، وأما المضار فلا نعلم أحدًا من العلماء قال: بأن المضار أصل فى الإباحة، لأن المضار ليست مسكوتًا عنها بل هى منفية من الشرع مطلقًا، ولا يمكن بحال أن يمتد العمل بهذه القاعدة فى المضار والمفاسد فيكون الأصل فيها الإباحة، فذلك هو المنهج الصحيح والفهم المستقيم الذى يتلاءم مع روح الشريعة وما جاءت به فى رفع الحرج الثابت بالأدلة القاطعة والنصوص التى تنفى نفيًا باتا ما قد يفهم من ظاهر المذهب الأول والثانى.

وأما أصحاب القول بالتوقف، فإنه من المستبعد أن يكون مرادهم بالتوقف الامتناع عن العمل فى هذه الحالات؛ لأن ذلك يعنى أن هذه الشريعة غير قادرة على حل المشاكل المستجدة وأنها غير صالحة لكل زمان ومكان، وقد قال الله تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن**

---

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٦٦.

(٣) إرشاد الفحول ص٢٨٥، ٢٨٦.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) إرشاد الفحول وشرح الشيخ بخيت على الأسنوى.

(٦) الأسنوى جـ٤ ص٣٥٢، ٣٥٣.

(٧) جمع الجوامع جـ٢ ص٣٥٣.

شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) فلا بد إذًا من أن يكون التوقف هو الامتناع عن الفعل إذا كان من شأنه أنه يؤدى إلى الأضرار والمفاسد فيكون مذهبهم هو مذهب القائلين بالحظر وإن كانت أدلة كل منهم مختلفة(١).

الأدلة على حجية هذه القاعدة:

وقد قامت الأدلة على حجية هذه القاعدة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الأدلة على ذلك من القرآن الكريم كثيرة نذكر منها ما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة: ٢٩).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد، لأن ﴿مَّا﴾ موضوعة للعموم، واللام فى ﴿لَكُم﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، أى أن ذلك مختص لكم، فيلزم منه أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذونًا فيه شرعًا، وهو المدعى، أى المراد إثباته(٢) وقال ابن السبكى فى توجيه الآية: إنه تعالى ذكر ذلك فى معرض الامتنان، ولا يمتن إلا بالجائز(٣).

وإذا كانت ﴿مَّا﴾ فى الآية موضوعة للعموم فيكون الانتفاع بالأرض وما فيها، كما قال الأسنوى(٤) لجميع المخلوقات مأذونًا فيه شرعًا.

وقد نفى ابن العربى أن يكون لهذه الآية فى الإباحة ودليلها مدخل أو يتعلق بها مصلحة(٥) استنادًا على أن سياق الآية لا يفيد ذلك، حيث إن الآية جاءت للتنبيه على قدرة الله المهيئة لها وللمنفعة والمصلحة، وأن جميع ما فى الأرض إنما هو لحاجة الخلق والبارى تعالى غنى عنه متفضل به، وليس فى الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضى حكم الإباحة ولا جواز التصرف به، فإنه لو أبيح جميعه لجميعهم جملة منثورة من النظام لأدى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام والتهارس فى الحطام(٦).

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (الأعراف: ٣٢).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أنكر بهذ الاستفهام تحريم الزينة فوجب ألا تثبت حرمته، وإنكار التحريم يقتضى انتفاءه وعدم ثبوت الحرمة فى أى شىء من الطيبات وزينة الله، وإذا انتفت الحرمة ثبتت الإباحة(٧).

(١) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص٣٥٥.
(٢) راجع: حاشية الشيخ بخيت على شرح الأسنوى جـ٤ص٣٥٤، ونظرية الضرورة لوهبة الزحيلى ص٢٩.
(٣) جمع الجوامع جـ٢ ص٣٥٣.
(٤) المرجع السابق جـ٤ ص٣٥٤.
(٥) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص١٤.
(٦) المرجع السابق جـ١ ص١٤.
(٧) نظرية الضرورة ص٢٩.

وبهذا يكون معنى الآية: قل يا محمد على طريق الإنكار: من حرم ومنع زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التى أخرج لعباده، أى التى خلقها لنفعهم، فدلت الآية على أن الأصل فى المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة، لأن الاستفهام فى ﴿مَنْ﴾ للإنكار(١).

٣- قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: ٥) وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ (المائدة: ٤) فإن اللام فى ﴿لَكُمُ﴾ تدل على أن الطيبات مخصوصة بناء على جهة الانتفاع؛ وذلك لأنها جاءت جوابًا عن سؤال فى الآية السابقة وهى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ (المائدة: ٤) ومقتضى الآيات السابقة أن المسئول عنه ما أحل من المطاعم والمآكل أو ما أحل من الصيد والذبائح فقال الله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ والمراد بالطيبات: ما تستطيبه النفوس ولا تنفر منه الطباع السليمة والفطر المستقيمة، وليس المراد من الطيبات الحلال وإلا لزم التكرار لأنهم سألوا عن الحلال فلا يقال: أحل لكم الحلال(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (الأنعام: ١٤٥) ووجه الدلالة أن الله تعالى جعل الأصل هو الإباحة والتحريم مستثنى منه(٣).

ثانيا: الأدلة على هذه القاعدة من السنة:

أما الأدلة من السنة على قاعدة أن الأصل فى المنافع الإباحة، فهى كثيرة أيضًا نختار منها الأدلة الآتية:

١- ما أخرجه البخارى ومسلم وأحمد من حديث سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا من سأل عن شىء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته»(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ نبه على أن التحريم مرتبط بالمساءلة، ومن أجل ذلك نهى الشارع الحكيم عن ذلك ومنع منه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة: ١٠١).

فدل ذلك على أن التحريم لا يكون إلا بنص، وإن لم ينص على تحريمه فهو باق على

---

(١) حاشية الشيخ بخيت على شرح الأسنوى جـ٤ ص٣٥٤.

(٢) راجع: سلم الوصول جـ٤ ص٣٥٦.

(٣) إرشاد الفحول للشوكانى ص٢٨٥.

(٤) راجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ٨ ص١١٠ - ١١٣، وهو حديث صحيح متفق عليه.

الإباحة؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ صريح بأن ما سألوا عنه كان معفوا عنه قبل ذلك، وليس كل سؤال مذموم، فهناك من الأسئلة ما هو مطلوب ومرغوب كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ٤٣)، ومن ذلك الأسئلة التى سألها الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرها، وإنما المذموم من الأسئلة ما كان على وجه الأغاليط وما فيه تعنت وتكلف وليس فيه مصلحة للمسلمين(١).

ومن أجل ذلك فقد حذر النبى ﷺ أصحابه أن يسبقوا بالسؤال عن شىء لم ينزل حكمه بعد حتى يحرم عليهم فيقعوا فى محذور الإثم كما حدث لمن قبلهم من الأمم؛ لما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢).

وبهذا المنهج التزم الصحابة والتابعون ومن بعدهم، لأنهم فهموا أن المسكوت عنه مما عفا الله عنه وأحله لعباده، فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ما لم يذكر فى القرآن فهو مما عفا الله عنه، وكان يسأل عن الشىء لم يحرم فيقول: عفو، وقيل له: ما تقول فى أموال أهل الذمة؟ فقال: العفو، يعنى بذلك أن أموالهم لا زكاة فيها، وقال عبيد بن عمير: أحل الله حلالا وحرم حرامًا فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو(٣).

٢- ومن أدلة السنة على أن ما لم يرد به نص يحرمه فهو معفو عنه: ما روى عن سلمان الفارسى قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»(٤).

ووجه الدلالة من الحديث: ما ورد فيه من التصريح بأن المسكوت عنه مما عفا الله عنه، ويحمل ذلك على المنافع دون المضار، لأن المضار قد حرمها الله بالأدلة التى وردت بشأنها، ولهذا فينبغى للمكلف أن يعرف الحرام أولا، فإن عرفه فإن ما عداه يكون حلالاً طيبًا.

٣- ومن الأدلة على أن المسكوت عنه معفو عنه: ما روى عن ثعلبة مرفوعًا، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحَدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»(٥).

(١) راجع: نيل الأوطار جـ٨ ص١١١، والموافقات جـ١ ص١٠٨، جـ٤ ص١٨٤، وفتح البارى لابن حجر جـ١٧ ص٢٤ وما بعدها.
(٢) نيل الأوطار جـ٨ ص١٢٠.
(٣) الموافقات للشاطبى جـ١ ص١٠٧، ١٠٨.
(٤) نيل الأوطار جـ٨ ص١٢٠.
(٥) نيل الأوطار جـ٨ ص١٢١.

ووجه الدلالة من الحديث: أن ما سكت عنه الشارع مرده إلى رحمة الله بعباده، فإن المسكوت عنه لم يكن عن نسيان؛ لأن الله لا ينسى شيئًا، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا، وإنما تركه رحمة بالناس وتيسيرًا عليهم، يؤيد ذلك ما روى عن أبي الدرداء مرفوعا إلى رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا»(١)، وتلا قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾ (مريم: ٦٤).

ثالثًا: الأدلة العقلية:

ومن الأدلة العقلية على أن الأصل في المنافع الإباحة ما يلي:

١- أن الله تعالى إما أن يكون قد خلق الأشياء لحكمة أو لغير حكمة، والثاني باطل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ**﴾ (الأنبياء: ١٦).

وقوله سبحانه: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا**﴾ (المؤمنون: ١١٥) واللعب والعبث على الله لا يجوز، بل هو محال في حقه سبحانه، وإذا انتفى ذلك ثبت أن الخلق كان لحكمة وهي: الانتفاع، والانتفاع هذا إما أن يعود إلى نفع الله سبحانه أو إلينا، والأول باطل، لاستحالة الانتفاع عليه عز وجل، فثبت أنه إنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها، وإذا ثبت هذا كان نفع المحتاج مطلوب الحصول، ولا يمنع منه إلا إذا رجع ضرر من ذلك، وحينئذ يكون خارجًا عن المقام فثبت أن الأصل في المنافع الإباحة(٢).

٢- أن تكليف الناس بدون ما كلفوا به تكليف بما لا يطاق، وهو قبيح تعالى الله عنه، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾ (التوبة: ١١٥) ومعنى ذلك أن الله لا يحكم على قوم بالضلالة والعصيان إلا بعد أن يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة فيرتكبوها، فما لم يكن كذلك لا يكون حرامًا(٣).

٣- أن الانتفاع بما سكت عنه الشارع إنما هو انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك ولا على المنتفع قطعًا، فوجب أن لا يمنع منه كالاستضاءة بضوء الغير والاستظلال بجداره، وبهذا يكون الحكم بحل الأشياء غير المنصوص على حكمها هو المتفق مع سنن الفطرة والطبيعة(٤).

---

(١) المرجع السابق. (٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨٥.

(٣) أصول الفقه للشيخ الخضرى ص٣٥٥.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٨٥، وانظر: نظرية الضرورة ص٣١.

المنفعة المعتبرة فى الإباحة:

لم يدر بخلد أحد من القائلين: بأن الأصل فى المنافع الإباحة، أن تكون المنافع المقصودة هنا هى ما كانت منافع حقيقية خالصة من شائبة المضار، إذ أن ذلك لا وجود له إلا فى المنافع الأخروية، ولا أن المقصود منها هو مجرد تحقق منفعة ما، ولو كانت معارضة بمفسدة أشد منها.

وهذا الكلام يثير مسألة نسبية المنافع وتعارضها، وهذا أمر مسلم، ولكن عند تعارض المنفعة والمفسدة فى الشىء الواحد، فإنه يقدم الجانب الراجح كما قرر الشاطبى ذلك بنفسه، فإن المنافع لا تخلو من أضرار وبالعكس، فكان ولا بد من تقديم الجانب الراجح منهما حتى لا يجتمع الإذن والنهى عن الشىء الواحد، إذ كيف يقال: إن الأصل فى الخمر ـ مثلا ـ الإذن من حيث منفعة الانتشاء والتشجيع وطرد الهموم، والأصل فيها أيضًا المنع من حيث مضرة سلب العقل والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهما لا ينفكان؟.

ولكن هل يوجد تعارض بين هذه القاعدة والمصالح المرسلة؟

قد يبدو فى الظاهر وجود تعارض بين هذه القاعدة والمصالح المرسلة، ذلك أن المصلحة المسكوت عنها إذا لم يعتبرها الشارع ولو فى أجناسها فليست من المصالح المرسلة بل هى ملغاة، لأنه يشترط أن تكون المصلحة من المصالح الملائمة وإلا كانت ملغاة، فكيف يقال: إن الأصل فى المنافع المسكوت عنها الإباحة؟.

ويمكن دفع ذلك الاعتراض بالقول: بأن المراد من المنافع المسكوت عنها هنا، ما كنت معتبرة من الشارع بما هو أبعد من الأجناس التى تعتبر فيها المصالح المرسلة، وبما هو خارج عن نطاقها وشامل ميدان المنافع التحسينية أيضًا.

وبناء على ذلك، فإن العمل بهذه القاعدة يكون متممًا للعمل بالمصلحة المرسلة وشامل لكل ما تضمن منفعة ولو بوجه ما، إذا لم يوجد لها معارض ولكن هذه القاعدة لا ترقى إلى قوة المصلحة المرسلة، ولهذا فلا تصح معارضة الأدلة والقواعد الشرعية بها.

وعلى هذا، فإن قول القرافى فى شأن هذه القاعدة: «وقد تعظم المنفعة فيصحبها الندب أو الوجوب فيقع الإذن»(١) هذا القول بعيد لأن ما نحن بصدده لا يرقى إلى هذه المرتبة، وما يبلغ هذه المرتبة يدخل فى باب المصالح المرسلة إذ هى التى تتصف بهذه الأحكام.

إذ أنه لا يوجد فيما ذكره أصحاب الفروع الفقهية ما هو مندوب أو واجب كالحيوان

(١) الذخيرة جـ١ ص١٤٨.

المشكل أمره والنبات المجهولة سميته، وكالزرافة والحمام الداخل فى البرج مما لم يعلم أنه مملوك أو مباح(١).

نتائج هذه القاعدة:

وأما نتائج هذه القاعدة فيمكن بيانها فيما يلى:

١- أن المسكوت عنه فى الشريعة مباح حلال، سواء أكان من الأشياء والأعيان أم من الأفعال والتصرفات المدنية أو المعاملات والعادات، فالأصل فيها عدم التحريم، لأن قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ١١٩) عام فى كل شىء.

أما العبادات فلها صفة دينية محضة لا يشرع فيها شىء إلا بما شرعه الحق تبارك وتعالى، ومن هنا قرر فقهاؤنا الأفذاذ هذه القاعدة الفقهية: «**لا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله**» والعادات كل ما اعتاده الناس فى حياتهم مما يحتاجون إليه، وهو يشمل كل عقود البيع والإيجار والهبة والشركة ونحوها(٢).

٢- أن القاعدة أطلقت حكم الإباحة فى المنافع التى ليس فيها نص بشأنها أو شأن ما هو قريب منها ومشابه لها لتقاس عليها وعدم منع المكلف من هذه المنافع فيه تيسير وتخفيف ظاهر.

٣- أن الشريعة قد وضعت بهذه القاعدة حدًا لحيرة المكلف وتردده فى الإقدام على ما تحققت فيه صفة المنفعة، ولم يرد بشأنه ما يمنعه ورفع الحيرة عنه، واطمئنان قلبه إلى أن ما سيفعله مباح شرعًا ولا إثم فيه، وهذا تيسير من الله لعباده لا شك فيه.

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، والأشباه والنظائر للسيوطى ص٦٦، ٦٧.

(٢) راجع: نظرية الضرورة ص٣٢.

الفـــرع الثانى:

قاعدة: «أن الأصل فى المضار التحريم»

معنى القاعـــدة:

المـضـار: جمع مضرة، وهى تقـابل المنفعة، ومادتها تفيد النقصـان، فقد جاء فى تاج العروس: أن كل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة فى بدن، فهو ضرر.

وبعـضهم فسـر الضرر بمـا يقابـل النفع من النقص فى النفس أو الطرف أو العـرض أو المال(١)، ويضاف إلى ذلك: العقل والدين، حتى يتم للمكلف الأمور الضرورية التى جاءت الشريعـة للحفاظ عليـها، ذلك لأن المصالح الضـرورية هى أعلى أنواع المصالح التى قـصد الشارع المـحافظة عليـها، وهى ما لا بد منـها فى حفظ الأمـور الخمسـة: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض(٢).

أما التـحريم، فـهو مـا طلب الشارع تركـه على وجه الحـتم والإلزام بحيث يذم فـاعله ويعاقب على ارتكابه فى الآخرة، وقد ينضم إليه عقاب فى الدنيا وذلك مثل: أكل أموال الناس بالباطل، وقتل النفس بغير حق، وإيذاء الناس بالقـول أو بالفعل، وتناول كل ما يضر بالجسد أو بالعقل، واقتراف الفواحش، وانتهاك الأعراض، ونحوه من كل ما فيه ضرر غالب(٣).

وإطلاق الضرر هنا يفهم منه أن التحريم ليس قاصراً على الأضرار الواقعة بالفعل(٤)، بل يشمل ما كان منهـا ابتداء بعدم تشريع حكم يلزم منه ضرر على أحد تكليـفيّا كان ذلك الحكم أو وضعيّـا، كما يشمل أيضًا الضـرر الحاصل بسبب الأعذار الطارئة، ومـا كان بالتدارك، أى بتشريع الأحكام التى يتدارك بها الضرر الحاصل، كأنه لم يحدث(٥).

الأدلة على حجية القاعدة:

وقد ثبت حجية هذه القاعدة بالأدلة النقلية والعقلية معًا:

أولا: الأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع:

١ - أمـا الكـتـاب: فقد ورد النهى عن الضـرر فى آيات كثيرة، منها قـوله تعالى فى شأن

(١) راجع: كفاية الأصول للخراسانى جـ٢ ص٧٢. (٢) الموافقات للشاطبى جـ٢ ص٤.
(٣) نظرية الضرورة ص١٥ نقلا عن التلويح على التوضيح جـ٢ ص١٢٦ ومرآة الأصول جـ٢ ص٢٩٤.
(٤) وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على أن الضرر يشمل الواقع وغيره، فنصت على ذلك فى المادة (١٩) وهى: أنه (لا ضرر ولا ضرار) والمادة (٢٠) وهى أن (الضرر يزال).
(٥) فواتح الرحموت للأنصارى ص٣١٤.

المطلقات: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وقال فى شأن الوصية بالدين: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ (النساء: ١٢) وقال فى إرضاع الولد: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) وقال فيما يتعلق بالبيع ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

فقد دلت هذه الآيات وغيرها على تحريم الضرر ومنه، وإن من يستقرى أحكام الشريعة فى كل جزئياتها يدرك تمامًا أن الشارع الحكيم قصد من ذلك تحريم كل أنواع الضرر، وأن هذه الجزئيات تندرج تحت أصل كلى يمكن أن يرجع إليه كل ما كان من هذا القبيل.

وليس الضرر الذى ورد ذكره فى القرآن منحصرًا فى نطاق اللفظ الذى تتكون مادته من الضرر، بل ورد بصور وأشكال مختلفة مما يؤدى معنى الضرر، ولهذا فقد استدل الفخر الرازى على هذه القاعدة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦).

٢- وأما السنة النبوية الشريفة: فقد ورد فيها قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام**»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ نفى الضرر مطلقًا، لأنه نكرة فى سياق النفى فيعم، فلا يكون النفى واقعًا على الإمكان ولا على الوقوع الفعلى؛ لأن كلا من الضرر والضرار واقع وموجود بكثرة، فلا يصح أن يراد نفى ذلك، وإذا انتفى أن يكون المراد نفى الإمكان أو الوقوع فيتعين أن يكون المراد به أنه لا يجوز الضرر والضرار فى ديننا[٢]، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم[٣].

قال الزرقانى: وفيه تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل[٤].

وهذا المعنى وجد فى أوامر الرسول ﷺ ونواهيه ما يؤكده ويقرره، يقول ابن رشد فى الباب الخامس، وهو خاص بالبيوع المنهى عنها من أجل الضرر أو الغبن، والمسموع فى هذا الباب ما ثبت من نهيه ﷺ عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه وعن أن يسوم على سوم أخيه، ونهيه من تلقى الركبان، ونهيه عن أن يبيع حاضر لباد، ونهيه عن النجش[٥].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا، وأخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى من حديث سعيد الخدرى، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت (راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٢).

(٢) حاشية الشيخ بخيت على شرح الأسنوى جـ٤ ص٣٥٧.

(٣) المرجع السابق جـ٤ ص٣٥٧ مع سلم الوصول.

(٤) راجع شرح الزرقانى على موطأ مالك جـ٤ ص٢٢.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ ص١٦٥، والنجش: هو أن يزيد فى ثمن السلعة، لا ليشتريها بل ليغر غيره من الناس الذين لا خبرة لهم بأساليب البيع والشراء.

ومثل ذلك متحقق فى سائر الأبواب الفقهية مما يجعل هذه القاعدة فى مرتبة القطعى وسندًا يعتمد عليه فى رد كل ما هو ضرورى.

ولا شك أن إلحاق الضرر بالمكلف يعتبر من أشد أنواع الحرج فيكون نفيه عن الشريعة نفيًا للحرج.

٣- أما الإجماع: فهو قائم بين علماء المسلمين على مدلول هذه القاعدة منذ البعثة المحمدية إلى يوم الناس، ولا نعلم أنهم اختلفوا فيه، فكان ذلك إجماعًا على أن الأصل فى المضار التحريم.

ثانيًا: الدليل العقلى على مدلول هذه القاعدة:

ويؤيد ما تقدم من الأدلة النقلية دليل عقلى، وهو أنه قد ثبت عقلا أن إباحة الضر قبيحة والقبيح لا يليق أن يصدر من البارى سبحانه وتعالى، فقد وصف نفسه بالرحمة ووصف شرعه بأنه إصلاح لشئون العباد.

بعض الأحكام المتفرعة على هذه القاعدة:

أولا: أن دفع الضرر الأعظم مقدم على دفع الضرر الأقل؛ لأن دفع الضرر الأعظم فيه تحصيل للمصالح العامة، وتفويت للمصالح الشخصية، ومن المعلوم أن المصالح العامة مقدمة فى الرتبة على المصالح الخاصة أو الشخصية، ومن ثَمَّ فقد قرر الفقهاء أنه: «يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام»[(١)] وفرعوا على ذلك أحكامًا كثيرة منها:

١- جواز التسعير عند تعدى أرباب الطعام فى بيعه بغبن فاحش، والتسعير هو أن الحاكم يحد لأهل السوق حدًا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب[(٢)]، فإن فى هذا مصلحة بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا يقال: إن فيه جبر الناس على البيع وهو غير جائز؛ لأنه ليس فيه جبر على البيع وإنما التسعير معناه أنهم يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده ولى الأمر، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى[(٣)].

وأما صفة ذلك عند من جوزه، فقال ابن حبيب: ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشىء، ويحضر غيرهم، استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضًى.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧.
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٥٧.
(٣) المرجع السابق.

قال أبو الوليد: ووجه هذا: أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين، ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضًى بما لا ربح لهم فيه، أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس(١).

٢- ويتفرع على هذه القاعدة أيضًا جواز بيع طعام المحتكر جبرًا عليه عند الحاجة وامتناعه عن البيع، ومنع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين إلى غير ذلك من الفروع(٢).

ثانيا: إذا تعارض ضرران، فإنه يتحمل الأهون منهما، ويدفع الأعظم، لأن دفع الأعظم فيه تقديم للمصلحة الراجحة، وتفويت للمصلحة المرجوحة، ومن ذلك نشأت القاعدة الفقهية: «**إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**»(٣).

ثالثا: إن من يتأمل هذه القاعدة يرى أنها ترجع إلى دليل المصلحة، لأن المصلحة فى الشريعة كما تكون بجلب المنافع، فإنها تكون بدفع المفاسد والأضرار من حيث إن دفع المضار أو تحريمها هو فى الحقيقة مصلحة.

ولعله من أجل هذا المعنى أبيحت إساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر، ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله، وكل ما يتعلق بالدفاع الشرعى، والكشف عن العورة للطبيب لغرض العلاج، والدواء بالمحرم الذى لا يسد غيره مسده(٤).

رابعا: أن الأضرار تتفاوت بتفاوت الأمور الخمسة وهى: الدين والنفس والعقل والمال والنسل، فيدفع ما كان متعلقًا بالأهم إذ تعارض مع ما يتعلق بما هو دونه.

خامسا: ولما كان الضرر من أعظم الأمور التى تلحق بالعبد، فإن تحريمه عملا بهذه القاعدة يكون من أبرز مظاهر التيسير والتخفيف فى هذه الشريعة الغراء.

* * *

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٥٨.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٦.
(٤) ذكر القاسمى فى تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (البقرة: ١٧٣) أن الراغب قال: واختلف إذا اضطر إلى ذلك فى دواء لا يسد غيره مسده، والصحيح أنه يجوز له تناوله للعلة المذكورة يعنى إبقاء روحه بجهة ما رآه أقرب إلى إبقائه، وهى التى أجيز تناول ما ذكر له للجوع جـ٣ ص٣٨٣.

الفصل الثالث:

التيسـير بسـبب السـفر

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحـث الأول: فى تعريف السفر ومشروعية التيسير به.

المبحث الثانى: فى التخفيفات المشروعة فى السفر وآراء الفقهاء فى السفر الذى يكون سببًا فى التخفيف.

المبحث الثالث: فى سفر المعصية وحكم ثبوت التخفيف به وهل تثبت به الرخصة؟

المبحث الرابع: هل يترخص فى السفر للتنزه وزيارة القبور؟

* * *

المبحـث الأول:

تعريف السفر ومشروعية التيسير به

وسأتناول هذا المبحث فى مطلبين:

المطلـب الأول: فى تعريف السفر الذى يكون سببًا فى التيسير.

المطلب الثانى: فى أدلة مشروعية التيسير بالسفر.

* * *

المطلـب الأول:

تعريف السفر الذى يكون سببًا فى التيسير

تعريفه لغة وشرعًا:

السفـر لغة: هو قطع المسافة، يقال ذلك إذا خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى؛ لأن العرب لا يسمون مسافة العدوى سفرًا[1].

واصطلاحًـا: هو الخروج عن محل الإقامة بقصـد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط من ذلك المـحل[2] وهذا عند الحنفية، فإن السفـر عندهم هو الارتحال من مكان الإقامة إلى موضع آخر، يسـتغـرق مسيـرة ثلاثة أيام سيـرًا وسطًا، ولا يكاد يختلـف هذا التعريف عـن تعريف

(١) راجع المصباح المنير جـ١ ص٣٢٩.

(٢) راجع تيسير التحرير جـ٢ ص٣٥٣، التقرير والتحبير جـ٢ ص٢٠٣.

الشافعيــة إلا فى مقدار قطع المسافة فقط، فقــد قدرها الشافعية بيوم وليلة أو يومــين معتدلين بغير ليلة بينهما أو ليلتــين بغير يوم بينهما أو يوم وليلة متصلين وذلك بسيــر الحيوانات المثقلة بالأحــمال(١)، والمراد بالاعتدال: أن لا يكون من الأيام أو الليــالى الطويلة أو القصيرة(٢)، وتقدر أيضًا بثمانية أميال هاشمية وهى ستة عشر فرسخًا أو أربعة برد كما فى المحرر(٣).

فالسفر الطويل: هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فأكثر بسير الإبل ومشى الأقدام، وتقدر بعــشرين ساعة وثلث، أو بستة وثمانين كيلو مترًا عند الحنفية، وعند الشافعية تقدر المسافة بستة وتسعين كيلو مترا(٤).

وهذا هو السفر الطويل فى عرف الفقهاء، **وأما السفر القصير**، فهو ما دون هذه المسافة.

والسفــر لا ينافى أهلية الشــخص لثبــوت الأحكام الشرعــية فى حقــه من حيث وجــوبها وأداؤها، سواء كانت هذه الأحكام عبادات أو معاملات أو غيرها، وكل ما فى الأمر أن الشارع جعل السفر ســببًا من أسباب التخفيف فى بعــض الأحكام؛ لأنه سبب من الأسباب التى يظن معها وجود المشقة التى اعتبرها الشارع موضعًا من مواضع التخفيف(٥)، ومن ثَمَّ فإن الفقهاء جعلوا السفر من أسباب التخفيف فى الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقًا من غير نظر إلى مشــقة أو عدمهــا، فلذا تظل هذه التخفــيفات قائمــة فى عصرنا الحــاضر بالرغم من قطع المسافة المذكورة بساعات معدودة بوسائل النقل والمواصلات الحديثة.

جاء فى شرح المحل على المنهاج: والبر كالبحر فى المسافة المذكورة، فلو قطع الأميال فيه فى ساعة أو لحظة لشدة جرى الســفينة بالهواء قصر فيها(٦)، وجاء فى المــغنى: وإذا كان فى سفينة فى البــحر فهو كالبــر، إن كانت مسافة ســفره تبلغ مسافة القــصر أبيح له وإلا فلا، سواء أقطعها فى زمن طويل أم قصير اعتبارًا بالمسافة(٧).

* * *

(١) راجع: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المحلى على المنهاج جـ١ ص٢٥٩.
(٢) راجع: حاشية قليوبى على شرح المنهاج جـ١ ص٢٥٩.
(٣) راجع: شرح المنهاج للمحلى جـ١ ص٢٥٩. (٤) راجع: نظرية الضرورة للزحيلى ص١٢٧.
(٥) راجع: الرخص وضوابط التــرخص فى الفقه الإسلامى ـ دراســة مقارنة، رسالة أعــدها الدكتور مــحمد حسنى سليم للحصول على درجة الدكتوراه فى الفقه المقارنة ص١١٩.
(٦) راجع: شرح المحلى على المنهاج جـ١ ص٢٥٩. (٧) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٥٨.

المطلب الثانى:

أدلة مشروعية التيسير بالسفر

وقد دل على مشروعية التخفيف بالسفر: الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: ١٨٤).

ووجه الدلالة: أن الشارع قد خفف عن المسافر فأباح له الفطر على أن يقضى بعد ذلك الأيام التى أفطرها فى سفره.

وأما السنة: فقد وردت فيها أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام فى السفر»(١) وقوله ﷺ: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»(٢)، وهذا بالنسبة للصيام.

وأما بالنسبة لقصر الصلاة فى السفر: فدل على مبدأ التخفيف فيه الكتاب السنة أيضًا:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ (النساء: ١٠١).

ووجه الدلالة: أن الله نفى الحرج والإثم على من قصر الصلاة الرباعية فى السفر، وهذا ظاهر الدلالة على مبدأ التخفيف فى السفر فى التكاليف الشرعية.

وأما السنة: فمنها ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ «كان يقصر فى السفر ويتم، ويفطر ويصوم»(٣)، وورد فى الجمع بين صلاتين ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ: «كان فى السفر إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما»(٤).

ووجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل على جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا فى السفر، وهذا من التخفيف بالسفر فى الصلاة.

---

(١) فتح البارى جـ٤ ص١٣١.
(٢) نيل الأوطار جـ٤ ص٣٣٠، وهو جزء من حديث رواه أنس بن مالك الكعبى وقال فيه: حسنه الترمذى.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٢.
(٤) المرجع السابق جـ٢ ص٢١٣.

المبحث الثانى:

فى التخفيفات الشرعية وآراء الفقهاء فى السفر الذى يكون سببًا فى التخفيف.

وقد تضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: فى بيان هذه التخفيفات ومدى ارتباطها بالسفر.

المطلب الثانى: فى بيان آراء الفقهاء فى السفر الذى يكون سببًا فى التخفيف.

* * *

المطلب الأول:

التخفيفات الشرعية

نذكر هنا التخفيفات الشرعية سواء منها ما له ارتباط بالسفر الطويل أم لا، كما وردت فى الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى، وهى كما يلى:

١- **قصر الصلاة الرباعية**، وذلك بأن يصلى ركعتين بدلا من أربع ركعات فى الصلاة المفروضة دون النوافل.

٢- **الفطر فى رمضان**، على أن يقضى الأيام التى أفطرها فى وقت آخر، فإذا كانت أيامه سفرًا كلها، انتهز الفرصة الملائمة للقضاء طيلة أيام السنة، وذلك لأن التتابع فى قضاء صوم رمضان غير واجب، وإلى هذا ذهب ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبو هريرة وغيرهم، قال ابن عمر: «إن سافر فإن شاء فرق وإن شاء تابع».

وقال أبو عبيدة بن الجراح فى قضاء رمضان: «إن الله لم يرخص لكم فى فطر وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه»(١).

٣- **جواز المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن.**

وهذه الرخص الثلاث تختص بالسفر الطويل، قال النووى: ورخصة أى سفر ثمانية: منها ما يختص بالطويل قطعًا، وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة(٢).

وأما الترخيصات التى لا تختص بالسفر الطويل بل بمطلق سفر طويلا كان أو قصيرًا، فهى كما ذكرها النووى بقوله: ومنها ما لا يختص به أى بالسفر الطويل قطعًا، وهو ترك الجمعة وأكل الميتة حال الاضطرار.

(١) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص١٥١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٥ مطبعة الحلبى.

وأما الرخص المختلف فيها والأصح اختصاصه به وهوالجمع بين صلاة الظهر والعصر فى وقت أيهما شاء تقديمًا وتأخيراً وبين المغرب والعشاء فى وقت أيهما شاء تقديمًا وتأخيراً، ومنها ما فيه خلاف، والأصح عدم اختصاصه به وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم، واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة صرح بها الغزالى، وهى: ما إذا كان له نسوة وأراد السفر فإنه يقرع بينهن، ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه القضاء لضراتها إذا رجع، وهل يختص ذلك بالطويل؟ وجهان: أصحهما: لا.

والرخصة هنا: هى أنه لا يلزمه بعد رجوعه أن يقضى لضراتها أيامًا مماثلة فى العدد لأيام السفر التى كانت معه فيها هذه الزوجة التى خرجت لها القرعة(١).

وهذه التخفيفات فى السفر بنوعيه، والتى ذكرها علماء قواعد الفقه تثبت أحكامها المقررة للمسافر بمجرد إنشاء السفر بعد الخروج من حدود آخر عمران لبلد الإقامة(٢).

ودليل ذلك: ما روى أن رسول الله ﷺ: «كان يترخص ترخص المسافرين حين يخرج إلى السفر، ويأذن بذلك لأصحابه بمجاوزتهم العمران، فلا يشترط إذًا إتمام السفر بالسير ثلاثة أيام على الأقل؛ لأن شرعية رخص السفر للترفيه فى جميع مدة السفر.

وإنما يثبت للمسافر الترخص بقصر الصلاة ونحوه إذا اتصل السفر بسبب الوجوب، وهو دخول وقت الصلاة أو الصوم الذى يصادف المسافر بعد سفره، فيثبت له حينئذ حق قصر الصلاة التى هى أداء، أما إذا لم يتصل السفر بسبب الوجوب، وإنما اتصل بحال قضاء الصلاة، فلا يجوز القصر فيما يقضيه من صلوات فائتة.

وهذا هو الحكم بالنسبة للفطر فى رمضان بسبب السفر، وهو أنه إذا شرع المسافر فى السفر من أول اليوم فله أن يفطر ذلك اليوم بخلاف ما إذا أصبح صائمًا وهو مقيم ثم شرع فى السفر أثناء النهار فلا يحل له الفطر؛ لأنه تلبث بالسفر فوجب عليه الصوم أداء لحق الله تعالى عليه فى هذا اليوم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فإنه وإن كان قد أنشأ الصوم فى ذلك السفر باختياره فليس ذلك مسقطًا لما تقرر به وجوبه فى الظروف العادية، ومع وجوب الصوم عليه فى هذه الحال، فإنه إذا أفطر فلا تلزمه الكفارة عند الحنفية القائلين بوجوب الكفارة بالأكل عمدًا فى نهار رمضان، وذلك لوجود شبهة إباحة الفطر لاقترانه بالسفر، والكفارة هى: صيام ستين يومًا على من انتهك حرمة رمضان بالأكل عمداً.

---

(١) راجع: مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٧٥، والأشباه والنظائر ص٨٥.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٦٨.

المطلب الثانى:

آراء الفقهاء فى السفر الذى يكون سبباً فى التخفيف

لفقهاء المذاهب فى هذه المسألة آراء متعددة واختلافات كثيرة بلغت نحواً من عشرين قولا، كما حكاه ابن المنذر(١)، وأهم هذه الآراء أربعة نذكرها فيما يلى:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، وإليه ذهب الإمام أحمد، وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن البصرى والزهرى والليث بن سعد وإسحاق وأبو ثور(٢)، ومذهب هؤلاء جميعًا أنه لا يجوز الترخيص أو التخفيف بالسفر فى أقل من أربعة برد، والبريد فيه أربعة فراسخ، والفرسخ فيه ثلاثة أميال، وعلى ذلك فتقدير هذه المسافة بالأميال يكون بحوالى ثمانية وأربعين ميلا هاشمية، نسبة إلى بنى هاشم، وهاشم هو جد الرسول ﷺ.

وتقدر هذه المسافة بالزمان بمرحلتين بسير الإبل المثقلة بالأحمال سيرًا معتادًا مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة.

أدلة مذهب الجمهور:

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

أولا: بما روى عن عطاء قال: سئل ابن عباس: «أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف».

ووجه الدلالة: أن هذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها(٣).

ثانيا: استدلوا بما روى أيضًا عن عطاء بن أبى رباح أن عبد الله بن عمر وابن عباس «كانا يصليان ركعتين ويفطران فى أربعة برد فما فوق ذلك».

وقالوا: إن البيهقى رواه بإسناد صحيح، وأن البخارى ذكره فى صحيحه تعليقًا بصفة جزم فيقتضى صحته عنده(٤).

---

(١) راجع: فتح البارى جـ٢ ص٣٨٢، وانظر: سبل السلام جـ٢ ص٢٩.

(٢) راجع: الشرح الكبير للدردير جـ٢ ص٢٨٦، ٢٨٧، والمجموع شرح المهذب للإمام النووى جـ٤ ص٣٢٥، والمغنى لابن قدامة جـ٢ ص٩١.

(٣) راجع: سبل السلام جـ٢ ص٤٠.

(٤) راجع: المجموع شرح المهذب جـ١ ص٣٢٧، ٣٢٨، وانظر: الرخص وضوابط الترخص للدكتور محمد حسنى سليم ص١٢٤.

ثالثـا: أنهم استدلوا بما رواه مالك فى الموطأ بإسناد صـحيح عن ابن عمر أنه «قصر فى أربعة برد»[١].

المذهب الثانى: وهو مذهب الحنفية، وهو أنه لا يجوز الترخص فى السفر إلا فى مسافة تقدر بمـسيرة ثلاثة أيام بسيـر الإبل ومشى الأقدام، وهذا فى ظاهر الرواية وهى مقـدرة بأربعة وعشرين فـرسخًا على أساس أن سير الإبل فى كل يوم ثمـانية فراسخ[٢]، وروى عـن أبـى يوسف من الحنفية أنهـا يومان وأكثر الثالث، وهى رواية الحـسن عن أبى حنيفة، ورواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن ابن الحنفية[٣].

وذهب إلى تجديد الـسفر الذى يبـيح الترخص بمسـيرة ثلاثة أيام: عـبد الله بن مسـعود والشعبى والنخعى والحسن بن صالح والثورى[٤].

أدلة مذهب الحنفية ومن وافقهم:

وقد اسـتدل القائلون بـأن السفر المـعتبـر فى التخفـيف هو ما كانـت مسافـته ثلاثة أيام بدليلين:

الدليل الأول: ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج»[٥].

ووجـه الدلالة: أنه قد ورد تحديد السفر فى الحديث بثلاثة أيام فدل على أن السفر مقدر بهذه المدة، وإلا لم يكن لهذا التحديد معنى.

الدليل الثانى: واستندوا فيما ذهبوا إليه بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٦].

ووجه الدلالة: أنه ﷺ جعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليها يمسح على الخفين فيها فكيف يتصور أن يمسح ثلاثة أيام إذا كانت مدة السفر أقل من ذلك؟.

وقالوا: إن الحديث الأول والثـانى قد بلغا فى الاستفـاضة والشهرة حدًا يجـوز معه نسخ الكتاب بهما إذا كان تقييد المطلق يعتبر نسخًا؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى

(١) راجع: فتح البارى جـ٢ ص٣٨٣.
(٢) راجع: نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٦، وسبل السلام جـ٢ ص٣٩، وفتح العزيز جـ٤ ص٤٥٣.
(٣) بدائع الصنائع جـ١ ص٩٣، ٩٤.
(٤) راجع: المجموع شرح المهذب للإمام النووى جـ٤ ص٣٢٥.
(٥) رواه البخارى من حديث ابن عمر بلفظ: «لا تسافـر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم» فتح البارى جـ٢ ص٢٨٤، والمحرم: هو من لا يجوز زواجها به.
(٦) راجع نيل الأوطار جـ١ ص٢١٧.

الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ (النساء: ١٠١) من حيث إن هذه الآية قد جاءت مطلقة من غير تقدير لمدة السفر، وجاء الحديث بتقدير هذه المدة فوجب العمل به(١).

المذهب الثالث: وهو مذهب ابن حزم، وفيه يرى أن أقل مسافة للسفر الذى يجوز فيه الترخيص هى ميل واحد(٢).

دليل مذهب ابن حزم:

وقد استدل لمذهبه بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾.

وأما السنة: فمنها ما قاله عمر وعائشة وابن عباس «إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه ﷺ فى السفر ركعتين».

ووجه استدلاله: أن السفر ورد مطلقًا دون قيد فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل ولم يجمع المسلمون على تقييد السفر الذى يجوز فيه القصر فدل ذلك على جواز القصر فى السفر دون قيد لأنه ليس لأحد أن يخصه إلا بنص أو إجماع متيقن ولم يوجد ذلك.

ويرى ابن حزم: أنه لا يجوز القصر فى أقل من ميل؛ لأن النبى ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط ومعه جمع من الناس فلم يقصروا ولم يفطروا؛ لأن ذلك لا يسمى سفرًا، ولا يجوز إطلاق اسم السفر إلا على ما يسميه أهل اللغة سفرًا، وذلك لم يوجد فى أقل من ميل، وقد روى عن ابن عمر أنه قال: «لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة».

ويؤخذ من هذا: أن الميل فصاعدًا يقع عليه اسم السفر وحكمه فى الفطر والقصر، وذلك لأنه لم يوجد عربى ولا شرعى عالم أوقع على أقل من ميل اسم سفر(٣).

المذهب الرابع: وهو ما ذهب إليه داود الظاهرى وبقية أهل الظاهر ما عدا ابن حزم، وهو أنه يجوز الترخص فى كل ما يسمى سفرًا لا فرق بين ما كان طويلاً أو قصيرًا(٤) وقد صرح الإمام النووى بأن مذهب داود عدم التقيد فى السفر بمسافة، بل إن كل ما يطلق عليه سفر

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص٩٣، ٩٤.

(٢) راجع: المحلى جـ٥ ص٢.

(٣) المحلى جـ٥ ص١٩، ٢٠.

(٤) بدائع الصنائع جـ١ ص٩٣، بداية المجتهد جـ١ ص١٦٢، المجموع جـ٤ ص٣٢٥، ٣٢٦، البحر الزخار جـ٢ ص٤٣.

يصح الترخص فيه حتى أنه ذكر فى المجموع نقلا عن الشيخ أبى حامد أن داود قال: لو خرج إلى بستان خارج البلد قصر[١].

ومما يجدر ملاحظته: أن مدة الإياب ليست محسوبة ضمن المسافة المشروطة فى المذاهب الثلاثة، دون المذهب الظاهرى، بل هى مقدرة من بداية سفره إلى بلوغه مقصده.

أدلة المذهب الظاهرى:

وقد استدل داود الظاهرى لمذهبه:

أولا: بما استدل به ابن حزم بالنصوص التى وردت مطلقة فى الكتاب والسنة على النحو الذى سبق بيانه.

ثانيا: استدل بحديثين زيادة على ذلك وهما:

أولا: ما ورد فى المجموع[٢] أن داود قد استدل لمذهبه بحديث يحيى بن زيد قال: سألت أنسًا عن قصر الصلاة فقال، كان رسول الله ﷺ «إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين»[٣]، وهذا الشك ليس من أنس ﷺ وإنما هو من الراوى عنه، وذلك أن الراوى قد شك فيما رواه عن أنس هل قال: ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، فلما وقع منه الشك فى ذلك ذكرهما على سبيل الاحتياط فى الرواية.

ثانيا: أنه استدل بما رواه مسلم عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين، فقلت له، فقال: رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له: فقال: أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٤].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن القصر ورد فى ثلاثة أميال كما فى الحديث الأول، وكذلك ورد أيضًا فيما فوق هذه المسافة، وهذا يفيده الحديث الثانى؛ لأن المسافة بين المدينة وذى الحليفة تبلغ ستة أميال كما يقول الشوكانى[٥]، ولا يلزم من هذا عدم جواز القصر فيما دون هذه المسافة؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لصرح به أنس ﷺ؛ لأن المقام مقام بيان... إلى أن قال ابن حزم: (كذلك لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه منع من الترخص فى أقل من هذه المسافة)[٦].

---

(١) المجموع جـ٤ ص٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) المجموع: جـ٤ ص٣٢٦، ٣٢٧.

(٣) وردت رواية لهذا الحديث بها زيادة لفظ «مسيرة» قبل عبارة: «ثلاثة أميال» صحيح مسلم جـ٢ ص١٤٥.

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص١٤٥ بزيادة: «إنما» قبل عبارة «أفعل».

(٥) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٥.

(٦) المحلى جـ٥ ص٢.

وفى نظرنا فإن مذهب ابن حزم القائل: بأن السفر الذى يصح الترخص فيه غير محدد بل هو مطلق سفر فلا يتقيد بطويل ولا بقصير؛ هو الراجح لأن ذلك هو الذى تؤيده نصوص الكتاب الواردة فى شأن السفر وأن التحديد لم يثبت عن رسول الله ﷺ من طريق صحيح، إذ أن الحديث الذى ورد فيه تحديد مسافة السفر بأنها أربعة برد، رواه الدارقطنى عن إسماعيل ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة» فإن هذا الحديث لا تقوم به حجة؛ وذلك لأن فى إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك الحديث، وقد نسبه النووى إلى الكذب، وقال الأزدى: لا تحل الرواية عنه، والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازى.

والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعى بإسناد صحيح ومالك فى الموطأ(١).

وعلى هذا فتظل نصوص السفر على إطلاقها كما يقول داود.

أما الذين ذهبوا إلى تحديد مسافة للسفر من الفقهاء، فليس معهم حجة إلا أقوال الصحابة التى اعتمدوا عليها فيما ذهبوا إليه من تحديد مسافة السفر.

وحيث إن أقوال الصحابة متعارضة ووقع بينها الاختلاف والتضارب فلا تنهض حجة مع اختلافها مع قول النبى ﷺ وفعله وحينئذ يكون القول بعدم تحديد مدة للسفر هو الصحيح؛ لأن ذلك هو الذى يتفق مع نصوص القرآن الكريم، ويتفق أيضًا مع سنة رسول الله ﷺ، ثم إن التقدير لا يكون بالرأى المجرد عن دليل بل لا بد من أن يكون ذلك بتوقيف، خصوصًا إذا كان التقدير ليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه(٢).

والحجة مع من أباح القصر لكل مسافة إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه(٣).

ومع أن رأى ابن حزم هو الراجح من حيث دلالة النصوص عليه إلا أننا نرى أن فى الأخذ بالرأى القائل: بأن مسافة السفر الذى يجوز الترخيص هى ثمانية وأربعون ميلا، وذلك عملا بما هو أحوط وخروجًا من دائرة الخلاف فى تحديد مسافة السفر الذى يجوز فيه الترخيص، ولكن لماذا لم نأخذ برأى الأحناف ما دمنا نأخذ بما هو الأحوط، حيث إن المسافة عندهم ثلاثة أيام، وهى أقصى مسافة حددت للسفر المرخص للأخذ بما هو أخف، لأن هذا الرأى لا يؤيده الدليل ولا يعتمد على حجة قوية.

---

(٦) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٦، ٢٠٧، والمجموع جـ٤ ص٣٢٨، فتح البارى جـ٢ ص٣٨٣.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٥٨. (٣) المرجع السابق جـ٢ ص٢٥٨.

المبحث الثالث:

فى سفر المعصية وهل تثبت به الرخصة؟

سفر المعصية هو أن يخرج الشخص لقطع الطريق لأخذ المال أو لقتل الأنفس أو للإرهاب أو يقصد قتال المسلمين والتمرد عليهم، أو تخرج المرأة ناشزة من زوجها، أو يخرج من عليه دَيْنٌ حال بقصد الهروب من صاحب الحق مع قدرته على الأداء، أو يخرج الشخص للهو المحرم، وما إلى ذلك من المعاصى.

أما ثبوت الرخصة بهذا النوع من السفر، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)]، وهو أن العاصى بسفره لا يجوز له ممارسة الرخص؛ لأن مشروعية الترخص للإعانة على السفر، والعاصى لا يعان، وهو مذهب جماهير الصحابة والتابعين[(٤)].

المذهب الثانى: وهو مذهب أبى حنيفة[(٥)] والمزنى من الشافعية والأوزاعى والثورى[(٦)]، وهو أنه يجوز الترخص برخص السفر فى سفر المعصية.

أدلة المذهب الأول:

أما جمهور العلماء، فقد استدلوا على مذهبهم بالأدلة الآتية:

أولا: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣).

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أباح للمضطر أن يأكل من الميتة عند الضرورة إذا لم يكن باغيًا ولا عاديًا، والبغى: هو الخروج على الإمام، على رأى بعضهم، والعادى: هو الذى يظلم المسلمين بقطع الطريق، وقيل: غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم فيدخل فى الباغى والعادى قطاع الطريق والخارج على السلطان، والمسافر فى قطع الرحم والغارة على المسلمين[(٧)].

وقد فسر ابن عباس هذه الآية بما يفيد هذا المعنى، فيقول ﷺ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أى غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عادٍ عليهم، ويقاس على جواز

---

(١) انظر: الشرح الكبير على مختصر خليل جـ١ ص١١١، وحاشية الدسوقى جـ١ ص٢٨٦.
(٢) انظر: نهاية المحتاج للرملى جـ١ ص٢٦٨.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٢.
(٤) المجموع جـ٤ ص٢٤٦.
(٥) بدائع الصنائع جـ١ ص٩٣.
(٦) المجموع جـ٤ ص٢٤٦.
(٧) الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص٢٣١، ٢٣٢.

أكل الميتة باقى الرخص، أو بدلالة النص أو بالإجماع على عدم الفصل بين أكل الميتة وباقى الرخص.

ثانيًا: أن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية، فيجعل سفر المعصية بالنسبة للترخص فى حكم عدم السفر، كما جعل السكر معدومًا فى حق الرخص المتعلقة بزوال العقل لكونه معصية(١).

ثالثًا: أن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة، فلو شرع الترخص فى سفر المعصية لكان شرعه حينئذ إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا(٢).

رابعًا: أنهم قد استدلوا بأن النصوص قد وردت فى حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره يخالف سفرهم ويتعين حمله على ذلك جمعًا بين النصين وقياس المعصية على الطاعة بعيد لتضادهما(٣).

أدلة المذهب الثانى:

أما الأحناف ومن ذهب معهم، فيرون أن سفر المعصية لا يمنع من الأخذ برخص السفر.

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والعقل:

١- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) فقد وردت الآية مطلقة فى سفر الطاعة والمعصية ولم تقيد، فدل ذلك على أن مطلق السفر سبب من أسباب الأخذ بالرخص فى السفر.

٢- **وأما السنة**: فمنها ما روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربع ركعات وفى السفر ركعتين»(٤).

وروى أحمد وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم: أن رسول الله ﷺ «وقت فى المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يومًا وليلة»(٥).

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أن السفر ورد مطلقًا فيهما ولم يقيد بكونه سفر طاعة

---

(١) فواتح الرحموت جـ١ ص١٦٤، والتقرير والتحبير جـ٢ ص ٢٠٤، والتلويح جـ٢ ص ١٩٤.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٣.

(٣) المرجع السابق جـ٢ ص٢٦٣.

(٤) الرواية التى وردت فى صحيح مسلم هى: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعًا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة» صحيح مسلم جـ٢ ص١٤٣.

(٥) وروى ابن خزيمة عن النبى ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين فقال: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه (نيل الأوطار جـ١ ص٢١٧).

أو معصية، فدل ذلك أن الرخصة تستباح فى كل منهما دون تفرقة بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعموم هذه النصوص وإطلاقها(١).

٣- وأما العقل: فقد استدلوا به على مذهبهم فقالوا:

إن سبب وجود الترخيص قائم وهو السفر، أما العصيان فهو أمر منفصل عن السفر وقد يوجد فى حال الإقامة، والنهى لمعنًى منفصل عن أمر من كل وجه لا ينافى مشروعية ذلك الأمر كالصلاة فى الأرض المغصوبة(٢).

وقد أيد هذا الرأى الجصاص حيث قال:

«القول: بأنه لا رخصة للعاصى قضية فاسدة بإجماع المسلمين؛ لأنهم رخصوا للمقيم العاصى الإفطار فى رمضان إذا كان مريضًا، وكذلك يرخصون له فى السفر التيمم عند عدم الماء ويرخصون للمقيم العاصى أن يمسح على الخف يوما وليلة».

ومن أمثلة معاصى المقيم غير المسافر: الإصرار على عدم رد المظالم لأهلها، أو ترك الصلاة أو الصوم دون أن يتوب منه، أو إدمان شرب الخمر أو المخدرات ونحوها»(٣).

واستدل الجصاص بقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (الأنعام: ١١٩).

وذلك لأن هذا النص يوجب الإباحة للجميع من المطيعين والعصاة، وأما قوله تعالى فى الآية الأخرى: ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ**﴾ (الأنعام: ١٤٥) وقوله: ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ**﴾ (المائدة: ٣) فإنه لا ينفى ما ذكرناه ولا يعارضه؛ لأنه يحتمل أن يراد به البغى والعدوان فى الأكل كما يحتمل أن يكون المراد به البغى على الإمام وغيره، ولهذا لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال، بل الواجب حمله على ما يواطئ معنى العموم من غير تخصيص، يعنى أن المراد من التحريم فى آية ﴿**غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ**﴾ هو مجاوزة حد الضرورة أو ما تندفع به الحاجة عند الأكل من الميتة(٤).

قال ابن العربى: وعجبا ممن يبيح ذلك للعاصى بسفره مع التمادى على المعصية وما أظن أحدًا يقوله، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعًا(٥).

وقال الشاطبى: إن المولع بمعصية من المعاصى، لا رخصة له ألبتة، لأن الرخصة هنا هى عين مخالفة الشرع(٦).

والمشهور من مذهب مالك فيما ذكره الباجى فى المنتقى: أن المضطر يجوز له الأكل من الميتة ونحوها فى سفر المعصية، ولا يجوز له القصر والفطر(٧).

(١) راجع: بدائع الصنائع جـ١ ص٩٣، والتقرير والتحبير جـ٢ ص٢٠٤.
(٢) راجع: نظرية الضرورة للزحيلى ص٢٨٩. (٣) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص١٤٧ وما بعدها.
(٤) المرجع السابق نفسه. (٥) أحكام القرآن جـ١ ص٥٨.
(٦) الموافقات جـ١ ص٣٣٧.
(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ ص٢٣٣، وراجع القوانين الفقهية: ص١٧٧.

- ثم إن علماء المسلمين أجمعوا على أن التشريع الإسلامى تشريع حكيم، وجاءت الأدلة القطعية من آيات القرآن الكريم ناطقة بهذا، فكيف يعقل أن ينهى الشارع عن ارتكاب المعصية وكل ما يوصل إليها وفى نفس الوقت يشجع على ارتكابها بما يقدمه من تسهيلات تتمثل فى إباحة القصر والفطر وغيرهما للعاصى بسفره يختصه بها دون بقية المكلفين المقيمين بسبب أنه مسافر، وبغض النظر عن المعصية التى نهاه عنها فكأنه بهذا يقره على ارتكابها، وكأنها شىء هين لا يستحق العقوبة والحرمان من التخفيفات التى خص بها المسافر، وأن العاصى بسفره إنسان يستحق الشفقة والرحمة من الله فى صورة تخفيف العبادات الواجبة عليه(١).

فإذا كان الشارع ينهاه عن ارتكاب المعصية وفى ذات الوقت يرضى عن تصرفه بما يخصه به من تخفيفات فى العبادة لم يمنحها للمقيمين الطائعين، فإن هذا تناقض يستحيل وجوده بين أحكام الشريعة لأنها منزهة عن مثل هذا التناقض.

وإذا كانت النصوص التى تجوز الترخص فى السفر وردت عامة ولم يوجد ما يخصصها من كتاب ولا سنة، فليس معنى هذا أننا نصرف النظر عن المقصد الأصلى من تشريع الرخص فى الشريعة، وهذا المقصد يتمثل فى التخفيف والترفيه عن المسافر الذى أنشأ سفرًا مباحًا، ولا يعقل أن يظفر بهذا التخفيف من كان عاصيًا بسفره، فإن الشريعة لم تقصد إطلاقًا التخفيف عنه، بل عكس ذلك هو الذى ينبغى أن يفهم وهو أن الشريعة فى مثل هذه الأحوال تشدد على العاصى عقوبة له، حتى يكون هذا التشدد زاجرًا له عن ارتكاب المعصية.

وعلى ذلك يكون القول بإباحة الترخص مع سفر المعصية متعارضًا مع روح التشريع الإسلامى ومقاصده، لأن مقاصد الشريعة محاربة المعصية ومنعها وتحريم الوسائل المؤدية إليها، فكيف يتسنى له مع هذا إباحة الترخص للعاصى بسفره.

إن إباحة الترخص فى هذه الحالة يكون بمثابة تشجيع له، لأن إباحة الفطر له تخفيف وترفيه عنه وهو اقتصاد لقوته ونشاطه ليستغلهما فى ارتكاب المعصية، بخلاف ما إذا كان صائمًا فإن الضعف الناشئ عن هذا الصوم قد يعوق عن ارتكابها، فضلا عن أن صومه قد يذكره بمقام الله سبحانه وتعالى فيخافه ويخشاه فيمتنع عن ارتكاب المعصية، وهكذا الشأن فى بقية الرخص.

والسبب الداعى إلى إباحة الترخص له عند القائلين بالإباحة وما يترتب عليه مما ذكرنا، إنما هو السفر، فهل ينظر الشارع إلى هذه السبب ويصرف النظر بعد ذلك عن اعتبار مقصد أصلى من مقاصده، وهذا المقصد هو محاربة المعصية وكل ما يؤدى إلى وقوعها(٢).

---

(١) المرجع السابق: ١٥٦.
(٢) المرجع السابق ص١٥٥.

وكذلك فإن النظر إلى المقاصد من تشريع الأحكام، يجب أن يوضع فى الاعتبار عند النظر إلى النص المثبت لأى حكم من أحكامها، فقد كان الفاروق عمر وهو أول من وضع هذا المبدأ، فكان كثيرًا ما يخالف النص، لا لأن النص قد نسخ، بل هو نص محكم، ولكنه كان ينظر بجانب النص إلى المقصد من تشريع هذا الحكم، فإذا اقتضت المصلحة لإلغاء النص ألغاه إذا ما كان المقصد من تشريع هذا الحكم يقتضى ذلك.

مثال ذلك: أن عمر ﷺ، منع المؤلفة قلوبهم من الزكاة مع أن لهم سهمًا فيها، وورد به نص صريح فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦٠).

وإنما حرمهم عمر ﷺ مع هذا النص، لأنه نظر إلى المقصد الذى من أجله شرع هذا الحكم، وهو إعطاء هذه الطائفة من الزكاة فرأى أن هذا المقصد هو تقوية جانب الإسلام بإعطاء من دخل فيه بنية ضعيفة تأليفًا لقلبه أو رجاء أن يسلم من وراءه من قومه، أو كان مشركا يرجى بإعطائه أن يسلم(١)، وهذا فى أول أمر الإسلام حينما كان فى حاجة إلى تقوية جانبه وإعزاز أهله، لأنهم كانوا قلة، فلما قويت شوكة الإسلام وخالطت بشاشته القلوب وأظهره الله وأعزه وقمع المشركين وأصبح الإسلام غنيًا عن تأليف القلوب عندئذ أوقف سيدنا عمر سهم هؤلاء من الزكاة، لأنه رأى أن المقصد من إعطائهم قد تحقق بكثرة المسلمين وانتشار دينهم.

فقد نظر إلى المقصد من تشريع هذا الحكم، والحكم يدور مع هذا المقصد وجودًا وعدمًا، وهذا النص لم ينسخ وإنما هو محكم ويعمل به فى أى بلد من بلدان المسلمين إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن رأى القائلين بمنع الترخص فى سفر المعصية هو الراجح.

* * *

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٦٦٦.

المبحث الرابع:

هل يترخص المسافر للتنزه وزيارة القبور؟

السفر للتنزه أو لزيارة القبور كل منهما مباح، ومع ذلك فقد أثير خلاف حول جواز الترخص فى السفر للتنزه وزيارة القبور، وسنبين موقف الفقهاء فى حكم كل منهما فى فرعين:

الفرع الأول: فى السفر للتنزه.

الفرع الثانى: فى السفر لزيارة القبور.

* * *

الفرع الأول:

فى حكم الترخص فى السفر للتنزه

سوف نكتفى فى بيان حكم الترخص فى السفر للتنزه على مذهب الشافعية والحنابلة، دون مذهب الحنفية والمالكية؛ لأن الحنفية لا يمنعون العاصى فى السفر من استباحة الرخص الشرعية؛ ولأن رأى المالكية يكاد يتفق مع هذين المذهبين.

أما مذهب الشافعية: فحكم الترخص فى سفر التنزه فيه يختلف، نظرًا لاختلاف فقهاء المذهب حول الغرض الباعث على السفر، فإن كان غرضًا صحيحًا ترخص فى سفر التنزه وإلا فلا؛ وذلك لأنهم اختلفوا حول السفر للتنزه فى حد ذاته هل هو غرض صحيح أو لا؟.

فذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن التنزه ليس غرضًا صحيحًا؛ ولهذا فلا يصح فيه الترخص، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصارى حيث قال فى المنهاج: إن السفر بقصد التنزه ليس غرضًا صحيحًا يصح معه الترخص، ونقل الإمام الرافعى عن الشيخ أبى محمد الجوينى: أن السفر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس غرضًا صحيحًا، ولكن الإمام النووى يقول بالنسبة للترخص مع سفر التنزه: وتردد فيه الشيخ أبو محمد الجوينى، أى تردد فى إجازة الترخص أو منعه(١).

وقد اختار الإمام النووى جواز الترخص فى سفر التنزه بناء على أن التنزه غرض مقصود، وقال: إن جواز الترخص مع هذا السفر هو المذهب وبه قطع المحققون(٢).

---

(١) راجع: فتح العزيز جـ٤ ص٤٥٨، والمجموع جـ٤ ص٣٢٠، ٣٢١.
(٢) راجع: المجموع جـ٤ ص٣٢٠.

وبعضهم يفصل فى سفر التنزه تفصيلا يفهم منه أنهم لا يعطون سفر التنزه حكمًا واحدًا، بل يكون جائزًا فى حالة وممنوعًا فى حالة أخرى.

وبيان ذلك: أنه إذا كان السفر بقصد التنزه فلا يصح الترخص؛ لأنه ليس غرضًا صحيحًا، أما إذا كان بقصد التجارة والتنزه معًا جاز الترخص؛ لأن السفر للتجارة غرض صحيح ووجود التنزه مع هذا الغرض الصحيح لا يؤثر فى جوازه، وذلك مسافر لغرض صحيح وكان له طريقان: **أحدهما:** قصير لا يصح معه الترخص، **والآخر:** طويل يصح معه ذلك، فسلك الطويل بقصد التنزه فإنه يترخص؛ لأن الحامل على أصل السفر غرض صحيح، فيكون العدول عن الطريق القصير إلى الطويل بقصد التنزه غير مؤثر فى إباحة الترخص؛ لأن المدار كله على أن الحامل على أصل السفر غرض صحيح، وقد تحقق هنا وهو التجارة(١).

والراجح فى هذه المسألة: ما ذهب إليه الإمام النووى الذى يرى أن التنزه غرض صحيح يصح معه الترخص؛ لأن النصوص فى الترخص وردت مطلقة فى السفر ولم تقيده بسفر دون سفر، وهذا هو المختار فى نظرنا، والله أعلم.

ثانياً: مذهب الحنابلة:

وللحنابلة فى حكم الترخص فى سفر التنزه روايتان:

الأولى: وظاهر كلام الخرقى فيها إباحة الترخص فى سفر التنزه؛ وذلك لأنه سفر مباح فيدخل فى عموم النصوص الواردة فى شأن الترخص فى السفر، لأنها تدل على إباحة الترخص فى كل سفر.

وقياسًا على سفر التجارة، فإن الترخص جائز فيه بالاتفاق، فيجوز أيضا فى سفر التنزه بجامع أن كلا منهما سفر مباح.

والثانية: لا تبيح الترخص فى هذا السفر، قال الإمام أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهًا وتلذذًا وليس فى طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة، لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة فى هذا، ورجح ابن قدامة الرواية الأولى فقال: والأولى أولى(٢).

---

(١) راجع: حاشية البجيرمى على شرح المنهج جـ١ ص٣٩٤، ٣٩٥، حاشية البرماوى على ابن قاسم ص١٠٠، مغنى المحتاج جـ١ ص٢٦٧، ٢٦٨، وحاشية القليوبى مع شرح المحلى على المنهاج جـ١ ص٢٦٠.

(٢) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٤.

الفـــرع الثانى:

فى حكم الترخص فى السفر لزيارة القبور

إذا كان السـفر لزيارة أضرحة الأوليـاء أو قبور الأموات، فـفى المذهب الحنبلى فى ذلك روايتان أيضًا:

الأولى: وفيها يقول ابن عقيل: لا يباح الترخص للمسافر لزيارة القبور والمشاهد، وحجة هذا الرأى: أن المسافر منهى عن السفر إليها بقول النبى ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مسـاجد»(١)، والنهى هنا للتحريم فيكون السفر حـرامًا، ومقتضى ذلك أن الترخص فى هذا السفر غير جائز.

والرواية الثانية فى المذهب: وهى أن السفر لزيارة القبور والمشاهد مباح، ودليل الإباحة: أن النبى ﷺ كان يأتـى قباء راكـبًا وماشـيًا، وكان يزور القـبور، وقـال: «زوروها تذكركم الآخرة» وما دامت زيارة القبور مباحة فيكون أمر الترخص فى السفر إليها مباحًا كذلك.

وردوا على حـديث «لا تشـد الرحال إلا إلى ثلاثـة مسـاجـد»: بأنه محـمـول على نفى التفضيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطًا فى إباحة القصر فلا يضر انتفاؤها(٢).

والصحيح هو الأول كما قال ابن قدامة، والله أعلم.

* * *

(١) صحيح مسلم جـ٤ ص١٢٦.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٤.

الفصل الرابع:

التخفيف بسبب المرض

يعتبر المرض ضمن الأسباب الشرعية التى تكون سببًا فى التخفيف ورفع الحرج عن المكلفين، وهو - أى المرض: حالة غير طبيعية فى بدن الإنسان ينجم عنها بالذات آفة فى الفعل.

ولما كان المرض من أسباب العجز، فقد شرعت له أحكام مخففة عن المريض تتناسب مع حالته الصحية، وخصوصًا فى العبادات، فقد ذكر العلماء رخصًا كثيرة أرخصها الشارع بسبب المرض روعى فيها التيسير على المكلفين فى كثير من العبادات(1)، ونحن نذكر هذه الرخص فيما يلى:

رخصة التيمم بسبب المرض:

فقد ثبت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة لعذر المرض وغيره.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦).

وأما السنة: فمنها ما رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لى الأرض كلها مسجدًا وتربتها طهورًا»(2).

ولكن ما هو المرض الذى يجوز للشخص أن ينتقل من استعماله الماء إلى التيمم بالتراب؟.

اختلف فقهاء المذاهب فى ذلك إلى رأيين:

الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء: الأحناف، والمالكية، والحنابلة أنه إذا خاف المريض باستعمال الماء زيادة المرض أو بطء البرء - أى تأخر الشفاء - ففى هذه الحالة يجوز له التيمم بالتراب بدلا من استعمال الماء.

ويعرف ذلك إما بالعادة أو بإخبار طبيب عدل، وزاد المالكية على ذلك: أنه يجوز له التيمم إذا خاف باستعمال الماء حدوث مرض من نزلة أو حمى ونحو ذلك، وزاد الحنابلة: أنه يباح التيمم لمن خاف شينًا فاحشًا أو ألمًا غير محتمل(3).

---

(1) راجع: نظرية الضرورة للزحيلى ص١٣٢.

(2) صحيح مسلم جـ٢ ص٦٣، ٦٤.

(3) راجع: العناية على الهداية جـ١ ص٨٤، الشرح الصغير جـ١ ص١٨٠ والمغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص٢٣٩.

الثـانى: وهو مذهب الشافعية: أنه يجوز التيـمم إذا خاف المريض من استعمال الماء أن تذهب منفعة عضو أو تنقص هذه المنفعة كضـعف البصر أو الشم، ففى هاتين الحالتين يجوز له استعمال التراب فى الطهارة الشرعية وضوءًا أو غسلا ونحوهما.

أما إذا خاف من استعمال الماء بطء البرء أو شـينًا فاحشًا فى عضو ظاهر، فأظهر القولين للإمام الشافعى أنه يجوز له التيمم، فإذا كان الشـين ليس فاحشًا أو كان فاحشًا فى عضو باطن فلا يباح له التيمم، بسبب هذه الحالة(١).

والشين: هو الأثر المستكره من تغير لون ونحول، وثغرة تبقى، ولحمة تزيد.

والفـاحش: مثل السواد الكثير، والمراد بالظاهر مـا يبدو من أعضاء الإنسان عند مزاولته لمهنته كالوجه واليدين، وقيل: المراد بالظاهر: ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة(٢).

الترجـــــيح:

ونرى أن مذهب الحنابلة هو الراجح، وذلك لأن قـوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ...** ﴾ (المائدة: ٦) الآية، يشمل كل ما ذكره الحنابلة من الأحوال التى يجوز معها التيمـم، وذلك لأن الآية قد بينت أن التيمم لرفع الحرج عن المريض، وهذه الحالات يوجد معها الحرج عند استعمال الماء فيكون لفظ المرض الوارد فى الآية شاملا لها.

ولهـذا قال ابن عبـاس: نزلت فى المـريض يتأذى بالوضـوء، وفى الرجل إذا كـانت به جراحة فى سبيل الله، أو القروح والجدرى فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم(٣).

وأيضًا فإنه يجوز للمكلف أن يتيـمم إذا خاف ذهاب شىء من ماله أو ضررًا فى نفسه من لص أو سبع إذا هو استعـمل الماء، وكذلك يتيمم إذا لم يجد المـاء إلا بزيادة كثيرة على ثمن مـثله، وإذا كـان الأمـر كذلك فـمن باب أولى يجـوز له التـيـمم فى الحـالات التى ذكـرها الحنابلة(٤).

ومن رخص المـرض: جواز القعود فى صلاة الفرض وخطـبة الجمعة، والاضطجاع فى الصـلاة والإيمـاء، والجـمع بين الصـلاتين على وجـه اخـتـاره النووى والسـبكى والأسنوى والبلقينى، والتـخلف عن الجماعة والـجمعة مع حـصول الفضيلة، والفطر فى رمـضان وترك الصوم للشـيخ الهرم مع الفـدية والانتقال من الصـوم إلى الإطعام فى الكفـارة، والخروج من المعتكف وعدم قطع التتابع المـشروط فى الاعتكاف، والاستنابة فى الحج وفى رمى الجمار،

(١) مغنى المحتاج جـ١ ص٩٢، ٩٣.
(٢) المرجع السابق جـ١ ص٩٣.
(٣) المرجع السابق جـ١ص٩٣.
(٤) راجع: المغنى والشرح الكبير جـ١ ص٢٣٩، وانظر: مغنى المحتاج جـ١ ص٨٧.

وإباحة محظورات الإحرام مع الفـدية والتداوى بالنجاسات وبالخمر على وجه وإسـاغة اللقمة بها إذا غص بالاتفاق، وإباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوأتين(١).

مرض الموت والأحكام المتعلقة به:

وقد بيَّن الفقهاء أن مرض الموت هو الذى يتحقق فيه أمران:

الأول: أن يكون الغالب فيه الهلاك عـادة، ويرجع ذلك إلى الإحصاءات الطبية وإلى أهل الخبرة من الأطباء.

الثـانى: أن يتصل به الموت سواء أكـان الموت بسببه أم بسبب شىء آخـر غير المرض، كالقتل أو الغرق أو التصادم أو الحريق.

وقد ألحق الفـقهـاء بالمريض مرض الـموت الأشخـاص الأصحاء الذين يـكونون بحال تجعلهم يترقبـون الموت ويغلب فيهم اليأس على الرجاء، والهـلاك على النجاة، وذلك كمن يُحكم عليه بالإعدام ويقدم للتنفيذ، أو كـان فى سفينة وغلبت عليها الأمواج وظن الغرق، أو كان أسيرًا لدى دولة اعـتادت قتل الأسرى، فهؤلاء جمـيعًا وأمثالهم تعتبـر تصرفاتهم فى تلك الحالة كتصرف المريض مرض الموت وحكمهم كحكمه(٢).

وعرفت المجـلة العدلية مرض الموت: «بـأنه الذى يخاف فيه المـوت فى الأكثر، الذى يعجز المـريض عن رؤية مصالحه الـخارجة عن داره، إن كان من الذكور، ويـعجزه عن رؤية المـصالح الداخلة فـى داره إن كان من الإناث، ويمـوت على ذلك الحـال قبل مـرور سنة، صاحب فراش كان أو لم يكن. . .»(٣).

وهذا التعريف يتفق فى الحقيقة مـع التعريف الأول من حيث إنه اشترط فى مرض الموت أن يتحقق فيه أمران، وهما: غلبة الهلاك عادة منه، وحدوث الموت فعلا متصلا به.

الحجر على المريض مرض الموت:

لما كان المرض سـببًا عاديا فى الموت، وكان الموت سبـبًا فى أن يخلف الميت فى ماله الدائنون والورثة جعل الشارع المرض سببًـا فى تعلق حقوق الدائنين والورثة بمال المريض فى أثناء المرض قبل حصول الوفاة بالفعل، وحجر عليه فى بعض التصرفات محافظة على حقوق غيره من الورثة والدائنين(٤)، ويتبين ذلك فيما يلى:

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٥,٨٦ مطبعة عيسى الحلبى.
(٢) راجع: الفقه الإسلامى المدخل ونظرية العقد لفضيلة المرحوم الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ص٤٥٧.
(٣) راجع: المجلة العدلية فى المادة رقم (١٥٦٥) نقلا عن نظرية: الضرورة الشرعية للزحيلى ص١٣٣.
(٤) راجع: الفقه الإسلامى للمرحوم الأستاذ عيسوى أحمد عيسوى ص٤٥٩.

١- إذا لم يكن الشخص المـريض مدينًا فرض الشـرع عليه حجـرًا جزئيا على تبـرعاته، كالهبـة والوقف والوصية والصدقة، فـلا ينفذ منها إلا ما كان فـى حدود الثلث؛ لقوله ﷺ لسعـد بن أبى وقاص: «الثلث والثلث كثـير أو كبـير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خـير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»(١).

وكذلـك لا تنفذ تبـرعاته لأحـد الورثة إلا بإجازة باقى الورثة؛ لمـا روى عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبى ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة»(٢).

وهذا الحجر الجزئى على المريض مرض الموت يسـتوجب عند الحنفية نفاذ تصرفاته فى حدود الثلث بالنسـبة للحقـوق التى تجب لله خالصة إذا أداها المـريض بنفسه، سـواء أكانت واجبة وجوبا أصليا كـزكاة المال، وصدقة الفطر، أم صارت واجبة وجـوبًا طارئًا بسبب العجز كالفدية فى الصوم.

فإذا لم يؤدها بنفـسه، فإن هذه الحقـوق الواجبة تكون دينًا عليـه فى التركة مقـدمًا على الميـراث، وإن أوصى به ينفذ من ثلث التـركة فـقط، وإن لم يوص به، ويسقط عنه بالنسـبة لأحكام الدنيا ويؤاخذ عليه فى الآخرة.

ويرى الإمام الشافعى: أنه إذا أدى هذه الحـقوق بنفسه كان معتبـرًا من جميع المال، وإن لم يؤده، يصير دينًا فى جـميع التركة، ويكون مـقدما على الميراث والوصـية كديون الناس، أوصى به أو لم يوص.

٢- إذا كان مدينًا، فلا يخلو الأمر من أن يكون دينه مستغرقًا أولا.

فإن كان مستغرقًا أى مـحيطًا بجميع ماله، فقد قرر الفقهاء أنه يعتبـر محجورًا عليه حجرًا كليًا فى جـميع ماله عن أى تبرع ولو بطريق البـيع بالمحاباة إلا بإجازة الدائنين مـحافظة على حقوقهم.

وإن لم يكن الدين مستغرقًا جميع ماله، كان محجورًا على تبرعاته حجرًا جزئيًا فى حدود ثلث ماله لصالح الورثة، فلا ينفذ تبرع صادر منه إلا فى ثلث الباقى بعد وفاء الدين(٣).

والقاعدة العامة فى تصرفات المريض الممنوعة وغير الممنوعة: أن كل تصرف يحتاج إليه المريض ولا غنى له عنـه، أو كان لا يمس حقـوق الدائنين أو الورثة، فهو تصـرف نافذ، لا يتوقف على إجـازة أحد، وأن ما عدا ذلك من التصـرفات يكون موقوفـًا على إجازة صاحب الحق من الدائنين أو الورثة(٤).

---

(١) نيل الأوطار جـ٦ ص٤٣. (٢) نيل الأوطار جـ٦ ص٤٦.
(٣) التلويح على التوضيح جـ٢ ص١٧٧، التقرير والتحبير جـ٢ ص١٨٦، مرآة الأصول جـ٢ ص٤٤٧.
(٤) الفقه الإسلامى للمرحوم عيسوى أحمد عيسوى ص٤٥٩، ٤٦٠.

الفصــــل الخامس:

الإكـــــراه[١]

الإكراه من الأعذار الشرعية التى تسقط بها المؤاخذة فى الدنيا والآخرة، كما سيتضح بعد فى المباحث الآتية، ولن نتعرض فى بحثنا عن الإكراه لكل التفاصيل المتعلقة به وإنما سنقصر بحثنا فى الإكراه على بعض المسائل الهامة وهى خمس مسائل:

المســـألة الأولى: فى تعريف الإكراه.

المســألة الثانيـة: فى بيان أنواع الإكراه.

المســألة الثالثة: فى شروط الإكراه.

المســـألة الرابعة: فى أثر الإكراه على الأحكام الشرعية.

المسألة الخامسة: فى الأمور التى تباح بالإكراه وغيرها.

* * *

المسألة الأولى:

فى تعريف الإكراه

الإكـراه لغـة: حمل الغير على أمر لا يرضاه، والكره (بالفـتح) المشقة (وبالضم) القهر، وقيل: بالفتح ـ الإكـراه، وبالضم ـ المشقة، وأكرهتـه على الأمر إكراهًا: حملته عليـه قهرًا، يقال: فعلته كرهًا ـ بالفـتح ـ أى: إكراهًا، ومنه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ (التـوبة: ٥٣) فقابل بين الضديـن، قال الزجاج: كل ما فى القرآن من الكره ـ بالضم فالفـتح ـ فيه جائز إلا قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢١٦) والكريهة: الشدة فى الحرب[٢].

وأما تعريف الإكراه شرعًا: فهو حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه[٣].

وهذا التعريف شـامل للإكراه فى الأفعال والأقـوال سواء كانت عقودًا أو غـيرها، ومجلة

---

(١) يبحث الإكراه فى كثير من كتب الفـقه الإسلامى تحت هذا العنوان، كما يبحث فى بعض الكتب تحت عنوان المضغوط (راجع الحطاب جـ٤ ص٢٤٨ والبهجة جـ٢ ص٧٥).

(٢) راجع المصـباح المنيـر مادة (كره) جـ٢ ص٦٤٣ الطبـعة الثانيـة بالمطبعـة الأميرية بمـصر ١٣٢٤هـ - ١٩٠٦م.

(٣) راجع التقرير والتحبير لابن أمير حاج جـ٢ ص٢٠٦، وكشف الأسرار ص١٥٠٢.

الأحكام العدلية تعرفه فى المادة (٩٤٨) بما يعم الأقوال والأفعال فتقول: (الإكراه هو إجبار أحد، على أن يعمل عملا بغير حق، من دون رضاه، ويقال له: المكره، ويقال لمن أجبر: مجبر، ولذلك العمل مكره عليه، والشىء الموجب للخوف مكره به، ويؤخذ من تعريف الإكراه أنه لا يتحقق إلا بوجود أمرين:

الأول: حمل الغير وقهره على فعل (ما) ومعنى هذا: أنه لو فعل الإنسان تصرفًا لا يرضاه بدون حمل عليه لا يسمى مكرهًا، وإنما يسمى كارهًا، كما يتناول المريض الدواء وهو كاره له على أمل الشفاء، فإنه يسمى فى هذه الحالة كارهًا لا مكرهًا، لأن تناوله للدواء من غير إكراه وباختياره.

الثانى: انعدام الرضا، وعلى ذلك فلا إكراه مع رضاء المكره (الفاعل) وهو ما عليه جمهور الفقهاء[١].

والإكراه أيًا كان نوعه يكون معدمًا لرضا. الفاعل بما أقدم عليه وليس معدمًا لاختياره لصدور الفعل عنه باختياره، حيث إن حقيقة الاختيار: (هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر).

وإذا كانت هذه هى حقيقة الاختيار فينبى على هذا أن استقلال الفاعل فى قصده إلى الشىء يجعل الاختيار اختيارًا صحيحًا، وإذا لم يستقل فى قصده كما فى حالة الإكراه يكون هذا الاختيار فاسدًا، لأنه مبنى على اختيار الحامل[٢].

والمقصود بالرضا: هو الارتياح إلى فعل الشىء والرغبة فيه.

والمقصود بالاختيار: هو ترجيح فعل الشىء على تركه أو العكس[٣]، والأصح أنه يكفى أن يغلب على ظن المستكره وقوع ما هُدد به من ضرب أو حبس أو أخذ مال يضره، ولا يشترط وقوع المهدد به بالفعل، ويثبت حكم الإكراه إذا حصل ممن يقدر على الإيقاع به سلطانًا كان أو غيره[٤].

* * *

(١) راجع: المطعومات والأعذار الشريعة فى الفقه الإسلامى للدكتور رمضان على السيد الشرينباصى ص١٨٣.

(٢) راجع: الرخص وضوابط الترخص فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد حسنى سليم - رسالة دكتوراه ص١٦١.

(٣، ٤) راجع: نظرية الضرورة فى الفقه الإسلامى للزحيلى ص٨٢.

المسألة الثانية:

فى أنواع الإكراه

الإكراه نوعان[١] وهما:

١- إكراه ملجئ أو كامل.
٢- إكراه غير ملجئ أو ناقص.

تعريف الإكـراه الملجئ: أما الإكراه الملجئ، فقد عرفه الشافعية: بأنه هو الذى لا يبقى للشخص مـعه قدرة، ولا اخـتيار كإلقـاء شخص من شاهق على شـخص ليقتله، فـالشخص الملقى لا قدرة له على الوقوع لا فعلا ولا تركا، ومـثل ذلك أيضًا: أن يهدد شخص غيره بما يلحق به ضررًا فى نفسه أو فى عضو من أعضائه.

حكم هذا النوع:

حكم هذا النوع من الإكراه، أنه يمنع التكليف بالفعل الملجأ إليه وبنقيضه (على المعتمد) لأن المكره عليه واجب الوقوع وضده ممتنع، والتكليف بالواجب والممتنع محال.

وهناك رأى ضـعيف يرى جـواز تكليف الملجـأ بناء على جـواز التكليف بمـا لا يطاق، ولضعف هذا الرأى قال ابن التلمسانى: وهذا القسم لا خلاف فيه[٢].

المكره الملجأ:

وبناء على مـا سبق يكون المكره الملجـأ هو: من أكره علـى شىء ولا مندوحة له عـما ألجئ إليه إلا بالصبر على ما أكره به، أو من حـمل على أمر لا يرضاه ولا تتعلق به قدرته ولا اختياره[٣].

تعريف الإكراه غير الملجئ أو الناقص:

عرف الشـافعـية الإكراه غـير الملجئ بأنه الذى لا ينتـهى إلى حد الإلجـاء كمـا لو قيل لشخص: إن لم تقتل فـلانًا قتلتك، وعلم هذا الشخص أنه إن لم يفعل قـتله، أو هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو، كالتخويف بالحبس أو التقييد بالقيد، أو الضرب اليسير الذى لا يخاف منه التلف، أو بإتلاف بعض المال.

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٢٤ ص٤٨.
(٢) راجع: دراسات فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسينى الشيخ ص١٠١دار الاتحاد العربى.
(٣) المصدر السابق ص١٠٢.

حكمـــــــه:

وحكم هـذا النوع: أنه يعدم رضا الفاعل بما أقدم عليـه ولا يفسد اختياره، إذ أن الفاعل يتمكن معه من الصبر على ما هدد به عادة.

وهنـاك نوع ثـالث، وهو الإكراه الأدبى أو المعنوى: وهو الذى يعـدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الأخوات ونحوهم إذا لم يفعل شيئًا من الأشياء.

وحكم هذا النوع: أنه إكراه شرعى استحسانًا لا قياسًا[1]، كما قرر الكمال بن الهمام من الحنفية، ويترتب عليه عدم نفاذ التصرفات المكره عليها.

ذلك لأننا لو نظرنا إليه من وجـهة القيـاس، فإنه لا يكون إكراهًا؛ لأن الفاعل لا يلحـقه ضرر بحبس هـؤلاء، ولو نظرنا إليه من ناحية الاسـتحسان فإنه يكـون إكراهًا؛ لأن حبس أى واحد من هؤلاء يلحق به من الحزن والهم ما يلحقه بحبس نفسه أو أكثر، بل إن الولد إذا كان بارًا فإنه يسـعى فى تخليص أبيه من السجن، وإن كـان يعلم أن ذلك سيؤدى إلى حبـسه هو، وربما يدخل السجن باختياره ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه من السجن[2].

المكره غير الملجئ:

وبناء على ما سبق، يكون المكره غيـر الملجئ هو: من حُمل على أمر لا يرضاه، ولكن تعلقت به قدرته واختياره[3].

وبهذا يتحقق الإكراه عند الحنفية سواء كـان الفعل المكره عليه واقعًا على الشخص نفسه أو على غيره من أحد الأقرباء، أما عند الشافعية: فـإن حقيقة الإكراه عندهم تختلف باختلاف الشىء المكره عليـه، فيفـرقون بين الإكراه على القـتل والإكراه على غـيره، فإن كـان الإكراه إكراهًا على القتل، فـفى هذه الحالة لا يحصل الإكراه إلا بالتخويف بالقـتل، كما إذا قال له: اقتل هذا وإلا قتلتك، أو التخويف بما يخاف منه القتل، كالضرب الذى يؤدى إلى ذلك.

أما إذا كان الإكراه على غير القتل، كـالإكراه على شرب الخمر، أو إتلاف مال المسلم، أو الإكراه على ترك واجب من الواجبات كترك الصلاة، فقد اختلفوا فيما يحصل به الإكراه فى هذه الحالة، وذلك على سبعة أوجه:

---

(١) التلويح جـ٢ ص١٩٦، التقرير جـ٢ ص٢٠٦، كشف الأسرار جـ٤ ص٣٨٣.
(٢) الرخص وضوابط الترخص ص١٦٢.
(٣) راجع: دراسات فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسينى الشيخ ص١٠٣.

الوجه الأول: أن الإكراه لا يحصل إلا بالقتل، كأن يهدده على ذلك بالقتل إن لم يفعل ما أكره عليه، أما إذا كان التهديد بما دون القتل فلا يعتبر هذا إكراهًا.

الوجه الثانى: أن الإكراه يحصل بالقتل أو قطع عضو من الأعضاء أو ضرب يخاف معه الهلاك.

الوجه الثالث: أن الإكراه يحصل بما يسلب اختيار الشخص ويجعله كالهارب من الأسد الذى يتخطى الشوك أو النار لا يبالى.

الوجه الرابع: يحصل الإكراه بأن يوقع المكرِه - بكسر الراء - بالمكرَه - بفتحها - عقوبة بدنية يتعلق بهما قود، أى يتعلق بهما القصاص مثل: قطع اليد، فإن قطع هذا العضو يترتب عليه القصاص بمن قطعه، وذلك بقطع يد القاطع، فإذا أكرهه وهدده بإجراء عقوبة عليه من شأنها أن يقتص ممن فعلها، فإن ذلك يعتبر إكراهًا.

الوجه الخامس: يحصل الإكراه بأن يوقع المكره عقوبة شديدة تتعلق ببدنه كالحبس الطويل إذا امتنع عن تنفيذ ما أكره عليه.

الوجه السادس: أن الإكراه يحصل بما ذكر فى الأوجه السابقة ويحصل أيضًا بأخذ مال المكره أو إتلافه، كما يحصل الإكراه بالنسبة لذوى المروءات بالاستخفاف بهم وإهانتهم كصفعهم أمام الناس أو تسويد وجوههم، وهذا اختيار جمهور العراقيين وصححه الرافعى.

الوجه السابع: وهو اختيار الإمام النووى، أن الإكراه يحصل بكل شىء يفضل العاقل الإقدام عليه خوفا من أن يقع عليه ما هدد به.

وذلك ما يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المكره عليها، والشىء الذى خوف به المكره؛ لأن ما يعتبر إكراهًا فى حق شخص قد لا يعتبر إكراهًا فى حق شخص آخر، وقد يعتبر الشىء المخوف به إكراها فى أمر دون أمر آخر.

فالإكراه على الطلاق يحصل بالتخويف بالقتل وقطع العضو والحبس الطويل والضرب الكثير، وكذلك الضرب المتوسط بالنسبة لمن لا يحتمله بدنه ولم يتعود على ذلك، وكذلك يحصل بتخويف ذوى المروءة بالصفع فى الملأ وتسويد الوجه ونحوه، وكذا بقتل الوالد وإن علا، والولد وإن سفل على الصحيح.

فى حين أن التخويف بالحبس وقتل الولد لا يعتبر إكراهًا بالنسبة للإكراه على القتل(١).

ويعتبر جميع ما ذكر إكراهًا بالنسبة للإكراه على إتلاف المال.

(١) راجع: الأشباه والنظائر للإمام السيوطى ص٢٢٨ وما بعدها.

وعلى هذا، فنجد أن حصـول الإكراه عند الإمام النووى من الأمور التى تخـتلف بالنسبة للأشخاص وبالنسبة للمكره عليه والأمر المخوف به كما ظهر لنا من الأمثلة السابقة.

ويفهم مما ذكر أن الناس ليسوا سـواء فى تحمل الأذى بل الشخص الواحد يختلف تأثيره باختلاف أحواله من صحة ومرض وغير ذلك.

وعلى هذا يجب الرجوع عند الظن فى كـون ما حصل من التهديد إكراها أو غـير إكراه، وكونه ملجـئًا أو غير ملجئ إلى تقديـر الحاكم إلا إذا كان الإكراه بإتلاف نفس أو عـضو فإنه إكراه ملجئ بيقين(١).

* * *

(١) راجع: المطعومات والأعذار الشرعية فى الفقه الإسلامى للدكتور رمضان الشرينباصى ص١٨٤.

المسألة الثالثة:

شـــــــروط الإكـــــــراه

لا يكون الإكراه متحققًا ومنتجًا لآثاره الشرعية إلا بالشروط الآتية:

الأول: أن يكون المكره (بكسر الراء) قادرًا على تحقيق ما هدد به(١) بولاية أو تغلب أو فرط هجوم ونحو ذلك، فإن لم يكن متمكنًا من ذلك فلا يتحقق الإكراه.

الثـــــانى: أن يكون المكره (بفـتح الراء) عاجـزًا عن دفع المكره (بكسر الـراء) بهرب أو استغاثة أو مقاومة، ويتيقن أو يغلب على ظنه أنه سيوقع به ما هدده به(٢) لا محالة.

الثالث: أن يكون التهديد بأمر يتضمن إتلاف نفس(٣) المكره (بفتح الراء) أو إتلاف عضو من أعضائه أو بما دون ذلك، كالحبس والقيد.

الـرابـع: أن يكون ما توعده به غيـر مستحق على(٤) المكره (بفتـح الراء) فلو قال ولى القصاص للجانى: طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك لم يكن إكراها، لأن القصاص من الفاعل حق له على الجانى إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه على الدية أو بدونها.

الخـــامس: أن يكون ما هدد به سينفذه عاجلا فلو كان آجلا فـلا يعتبر إكراهًا كما لو قال له: طلق امرأتك وإلا قتلتك غدًا.

السادس: أن يكون الشخص الواقع عليه الفعل معينًا، فلو قال: أقتل زيدًا أو عمرًا فليس بإكراه، لأنه لو قـتل أحدهما فلا يكون مكـرها فى هذه الحالة، كما قـال الإمام النووى، لأن قتله لزيد ـ مـثلا ـ دون عمـرو يكون بذلك مختـارًا لقتل زيد فلا يكـون حينئذ مكرهًا فـيلزمه القصاص ولاشىء على الآمر غير الإثم.

هكذا ورد تعليل الإمام النووى وهو غير مسلم، لأن القـتل حدث تحت تأثير مبدأ الإكراه فيكون مكرها غيـر مختار بوقوع القتل على أىٍّ منهـما، فهو إنما ينفذ مـا أكره عليه ولو خلى ونفسه ما أقدم على قتل واحد منهما فيكون الفاعل فى هذه الحالة كالآلة بالنسبة للحامل.

ومن هنا نقل العلامة عمـيرة فى حاشيته على المنهاج أن القـاضى حسين خالف فى ذلك

---

(١) المبسـوط جـ٤٤ ص٣٩، والبدائع جـ٧ ص١٧٦، والأم جـ٢ ص٢١٠ والمهـذب جـ٢ ص٧٨ والمغنى جـ٨ ص٢٦١.

(٢) المبسوط جـ٢٤ ص٥٠.

(٣) المبسوط جـ٢٤ ص٥٠.

(٤) المبسوط جـ٢٤ ص٥٧، المهذب جـ١ ص٢٥٧، الشرح الكبير للدردير جـ٣ ص٦، الشرح لأبى الفرج جـ٤ ص٥.

فقال: هو إكراه، لأن الفاعل لا يتخلص مما هدد به إلا بقتل أحدهما فهو فى هذه الحالة ملجأ إلى هذا القتل، وتبعه ابن عبد السلام فلم ير الإبهام فى المكره عليه مسقطًا لآلة الإكراه[(١)].

وبهذا فلا يكون التعيين فى المكره عليه شرطا يتوقف عليه وجود الإكراه، بل الإكراه يتحقق ويوجد حتى ولو كان المكره عليه مبهمًا وهذا ما نرجحه ونختاره.

الشرط السابع من شروط الإكراه: أن يحصل التخلص من المتوعد به بفعل المكره عليه فينجو بذلك مما هدد به الحامل فلو قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك فليس بإكراه، لأنه لو قتل نفسه فكيف تتحقق نجاته من المتوعد به بعد أن ذهبت نفسه؟.

وكذلك لو قال له: اقتل نفسك وإلا قتلت نفسى أو كفرت أو أبطلت صومى أو صلاتى فلا يعتبر شيء من ذلك إكراهًا.

ويزاد شرط ثامن: على الشروط إذا كان الإكراه على كلمة الكفر: وهو طمأنينة القلب بالإيمان فلو نطق معتقدًا بها كفر ـ والعياذ بالله[(٢)].

ويتضح مما تقدم: أن كلا من الحنفية والشافعية متفقون على أن الإكراه على القتل أو الزنا ـ مثلا ـ لايعتبر إكراهًا إلا إذا كان التهديد على ذلك بالقتل أو قطع عضو من أعضائه، أما إذا كان التهديد على ذلك بما دون القتل أو قطع العضو فلا يعتبر إكراهًا عند الطرفين، وهكذا الأمر بالنسبة لبقية الحرمات عند المذهبين سواء كانت حرمة فعل أو حرمة ترك فهم وإن اختلفوا فى تقسيم الإكراه إلا أنهم فى النهاية متفقون فيما يباح من الحرمات بالإكراه وما لا يباح منها إلا فى مسائل طفيفة نذكر منها على سبيل المثال:

(زنا المرأة تحت تأثير الإكراه الملجئ وهو ما كان بالقتل أو ما يؤدى إليه كالضرب المبرح أو بقطع العضو، فإن الأحناف يرخصون لها فى الزنا فى هذه الحالة، والشافعية يمنعون ذلك، ومع هذا فإنهم متفقون على عدم وجوب الحد عليها إن هى زنت تحت تأثير الإكراه المذكور)[(٣)].

* * *

(١) حاشية عميرة على المنهاج وشرحه للمحلى جـ٤ ص١٠٢، ومغنى المحتاج جـ٤ ص١١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٣٠.

(٣) مغنى المحتاج جـ٤ ص١٤٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٢٧، والتلويح والتوضيح جـ٢ ص٢٠١.

الإكراه الذى يعتبر عذراً شرعيا:

قدمنا فيما سبق أن الإكراه إما أن يكون ملجئًا أو غير ملجئ، وما يعتبر عذرًا شرعيًا منهما هو الإكـراه الملجئ، لقـوله ﷺ: «إن اللهرفع عن أمـتى الخطأ والنسـيان ومـا اسـتكرهوا عليـه»(١)، ولأن من شروط التكليف أن يكون الفعل مقـدورًا عليه للمكلف أى يتأتى له فعله كما يتـأتى له تركه، والإكراه الملجئ لا تبـقى معه قدرة للمكلف لا على الفـعل المكره عليه لأنه أصبح واجب الصـدور عقلا ولا قدرة له على ضـده لأنه ممتنع الوقوع عـقلا، وكل من الواجب العقلى والممتنع العقلى لا يدخل تحت قدرة المكلف(٢).

ولكن هل الإكراه ينافى أهلية المكره (بالفتح) لوجوب الأحكام عليه؟.

يرى فقـهاء الحنفية: أن الإكـراه مطلقًا لا ينافى أهلية المكره لوجـوب الأحكام عليه ولا يسقط خطاب الله عنه بـحال من الأحوال، وذلك لأن أهليـة الوجوب ثابتة بالذمـة، والعقل، والبلوغ، والإكـراه، لا يخل بشىء من هذه الأمـور فلم يكن منافـيًا لأهـلية وجـوب الأحكام عليه(٣).

* * *

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير عن ثوبان وأخرجه فى الأوسط من حديث ابن عمر وعقبة بن عامر بلفظ «وضع عن أمتى» وإسناد حديث ابن عمر صحيح، راجع الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٦.

(٢) راجع: نهاية السول للأسنوى جـ١ ص٣١١، وانظر: بحث الإكراه للمرحوم الشيخ زكريا البرديسى ص٢ وما بعدها.

(٣) راجع: الرخص وضوابط الترخص فى الفقه الإسلامى للدكتور محمد حسنى سليم ص١٦٧.

المسألة الرابعة:

أثر الإكراه على الأحكام الشرعية

إذا كان الإكراه ـ كما سبق أن ذكرنا ـ لا يسقط عن المكره (بالفتح) أهلية الوجوب، ولا يمنع أن يكون مخاطبًا بفروع الشريعة وجميع الأحكام التكليفية، فإن هذا لا ينفى أن يكون للإكراه بنوعيه أثر فى تصرفات المكره بالنسبة لما أكره عليه.

والشىء المكره عليه إما قول أو فعل، والقول إما خبر أو إنشاء، والإنشاء إما أن يقبل الفسخ ويبطله الهزل أو لا، والفعل إما أن يباح ويحل مع الإكراه أو يحرم أو يرخص فيه، وبيان ذلك فيما يلى:

أولا: أثر الإكراه فى الأقوال

١- الإكراه على الإقرار للغير بحق:

فإن كان الإكراه على قول هو إقرار بحق لغيره عليه ـ مثلا ـ كان هذا الإقرار باطلا لا يؤاخذ المقر به ولا يترتب عليه أثره إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء، وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار وتكليفه جائز شرعًا وعقلا، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[(١)]، ففى حالة الإكراه الملجئ يسقط أثر التصرف رخصة من الله تعالى، مثل النسيان تمامًا؛ لقوله ﷺ: «إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ووجه الدلالة من الحديث: أن لفظ (ما) فى الحديث يفيد العموم فيكون حكم كل تصرف أُكره عليه الإنسان مرفوعًا، والإقرار من جملة التصرفات؛ ولأن الإقرار جعل حجة حالة الاختيار ترجيحًا لجانب الصدق على جانب الكذب، وعند الإكراه يترجح جانب الكذب على جانب الصدق لوجود القرينة الدالة على أن المقر يريد دفع الضرر عن نفسه.

ولهذا يباح للمستكره التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان أو سب النبى محمد ﷺ ظاهرًا، أو الصلاة إلى الصليب شكلا... فهذه الأمور ونحوها لا تباح إطلاقًا، وإنما يرخص فعلها فى الظاهر عند الإكراه الملجئ أو التام.

والدليل على جواز النطق بالكفر فى الظاهر قوله تعالى: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ**

---

(١) راجع: مخطوط قواعد الزركشى فى ٢٣ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطى ص١٧٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٥٨، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٩ وما بعدها.

مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

فقد بينت الآية الكريمة حكم من كفر بالله بعد الإيمان، أنه أمر فى غاية القبح يستحق فاعله غضب الله، وله فى الآخرة عذاب عظيم لا يعلم مقداره إلا الله، ولكنها استثنت من ذلك المكره، وهو الذى يجبر على الكفر بالتهديد بالقتل، فقد رخص له النطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنًا بالإيمان.

وإذا كانت الآية سمحت بالكفر للمكره وبينت أن الله لا يؤاخذه به، فيكون غيره من الأفعال المحرمة أولى بعدم المؤاخذة، وقد روى أن رسول الله ﷺ قال: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

ومن هنا قرر العلماء أن ذلك الحكم يجرى فى فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به من أكره، وعلماء التفسير يحكون خلافًا بين الفقهاء فيما رخص به فى هذه الآية، هل هو مجرد النطق بكلمة الكفر أو أن الرخصة شاملة للقول والفعل، كالإكراه على السجود لغير الله - مثلا - والآية بإطلاقها شاملة للنوعين؟.

ومع هذا الاختلاف، فقد اتفقوا على أن من صبر على ذلك واختار القتل كان أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة(١).

٢- الإكراه على قول من التصرفات التى لا تقبل الفسخ:

وإن كان الإكراه على قول من التصرفات التى لا تقبل الفسخ كالطلاق والزواج والظهار واليمين، فيرى جمهور العلماء - غير الحنفية - أن الإكراه يؤثر فى هذه التصرفات فيفسدها، فلا يقع طلاق المستكره، ولا يثبت عقد الزواج بالإكراه ونحو ذلك، لأن الله تعالى لما لم يرتب على التلفظ بالكفر حالة الإكراه فى قوله عز وجل: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ فلا يترتب على أى تصرف قولى مع الإكراه أى أثر من باب أولى(٢).

وقد قال ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»(٣)، والإغلاق أمر يعم الإكراه والغضب والجنون، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده، وليس الإكراه كالهزل، فإن الهازل ينطق بالصيغة راغبًا فى التكلم بها، ومختارًا اختيارًا صحيحًا، وإنما يريد الاستهزاء، فيجب أن يعاقب على ذلك تغليظًا وتشديدًا عليه، وذلك يجعل عبارته صحيحة، أما المستكره فعلى

(١) راجع: تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ١٠ ص١٨١ وما بعدها.
(٢) راجع: نظرية الضرورة الشرعية للزحيلى ص٩٤، وانظر: المطعومات والأعذار الشرعية ص١٨٧.
(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (راجع نيل الأوطار للشوكانى جـ٦ ص٢٦٤).

العكس، ليس له رغبة ولا اختيار صحيح فى النطق بالصيغة، وإنما يقصد دفع الأذى عن نفسه فيناسبه هذا التخفيف بإلغاء عبارته.

ويرى الحنفية: أنه لا أثر للإكراه على هذه التصرفات ونحوها، فتعتبر عندهم صحيحة ونافذة مع الإكراه؛ لأنها لا تقبل الفسخ، فتصبح لازمة، فلو أكره رجل على الطلاق أو النذر أو اليمين، أو الظهار أو النكاح أو الرجعة وقع ذلك صحيحًا وترتب عليه أثره.

واستدلوا على ذلك: بأن هذه التصرفات يستوى فيها الجد والهزل، والإكراه فى معنى الهزل لعدم القصد الصحيح للتصرف فيهما، وهذا يتمشى مع عموم الآية الكريمة: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ**﴾ (البقرة: ٢٣٠).

ويتبين لنا مما تقدم أن الإكراه يعتبر عذرًا شرعيًا وأثرًا فى التصرفات التى لا تحتمل الفسخ عند جمهور الفقهاء ولا يعتبر من الأعذار الشرعية عند الحنفية.

أثر الإكراه على التصرفات التى تقبل الفسخ:

وإن كان الإكراه على التصرفات القولية التى لا تقبل الفسخ، كالبيع والهبة والإجارة ونحوها، فإن أثر الإكراه على هذه التصرفات محل خلاف بين الفقهاء:

المذهب الأول: لجمهور الحنفية، وهو أن الإكراه يفسدها، فيكون العقد نافذًا ولكنه فاسد وحينئذ يملك المشترى المبيع بالقبض، وسبب فساد التصرف هو عدم الرضا الذى هو شرط لصحة هذه التصرفات فيكون للمستكره الحق فى إجازة التصرف أو فسخه بعد زوال الإكراه(١).

المذهب الثانى: وهو مذهب المالكية وزفر من الحنفية، وهو أن هذه التصرفات تعتبر موقوفة، لأن الرضا شرط فى صحة العقد، لا فى انعقاده، فلو أجاز المستكره ما أكره عليه بعد زوال الإكراه أصبح العقد صحيحًا نافذًا، ولو كان العقد فاسدًا لما انقلب جائزًا، لأن الفاسد لا يعتبر نافذًا بمجرد الإجازة، فأشبه بيع الفضولى(٢).

المذهب الثالث: مذهب الشافعية والحنابلة، وهو أن هذه التصرفات تعتبر مع الإكراه باطلة غير صحيحة(٣).

ويدخل تحت هذا النوع من التصرف بيع التلجئة أو بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء، وهو

(١) راجع: البدائع جـ٧ ص١٨٢ - ١٨٩.
(٢) راجع: الشرح الكبير للدردير جـ٢ ص٣٦٧، ٣٩٧، وتبيين الحقائق، جـ٥ ص١٨٢، ١٨٨.
(٣) راجع: مغنى المحتاج جـ٣ ص٢٨٩، المغنى لابن قدامة جـ٧ ص٨١٨ جـ٨ ص١٩٦، وبحث الإكراه للشيخ البرديسى - القسم الثانى ص٢٥، ٤٤.

العقد الذى يبـاشره الإنسان لضرورة تعتريه ويصـير كالمدفوع إليه، كمـا فى حال الخوف من اعتداء ظالم على بعض ما يملك، فيتظاهر هو ببيعه لثالث فرارًا منه ويتم العقد مستوفيًا أركانه وشروطه، فهذا العقد لا قيمة له لأن باطنه خلاف ظاهره، فهو ليس له من البيع إلا صورته.

وحكمه عند جمهور الفقهاء أنه باطل لا أثر له لاشتماله على الهزل، ذلك لأنه فى حقيقته أخص من الهزل لأنه لا يكون إلا عن اضطرار.

وعند الشافعية: يعتبر هذا العقد صحيحًا ويترتب عليه أثره، لأن العقد تم مستوفيًا لجميع أركانه وشروطه(١).

والراجح فى نظرنا: هو رأى الجمـهور لعموم الأدلة التى منهـا قوله ﷺ: «إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيـان وما استكرهوا عليه» ويشترك الهـزل والإكراه فى أن المتكلم بالكلام فيهما غير قاصد لموجب العقد وحقيقته(٢).

ثانيا- أثر الإكراه على الأفعال

والإكراه الواقع على الأفعال ثلاثة أنواع:

الـنـوع الأول: هو فى ذاته حرام ولكن حرمته تحتـمل السقوط عند الإكراه الملجئ، فإذا أكره الشـخص بالقتل أو الضرب المـفضى إليه أو قطع العـضو فإن الإكـراه يوجب إباحة هذا التصرف، وذلك مثل: الخمر والميتـة ولحم الخنزير، فإن هذه الأمور محرمة بالنص فى حالة الاختيار أما حالة الاضطرار فمستثناة من الحرمة بقوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (الأنعام: ١١٩).

فيكون المسـتثنى وهو حالة الاضطرار باقيًـا على حكم الأصل وهو الإباحة، لأن الأصل فى الأشياء قبل ورود الشرع هو الإباحة.

والإكـراه الملجئ نوع من الاضطرار، وإذا كـان الأمر كـذلك، فـإن الإباحة فى الإكـراه الملجئ تكون ثابتة بدلالة النص، لأن المـعنى المبيح لهذه المحرمـات فى حالة الضرورة هو خوف تلف نفسه أو عـضوه عند الامتناع عنه تناول هذه المحرمات وهذا المـعنى موجود بعينه فى حالة الإكـراه الملجئ لأنه إكراه بالقـتل أو بقطع عضو من أعـضائه إن لم يأكل الميـتة أو يشرب الخمر.

(١) راجع: حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٥٥، كشف الأسرار جـ٢ ص١٤٧٧، مغنى المحتاج جـ٢ ص١٦، المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٢١٤، المجموع شرح المهذب جـ٩ ص٣٦٧.
(٢) أعلام الموقعين جـ٣ ص١٣٤ وما بعدها.

وإذا كانت هذه المحرمات مباحة فى حالة الإكراه الملجئ، فإنه إذا امتنع عن الأكل أو الشرب حتى قُتل، أو قطع عضوه كان آثمًا إذا كان عالمًا بسقوط الحرمة فى حقه أما إذا لم يعلم فلا يكون آثما، لأنه قصد بامتناعه إقامة الشرع فى التحرز عن ارتكاب ما يعتبره محرمًا فى زعمه، لأن فى انكشاف الحرمة عند الضرورة خفاء فيعذر بالجهل.

وكذلك يكون الحكم لمن أُكره على شرب الخمر فشرب، فلا حد عليه لأن الحد الشرعى شرع زاجرًا عن الجناية، وشرب الخمر المكره عليه ليس جناية بل هو مباح، ولا تنفذ تصرفاته لأن نفاذ تصرفات السكران فى حالة اختياره بدون إكراه عند من يقرر نفاذها كان تغليظًا عليه وزاجرًا له، وهنا لا جناية، فلا تغليظ، وكذلك يكون الحكم فيما لو أكره على السرقة فلا إثم على السارق المكره ولا حد عليه، لقوله ﷺ : «إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنيسان، وما استكرهوا عليه» ولأن الحدود تدرأ بالشبهات والإكراه هنا شبهة تمنع الحد(١).

هذا إذا كان الإكراه ملجئًا، فإن كان غير ملجئ بأن كان بحبس أو قيد ـ مثلا ـ من غير أن يمنع عنه الطعام أو الشراب فلا يحل له شىء من هذه المحرمات لعدم الضرورة، فإذا تناول شيئًا من هذه المحرمات وجب عليه إقامة الحد قياسًا، لأنه لا تأثير بالإكراه بالحبس ونحوه فى الأفعال فوجود هذا الإكراه يعتبر فى حكم العدم.

ومع هذا فلا يجب الحد عليه فى حالة الإكراه غير الملجئ استحسانًا.

ووجه هذا الاستحسان أن الإكراه لو كان ملجئًا أوجب إباحة الخمر فإذا وجد جزء من هذا الإكراه، فإنه يصير شبهة فى إسقاط الحد، كالملك فى الجزء من الجارية المشتركة فإن هذا الملك يصير شبهة مسقطة للحد عن الشريك الذى وطئ هذه الجارية(٢).

النوع الثانى: حرمة لا تحتمل السقوط، بمعنى أنه لا يحمل متعلقها بحال من الأحوال، ولكن قد يرخص للمكلف فى فعل متعلقها عند الضرورة وسقوط الإثم عنه مع بقاء الحرمة.

القسم الأول: حرمة متعلقة بحق من حقوق الله تعالى وهذا النوع من الحرمة يتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: حرمة متعلقة بحق من حقوق الله لا يحتمل السقوط أبدًا كحرمة النطق بكلمة الكفر، وهذا الحق غير محتمل للسقوط أبدًا، وذلك لأن الكفر حرام صورة ومعنًى حرمة مؤبدة، وهذا الحرام هو ترك الإيمان الذى هو حق من حقوق الله سبحانه وتعالى، وإذا

(١) راجع: المطعومات والأعذار الشرعية للدكتور رمضان الشرينباصى ص١٨٨.

(٢) راجع: كشف الأسرار جـ٤ ص٣٩٨، ٣٩٩، التقرير والتحبير جـ٢ ص٢١٠، ٢١١، التلويح جـ٢ ص٢٠١.

كانت الأحكام الشـرعية تتـعلق بالظاهر فإن هذا يقتـضى أن يكون النطق بكلمة الكفر حـرامًا مطلقًا لا تسـقط حرمتـها بحـال من الأحوال، إلا أن الشارع رخص للمكره أن يتلـفظ بكلمة الكفر فى الظاهر وإجراء هـذه الكلمة على اللسان ظاهرًا ما دام القلب مطمـئنًا بالإيمان، أخذًا من قوله تـعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: ١٠٦).

فالكفر حرام قد توعد الله عليه بالعذاب العظيم، وإنما يرخص فى النطق بكلمة الكفر فى الظاهر عن الإكراه الملـجئ أو التام، وهذا معناه: أن الفـعل لا يباح حتى فى حـالة الضرورة ولكن الضرورة تمنـع المؤاخذة فـقط فلا يكون المتلفظ بالكفـر مكرهًا مؤاخـذًا إذ تنتفى عنه مسئولية المؤاخذة والعقاب، بدليل أنه إن امتنع عن فـعلها حتى قتل، كان مثابًا مأجورًا وصار من الشهداء الأبرار، لأنه صبر وصدع بالحق وقتل فى سبيله.

الفـرع الـثـانى: الحرمة المتـعلقة بحق من حقوق الله وهى محتملـة للسقوط فى الجملة وذلك يكون فى العبادات كالصلاة ونحوها، فإن الإكراه على تركها إكراه على حرام لا يحتمل السقوط، لأن حرمـة ترك الصلاة ممن هو أهل للوجوب حرمة مـؤبدة لا تسقط بحال، ولكن لما كانت الصلاة حـقا من حقوق الله تعالى محتـملا للسقوط فى الجملة بالأعذار كـسقوطها بعذر الحيض ونحوه، فـإنه يترخص فى تركها بالإكراه الملجئ، ولو صبـر ولم يفعل ما أكره عليه حتى قتل كان شهيدًا[1].

وهذا هو الحكم فى سـائر العبادات الأخـرى، كالزكاة والحج مـا عدا الصوم فـإنه ينفرد بحكم آخر إضافة علـى ما تقدم، وهذا الحكم يختص به الصائم المسـافر، فإنه إذا أكره على الفطر فامتنع عن ذلك حتى قتل كان آثما لأن الله تعالى أباح له الفطر بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) فعند خوفه على نفسه من الهلاك الذى سينشأ عن الإكراه إن لم يفطر تكون أيام رمضان فى حقه كليـاليه، فيكون آثما فى الامتناع عن الفطر كالمضطر إذا امتنع عن أكل الميتة حتى هلك[2].

أما الصـائم المقيم الصـحيح، فإنه إذا امتنـع عن الفطر تحت تأثير الإكراه الملجئ فـقتل بسبب امـتناعه عن الفطر، فإنه يكون مـأجورًا، لأن صومـه وعدم فطره يكون عزيمـة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) فكان تمسكه بالعزيمة دليلا قاطعًا على صلابة دينه فكان بذلك مستحقًا للأجر والمثوبة.

---

(١) التقرير والتحبير جـ٢ ص٢١٠، ٢١١، وكشف الأسرار جـ٤ ص٣٩٨، ٣٩٩، التلويح جـ٢ ص٢٠١.
(٢) راجع: كشف الأسرار جـ٤ ص٣٩٩.

القسم الثانى: الحرمة التى لا تسقط وهى متعلقة بحقوق العباد، ومع هذا يرخص فيها بالإكراه الملجئ مع بقاء الحرمة وذلك كإتلاف مال المسلم، لأن إتلافه حرام حرمة لا تحتمل السقوط، وهذه الحرمة متعلقة بحق من حقوق العباد، فإن مال المسلم معصوم ووجوب عدم إتلافه حق من حقوقه فيكون إتلافه إهدارًا لهذه العصمة وهو حرام، وهذه الحرمة لا تسقط ولكن يرخص فى هذا الإتلاف إذا أكره على ذلك وكان الإكراه ملجئًا إبقاء لحرمة النفس التى ستهلك بسبب هذا الإكراه إذا امتنع عن إتلاف مال الغير وكذلك حرمة عضو المكره فوق حرمة المال، لأن المال مبتذل مهان وربما يقدمه مالكه فداء لنفس الغير أو طرفه.

ومع أن الشارع رخص بإتلاف مال الغير للإكراه إلا أن هذا الإكراه ليس مزيلا لعصمة المال فى حق صاحبه، لأن عصمته ثبتت للحاجة إليه، وهذه الحاجة ما زالت باقية فيكون إتلافه وإن رخص فيه غير مسقط لعصمته فإن هذا الإتلاف فى حد ذاته من قبيل الظلم والظلم حرام حرمة مؤبدة.

ولهذا فإن المكره إذا امتنع عن إتلاف مال الغير حتى قتل، كان شهيدًا، لأنه بذل مهجة نفسه لدفع الظلم، فاستحق لذلك الأجر والثواب وبلغ درجة الشهداء، مثله فى ذلك كمن امتنع عن ترك العبادات المفروضة كالصلاة ونحوها حتى قتل، فإنه يكون شهيداً.

وهذا القياس فيه كثير من التجاوز، فإن الامتناع عن إتلاف مال الغير من قبيل دفع الظلم والامتناع عن ترك العبادات المفروضة من قبيل إعزاز الدين، ومن هنا قيد الإمام محمد بن الحسن من الحنفية شهادة الممتنع عن إتلاف مال الغير بالاستثناء فقال بالنسبة له: «هو مأجور إن شاء الله».

وجوب الضمان بإتلاف مال الغير:

وضمان المال المتلف مبنى على أن مال الغير معصوم وعصمته قائمة لا تسقط بالإكراه، ولهذا اتفق الفقهاء على وجوب الضمان، ولكن من يجب عليه الضمان؟.

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء:

١- فيرى الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة، أن التعويض أو الضمان يكون على المكره، أى الحامل الذى حمل غيره على الفعل، لأن الفعل وهو الإتلاف ينسب إليه، ولم يجب الضمان على الفاعل مع أنه هو الذى باشر الإتلاف، لأن الفاعل هنا يعتبر كالآلة بالنسبة للحامل ولا ضمان على الآلة اتفاقا[(١)].

(١) راجع: التلويح جـ٢ ص٢٠١، ٢٠٣، والتقرير جـ٢ ص٢٢١، كشف الأسرار جـ٤ ص٤٠٠.

٢- وقـال المالكيـة والظاهرية وبعض الشـافعـية وجـماعـة من الحنابلة: الضمـان على المستكره، لأنه يكون فى هذه الـحالة كالمضطر إلى طعام ليـأكله فى حالة الاضطرار، ووجه الشبه إباحة فعل كل منهما، وكما يجب ضمان المضطر إلى طعام الغير، يجب على المستكره ضمان مال الغير(١).

٣- وقال الشافعية فى الأرجح عندهم: الضـمان على المكره والمستكره لأنه إتلاف صدر من المستكره حقيقة، ومن المكره بالتسبب، والتسبب فى الفعل والمباشرة سواء(٢).

الترجـــــــيح:

والذى يتـرجح فى نظرنا هو الرأى الأول، القائل بوجـوب الضمـان على المكره لا على المستكره، لأنه وإن باشر الفعل إلا أنه كالآلة بالنسبة للحامل الذى أكرهه على الإتلاف.

النوع الثـالث: حرمة لا تسقط بالإكراه ولا تدخلها الرخصة ولا تباح تحت أى ظرف من الظروف، لأنها حرمة مـؤبدة ودائمة ولا تسقط أبدًا مهما كـانت الأحوال، ومعنى هذا: أنه لا يحل للمكلف فعل الشىء الذى تعلقت به هذه الحرمة، وذلك كقتل النفس المعصومة والإكراه على الزنا، فإنه لا يحل له فعل أى واحد منهمـا تحت ضغط الإكراه أو التهديد بالقتل أو قطع عضـو من أعضائه كمـا يحل له شرب الخمـر والميتة عنـد الإكراه على أكل الميتـة أو شرب الخمر، فإن فعل ذلك بأن قتل نفسًا معصومة أو زنا بامرأة كان آثما بالإجماع.

الإكراه على القتل: أما الإكراه على القتل أو قطع عضو الغير، فلا يحل مطلقًا.

والدليل على ذلك: أن الرخصة إنما تثبت عند خوف التلف للنفس أو لعضو من أعضائه، فإذا كان الإكـراه على إتلاف نفس الغير أو قطع عضـو من أعضائه، ففى هذه الحـالة تستوى نفس المكره ونفس الشخص المقصود بالقتل، فلا يجوز للمكره أن يتلف نفس غيره أو عضوه ليصون بذلك نفسه عن التلف، لأن الإكـراه ليس سببًا مبيحًا لقتل الشـخص المقصود بالقتل، لأنه قد تعارض مع هذا الترخص لصـيانة نفس المكره وجوب صيانة حرمة النفس المـعصومة وهى نفس المكره عليه فيـعتبر السبب المـبيح للرخصة فى حكم المعـدوم فلم يثبت الترخص لوجود التعارض بين الحرمتين نفس المكره ونفس المكره عليه وليست إحداهما أولى بالاعتبار من الأخرى حتى تقدم عليها لتساويهما فى الحرمة.

وأيضا لا يحل للمكره قطع عـضو الغير ولو كـان الإكراه بالقتل، لأن حرمـة طرف الغير مثل حرمة نفس ذلك الغير، ومن ثَمَّ فلا يجوز للمكره صيانة نفسه بقطع عضو الغير.

---

(١) راجع: نظرية الضرورة الشرعية للزحيلى ص٨٨.

(٢) المرجع السابق ص٨٨.

والدليل على ذلك: أنه لا يحل للمضطر أن يقطع طرف الغير ليأكله إنقاذًا لنفسه من الموت جوعًا.

وهذا بخلاف ما إذا كان الإكراه له على قطع عضو من أعضاء نفسه هو، وكان الإكراه له على ذلك بالقتل، نفى هذه الصورة يحل له قطع يد نفسه؛ لأن حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض بينهما؛ لأن إتلاف البعض لإنقاذ الكل أولى من إتلاف الكل.

ومن ثَمَّ فيجوز له قطع يده فداء لنفسه؛ لأن قطع اليد لا تفوت به النفس، وارتكاب أخف الضررين جائز عند الضرورة.

مذاهب الفقهاء فى وجوب القصاص أو الدية:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على تأثير المكره على إتلاف نفس الغير أو عضوه، إلا أنهم اختلفوا فيمن يجب عليه القصاص أو الدية هل المكره أو المستكره؟ ولهم فى ذلك أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وداود الظاهرى، وأحمد فى رواية عنه والشافعى فى قول له: يجب القصاص على الشخص الحامل أى المكره (بكسر الراء) لقوله ﷺ: «عفوت عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

ووجه الدلالة من الحديث: أن العفو عن الشىء عفو عن مقتضاه، فكان مقتضى ما أكره عليه عفوًا.

وأما المستكره فلا يقتص منه بل يعزر فقط، لأنه وإن باشر القتل فى الظاهر إلا أن القاتل الحقيقى إنما هو المكره فهو الفاعل والمنفذ للقتل، أما المستكره فهو أشبه ما يكون بالآلة ولا قصاص على الآلة.

الاتجاه الثانى: هوقول زفر وابن حزم الظاهرى[(٢)]: وهو أن القصاص يكون من المستكره أى المباشر للقتل وإن كان مكرها عليه، لأن القتل وقع منه حقيقة، حسًا ومشاهدًا وهو بهذا قد أتى محرمًا عليه إتيانه، وأما المكره فهو متسبب، ولا قصاص بالتسبب عندهم، ولأن ما يبيحه الإكراه لا تبيحه الضرورة.

وقد رجح الصحاوى هذا الرأى بقوله: وهذا القول أجود الأقوال وبه نأخذ[(٣)].

---

(١) راجع: مختصر الطحاوى ص٤٠٩ وما بعدها، واللباب شرح الكتاب ص١١ وما بعدها ومجمع الضمانات للبغدادى ص٢٠٥، والمحلى جـ٨ ص٣٨١ والقواعد لابن رجب ص٢٨٦ وما بعدها.

(٢) راجع: المحلى لابن حزم جـ٨ ص٣٨١.

(٣) راجع: مختصر الطحاوى ص٤٠٩ وما بعدها، واللباب شرح الكتاب جـ٤ ص١١١ وما بعدها.

الاتجاه الـثالث: عبر عنه أبو يوسف بقوله(١): لا يقتص من المكره ولا من المستكره، لأن المكره ليس بقاتل حقيـقة، وإنما هو متسبب فى القتل، وإنما القـاتل هو المستكره، ولما لم يجب القصاص على المستكره، فلا يجب على المكره من باب أولى.

لكن يجب على المكره دية المقتول فى ماله، ولا شيء على المأمور المستكره.

الاتجـــاه الرابع: وإليه ذهب المالكـية والشافعيـة والحنابلة، وهو أنه يقتص من المكره، والمســتكره، لأن المستكره وجـد منه القتل حـقيقة، والـمكره متسـبب فى القتل والمســتبب كالمباشر، كما ثبت شرعًا.

والمخـتار من هذه الآراء: هو ما ذهب إليه أبو حنيفـة من أن القصاص على المكره دون المستكره، لأنه يـعتبر كالآلة ولا قـصاص على الآلة باتفاق، وأما الدية حـال الإكراه فالراجح عند الحنفية أنها تجب على المكره دون المستكره للأسباب المذكورة فى القصاص.

الإكراه على الزنا:

الإكراه على الزنا مـثل الإكراه على القتل أو قطع عـضو الغيـر لا يحل مطلقًا، لأن الزنا فضلا عن أنه هتك للعرض، وإفساد لفراش الزوجية، إن كانت المرأة متزوجة، فإنه فى حقيقته قتل معنوى للولد الذى قد ينشأ عن هذا الاتصال غير الشرعى.

ويتحقق ذلك بأحد وجهين:

الوجـه الأول: أن هذا الولد الذى قد ينشأ عن هذا الزنـا لا يثبت له نسب بمن زنا بأمه، وإذا كان نسبه منقطعًا عن الزانى، فهو لا نسب له، ومن لا نسب له يعتبر فى حكم الميت.

والوجه الـثانى: أنه لا تجب نفقته على الزانى لعدم نسبه إليه فلا تجب نفقته على المزنى بها لعجزها عن الإنفاق عليه، فيهلك الولد وهذا يؤدى إلى القتل.

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: إنما يتحقق ذلك إذا كانت المرأة غير متزوجة، أما إذا كانت متزوجة فلا يتحقق لأن الولد الذى نشأ عن الزنا سينسب إلى زوج المزنى بهـا لأنه صاحب الفراش لقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحـجر» وإذا كان الأمر كذلك كانت نفقـة الولد على صاحب الفراش وإن كان من زنا، فلا يكون عرضة للهلاك.

والجـواب عن هذا: أن الحكمة من تشريع الحكم لا يلزم تحقـقها فى جميع الأحكام بل

(١) راجع: حاشية الـدسوقى والشرح الكبير للدردير جـ٤ ص٣١٨، والأشبـاه والنظائر للسيوطى ص١٧٩، والقواعد لابن رجب الحنبلى ص٢٨٦ وما بعدها.

يكفى تحققها فى الجنس مطلقًا لا فى كل فرد من أفراد هذا الجنس، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: فإن صاحب الفراش إذا نفى الولد باللعان، فإن نسبه ينقطع عنه وإذا انقطع نسبه عنه فلا تجب عليه نفقته فيهلك الولد.

ويظهر من هذا: أن الولد من الزنا إذا كانت أمه غير متزوجة فإنه يهلك مطلقًا وإن كانت متزوجة، فيهلك فى صورة ما إذا لاعن امرأته ونفى عنه الولد، ولا يهلك فيما إذا لم يلاعن امرأته، وإذا كان الأمر كذلك فإن الهلاك بالنسبة للولد من الزنا هو الغالب، والاعتبار فى جميع الأحكام يكون للمعانى الغالبة دفعًا للمفسدة(١).

وليس معنى هذا أن الزنا لا يكون حراما إلا إذا كانت له آثر سيئة ومضار تنشأ عنه، بل إن الزنا حرام لأن حرمة الزنا من حرمات الله التى لا يباح انتهاكها بحال من الأحوال حتى ولو كانت المرأة عقيمًا لا تلد أو حالت دون الحمل إما بواسطة تعاطى حبوب منع الحمل أو باستئصال الرحم لأى سبب من الأسباب أو باستعمال طرق العزل التى تعزل ماء الرجل عن ماء المرأة، فسواء حصل حمل أو لم يحصل فإن الزنا حرام لأنه فى حذ ذاته يعتبر من الجرائم البشعة التى لا تحل فى دين من الأديان لما فيه من المفاسد التى منها هتك العرض والعار الذى يلحق بالمزنى بها وبأسرتها، فإن هذا العار قد يستمر أجيالا يلاحق أسرتها، ومن ينتسب إليها، فضلا عن أن الزنا جريمة لا يغتفرها أى مجتمع لمن ارتكبها سواء كان رجلا أو امرأة مهما كان الدافع إليها.

وإذا لم تكن لهذه الجريمة من المفاسد سوى إفساد فراش الزوجية إذا كانت المرأة المزنى بها متزوجة لكفى ذلك سببًا فى تحريم الزنا، لما قد يترتب على ذلك من هدم كيان الأسرة وضياع الأولاد وتخريب البيوت العامرة.

ومن ثَمَّ كان الزنا لا يجوز إتيانه بأى حال من الأحوال، فإذا أكره عليه المكلف وكان الإكراه عليه بالقتل ومع ذلك امتنع حتى قتل كان مأجورًا، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ولكن هل يقام الحد على من زنا مكرهًا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يحد الرجل إذا أكره على الزنا إكراهًا ملجئًا لأن الإكراه شبهة فى سقوط الحد عنه، والحدود تدرأ بالشبهات، ومع ذلك فالإثم لا يسقط بالإكراه الملجئ، وبهذا قال الحنفية والشافعية فى الراجح عندهما(٢).

---

(١) كشف الأسرار جـ٤ ص٣٩٧، ٣٩٨، التقرير والتحبير جـ٢ ص٢١٠ التلويح جـ٢ ص٢٠٠، ٢٠١.

(٢) راجع: البدائع جـ٧ ص١٧٦، تبيين الحقائق جـ٥ ص١٨٥، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ٢ ص١٥٥.

أما المرأة، فإنها إذا أكرهت على الزنا فزنت فلا حـد عليها، سواء أكان الإكراه ملجئًا أم غير ملجئ.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (النور: ٣٣).

ووجــه الـدلالة: أن الآية نفت الإثم عن المرأة الـمستكرهة، فـدل ذلك على نفى الحد عنها، وهذا عند جمهور الفقهاء.

المـذهب الثـانى: أنه يجب الحـد على من زنا مكرهًا، لأن الزنا فـعل وقع منه، وهو لا يتحقق بدون طواعية واخـتيار، وبهذا قال الحنابلة(١) والمالكية، وأوجـب المالكية(٢) فـى مشهور مذهبهم وجوب الحد على المرأة المستكرهة أيضًا.

ولكن هذا المذهب مـرجوح، لأن الشرع قد رخص بالزنا للمـرأة دون الرجل إذا أكرهت عليه إكراها ملجئا ولو صبرت ولم تمكن الزانى منها حتى قتلت فهى مأجورة على ذلك.

وإنمـا رخص لها فى الزنا بـالإكراه الملجئ دون الرجل، لأن زنـاها لا يقطع نسب الولد عنها بحال، فلم يكن فيه معنى القـتل الذى هو المانع من الترخيص فى جانب الرجل، أما إذا أُكرهت على الزنا بإكراه غيـر ملجئ بأن كان بضرب أو حبس - مثلا - فـلا تترخص فيه، وإذا زنت فى هذه الحالة، فإن هذا الإكراه يعتبر شـبهة لدرء الحد عنها، وذلك لأن الإكراه الملجئ لما كان مرخصًـا لها فى الزنا احتمل غير الملجئ أن يكون شبهـة فى الترخص والحدود إنما تدرأ بالشبهات.

وقال الإمـام أبو حنيفة وزفـر: وإنما يحد الرجل إذا زنا مـكرها دون المرأة، لأن الزنا لا يتصـور من الرجل إلا بانتشـار آلة الرجل، والانتشار لا يتم مـع الخوف بخلاف المـرأة، فإن تمكينها للرجل يتم مع خوفـها، فكان الانتشار دليلا على الطواعية وعـدم الخوف مما هدد به ولهذا يحد.

ولكن الاستـحسان أنه لا يحد؛ وذلك لأن الحـد للزجر، ولا حاجـة إلى هذا الزجر عند الإكراه، لأنه كان منزجرًا إلى حين خوف فوات النفس أو العضو، فالإقدام على الزنا عند ذلك إنما هو لإنقاذ نفسه أو عـضوه من الهلاك وليس قضاء للشهوة فيصيـر بذلك شبهة فى إسقاط الحد عنه.

أما ما قيل: بأن انتشار آلته دليل على الطواعية، **فالجواب عنه:** أن انتشار الآلة ليس دليلا على ذلك؛ لأن الانتـشار قـد يكون طبعًـا بالفحـوليـة المركـبة فى الرجـال، بدليل أن النائم

(١) راجع: القواعد لابن رجب الحنبلى ص٢٨٦. (٢) حاشية الدسوقى جـ٤ ص٣١٨.

والمغمى عليه قدل تنتشر آلته بدون اختيار منه لذلك أو قصد إليه، وعلى هذا فالانتشار فى حالة الإكراه ليس دليلا على عدم الخوف.

ومن هنا، فقد رجع الإمام أبو حنيفة عن القول بالقياس إلى القول بالاستحسان فى أنه لا يحد.

وعلى هذا، فالرأى الراجح: أنه لا يحد استحسانًا، أما الإكراه غير الملجئ، فإن الرجل يحد فيه، لأنه لما كان الإكراه الملجئ غير مرخص له فى الزنا انتفت شبهة الترخص فى غير الملجئ، وبهذا لا يسقط الحد فى هذه الحالة[(١)].

وقد وافق الشافعية والأحناف فيما ذهبوا إليه فقالوا: بأن الزنا لا يباح بالإكراه بالنسبة للرجل، وأن زنا المرأة مع الإكراه يعتبر شبهة دارئة للحد.

أما الرجل فأظهر القولين للإمام الشافعى: أنه لا يحد، والقول الثانى: أنه يحد، بناء على أن الزنا فى هذه الحالة لا يتم إلا بانتشار آلة الرجل وهى لا تنتشر إلا بشهوة واختيار[(٢)].

وخلاصة القول: أن الإكراه الملجئ أو التام عذر شرعى من الأعذار التى تبيح تناول المطعومات المحرمة وتجيز إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، ولكن الإكراه الملجئ لا يبيح الجرائم التى تضر بالنفس أو العضو، وأيضا لا يبيح الزنا بالمرأة.

أما بالنسبة للعقاب الشرعى المقرر على اقتراف بعض الجرائم، كشرب الخمر والسرقة والنطق بالكفر والقتل والزنا، فلا يطبق على المستكره، كما لا يلزم بتعويض ما أتلفه من أموال الآخرين.

وقد قرر الشافعية والحنابلة هذا بقولهم: إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم، وإن لم ينته إلى ذلك فهو مختار وتكليفه جائز شرعًا وعقلا[(٣)].

ففى حالة الإكراه الملجئ يسقط أثر التصرف رخصة من الله تعالى، مثل النسيان تمامًا، ولهذا يباح للمستكره التلفظ بكلمة الكفر وشرب الخمر، والإفطار فى رمضان وإتلاف مال الغير، والخروج من الصلاة، ولا ينعقد يمين المستكره، ولا يحنث الحالف اختيارًا بالإكراه على الفعل فى الأظهر.

---

(١) راجع فى ذلك: التلويح جـ٢ ص٢٠١، التقرير جـ٢ ص٢١١، كشف الأسرار جـ٤ ص٤٠٠.
(٢) راجع: مغنى المحتاج جـ٤ ص١٤٥.
(٣) راجع: مخطوط قواعد الزركشى، ق٢٣ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطى ص١٧٨، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٥٨، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٣٩ وما بعدها.

وقد استثنى الإمام الغزالى فى كتابه «البسيط» خمس مسائل:

أحـدها: الإكراه على القتل لا يبيحه، ويجب القصاص فى الأظهر وقد ذكرنا قريبًا خلاف الفقهاء فى ذلك.

الثانية: الإكراه على الزنا ـ إن قلنا بتصور الإكراه عليه، فإنه لا يحل به، وإن أسقط الحد، والفرق بينه وبين كلمة الكفر: أن التلفظ بالكفر لا يوجب وقوع مفسدة الكفر حقيقة، إذ الكفر القبيح إنما هو الكفر بالقلب، بخلاف الزنا والقتل، فإنه يوجب المفسدة أى إلحاق الضرر بالآخرين.

الثالثة: الإكراه على الإرضاع يثبت به التحريم.

الرابعـــة: إكراه الحربى والمرتد على اعتناق الإسلام يصح، بخلاف إكراه الذمى والمستأمن(١).

الخامسة: الإكراه فى الطلاق على فعل الأمر المعلق عليه كدخول الدار بوقوع الطلاق فى رأى بعض الفقهاء، والمسائل المستثناة كثيرة جمع النووى منها فى تهذيبه مائة مسألة(٢).

وضابط ذلك: أنه لا أثر لقول المستكره بغير حق إلا فى الصلاة فتبطل به فى الأصح، ولا أثر أيضًا لفعله إلا فى الرضاع، والحدث، والتحول عن القبلة فى الصلاة، وترك القيام فى الفريضة مع القدرة، وكذا القتل ونحوه فى الأصح، أما الطلاق فلا يقع حال الإكراه(٣).

وقال الحنابلة: إن الإكراه لا يبيح الأقوال، وإن اختلف فى بعض الأفعال، ويأثم المستكره على الفعل بلا خلاف(٤) والله أعلم.

* * *

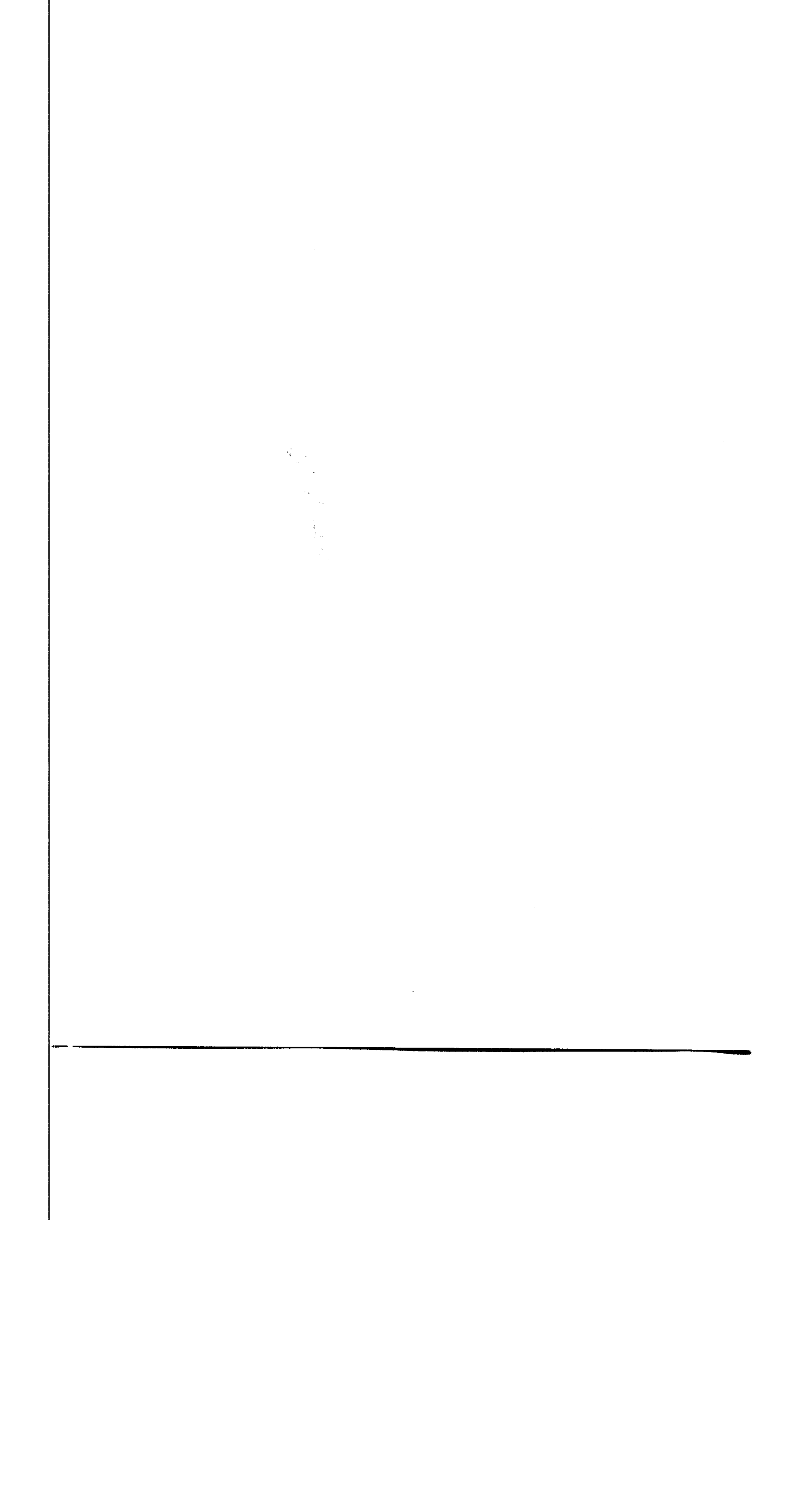
---

(١) الحربى: من كان بيننا وبين بلاده حالة حرب، والمرتد: من ترك الإسلام واعتنق غيره من الأديان، والذمى: من أقام فى بلاد الإسلام من غير المسلمين والتزم أحكام الإسلام العامة، والمستأمن: هو الحربى الذى دخل بلاد الإسلام مؤقتًا.

(٢) الأشباه والنظائر ص١٧٨، والمجموع شرح المهذب للنوى جـ٩ ص١٦٨.

(٣) راجع: مغنى المحتاج جـ٢ ص٧، جـ١ ص٢٨٩.

(٤) راجع: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلى ص٣٩.



الفصل السادس:

فى النسيان

سيكون بحثى لهذا الفصل متجهًا إلى بيان معنى النسيان وأثره على الأحكام الشرعية ما يتعلق منها بالعبادات أو المعاملات، وذلك بإيجاز على النحو التالى:

معنى النسيان:

ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى أن النسيان والسهو بمعنًى واحد، فقال ابن أمير حاج فى شرح التحرير: معناه أنه جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة بدون نظر وتفكير مع علمه بأمور كثيرة.

وأوضح من هذا هو القول بأن النسيان: هو عدم استحضار الشىء وقت الحاجة إليه.

ونسيت الشىء أنساه نسيانًا، مشترك بين معنيين:

أحدهما: ترك الشىء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له.

والثانى: الترك على تعمد، وعليه ﴿**وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ أى لا تقصدوا الترك والإهمال، ويتعدى بالهمزة والتضعيف، ونسيت ركعة أهملتها ذهولا، ورجل نسيان، وزان سكران: كثير الغفلة(١).

أثر النسيان على الأحكام الشرعية:

نتكلم عن أثر النسيان على الأحكام، ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

١- أثر النسيان على الأحكام المتعلقة بحقوق الله تعالى:

يعتبر النسيان عذرًا شرعيًا يرفع الإثم والمؤاخذة بالنسبة لحقوق الله تعالى تيسيرًا على الناس ودفعًا للحرج والمشقة عنهم؛ وذلك لأن الله تعالى علمنا فى كتابه العزيز أن ندعوه بألا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) وجاء فى الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢).

والمراد بهذا: أن الله رفع الإثم والمؤاخذة عنا حالة الغفلة والنسيان؛ لأن مناط العقوبة

(١) المصباح المنير جـ٢ ص٧٣٩ مادة نسو.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٦.

القصد، وذلك غير متحقق فى الناسى تيسيراً من الله على عباده، ورفعًا للحرج والمشقة عنهم بالنسبة لأعمال الآخرة.

ولهذا قال السيوطى: إن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل، مسقطان للإثم مطلقًا.

أما الحكم: فإن وقعا ـ أى الجهل والنسيان ـ فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهى، ليس من باب الإتلاف فلا شىء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة فى إسقاطها[١].

والحنفية يقسمون النسيان من حيث الحكم المترتب على الفعل إلى نوعين[٢]:

النوع الأول: أن يقع النسيان بتقصير من الإنسان، وذلك كالأكل فى الصلاة، فإنه يفسدها؛ لأن الصلاة تذكر الإنسان بما هو فيه وهو هيئة الصلاة، فإذا وقع الأكل أو الشرب فى الصلاة أفسدها لأنه لا يعتبر عذرًا شرعيًا يعذر به المصلى إذا فعله فى الصلاة، ومن ثَمَّ فتبطل به الصلاة مطلقًا.

النوع الثانى: أن يقع النسيان بدون تقصير من الإنسان، وفى هذه الحال يكون عذرًا شرعيًا يسقط الإثم الأخروى ولا يمنع من صحة الفعل سواء وجد ما يدعو إلى النسيان وما يكون منافيًا للتذكر أو لا.

مثال الأول: إذا أكل أو شرب الصائم ناسيًا فى أثناء صومه فلا يفسد صومه بذلك لأن الطبيعة تنزع عادة إلى الأكل فوجد الداعى إلى الأكل أو الشرب مع عدم وجود المذكر؛ لأن الصوم أمر سلبى فلا يكون مذكرًا بوجوب ترك الأكل.

ومثال الثانى: إذا ترك التسمية عند الذبح نسيانًا، فلا مانع من أكلها لأنها تحل، لأنه لا يوجد ما يدعو إلى تركها ولا ما يذكر بها عند الذبح فيجريها على لسانه؛ لأن الذبح من شأنه أن يوقع الرهبة والخوف فى القلب عند الذبح فتتغير حالته لنفور الطبع منه، فتكثر الغفلة عن التسمية، فإذا نسى التسمية عند الذبح كان عذرًا شرعيًا فلا يؤثر فى حل الذبيحة ولا يكون آثمًا بتركها فى الآخرة، وذلك من باب رفع الحرج؛ ولأن المؤمن يذبح على اسم الله، قال ﷺ: «تسمية الله فى قلب كل مسلم»[٣].

وأيضًا فإن من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فلا يفطر؛ لما روى عن أبى هريرة قال:

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر ص٢٠٧. (٢) راجع: التلويح على التوضيح جـ٤ ص٧٤٠.

(٣) أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة بلفظ: «سأل رجل النبى ﷺ: الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله، قال: «اسم الله على كل مسلم» وفى رواية: «على فم كل مسلم» وفيه مروان بن سالم ضعيف ـ نصب الراية جـ٤ ص١٨٣.

قال رسول الله ﷺ: «من نسى وهو صائم فأكل، أو شرب فليتم صومه، فإنما الله أطعمه وسقاه» رواه الجماعة إلا النسائى، وفى لفظ: «إذا أكل الصائم ناسيًا أو شرب ناسيًا، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» رواه الدارقطنى وقال: إسناده صحيح، وفى لفظ: «من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة» قال الدارقطنى: تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى[١].

وقد أخذ جمهور الفقهاء بمقتضى هذا الحديث، فلم يوجبوا القضاء على الناسى.

وخالف فى ذلك ربيعة ومالك، فوجب القضاء عندهما على الناسى، لأن ما لا يصح الصوم مع شىء من جنسه عمداً فلا يجوز مع سهوه، وتأولوا قوله: «فليتم صومه» بأن المراد فليتم إمساكه عن المفطرات.

وقد اعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة، ولكن الشوكانى أجاب عن ذلك بقوله: وهو اعتذار باطل، والحديث قاعدة مستقلة فى الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا بما بقى من الحديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء[٢].

بعض الأحكام المندرجة تحت هذا النوع:

ويندرج تحت هذا النوع من النسيان الذى يحدث من الإنسان دون تقصير منه فروع فقهية كثيرة نذكر منها ما يلى:

١- إن من نسى أداء الصلاة فى وقتها فلا إثم عليه، ومن سلم فى التشهد الأخير من الصلاة ناسيًا لا تبطل صلاته، ويكون ذلك عذرًا يمنع الإثم والمؤاخذة ولا تبطل به الصلاة حيث لا تقصير من جهته، وذلك لأن الغالب فى تلك الحالة هو النسيان، لكثرة تسليم المصلى فى القعود الأخير.

٢- وكذلك من جامع امرأته فى رمضان ناسيًا للصوم، فلا كفارة عليه ولا يبطل صومه، وذلك عند من يرى أن الجماع فى رمضان ملحق بمن أكل أو شرب عملا بعموم قوله ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»[٣].

ما يرد على هذه القاعدة:

وقد أورد بعض الفقهاء على هذه القاعدة بعض حالات لا يكون النسيان فيها عذرًا مرخصا لصحة العبادة منها:

(١) راجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ٢٣١.
(٢) المرجع السابق ص٢٣١ وما بعدها.
(٣) المرجع السابق ص٢٣١ وما بعدها.

١- أن المحدث إذا نسى غسل بعض الأعضاء وتوضأ بماء نجس ناسيًا فلا يعتبر وضوءه صحيحًا.

٢- وكذلك لو صلى الإنسان قاعدًا متوهما عجزه عن القيام، ناسيا قدرته على القيام فلا تصح صلاته.

٣- وأيضًا، فإن الحاج المحرم لو فعل بعض محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلا أو مكرهًا كستر رأسه يوما كاملا أو حلق مقدار ربع رأسه أو لحيته، أو قص أظفار يديه أو رجليه، فيجب عليه إراقة دم، وقد اتفق على ذلك فقهاء الحنفية.

وعند الشافعية: أن النسيان إن كان فيما هو من قبيل المأمورات التى هى شروط فى صحة العبادة كالطهارة عن الحدث - مثلا - فلا يكون النسيان والجهل عذرًا فى تركها، لفوات المصلحة منها؛ ولهذا فإنه لو نسى نية الصوم وجبت الإعادة بلا خلاف؛ لأنها من قبيل المأمورات[١].

ثانيا: أثر النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد:

أما بالنسبة لأثر النسيان على حقوق العباد، فلا يعتبر عذرًا شرعيًا يترتب عليه رفع المؤاخذة على الفعل، ومن هنا فإن أثر النسيان يختلف حكمه تبعًا لما إذا كان هذا الحق متعلقًا بحقوق الله تعالى أو حقوق العباد، فإذا كان يعد عذرًا شرعيًا بالنسبة لحقوق الله تعالى فلا يعتبر كذلك فيما يتعلق بحقوق العباد؛ لأن حق الله مبناه على المسامحة والمساهلة وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمطالبة.

فلو أتلف مال الغير ناسيًا، وجب عليه الضمان، فيلزمه رد قيمته إن كان قيميا، أو مثله إن كان مثليا، لأن حقوق العباد معصومة فيجب احترامها وحمايتها من الهلاك والتلف، بخلاف حقوق الله تعالى فإنها شرعت للابتلاء والاختبار، فتحتاج إلى القصد والنسيان يعدم القصد[٢].

وكذلك فإن عبارات الناسى والتزاماته فيما يتعلق بحقوق العباد كلها معتبرة قضاء وتترتب عليها آثارها.

وبناء على هذا فلو طلق زوجته ناسيًا معنى الطلاق أو غافلا عنه أو علق طلاقها على فعل شىء ففعله ناسيًا للتعليق وقع طلاقه عند أبى حنيفة قضاء، فلو اعتذر فقال: إنى نطقت

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٨.
(٢) راجع: مرآة الأصول جـ٢ ص٤٤١، وكشف الأسرار للبزدوى جـ١ ص١٢٩٦، التقرير والتحبير جـ٢ ص١٧٦ وما بعدها.

بلفظ الطلاق ناسيا معناه غير متذكر له، أو فعلت الفعل الذى علقت عليه طلاق امرأتى غافلا عن الطلاق فلا يقبل القاضى منه هذا؛ وذلك لأن أحدًا لا يعجز عن الاعتذر بمثل هذا العذر.

على أنه ينبغى أن يعلم أن مسألة وقوع طلاق الناسى قضاء ليست محل اتفاق بين الفقهاء[(١)].

وإذا علم أن النسيان لا يصلح أن يكون عذرا بالنسبة لحقوق العباد فيلزمه الضمان فيما أتلفه من مال الغير، فإنه إنما يصلح أن يكون عذرًا فى تخفيف القصاص إلى الدية فى القتل الخطأ.

* * *

(١) التلويح على التوضيح جـ٢ ص٧٤٠، كشف الأسرار للبزدوى جـ٤ ص١٣٦.

الفصـــل الســـابع:

فى الجهـــل

سنقتصر فى هذا الفصل على الكلام عن تعريف الجهل، وهل يعتبر الجهل بالأحكام الشرعية عذرًا مسقطا للجزاءات الدنيوية والأخروية؟ ثم بيان آراء الفقهاء فى ذلك، ثم بيان الفرق بين الجهل والنسيان، وسنفرد لكل واحد منهما مقصدًا خاصا به.

المقصد الأول: فى بيان معنى الجهل ومتى يعتبر عذرًا مسقطا للجزاء؟

المقصد الثانى: آراء الفقهاء فى ذلك.

المقصد الثالث: الفرق بين الجهل والنسيان.

* * *

المقصد الأول:

فى بيان معنى الجهل ومتى يكون مسقطا للجزاءات

معنى الجهل:

الجهل لغة: هو عدم العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ (النحل: ٧٨)، أو هو الذهول عن الشيء، يقال: جهلت الشيء جهلا وجهالة خلاف علمته، وفى المثل: كفى بالشك جهلا، وجهلته بالتثقيل نسبته إلى الجهل[١]، وعند فقهاء الشريعة: هو عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها.

ولكن هل يعتبر الجهل بالأحكام الشرعية مسقطًا للجزاءات الدنيوية والأخروية؟.

يقرر علماء أصول الفقه، أن شرط التكليف هو أن يعلم المكلف المخاطب طلب الله للفعل فى الواقع، أو يتمكن من علمه ومعرفته بالسؤال والتعليم، ومتى وجد الإنسان فى دار الإسلام ثم بلغ عاقلا كان هذا قرينة على العلم؛ لأن مناط التكليف هو البلوغ والعقل، ولا يعذر بالجهل إن ادعاه، لأنه قادر على العلم إما بنفسه أو بواسطة سؤال أهل الذكر والعلم بالأحكام الشرعية، ولهذا قال الفقهاء: لا يقبل فى دارالإسلام العذر بجهل الأحكام[٢]، وإن كانت هذه القاعدة ليست باقية على عمومها كما سنوضحه.

---

(١) راجع: المصباح المنير للرافعى مادة جهل جـ١ ص١٣٨.

(٢) راجع: حاشية البنانى على جمع الجوامع جـ١ ص٥٤، روضة الناظر جـ١ ص١٤٩، المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص٥٨.

ومعنى ذلك: أنه لا يشترط العلم بـالأحكام لوجوب التكليف بل يكفى إمكان العلم بها، لأنه لو شرط علم المكلف لصحة التكليف لما استقام التكليف إذ أن أكثر الناس يلجأون إلى الاعتذار بجهلهم بالأحكام وهذا من شأنه أن يعطل العمل بهذه الأحكام.

من يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل:

أما الأحكام الشرعية الأساسية المستنبطة من القرآن والسنة والتى أجمع عليها علماء الأمة فلا يجوز لمن أقام فى دار الإسلام أن يعتذر بجهلها؛ لأنها أصبحت معلومة من الدين بالضرورة.

ولهذا يقول السيوطى: «كل من جهل تحريم شىء فما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ويخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر، والكلام فى الصلاة والأكل فى الصوم، وقتل من شهد على غيره بارتكاب جريمة القتل فقتل، إذا رجع الشاهد عن شهادته، وقال مع الشاهد الآخر: تعمدنا الكذب ولم نعلم أن المشهود عليه يقتل بشهادتنا... لأن ذلك لا يخفى على العوام من الناس»(١).

وقال ابن رجب الحنبلى: «إذا زنى من نشأ فى دار الإسلام بين المسلمين، وادعى الجهل بتحريم الزنا، لم يقبل قوله؛ لأن ظاهر الحال يكذبه، وإن كان الأصل عدم علمه بذلك»(٢)، لأنه قادر على فهم خطاب الشارع إما بالعلم من النصوص الشرعية أو بسؤال أهل العلم بها فإن لم يفعل فهو مقصر ويكون مؤاخذًا بجهله وتسرى عليه الجزاءات الدنيوية والأخروية كما قرر ذلك العلماء.

وأما الأحكام الشرعية التى لا يعلمها إلا المختصون من العلماء، فهذه يجوز للعوام أن يعتذروا بجهلها، ولا يسوغ ذلك للفقهاء(٣).

* * *

(١) راجع: الأشباه والنظائر ص٢٢٠.

(٢) القواعد ص٣٤٣.

(٣) أصول الفقه لفضيلة الأستاذ المرحوم الشيخ محمد أبى زهرة ص٣٣٤.

المقصد الثانى:

المذاهب الفقهية فى الجهل الذى يعتبر عذراً

١- مذهب الحنفية:

يقسم فقهاء الحنفية الجهل الذى يصلح أن يكون عذرًا إلى أربعة أنواع:

النـوع الأول: الجهل الذى لا يصلح أن يكون عذرًا أصـلا فى الآخرة: وذلك مثل جهل الكافر بذات الله تعالى وصفاته الحسنى والدار الآخرة وما فـيها، لأن الجهل بهذه الأمور يعتبر مكابرة وجحودًا غير مقبول منه بعد أن وضحت الأدلة واستقامت البراهين اليقينة على وحدانية الله وربوبيته سبحانه وتعالى، وإقامة المعجزات الدالة على إرسال الرسل وإنزال الكتب.

النوع الثانى: الجهل الذى لا يصلح أن يكون عذرًا غير أنه دون جهل الكافر، وذلك مثل جهل من خـالف فى اجتـهاده القرآن والسـنة من العلماء المـجتهـدين فى الشريعـة أو العمل بالغريب من السنة، كاستباحة متروك التسـمـية عمدًا بالقياس على الناسى، فإنه مخالف لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ (الأنعام: ١٢١) وكجهل البغاة الذين خرجوا عن طاعة الإمـام الحق، متمسكين بتأويل فاسد، فهـذا الخروج منهم مخالف للدلائل الواضحة على كون الإمام العادل على الحق مثل الـخلفاء الراشدين، فإن من خرج عليهم فإنه يضمن ما أتلفه من نفس أو مال لمن خرج عليهم.

النوع الثـالث: الجهل الذى يصلح أن يكون عـذرًا وشبهة، وذلك كالـجهل فى موضع الاجتهـاد الصحيح بسبـب احتمال النص تأويلين، ومن ذلك على سـبيل المثال قـوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ (النساء: ٢٣).

فـإن هذا النص الكريم يدل على تحـريم الزواج بالأمـهـات والبنات، ودلالتـه على هذا الحكم دلالة قطعـية، ولهـذا اتفق الفقـهاء على التـحريم، ولكن كلمـة البنات فى هذا النص تحتمل أن يكون المراد منها المعنى اللغوى، وهى كل من تخلقت من غيرها، سواء أكان ذلك عن طريق حلال كالزواج أم غير حلال كالزنا، ويحتمل أن يكون المراد منها المعنى الشرعى، وهى من تخلقت من غيرها ونسـبت إليه شرعًا، ومن أجل هذا اختلفت آراء الفـقهاء فى فهم المراد منها فحملها الحنفية على المعنى الأول، وبناء على ذلك قالوا بتحريم الزواج بالبنت من الزنا، نظرًا لأنها بنت للزانى بالمعنى اللغوى.

وحملها الشـافعية على المعنى الشرعى، وبناء عـلى ذلك قالوا: لا تحرم البنت من الزنا

على من تخلقت منه نظرًا إلى أنهـا ليست بنتًا له شـرعًا، بدليل أنهـا لا ترث منه ولا يباح له الخلوة بها، ولا تثبـت له ولاية عليها(١) فإذا أخذ المجتـهد بأحد هذين التأويلين دون الآخر فهو معذور لأن النص يحتمل تأويلين.

ومثل هذا: إذا اجتهد فى غير موضع الاجتهاد، لكن فى موضع شبهة، كمن صلى الظهر على غير وضوء، ثم صلى العـصر به وهو يظن أن الظهر أجزأه، فالعصر فـاسد كالظهر، لأنه جهل على خلاف الإجماع، وكالمحتجم إذا أفطر، على ظن أن الحجامة فطرته، لأن الحجامة عند الإمام الأوزاعى تفطر، فـتسقط الكفارة الواجـبة عند الحنفية بانتـهاك حرمة رمـضان لهذه الشبهة.

الرابـع: الجهل بالأحكام الشرعية فى دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فإن الجهل حينئذ يكون عذرا يسقط عنه قضاء الصلوات الخمس المفروضة وصوم رمضان إذا أسلم ولم يكن قد صلى وصام لأن دار الحـرب ليست محـلا يصلح لشهرة الأحكام الشـرعية ومن كان مـعذورًا بالجهل وعدم العلم لأنه مثل الجهل بالدليل والجهل بالدليل يسقط الأحكام(٢).

ويندوج تحت هذا النوع من الجهل الفروع الفقهية الآتية:

١- جهل البنت البكر البالغة بإنـكاح وليها لها، فإن هذا الجهل يعتبـر عذرًا، فيكون لها الخيار فى فسخ عقد الزواج إذا علمت به ويبطل الخيار من جانبها بسكوتها بعد العلم بأن إذن وليها شرط فى صحة نكاحها.

٢- إذا جهل الوكيل بإسناد الوكالة إليه أو جهل عزله عنها، فإنه يعذر بهذا الجهل، وبناء على ذلك فإنه إن تصرف فى الشىء الموكل فيه قبل بلوغـه الوكالة إليه، فلا ينفذ تصرفه على الموكل، وكـذلك لو تصرف بالبـيع أو الشراء ـ مـثلا ـ قبل العـلم بالعزل عن الوكالـة، ينفذ تصرفه على الموكل لأنه معذور بالجهل فى الحالتين.

٣- وإذا جهل الشفـيع ـ وهو الشريك أو الجار ـ فلم يعلم ببـيع دار له فيها شفـعة، فإذا علم بذلك ثبت له حق الشفـعة، لأن الجهل فى تلك الحالـة يعد عذرًا، فلا يسقـط حقه فى الشفعة إلا إذا علم وسكت.

وهذا النوع من الجهل لا يعـتبر عذرًا شرعيًـا يترتب عليه عدم المـؤاخذة ورفع الجزاءات

(١) راجع: الفقه الإسلامى أساس التشريع ـ بحـث منهج القرآن فى بيان الأحكام لفضيلة الشيخ زكى الدين شعبان ص٣١.

(٢) كشف الأسرار جـ٤ ص١٤٥٠ وما بعدها، والتلويح على التوضيح جـ٢ ص١٨٠، ومسلم الثبوت جـ٢ ص٣٣٧، وفواتح الرحموت جـ٢ ص٣٨٧ ومرآة الأصـول جـ٢ ص٤٥٢ وما بعدها، والأشباه والنظائر لابن نجيم جـ٢ ص١٣٦ وما بعدها، نقلا عن نظرية الضرورة الشرعية للزحيلى ص١١٣ وما بعدها.

الدنيـوية والأخروية فـحسب، بل هو فى الوقت ذاته مـسقط لـلخطاب الشرعى فى المطالـبة بالأوامر والنواهى المترتبة على الخطاب الشرعى الموجب للتكاليف.

مذهب المالكية:

أما مـا يصلح أن يكون من الجهل عـذرًا يمنع مسئـولية الجاهل ومـا لا يصلح أن يكون كذلك، فـإن الإمام القرافى قـد وضع لذلك ضابطًا عبـر عنه بقوله: ضابط مـا يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذى يتعذر الاحتـراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق: لم يعف عنه[1].

ومن هذا الضابط يتضح لنا أن الجهل نوعان:

الأول: جهل يتـعذر الاحتـراز عنه عادة، وهو الجـهل الذى يصلح أن يكون عذرًا رافـعًا للإثم ومـسقطًا للأوامـر الشرعـية، وهذا النوع من الجـهل تتجلى فـيه مظاهر يـسر الشريـعة وسماحتها ورفـقها بالناس وهو فى حقيقة الأمر محل اهتمامنا لاتصـاله اتصالا وثيقًا بموضوع هذا البحث، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

الجهل بنجـاسة الأطعمة والمـياه والأشربة، والجـهل بالخمر بأن ظنه شرابًا آخـر، وقتل مسلم فى صف الكفـار ظانا أنه حربى، وإصدار القـاضى حكمًا بناءً على شهادة شـهود زورًا جاهلا بحالهم.

فإن الجهل فى هذه الحالات ونحوها يكون عـذرًا بالنسبة للجاهل يرفع عنه الإثم، وذلك لأن معرفة الحقيقة أمر يشق عليه والاحتراز عن الوقوع فى المخالفة مما يتعذر عليه.

الثـانى: جهل لا يتسامح فيه الشـارع الحكيم، ولا يعف عن مرتكبه بحال من الأحوال، وقد بيَّن الإمام القـرافى هذا النوع فى الضابط الذى ذكره بقوله: وما لا يتعـذر الاحتراز عنه، ولا يشق على الناس معرفته والعمل به لم يعف عنه، ولا يرفع التكليف بالفعل.

ويجرى هذا النوع فى الأحـكام الأساسيـة فى أصول الدين أو الاعتـقادات وأصول الفـقه وبعض الأحكام الفقهية الفرعية، وبيان ذلك:

أن أصول الدين لا يعتبر الجهل بها عذرًا مسقطًا للعقاب والعذاب الأخروى والدنيوى، بل لا بد من وجوب معرفة العقيدة الصحيـحة بوسائل التعلم والسؤال، فإن قصر فى ذلك واعتنق عقيدة فاسدة مع الجهل كان آثمًا إثمًا مبينًا، لأن الشارع قد شدد فى أمر العقيدة وأصول الدين تشـديدًا عظيـمًـا يدفـع إلى وجـوب تعلم أصـول الدين وسـؤال أهل هذا الفـن من العلمـاء

(١) راجع: الفروق جـ٢ ص١٤٩ وما بعدها، وتهذيب الفروق جـ٢ ص١٦٣.

الراسخين، حتى أنه إذا اجتهد وأخطأ فى اجتهاده فاعتنق عقيدة باطلة فهو كافر حتى ولو بذل جهده فى تعرف العقيدة الحقة، وهذا الرأى هو المشهور من المذاهب الفقهية.

ومن ذلك: يعلم أنه لا يعذر بجهله ولا بخطئه فى الاجتهاد، لأن إصابة الحق فى العقيدة أمر لا بد منه عن طريق دلائل وحدانية الله لمعرفة دقائق أصول الدين.

أما إذا اجتهد فى الفروع الفقهية ولم يهتد إلى معرفة الحق فى المسألة، فإن الشارع قد عفا عن هذا الخطأ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

وهذا يقضى بأن المجتهد مأجور على كل حال أصاب أو أخطأ، لأن المجتهد قد بذل الجهد للتوصل إلى حكم الله فيما لا نص فيه بالتفكير واستخدم الوسائل التى هدى الشرع إليها للوصول إلى حكم الله على ضوء الأدلة الشرعية الأخرى كالقياس والمصلحة المرسلة والعرف وغيرها، فإذا ما وفقه الله إلى الحكم عمل به وأفتى بمقتضاه وحكم على أساسه وهذا هو الحكم، وإن لم يكن حكم الله نصّا، فقد اهتدى المجتهد بالتعرف عليه بالأمارات التى نصبها الشارع للوصول إلى الأحكام التى لم ينص عليها.

فالغاية من الاجتهاد إذن هى وصول المجتهد إلى ما يرجح فى رأيه أنه حكم الشارع[1].

فإن كان المجتهد يجهل أصول الفقه وهى المصادر الأصلية فاجتهد وأخطأ فلا يعذر بهذا الخطأ، لأن أصول الفقه ملحقة بأصول العقيدة لا يجوز التقليد فيها وإنما يطالب المجتهد بالبحث فيها بنفسه فيكون عالمًا بكتاب الله وسنة رسوله مستجمعًا شروط الاجتهاد حتى يمكنه الوقوف بنفسه على وجه الحق بها والاهتداء إلى الصواب فى المصادر الأصلية، لأن الحق فيها واحد لا يتعدد، فإن قصر فى ذلك واجتهد كان آثمًا، إلا أن إثمه فى هذه الحالة لم يصل به حد الكفر، وإنما يكون مبتدعا فاسقًا، لأنه قد حكم برأيه، والحكم بالرأى المجرد الذى لا يكون عن طريق الأدلة والنصوص الشرعية مذموم لأنه حكم بالهوى، وقد حذرنا منه عمر رضي الله عنه حيث قال: «إياكم وأصحاب الرأى»[2].

وأما الأحكام الفرعية التى لا يعذر فيها بالجهل فهى الأحكام المتعلقة بالعبادات المفروضة من صلاة وصوم وزكاة وحج، فإن الجاهل بها لا يعذر بجهله فالجهل والعمد فيها سواء.

---

(١) راجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص١٠٦.

(٢) راجع: بحث الحكم فيما لا نص فيه لفضيلة الشيخ محمد زكريا البرديسى ص٦٧ من الفقه الإسلامى أساس التشريع طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية.

ولهذا قال الإمام الشافعى: «العلم علمان: علم عـامة لا يسع بالغًا غير مغلوب على عقله جـهله مثل: الصلوات الـخمس، وأن لله على الناس صـوم شـهر رمـضان، وحج البـيت إذا استطاعوه، وزكاة فى أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان فى معنى هذا مما كلف العبـاد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأمـوالهم وأن يكفوا عن ما حرم عليهم منه.

وعلم الخاصة وهم المختصرن بالعلم به من العلماء الدارسين وهذا العلم: ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها ممـا ليس فيه نص كتاب، ولا فى أكثره نص سنة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسًا»(١).

فقد بين الإمـام الشافعى أن النوع الأول من هذه الأحكام لا يسع أحدًا غـير مغلوب على عقله جهلهـا فى دار الإسلام، فإن ادعى الجهل بها فـلا يسمع له قول ويعامل مـعاملة العالم بها، لأن عذره غير مـقبول فيها. ومثل العبادات، الأحكام المتـعلقة بالبيع أو الزواج فإذا كان عقد البـيع أو الزواج باطلا أو فاسدًا فإنه يفسخ ولا يعـذر بالجهل فى مثل هذه الأحكام، لأن العبرة فى صحة العقود بموافقة أوامر الشرع فى الواقع ونفس الأمر، لا فى ظن العاقد فقط.

مذهب الشافعية:

وفقهاء المذهب الشافعى يرون أن الجهل والنسيان يسقط كل منهما الإثم مطلقًا، فالجاهل والناسى معذور بجـهله أو نسيانه وهو غيـر معاقب لا فى الدنيا ولا فى الآخـرة وهذا ما يقرره الإمام السيوطى بقوله: إن الجهل والنسيان مسقطان للإثم مطلقًا، أى فى الآخرة.

وأما الحكم الدنيـوى فإن الجهل والـنسيان إن وقعـا فى ترك مأمور لـم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليـه بعدم الائتمار، أو فعل منهى ليس من باب الإتلاف فلا شىء فيه؛ أو فـيه إتلاف: لم يسقط الضمان، فإن كان الفـعل المنهى عنه يوجب عقوبة، كان الجهل أو النسيان شبهة فى إسقاط العقاب(٢).

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتى:

١ - **أما أمثلة القسم الأول:** فمنها: ما هو فى العبادات، ومنها ما هو فى المعاملات:

أمـا العبـادات: فهى من نسى صلاة أو صومًا أو حـجًا أو زكاة، أو كفارة، أو نذرًا، ففى هذه الصور كلها يجب تداركـه بالقضاء بلا خلاف، وكذلك لو وقف بغير عـرفة يجب القضاء اتفاقًا، أو تيقن الخطأ فى الاجتهاد فى الماء، والقبلة والثوب وقت الصلاة والصوم، والوقوف

(١) راجع: الرسالة للإمام الشافعى ص٣٥٧.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر ص٢٠٧.

بأن بان وقوعهـا قبله، أو صلى بنجاسة لا يعفـى عنها ناسيًا أو جاهلا بهـا، ففى هذه الصور كلها يلزمه القضاء بلا خلاف.

وأما المـعاملات: فلو عقد إنسان عقدًا فيه ربا فـضل جاهلا، فإن العقد يبطل اتفاقًا... لأن المماثلة بها شرط، بل العلم بها شرط أيضا[١]، وكذا الحكم أيضًا فيما لو عقد عقد البيع أو غيره على عين يظنها ملكه، فبانت بخلافه، أو عـقد عقد نكاح وكانت المرأة محرمًا له أو غيرها من المحرمات عليه وكان جاهلا فلا يصح العقد.

٢- ومن أمثلة القـسم الثانى: وهو أن وقوع الجهل والنسـيان فى فعل منهى عنه ليس من باب الإتلاف، فنذكر منها ما يلى:

من شـرب خمـرًا جاهلا بأنه خـمر فـلا عقـوبة عليه لا بالحـد ولا بالتعـزير، ومن أتى بمفسدات العبـادة ناسيًا، أو جاهلا، كالأكل فى الصلاة، والصوم فلا تفسـد عبادته، وفعل ما ينافى الصـلاة من كـلام وغيـره، والجمـاع فى الصـوم والاعتـكاف والإحرام والخـروج من المعـتكف... وارتكاب محظورات الإحرام، الـتى ليست بإتلاف كلبس الثيـاب والاستمـتاع بالنساء والتطيب بالعطور، سواء جهل التحريم أو جهل كونه طيبًا[٢].

ومن فروع هذا القـسم أيضًا: ما لو اشترى الوكيل معـيبًا جاهلا به، فإنه يقع عن الموكل وإن ساوى ما اشتراه به، وكذا إن لم يساو فى الأصح، فإنه بخلاف ما إذا علم.

وقال القاضى حسين: كل مسألة تدق، ويغمض معرفتها، هل يعذر فيها العامى؟ وجهان: أصحهما أنه يعذر[٣].

٣- ومن أمـثلة القسم الثـالث: وهو إتلاف مال الغيـر جهلا أو نسيانًا مـا لو قدم غاصب طعامًا لشخص فأكله ضيافة جاهلا أن هذا الطعام مغصوب فيبرأ الغاصب ويجب الضمان على آكله فى أظهـر القولين... أو أتلف المـشترى المـبيع قـبل القبض جـاهلا، فهـو قابض فى الأظهر... ولو اسـتحق القصاص عـلى رجل فقتله خطأ، فـالأصح أنه لا يقع الموقع، ولو ارتكب شيـئًا من محظورات الإحـرام التى هى إتلاف كإزالة الشعـر والظفر وقتل الصيـد، فلا تسقط فديتها بالجهل أو النسيان[٤].

ومن حلف على شىء بالله أو الـطلاق أن يفعله فـتـركه ناسـيًـا، أو حلف على شىء لا يفعله، فـفعله ناسيًـا للحلف أو جاهلا أنه المحلوف عليـه... فالراجح من القولين كـما فى المحرر عن الرافعى عدم الحنث مطلقًـا، واختاره فى زوائد الروضة، لقوله ﷺ: «رُفع عن

(١) المرجع السابق ص٢٠٩.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٢٠٩.
(٣) المرجع السابق ص٢١٠.
(٤) المرجع السابق ص٢١٠ وما بعدها.

أمتى الخطأ والنســيان» وهو عام، فيعــمل بعمومه، إلا إذا دل دليل على تخـصيصه، كـغرامة المتلفات.

٤- ومن أمثلة القسم الرابع: أن يقع منه فعل منهى عنه موجب للعقوبة جهلا أو نسيانا فلا عقوبة عليه وإن كان يلزمه الضمان لما أتلفه بهـذا الفعل، فإذا وطئ امرأة بشبهة فلا حد عليه، لأن الوطء بشبهـة يسقط عنه الحد ولكن يلزم بمهـر المثل لإتلافه منفعـة البضع... وإذا قتل جاهلا بتحريم القتل فلا قصاص عـليه، ولكن عليه الدية، ويتصور ذلك فيمن أسلم ولم يكن يعلم بأن القتل يوجب القصاص[1].

وخـلاصــة القـول: أن المذهب الشـافعى لا يعتبـر الجهل ضرورة فى ترك المـأمورات والإتلافات، فالمـأمورات والإتلافات لا تسقط بالجـهل أو النسيان، ويعتـبر ذلك ضرورة فى بعض المنهيات وبعض العقوبات، والله أعلم.

* * *

---

(١) المرجع السابق ص٢١٧.

المقصد الثالث:

الفرق بين الجهل والنسيان

ذكر القرافى أن هناك فرقا بين الجهل والنسيان، واستدل على ذلك بما يأتى:

أولا: أن النسيان من الأمور الاضطرارية التى تطرأ على الإنسان قهرًا بحيث لا يتمكن الإنسان من دفعه عنه.

أما الجهل فيمكن للإنسان أن يتغلب عليه بالتعلم.

ثانيا: أن الأمة قد أجمعت على أن النسيان لا إثم فيه فى الجملة، وأن الناسى معفو عن فعله، لقوله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه».

وأما الجهل فلا يعفى عنه، ويعتبر الجاهل كالمتعمد، لأن المكلف بالأمور الشرعية لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، لقوله عز وجل: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ (الإسراء: ٣٦).

ووجه الدلالة من الآية على المدعى: أن الله نهى نبيه ﷺ عن اتباع غير المعلوم، فدل ذلك على أنه لا يجوز للشخص الشروع فى أمر حتى يعلم حقيقته.

واستدل على ذلك من السنة بقوله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» فالحديث دليل على أن طلب العلم واجب وجوبا عينيّا فى كل أموره وأحواله، فلا يقدم على فعل أمر من الأمور إلا بعد أن يعلم حكم الله فيه، فإذا باع فيلزمه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه فى البيع، وإذا أجر عقارًا وجب عليه أن يتعلم أحكام الله فى الإجارة، وإذا صلى أو صام كان لزاما عليه أن يتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة والصوم، لأن الله لا يُعبد إلا بما شرع.

وهكذا الأمر بالنسبة لسائر الأحكام الشرعية من طهارة وغيرها فيجب عليه تعلمها والعمل بها، ومن ثَمَّ فإن أحدًا لا يعذر بالجهل فى العبادات، ولهذا قال الإمام مالك ﵀: إن الجاهل فى الصلاة وسائر العبادات كالمتعمد لا كالناسى.

* * *

الفصـــل الثامن:

فى العسر وعموم البلوى

يتجـه بحثنا فى هذا الفصل إلى إبراز الأحكام التى يعـتبر العسـر وعموم البلوى فيـها من الأسباب التى تجلب التـيسير وتدفع المشقـة عن العباد فى الأحكام الشرعية، وخـصوصا فى العبادات والطهارة والنجاسات.

وقبل ذلك يحسن بنا أن نبين معنى العسر وعموم البلوى.

أما العسر: فمعناه الشدة والصعوبة، يقال: عسر الأمر عسرًا مثل: قرب قربًا، فهو عسير، أى صعب شـديد، ومنه قيل لـلفـقر: عسـر، وعسر الرجل فـهو عسـر أيضًا قل سمـاحه فى الأمور[1].

وأما عموم البلوى: فمعناه: شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه[2].

مظاهر التيسير بالعسر وعموم البلوى

لعموم البلوى أمثلة كثيرة مبثوثة فى ثنايا كتب الفقه الإسلامى نذكر منها:

١- الصلاة مع النجـاسة المعـفو عنها، كدم القـروح، والدمامل، والبراغـيث، والقيح، والصديـد، وقليل دم الأجنبى عن الشخص المـصلى، وبول ترشش على الثـوب قدر رءوس الإبر، وطين الشوارع إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وأثر نجاسة عسر زوالها، وزرق الطيور إذا عم المساجد، والعفـو عن الريح والفساء، إذا أصاب السراويل المبتلة والمـقعدة، وما يصيب الحب فى الدرس من روث البقر وبوله، وموطئ الكلاب والطين المسرقن[3]، ومطاف الكعبة المشرفة، وغبار الشوارع، ودخان النجاسة، ومـشروعية الاستنجاء بالحجر مع أنه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به فى مـاء نجسه، وأنه لا يحكم على الماء بالاستعمـال ما دام مترددًا على العضو، ولا بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل عنه[4].

---

(١) المصباح المنير ص٤٨٧.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية للزحيلى ص١١٩.

(٣) السرقين: الروث للحمار والفرس، والحثى: للبقر، والبعر: للإبل والغنم، وهذه الكلمة فارسى معرب.

(٤) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٦ وما بعدها، والأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٦.

مذاهب الفقهاء فى النجاسة المعفو عنها:

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهو لفريق من الفقهاء، ومنهم الشافعي - رحمه الله - وهو أن قليل النجاسة وكثيرها سواء، فإذا صلى وفى ثوبه من الروث، أو بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب أو الدجاج، وكان أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته.

والأصل فى هذا عند الشافعي: أن القليل من النجاسة فى الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه إذا لم يقع بصره عليه أما إذا كان بحيث يقع بصره عليه فإنه يمنع جواز الصلاة؛ لأن الطهارة من النجاسة العينية شرط جواز الصلاة كالطهارة من الحدث الحكمى، فكما أن الشرط ينعدم بالقليل من الحدث وكثيره فكذلك ينعدم بالقليل من النجاسة وكثيرها[1].

المذهب الثانى: وهو مذهب الحنفية، وعندهم أن النجاسة المعفو عنها محدودة بقدر الدرهم، وبهذا قال أبو حنيفة، وشذ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت الصلاة به، وهذا بالنسبة للنجاسة المخففة، والمخففة عندهم، مثل: أرواث الدواب، وما لا تنفك منه الطرق غالبًا.

والفرق بين النجاسة المخففة والمغلظة عند الحنفية: أن المغلظة ما ثبت حكمها بدليل مقطوع به، أو ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، والمخففة عندهم: هى ما ورد فيها نص عورض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه.

دليل مذهب الحنفية:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما روى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أنه سئل عن قليل النجاسة فى الثوب فقال: إن كان مثل ظفرك هذا لا يمنع جواز الصلاة؛ ولأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه، فإن الذباب ينقض على النجاسات ثم ينقض على ثياب المصلى، ولا بد أن يكون على أجنحته وأرجله نجاسة فجعل القليل عفوًا لهذا.

بخلاف الحدث فإنه لا بلوى فى القليل منه والكثير، ثم إن الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار كما يتطيبون بالماء، والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده فى الماء القليل نجسه فاكتفاؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو، ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية من موضع خروج الحدث، هكذا قال النخعى.

---

(١) راجع: المجموع شرح المهذب للإمام النووى جـ١ ص٢٤٨، ٢٤٩.

واستقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم، وكان النخعى يقول: إذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة، وكان الشعبى يقول: لا يمنع حتى يكون أكثر من مقدار الدرهم، وأخذنا بهذا لأنه أوسع، ولأنه قد كان فى الصحابة من هو مبطون ولوث المبطون أكثر، ومع هذا كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار(١).

المذهب الثالث: وهو مذهب مالك ـ ﷺ ـ وهو يرى أن قليل النجاسة وكثيرها سواء إلا الدم فإن القليل معفو عنه، أما الكثير فلا، وقال قوم: إن الدماء قليلها وكثيرها سواء وحكمها واحد.

وسبب اختلافهم فى القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقًا فى قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ** ﴾ (المائدة: ٣) فمن قضى بالمقيد على المطلق، قال: الدم المسفوح هو النجس المحرم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد؛ لأن فيه زيادة، قال: المسفوح: وهو الكثير، وغير المسفوح: وهو القليل، كل ذلك حرام(٢).

٢- ومن ذلك أن الله فرض الصوم فى السنة شهرًا، والحج فى العمر مرة، والزكاة ربع العشر تيسيرًا، ولذا قال الأحناف: إن الزكاة وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال، وأكل الميتة، وأكل مال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر، وأكل الولى والوصى من مال اليتيم بقدر أجرة عمله، وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعى دفعًا للمشقة عن جنس الصائمين.

٣- ويجوز للرجال لبس الحرير للحكة وأثناء القتال كسرًا لقلوب الأعداء.

٤- وأجاز الإسلام كثيرًا من العقود والتصرفات على خلاف القياس، وذلك مثل: عقد السلم، مع أنه عقد يقتضى بيع معدوم مشتمل على غرر منهى عنه، وإنما جاز بيع السلم دفعًا لحاجة المفاليس، وجوز كذلك البيع مع الاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والأنموذج ومشروعية خيار الشرط دفعًا للندم وخيار نقد الثمن دفعًا للمماطلة، ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء(٣).

٥- وعدم وجوب قضاء الصلوات على الحائض لتكررها، بخلاف الصوم، وتباح الأفعال الكثيرة فى الصلاة، ويجوز استدبار القبلة فى صلاة شدة الخوف، كما فى حال

---

(١) راجع: المبسوط للسرخسى جـ١ ص١٢٦.

(٢) راجع: بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٧٩، ٨٠.

(٣) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم، والأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٦.

الحرب، وتصح بالإيماء صلاة النافلة، ومنها سنن الصلاة المفروضة على الدابة فى السفر أو فى الحضر حال الخروج إلى بعض النواحى لحاجة، ويباح القعود فى النوافل مع القدرة على القيام، وكذا الاضطجاع فيها عند الشافعية، ولا بأس بالإبراد بصلاة الظهر لا الجمعة، من شدة الحر، بل إنه مستحب فى الصيف سواء أكان الحر شديدًا أم لا(١).

ويجوز ترك صلاة الجماعة والجمعة بالأعذار المعروفة، كالمطر والمرض الشديدين، وإشراف القريب على الموت، والخوف على النفس، أو العرض، أو المال، وغلبة النوم، وشدة الريح بالليل، وشدة الجوع والعطش والبرد والوحل، والحر ظهرًا، ويجوز عند الشافعية جمع الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا فى السفر والمرض.

وتجوز عند أبى حنيفة صلاة الفرض فى السفينة غير المربوطة فى الميناء قاعدًا من غير عذرمع القدرة خوفًا من دوران الرأس، وتصح الصلاة من الجنب بالتيمم أثناء السفر أو خوفًا من البرد الشديد؛ لأن الرسول ﷺ أقر عمرو بن العاص حينما صلى بأصحابه بالتيمم ولم يغتسل من الجنابة مستدلا بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩) وفى الجملة: وسع أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فى العبادات كلها تيسيرًا على المكلفين(٢).

٦- وعند الحنفية: أن عزل الوكيل والقاضى والموظف يتوقف على العلم بصدور العزل دفعًا للحرج والمشقة.

وفرق الشافعية بين الوكيل وغيره، فقرروا فى الأصح عندهم أن الوكيل ينعزل فى الحال بمجرد عزل الموكل له، دون أن يتوقف ذلك على علمه بخبر العزل؛ نظرًا لأن العزل رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا، فلا يحتاج إلى العلم كالطلاق، وأما القاضى ونحوه فلا بد من علمه بالعزل لتعلق المصالح العامة بعمله، فإذا حكمنا بنقض أحكامه بعد عزله، ترتب على ذلك وقوع ضرر عظيم على الناس فى معاملاتهم(٣).

٧- ومن ذلك: أنه يباح النظر عند الخطبة وللتعليم، والإشهاد والمعاملة والمعالجة، بل إنه يباح للطبيب النظر لموضع المرض من عورة المرأة حال الإسعاف أو المعالجة إذا أمنت الفتنة والشهوة(٤).

وفى غير هذه الحالات لا يجوز للمرأة كشف شىء من شعرها أو أجزاء جسدها ما عدا

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٦، ٨٧.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٧ وما بعدها، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل طبع الحلبى سنة ١٩٦٨م.

(٣) راجع: مغنى المحتاج جـ٢ ص٢٣٢.

(٤) تكملة فتح القدير جـ٨ ص٩٩.

وجهها وكفيها ولا يتلفت لدعاوى المرأة فى هذا العصر تذرعًا بعموم البلوى ومتطلبات المدنية الحاضرة(١).

وأباحت الشريعة جواز العقد على المرأة التى يراد نكاحها من غير نظر إليها، لما فى اشتراطه من المشقة التى لا يحتملها كثير من الناس فى بناتهم وأخواتهم، من نظر كل خاطب فناسب التيسير لعدم اشتراطه بخلاف المبيع، فإن اشتراط الرؤية فيه لا يفضى إلى عسر ومشقة.

٨- أباح الإسلام تعدد الزوجات إلى أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجال، كالحاجة الطبيعية عندهم، وتيسيرًا على النساء لكثرتهن ولا سيما فى أعقاب الحروب والكوارث ولم يزد على أربع لما فيه من المشقة على الزوجين فى القسم وغيره(٢).

٩- ومن التيسير الذى وردت به الشريعة: أنه يسقط الإثم عن المجتهدين فى الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه(٣).

١٠- ومنه: مشروعية الخيار، وذلك لأنه لما كان البيع يقع غالبًا من غير تروٍّ ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ فى مجلسه وشرع له أيضًا شرطه ثلاثة أيام، ومشروعية الرد بالعيب.

١١- ومن التيسير فى المعاملات الشرعية: مشروعية الإقالة والحوالة، والرهن، والضمان والإبراء، والقرض، والشركة، والصلح، والحجر، والوكالة، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والقراض، والعارية والوديعة وذلك مراعاة للمشقة العظيمة فى أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو فى ملكه، ولا يستوفى إلا ممن عليه حقه ولا يأخذه إلا بكماله ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه ـ فسهل الشارع الحكيم الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة، أو الإعارة أو القراض، وبالاستعانة بالغير وكالة، وإيداعًا، وشركة، وقراضًا ومساقاة، وبالاستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثق على الدين برهن وضامن، وكفيل، وحجر، وبإسقاط بعض الدين صلحًا، أو إبراء.

١٢- ومن التيسير فى الشريعة: مشروعية الطلاق، لما فى البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والفسخ بالعيب ونحوه والرجعة فى العدة، وإنما شرع هذا لأن الطلاق يقع غالبًا بغتة فى الخصام، فشرعت له الرجعة فى تطليقتين، ولم تشرع

---

(١) راجع: نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلى ص١٣٤.

(٢) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧.

(٣) المرجع السابق ص٨٨.

دائمًا لما فيه من الـمشقة على الزوجة إذا قصد إضرارها بالرجـعة والطلاق كما كان ذلك أول الإسلام ثم نسخ.

١٣- ومنه: مشـروعية الكفـارة فى الظهار واليمـين تيسيـرًا على المكلفين لمـا فى التزام موجب ذلك من المشـقة والندم، وكذلك مشروعـية التخييـر فى كفارة اليمين بخـلاف كفارة الظهار والقتل والجماع لندرة وقوعها؛ ولأن المقصود الزجر عن القتل والظهار والجماع.

١٤- ومن مظاهر التيسير فى الشـريعة الإسلامية: مشروعية التخـيير بين القصاص والدية تيسيرًا على هذه الأمـة على الجانى والمجنى عليه... وكان فى شـرع موسى ـ عليه السلام ـ القصاص متحتمًا ولا دية... وفى شرع عيسى عليه السلام ـ الدية ولا قصاص.

١٥- ومنه: مشروعية الوصية عند الموت لاستدارك الإنسان ما فرط منه فى حال الحياة، وفى حدود الثلث دفعًا للضرر عن الورثة[١].

* * *

(١) المراجع السابقة.

الفصـــــل التاســـع:

النقص الطبيعى

النقص عذر شرعى يقتضى التخفيف فى التكاليف الشرعية؛ لأن النقص ضد الكمال، فإذا طولب صاحبه بالتكاليف التى يلزم بها أهل الكمال فلا شك أنه يتحمل نوعًا من المشقة فلا يقوى معها على أداء ما كلف به، ومن ثم فإن النقص يعتبر عذرًا شرعيًا يناسبه التخفيف فى التكاليف الشرعية.

ولهذا قال السيوطى: النقص نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال فناسبه التخفيف فى التكاليف، فمن ذلك عدم تكليف الصبى، والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال، كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل الدية وغير ذلك[١].

وبناء على ما تقدم، فإن النقص يشمل الصغر والجنون والأنوثة، وليس من الجائز شرعًا وعقلا أن يطالب هؤلاء بما يطالب به أهل الكمال من الرجال نظرًا لما هم فيه من ضعف طبيعى فى الجسم والعقل يتنافى مع الأوضاع المعتادة، وهم بذلك أهل لتخفيف الأحكام الشرعية.

يقول الآمدى فى الإحكام مشيرًا إلى من لا عقل كامل لهم: إن الإسلام لم يجعل لهؤلاء خطابًا بالأمر والنهى، وبذلك يسقط التكليف، فلا يصح أن يوصف الفعل منهم بأنه معصية أو جريمة؛ لأن أساس العصيان الخطاب والتكليف، ولا خطاب ولا تكليف.

وقد اتفق العلماء على أن يكون شرط المكلف هو البلوغ والعقل وفهم خطاب التكليف، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب، دون تفاصيله من كونه أمرًا أو نهيًا، ومقتضيًا للثواب والعقاب ومن كون الآمر هو الله تعالى، وأنه واجب الطاعة وكون المأمور على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبى الذى لا يميز بالنظر إلى تفاصيله كالبهيمة وبالنظر إلى أصل فهم الخطاب، يتعذر تكليفه أيضًا إلا على رأى من يرى جواز التكليف بما لا يطاق.

وأما الصبى المميز، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز أنه أيضًا غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل... فقد حط عنه التكليف تخفيفًا عليه.

وأما الجنون والعته فكلاهما يذهب بسلامة العقل غير أن الجنون واضح الصفة سواء أكان

---

(١) راجع: الأشباه والنظائر ص٨٨.

مستمرًا أم منقطعًا، وأما العته فقد يكون معه تمييز وقد لا يكون معه تمييز، ولذلك اختلفوا فى العته، وفى اعتباره نوعًا من الجنون.

تعريف العقل: والعقل كما عرفه البخارى: حقيقة يمكن الاستدلال بها من الشاهد على الغائب (أى يستخلص النتائج من المقدمات) والاطلاع على عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ.

تعريف الجنون: وأما الجنون فيعرف بأنه الموجب لانعدام آثار العقل وتعطيل أفعاله الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف فى عامة أطرافه ومن غير فتور فى سائر أعضائه.

أقسام الجنون: ويقسم البخارى الجنون إلى ثلاثة أقسام:

الأول: جنون خلقى: وهو الذى يولد به الإنسان، فهو نقصان جبل عليه دماغه، وطبع عليه فى أصل الخلقة، فلم يصلح لقبول ما أعد له، وهذا النوع مما لا يرجى زواله ولا منفعة فى الاشتغال بعلاجه.

والثانى: جنون المرض: وهو الذى يكون سببه زوال الاعتدال الواصل للدماغ خلقة، أى أنه عارض أوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى من الأدوية.

والثالث: أنه استيلاء الشيطان عليه: فيخيله الخيالات الفاسدة، ويفزعه فى جميع أوقاته، فيطير قلبه، ولا يجتمع ذهنه مع سلامة فى محل العقل خلقة، ويسمى هذا المجنون: ممسوسًا، لتخبط الشيطان إياه، وموسوسًا لإلقائه الوسوسة فى قلبه.

والنوع الأول والثانى: يتيقن فيهما زوال العقل لفساد عقلى خلقى أو عارض.

أما النوع الثالث: فلا بحكم فيه بزوال العقل؛ وذلك لأن الشخص فى مثل هذه الحالة سليم العقل، وإنما يرجع اضطرابه للمس، فكان الخلل هو فى المشاعر مع بقاء العقل على سلامته(١).

التخفيفات التى قررها الشرع بالنقص الطبيعى:

١ - **تكليف الصبى والمجنون:** الصبى والمجنون لا تجب على كل منهما التكاليف الدينية كالصلاة والصيام وسائر العبادات فى الجملة؛ لأن شرط التكليف هو البلوغ والعقل، كما أن العبادة تفتقر إلى الإتيان بالفعل بقصد الطاعة والمعتوه والصغير لا يصلح الإتيان منهما بالنية

(١) يراجع كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام على بن محمد البزدوى جـ٤ ص١٣٨٣، ١٣٨٤.

المعتبرة عند الشرع لفقدان شرط التكليف، فلا يتوجه إليهما الخطاب بالعبادة ولا تلزم عليهما سائر العبادات.

أما استثمار وإدارة أموالهما، فقد فوضت الشريعة إلى الولى أيا كان: أبًا أو جدًا أو وصيًا، ولو كان القاضى، القيام بما يصلح هذه الأموال.

أما التربية والحضانة فهى إلى النساء رحمة بهما.

وأما مسئولية الصبى والمجنون عن ضمان الإتلافات التى يلحقانها بأموال الآخرين فهى من قبيل الضرورة التى لا بد منها لحماية حقوق الغير مهما كان سبب الإتلاف.

كما تجب الزكاة فى أموالهما، وأيضًا فإن النفقات الواجبة عليهما للزوجة أو القريب المعسر إذا كانا موسرين يلزم أداؤها سدًا لحاجة الفقراء وصلة الرحم والإسهام فى النفقات العامة التى تعود على الجميع بالخير العميم.

٢- **تكليف النساء**: وأما بالنسبة للنساء: فإن الشرع قد رفع تكليف النساء بكثير مما ألزم به الرجال كحضور الجماعة والجمعة، والاشتراك فى الجهاد إذا لم يكن النفير عاما ورفع عن المرأة دفع الجزية وغير ذلك، وباح لها لبس الحرير والديباج والتحلى بالذهب وعدم قضاء الصلوات المفروضة حال وجود الحيض أو النفاس رفعًا للحرج والمشقة، مع تكرار حدوث العذر وطول الزمن، وذلك بعكس الصوم فإنه يجب قضاؤه بالإفطار لعدم وجود الحرج فى قضائه، إذ الحيض لا يستوعب الشهر، ووقوع النفاس أمر نادر، فلا يبنى الحكم عليه، كالإغماء إذا استوعب الشهر(١).

أنواع التخفيف:

تخفيفات الشرع ستة أنواع:

الأول: تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد... بالأعذار.

الثانى: تخفيف تنقيص: كالقصر.

الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام فى الصلاة بالقعود والاضطجاع، أو الإيماء والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم: كالجمع وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر فى رمضان والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير: كالجمع وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة فى حق مشتغل بإنقاذ غريق أو نحوه من الأعذار.

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٨، ٨٩.

السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقاء النجو، وهو ما بقى من النجاسة فى المحل بعد الاستجمار، وشرب الخمر للغصة وأكل النجاسة للتداوى، ونحو ذلك[١].

واستدرك العلائى سابعًا. . . وهو: **تخفيف تغيير**، كتغيير نظم الصلاة فى الخوف، غير أنه ينبغى أن يلاحظ أن حصر التخفيف فى الأسباب السبعة التى ذكرناها فيما سبق ليس بصواب لأن الخطأ والنوم والسُّكْر والسفه والعته والإغماء وهى من عوارض الأهلية من الأسباب التى تقتضى التخفيف سواء: كان ذلك فى العبادات أم فى المعاملات.

ومن ذلك يتبين لنا أن لرفع الحرج ودفع المشقة مظاهر كثيرة، منها ما هو فى العبادات، ومنها ما هو فى المعاملات، ومنها ما هو فى العقوبات وما يتصل بها.

* * *

(١) المصدر السابق ص٩٠، ٩١.

الفصـــل العاشـــر:

فى مظاهر التيسير فى الطهارة

تمهيـــــد:

إن المتتبع لما شرعه الله علينا من العبادات المفروضة يرى أن مظاهر رفع الحرج فيها واضحة جلية لا غموض فيها ولا خفاء، ذلك لأن الشريعة الإسلامية قد تميزت بعدم كثرة التكاليف التى جاءت فى القرآن الكريم خاصة بها، حتى صار من اليسير القيام بها دون عنت ولا مشقة، فالمسح على الخفين وإباحة قصر الصلاة حال السفر والفطر للصائم إذا كان مريضًا أو على سفر وإباحة التيمم بدل الوضوء للصلاة لمن لم يجد الماء أو كان فى استعماله ضرر به وغير ذلك مما نجده منصوصًا عليه فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دليل قاطع على أن الله العلى الأعلى رءوف بعباده رحيم بهم، فهو العالم بتفاوت الناس صحة ومرضًا وقوة وضعفًا، ولهذا رفع عنا الحرج ودفع المشقة عن الناس جميعًا بعامة وعن المرضى والمصابين بخاصة[(١)].

وبيان ذلك: أن الله لم يفرض علينا الصوم إلا شهرًا واحدًا فى العام، وهذا لما يعلمه الله فيه من جهد الجسم والنفس، ومع ذلك أباح الفطر لمن يشق عليه الصوم، كما ذكرنا[(٢)] من قبل، وفى الحج كثير من التكاليف البدنية والمالية، وفى ذلك بلا ريب مشقة على كثير من الناس، ولهذا لم يفرضه إلا مرة واحدة فى العمر كله، ثم لم يفرضه إلا على من استطاع إليه سبيلا، فقد ورد أن الرسول ﷺ كان يعلم الناس فريضة الحج، فسأله رجل ثلاث مرات يقول: أكل عام يا رسول الله؟ والرسول يعرض عنه، فسأله مرة رابعة، فقال الرسول مجيبًا له: «لا، والذى نفسى بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم! ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[(٣)].

وفى هذا نزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن**

---

(١) راجع: البحر المحيط للزركشى جـ٣ ص١٤٩، والمحصول للرازى جـ٢ ص١١٧، وأعلام الموقعين جـ٤ ص٢٢٨.

(٢) راجع: الفروق للقرافى جـ١ ص١٠٤ وما بعدها لمعرفة المشقة التى تسقط العبادة والمشقة التى لا تسقطها.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٤ ص٣١٢.

تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (المائدة: ١٠١، ١٠٢).

وللرسول، غير هذا، أقوال كثيرة تدعو كلها إلى التيسير على الناس ودفع المشقة عنهم، وفى هذا ما يدل على أن رعاية التيسير والتخفيف مقصودة من الشارع الحكيم.

ولبيان مظاهر التيسير فى العبادات نتكلم عن التيسير فى الطهارة الشرعية، باعتبارها شرطا من شروط صحة العبادة كالصلاة ونحوها، ثم نبين التيسير فى الصلاة ثم الصوم والحج، وذلك فى الفصول الآتية:

* * *

مظاهر التيسير فى الطهارة

وفيه مسائل:

تمهيـــــد:

الدين الإسلامى يهتم بالنظافة، ويوليها عنـاية تامة، لأنها تنشط الجسم، وتجعل الإنسان يبدو نظيـفًا مرغـوبًا لدى الآخرين، والنظافـة من الإيمان ولهذا جـعل الإسلام النظافـة شرطا لصحـة الصلاة لقـوله ﷺ : «لا يقبل الله صـلاة من أحدث حـتى يتوضـأ» وقوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور».

والطهارة بمعناها العـام تشمل الطهارة الحسية والمعنوية وطهـارة الظاهر والباطن، وسائر أنواع الطهارات والتخلية مقدمة على التحلية كما يقول العارفون.

المسألة الأولى: فى معنى الطهـــــارة:

الطهارة لغة: النظافة، والتخلص من الأدناس(١):

ومـعناها شرعًـا: غسل أعضاء مخصوصة كـالوضوء لمن كان غير متوضئ، والغسل لمن وجب عليه الـغسل، وإزالة النجاسـة عن الثوب والبـدن والمكان، أو ما توقف على حـصوله إباحة من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد كالغسلة الثانية وغسل الجمعة(٢)، وغير ذلك مما لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا، ولكنه فى معنى رفع الحدث.

وعليه فيكون رفع الحدث الأصغر بالوضوء، ورفع الحدث الأكبر بالغسل.

والحـدث الأصغـر: أمر معنوى اعتبره الشارع الحكيـم قائما ببعض أجزاء جسم الإنسان يحمله على نظافة هذه الأعضاء.

ولما كانت أسباب الحـدث الأصغر كثيرة الوقوع، مثل: التـبول والتبرز، وخروج الريح، اكتـفى فى إزالتها بغسل بعض الأعـضاء الظاهرة، وهى الأكثـر تعرضًا للتلوث، دفعًـا للحرج الحاصل من كثرة الاغتسال كلما بال الإنسان أو خرج منه ريح أو مذى أو ودى(٣).

---

(١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام لمحمد عبد الجواد والجردانى ١/ ٩٥.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المذى: ماء أبيض لزج يخرج عند ثوران الشهـوة من قبل الرجل، وهو نجس، والودى ماء أبيض ثخين يخرج فى عقب البول من إفراز البروستاتة، وهو نجس.

والحدث الأكبر: أمر معنوى جعله الشارع الحكيم قائمًا بجميع بدن الإنسان، وأسبابه هى الجنابة والحيض والولادة، وهى أحداث عظيمة الأثر تهز نفس الإنسان، وتعكر صفاءها، وتصرفها عن العبادة، فكان الإنسان فى حاجة إلى التنبيه بعمل شاق كالغسل يعيد للإنسان طهره، وللنفس صفاءها، ولا حرج فيه لقلة حدوث أسبابه(١).

ومن هذا نرى أن الإسلام رسم للمسلم طريق النظافة، من غير أن يشق عليه، فجعل نظافة الأعضاء الظاهرة بغسل الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس وجعل غسل البدن كله مرة فى الأسبوع على الأقل، لقول رسول الله ﷺ: «حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده»(٢).

المسألة الثانية: فى حكمة تشريع الطهارة:

الإسلام دين النظافة والطهارة فهو يحث المسلم على الطهارة والنظافة ويدعوه للمحافظة عليها لما لها من حكم كثيرة وفوائد جمة تعود عليه بالخير من الناحية الصحية والاجتماعية، فتنظيف الإنسان لبدنه يقيه الأمراض، ويوفر له أسباب الألفة والمودة بين الناس، ومحبة الله فإن الله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين، فوجب على المسلم أن يكون طاهرًا، نظيفًا عندما يكون واقفا بين يدى الله فى الصلاة.

المسألة الثالثة: فى المياه التى يجوز التطهير بها:

الماء الذى يجوز التطهير به هو الماء المطلق لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾ (الأنفال: ١١).

فإن تعذر استعمال الماء فى رفع الحدث، فقد رفع الله الحرج عن المسلم حيث جعل الله له التراب بديلاً عن الماء فى إزالة الحدث، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦).

والمياه التى يجوز التطهير بها سبع مياه: ماء السماء، وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد، وتندرج هذه المياه جميعها تحت قولهم: كل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

المسألة الرابعة: أقسام المياه:

وتنقسم هذه المياه إلى أربعة أقسام: طاهر مطهر، وطاهر مطهر مكروه، وطاهر غير مطهر، وماء نجس.

---

(١) فقه العبادات، مرجع سابق ص٣.

(٢) متفق عليه: نيل الأوطار للشوكانى ١/ ٢٣٤.

١- الطاهر المطهر:

وهو الماء المطلق الباقى على أصل خلقته التى خلقه الله عليها، سواء كان نازلا من السماء أو نابعًا من الأرض، جاريا فى نهر وقناة، أو راكدًا فى واد، أو بحيرة، حلوًا، أو مالحًا، رائقًا أو كدرًا، ما دامت كدرته بسبب شىء لا يمكن التحرز عنه، كتغيره بسبب ما تولد فيه من سمك وطحلب، أو بما تحمله المياه من تراب، أو كان تغيره بمخالطته بشىء طاهر من شأنه التنظيف(١). كالصابون والعطور ما دام الماء هو الغالب، وما دام محتفظا باسمه، وأصل خلقته من الرقة والسيلان.

وقد دل على طهورية الماء المختلط بغيره من الطاهرات ما روى مالك فى الموطأ من حديث أم عطية حين توفيت ابنة العباس ﵁ قال رسول الله ﷺ: «اغسلها بماء وسدر» والسدر شجر النبق، وغسل الميت إنما يكون بماء يصح به الوضوء، وروى أن النبى ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، وكان هذا الإناء قصعة فيها أثر لعجين، فدل ذلك على أن اختلاط الماء بغيره إذا كان قليلا ولم يسلبه اسم الماء ولا غلب على أصل خلقته التى خلقه الله عليها فإنه يبقى على طهوريته(٢).

وحكم هذا الماء أنه طاهر فى نفسه مطهر لغيره لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (الأنفال: ١١) وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨) ولحديث أبى هريرة ﵁ قال: كان النبى ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنية قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبى أنت وأمى، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»(٣)، وماء الثلج: هو النازل من السماء جامدًا كالملح ثم يسيل على الأرض(٤)، ولحديث أبى هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٥).

---

(١) فقه العبادات، ص٢٤.

(٢) فقه العبادات، المرجع السابق نفسه.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى، راجع: فقه السنة ١/ ١٤.

(٤) حاشية الباجورى على ابن قاسم ١/ ٢٧، طبع عيسى البابى الحلبى، بدون تاريخ.

(٥) رواه الخمسة وقال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح، انظر: فقه السنة ١/ ١٤.

وعليه فـلا تجوز الطهـارة إلا بالماء المطلق، ويدخل فيـه ماء زمـزم، لما روى عن على ﷺ أن رسول الله ﷺ دعا بسجل - أى دلو - من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ(١)، وما دام الماء باقيًا على خلقته التى خُلق عليهـا سواء كان من الماء النازل من السـماء كالمطر وذوب الثلج والبرد، أو ماء الأنهار والعيون والآبار والحار الذى تصاعد ثم تقطر كبخارات الحمامات أو استهلك فيه سائل طاهر لم يغيره، بل بقى على صـفته التى خلق عليها فهو طهور، ومعنى ماء مـطلق أى لم يقيـد بوصف آخر، ولم يضف إلى اسـمه شىء غـير اسـمه كـماء البـقول والحمص والعصفر فلا يجوز الوضوء بماء البـقول والحمص ولا يجوز الوضوء بعصير الشجر والثمر سـواء خرج بالاعتصـار أو تقاطر من غير عـصر، كما لا يجوز الـوضوء بماء زال اسم الماء عنه لاختلاطه بشىء طاهر كماء الورد، أو المـرق، أو اختلط بشىء أخرجه عن طبعه من الرقة والسيلان مثل عصير الفواكه لأنه بذلك خرج من أصل خلقته، وصار مقيدًا لا مطلقًا فلا يجوز الوضوء به، ولكن يجوز به إزالة النجاسة عند الحنفية(٢).

٢- الماء الطاهر المطهر المكروه:

وهو الماء المشمس: الذى سخنته الشمس، وهو يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه، لكنه مكروه عند الشافـعى لأن رسول الله ﷺ : نهى عائشة ﷺ عن الماء المشمس وقـال: «إنه يورث البرص» وروى عن العبـاس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل بماء مشـمس فأصابه وضح - أى بياض فى الجسد - فلا يلومن إلا نفـسه، وكرهه عمر ﷺ وقال: إنه يورث البـرص وذلك لأن الشمس بحـدتها تفـصل منه مادة تعلو المـاء، فإن لاقت البدن بسـخونتهـا أمكن أن تضر بالإنسان، فـتوثه البرص، وهو مـرض يصيب الجلد، ويشترط لكراهته ثلاثة شروط:

١- أن يكون ببلاد حارة.

٢- أن يكون الماء فى أوان مـنطبعة غـير أوانى الذهب والفضـة، مثل الحـديد والنحاس وغيرهما من وكل معدن قابل للطَّرق.

٣- أن يكون استعمـاله فى بدن الآدمى ولو ميتًا أو حيوانًا يلحقه البـرص كالخيل وكراهة الماء المشمس لم يقل بها أحد من الأئمة غير الإمام الشافعى.

---

(١) رواه أحمد: انظر فقه السنة ١/ ١٤.

(٢) فقه العبادات ص٢٤، وحاشية الروض المـربع للنجدى ١/ ٦٠، ٦١، حاشية الباجورى على ابن قاسم ١/ ٣٨.

٣- الماء الطاهر غير المطهر:

وهو قسمان:

الأول: الماء القليل المستعمل فى فرض الطهارة كالغسل والوضوء، وحكمه أنه لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، ولا يستعمل فى طهارة مندوبة لتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء أو الغسل، وإنما يستعمل فى العادات دون العبادات(١).

ودليل كونه طاهرًا ما رواه البخارى (١٩١) ومسلم (١٦١٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاء رسول الله ﷺ يعودنى وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب من وضوئه علىّ، ومعنى لا يعقل أى أنه كان فى حالة غيبوبة من شدة المرض، ومعنى من وضوئه أى الماء الذى توضأ به، ولو كان غير طاهر لم يصبه عليه(٢).

والثانى: هو الماء المطلق الذى خالطه شىء من الطاهرات التى لا يمكن فصلها عنه بعد المخالطة كالشاى والعرقسوس، فهو طاهر غير مطهر لأنه ليس بماء مطلق، فقد زال عنه إطلاق اسم الماء عليه، وصار بسبب ذلك مقيدًا لا مطلقًا فلا يصح به الوضوء والغسل.

ويرى أبو داود أنه طهور، وهذا الرأى قواه الشيخ سيد سابق رحمه الله، وقال: إن حكم الماء المستعمل فى فرض الطهارة حكم الماء المطلق سواء بسواء اعتبارًا بالأصل، لما روى أبو داود: أن النبى ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده، ولما روى أبو هريرة ﷺ: أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب، فتوارى منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» رواه الجماعة ووجه دلالة الحديث أن المؤمن إذا كان لا ينجس فلا وجه لجعل الماء فاقدًا للطهورية بمجرد مماسته له، إذ غايته التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر، وهذا يدل على أن الماء المستعمل فى فرض الطهارة يكون مطهرًا على رأى الشيخ سيد سابق ولكن الذى أرجحه أن الماء القليل إذا استعمل فى فرض الطهارة فقد طهوريته فلا يجوز استعماله فى رفع الحدث مرة أخرى.

٤- الماء المتنجس:

وهو الماء الذى وقعت فيه نجاسة وهو قسمان:

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٨٠.
(٢) الفقه المنهجى ١/ ٣٢، ٣٣.

الأول: قليل: وهو ما كان دون القلتين، فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير فيه شيء من أوصافه كاللون والطعم والريح، ولو كان جاريًا لمفهوم حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء».

والقلتان: خمسمائة رطل بغدادى وتساوى مائة واثنين وتسعين كيلو جرامًا وثمان مائة وسبعة وخمسين جراما (١٩٢,٨٥٧) ويساوى بالمكعب ذراعًا وربعًا طولا وعرضًا وعمقًا(١).

وذلك لما روى عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون فى الفلاة وهى الصحراء من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفى لفظ لأبى داود (٦٥) فإنه لا ينجس.

ومفهوم الحديث: أنه إذا كان الماء أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير، ودل على هذا المفهوم ما رواه مسلم (٢٧٨) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده» فقد نهى رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه عن الغمس خشية أن تلوث يده الماء بالنجاسة المتوهمة غير المرئية، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء، فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينه عن ذلك(٢).

ولكن الذى دلت عليه السنة وقال به جمهور السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيرًا، وهو قول أهل المدينة، واختاره ابن المنذر وغيره ونص عليه أحمد واختاره جماعة من الأصحاب والشيخ تقى الدين لحديث بئر بضاعة: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» وهو منطوق حديث القلتين، فإذا لم تغير النجاسة شيئًا من أوصاف الماء فهو طهور واختاره الرويائى وذكر أنه أصح مذهبًا، ومع هذا فالصواب قول من قال: أكرهه ولا استحبه مع وجود غيره(٣).

والثانى: الماء الكثير: وهو ما كان قلتين أو أكثر، وهذا الماء إذا وقعت النجاسة فيه جاز الوضوء منه ما لم يظهر أثر للنجاسة من طعم أو لون أو ريح، قال النووى(٤): قال: ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرته طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فهو نجس، وكذلك لا ينجس الماء ولا يفسد، إذا مات فيه ما يولد ويعيش فيه كالسمك والضفدع لأنه ﷺ حين سئل عن البحر قال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» فحل أكل ما يموت فيه من السمك وغيره دليل على طهارته، فلا يكون متنجسا إلا بالتغير.

(١) الفقه المنهجى ١/ ٣٤.
(٢) حاشية النجدى ١/ ٨٩.
(٣) المجموع ١/ ١٦٠.
(٤) المرجع السابق نفسه.

الاستنجاء وآدابه والوضوء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فى معنى الاستنجاء لغة وشرعا:

الاستنجاء لغة: إزالة النجاسة أو تخفيفها عن مخرج البول والغائط مأخوذ من النجاء وهو الخلاص من الأذى، أو النجوة: وهو ما ارتفع من الأرض، لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها، أو من النجو وهو الخارج من السبيل الذى تجب إزالته لأن المستنجى يطلب الخلاص من الأذى ويعمل على إزالته عنه وغالبا ما يستتر وراء مرتفع من الأرض، أو نحوها، ليقوم بذلك(١).

ومعناه شرعا: إزالة الخارج من السبيل بماء، أو إزالة حكمه بحجر أو ورق أو نحوهما، وحكمه أنه واجب من البول والغائط، لقول النبى: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه، والاستطابة: الاستنجاء، وسمى استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما أن النبى ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان فى كبير - أى فى شىء يكبر ويشق عليهما لو أرادا أن يفعلاه - أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول - أى لا يستبرئ ولا يتطهر منه، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة». وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء وأحمل أنا وغلام إداوة من ماء، والإداوة إناء صغير كالإبريق، وعنزة أى قربة يستنجى بالماء»(٢) فدل ذلك على وجوب الاستنجاء بالماء أو الحجر.

المسألة الثانية: فيما يستنجى به:

أجاز الشارع الإسلامى الاستنجاء بالماء المطلق، كما أجاز الاستجمار بالحجر حتى مع وجود الماء لكن الماء أفضل، لأن الماء يزيل العين، والأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء، وإنما رخص الشارع فى الاستجمار بالحجر لتكرر النجاسة على المحل المعتاد.

ولا يجوز أن يقل العدد فى الاستجمار عن ثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء بغير خلاف، والأفضل أن يجمع بين الحجر والماء، فيكون بالحجر أولا وبالماء ثانيًا، لأنه أبلغ فى الإنقاء،

---

(١) حاشية الروض المربع ١/ ١١٦، والفقه المنهجى ١/ ٤٥.
(٢) فقه السنة، مرجع سابق ١/ ٢٧، والحديث متفق عليه.

لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقى. وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء فقال: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ وإن رسول الله ﷺ كان يفعله، واحتج به أحمد وقال: العمل عليه عند أهل العلم(١).

المسألة الثالثة: فيما يشترط فى الاستجمار بالأحجار:

١- **أن يستنجى بثلاثة أحجار أو بالورق أو القماش،** لما روى مسلم عن سلمان رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

٢- **أن يكون طاهرًا،** لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: أتى النبى ﷺ الغائط، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس»، والركس: النجس، والروثة: براز الحيوان مأكول اللحم وغيره.

٣- **أن لا يكون مطعومًا لآدمى كالخبز وغيره، من الجن كالعظم،** لما روى مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «أتانى داعى الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم» - يعنى من الجن.

وعن الترمذى: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

٤- **أن لا يكون ما يستنجى به محترما،** كجزء حيوان متصل به، كيده ورجله ومن الآدمى من باب أولى، لأنه يتنافى مع تكريمه، فإن كان جزء الحيوان منفصلا عنه، وكان طاهرًا كشعر مأكول اللحم وجلد الميتة المدبوغ جاز ذلك(٢).

المسألة الرابعة: فى آداب الاستنجاء:

هناك آداب يطلب من المسلم أن يراعيها عند الاستنجاء وقضاء الحاجة وهى:

١- أن يتجنب التغوط فى طريق الناس، أو المكان الذى يجلسون فيه لما فيه من الأذى، وكذا فى موارد الماء - أى مجاريه - ومشارعه والطريق إليه، لما رواه معاذ مرفوعًا: «اتقوا الملاعن الثلاثة: **البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل**» والملاعن جمع ملعنة، وهى الفعلة التى يُلعن فاعلها، فإنها مظنة اللعن ومحل له، لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله،

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ١٣٨، ١٣٩.

(٢) الفقه المنهجى، مرجع سابق، ١/ ٤٧، ٤٨.

فسميت بذلك لأنها سبب اللعن[١]، وروى الطبرانى «من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنة الله» ولحديث أبى هريرة مرفوعًا: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان؟ قال: الذى يتخلى أى يتغوط فى طريق الناس، أو فى ظلهم» رواه مسلم.

٢- ألا يكون قضاء الحاجة عند الشجرة المثمرة، صيانة للثمر عن التلوث عند وقوعه سواء كان مأكولا أو منتفعًا به لئلا تعافه النفس لما روى الطبرانى وغيره من النهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وعند ضفة النهر الجارى أو الراكد لما ينتج من تقزز النفس منه إن كان الماء كثيرا لا تغيره النجاسة، ومن إضاعته إن كانت النجاسة تغيره، أو كان دون قلتين.

٣- ألا يستصحب ما فيه اسم الله تعالى، ولو آية من القرآن، بل ينزعه عند الدخول فى الخلاء، تعظيمًا لله فى موضع القاذورات، لما روى عن أنس أنه «كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان قد نقش عليه محمد رسول الله» فلا يدخل الخلاء بالمصحف لأنه يحرم قطعًا إلا لحاجة فلا يحرم دخوله به إذا لم يجد من يحفظه وخاف عليه الضياع وإلا الدراهم فإنه إذا كتب عليها ذكر الله فيجوز أن يدخل بها بيت الخلاء دفعا للمشقة.

٤- أن يدخل الخلاء برجله اليسرى، ويخرج برجله اليمنى، عكس ما يفعله فى دخول المسجد والخروج منه، ويقول عند دخول الخلاء «باسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث» والخبث: ذكران الشياطين، والخبائث: إناثهم، ومثل مكان قضاء الحاجة الحمام والمغتسل والمزبلة والمجزرة فيدخل باليسرى لأنها تقدم للأذى واليمنى لما سواه. والأذى هو ما تستكرهه النفس الذكية[٢].

٥- أن يكف عن الكلام مطلقًا إلا ما لا بد منه كأن يجد إنسانًا سيسقط فى حفرة.

٦- يكره أن يبول قائمًا، لأنه ينافى الوقار، ومحاسن العادات، فإذا أمن من الرشاش جاز، قالت عائشة ﵂: **«من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا»** قال النووى: البول جالسًا أحب إلىَّ، وقائمًا مباح إذا أمن من رشاش البول، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ[٣].

٧- يندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريمًا لليمنى، وصيانة لها من التلوث، ويندب أيضًا غسل يده اليسرى بعد الفرغ بشىء منظف كالصابون ونحوه[٤].

٨- يجب على الذكر أن يستبرئ من البول عند قضاء الحاجة ويكون بإمرار أصبعيه برفق

(١) حاشية الروض المربع، ١/ ١٣٦.
(٢) حاشية الروض المربع ١/ ١٢٨، ١٢٩.
(٣) فقه السنة ١/ ٣٥.
(٤) فقه العبادات ص٢٦.

على عضـو تناسله كى يدفع ما به من بقـايا البول، كمـا يجب جذبه قليلا برفق أيضًـا، حتى يغلب على ظنه أن عضوه قد خلا من البول، ومن كانت عادته أن يبقى شيء من البول بمحله فلا ينزل إلا بعـد لحظة أو بعد أن يمشى خطوات أو يحدث نحنحـة أو نحو ذلك، وجب أن يفعله كى يتأكد من نقاء المحل، وبعد عـمل هذه المؤكدات لا يلتفت إلى الوسوسة ولا يتأثر بالشكوك.

٩- استبراء الأنثى يكون فـقط بوضع أصابعها حول المحل وضـغطه قليلا، والمدار على التأكد من خلوص المحل من بقـايا البول، ويجوز للمرأة أيضًا الاستجـمار بورق أو قماش أو حجر.

١٠- يستحب له أن يعتمد حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى وينصب اليمنى ولا ينظر إلى السماء ولا إلى فرجه ولا إلى ما يخرج منه.

١١- أن يبتعد عن الناس ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان فى فضاء.

١٢- من السنة أن يقول قـبل دخوله المحل المـعد لذلك، أو قبل جلوسه فى الفـضاء: «**باسم الله، اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**» وأن يقول بعد خروجه وانتهائه من قضاء حاجته: «**الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى**».

* * *

الوضـــــــوء

وفيه مسائل:

الوضوء أول مقاصد الطهارة، وهو مطلوب لكل صلاة، وهو من أعظم شروطها، وفى الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(١).

المسألة الأولى: فى معنى الوضوء:

الوضوء بضم الواو اسم لـفعل الوضوء، وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة، وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به، والوضوء مأخوذ من الوضاءة، والحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب، وسمى بذلك، لما يضفى على الأعضاء من وضاءة بغسلها وتنظيفها.

وشـرعـا: استعمال الماء الطهور فى الأعضاء الأربعة وهى: الوجه واليدان والرأس والرجلان.

المسألة الثانية: فى فروض الوضوء:

فروض الوضوء ستة وهى: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، وزاد المالكية ركنًا سابعًا وهو التدليك.

والأصل فى مشروعية الوضوء وأركانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

والوضوء شرط لصحة الصلاة، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وبيان هذه الأركان فيما يلى:

١- **النية:** وهى عزم القلب على فعل الوضوء امتثالا لأمر الله تعالى، لأن الوضوء عبادة، وبالنية تتميز العبادة عن العادة(٢)، ولأن العمل الذى يأتى به العبد مصادفة، ومن غير توجيه العزم إليه لا يعتبر عملا له.

ولا يتحتم أن يقول المتوضئ باللفظ نويت الوضوء أو نويت الغسل، لأن ذلك موجود فى ذهنه، بل فضَّل بعض الأئمة عدم النطق بها، لأنه لا فائدة منه، ولا بد من استصحاب النية حتى آخر الوضوء، فإن نوى قطعها قبل تمامه بطل، ولا يضر نسيانها أثناء الوضوء، وإذا فلا بد من النية فى الوضوء وفى كل عبادة تجب فيها النية لأن العبادة لا تصح بدونها، وقد ذهب إلى هذا أكثر الفقهاء، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور والظاهرية والزيدية(٣).

(١) حاشية النجدى ١٧٨، وحاشية الباجورى على ابن قاسم ١/ ٤٥.

(٢) منهاج المسلم ص١٧٤، والفقه المنهجى ١/ ٥٣.

(٣) بلغة السالك ١/ ٩٢، المجموع ١/ ٣٦٣، المحلى ١/ ٩٥، شرائع الإسلام ١/ ٢٦.

ودليل فرضيتها: قول النبى ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١).

ويحسن من العبد أن يقصد الإخلاص فى العبادة لله لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ (البينة: ٥).

وشرط النية: الإسلام، والتمييز، والعلم بالمنوى، والجزم، ولا ينوى قطعها، ولا يأتى بما ينافيها(٢).

ووقت النية عند غسل أول جزء من الوجه لأنه أول الوضوء.

٢- غسل جميع الوجه: وحده من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن شحمة الأذن إلى الأذن الأخرى، فيجب غسل الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى نهاية الذقن فيمن لا لحية له، ونهاية شعر اللحية لمن له لحية.

ولكى يتم هذا الواجب فيستحب له غسل جزء من شعر الرأس، وأما الإنسان الذى ينبت شعر رأسه على جزء من وجهه حتى تكون جبهته ضيقة يغسل من شعره مقدار ما انحدر على جبهته من الشعر لأن الحد الفاصل بين الرأس والجبهة هو منبت الشعر المعتاد، ومن به شذوذ يرجع إلى الحالة المعتادة.

وأما الأصلع الذى لا شعر له يفصل بين الرأس والجبهة أو الذى انحسر شعر رأسه إلى أعلى فإنه يكتفى بغسل الجزء المعتاد.

ويتأكد المتوضئ من وصول الماء إلى الأجزاء الغائرة والخفية، فمن كانت أسارير وجهه غائرة، أو كان به جرح اندمل وبقى أثره منخفضًا كان عليه أن يتأكد من وصول الماء إليه، وكذلك يتأكد من وصول الماء إلى شفتيه، ووترة أنفه(٣).

وغسل الوجه واجب إجماعًا لقوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ والوجه ما تحصل به المواجهة، ويكون غسله على النحو الذى سبق مفصلا.

٣- غسل اليدين مع المرفقين: لقوله تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ والمرافق جمع مرفق، وهو مجتمع الساعد مع العضد، و «إلى» فى الآية بمعنى «مع» أى مع المرافق، دل على ذلك ما رواه مسلم (٢٤٦) عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبى ﷺ : «توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع فى الساق» ثم قال: هكذا رأيت الرسول ﷺ يتوضأ، وفى حديث جابر «أدار الماء على مرفقيه» يريد إدخال المرفقين والكعبين فى الغسل، فيكون غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى نهاية

---

(١) رواه البخارى ومسلم.
(٢) حاشية الباجورى على ابن القاسم ١/ ٤٧.
(٣) من كتاب فقه العبادات الذ« أعدته وزارة الأوقاف، ونشره مركز الثقافة الإسلامية ص٣٠.

المرفق بحيث يغسل المرفق أيضًا، هذا مع تخليل أصابعه، ويجب تعميم جميع الشعر والبشرة بالغسل، فلو كان تحت أظافره وسخ يمنع وصول الماء أو خاتم لم يصح الوضوء لما رواه البخارى (١٦١) ومسلم (٢٤١) واللفظ له، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدنية، حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضأوا وهم عجال، فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها ماء، فقال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء» أى أتموه وأكملوه باستيعاب العضو بالغسل، ومعنى عجال، أى مستعجلون.

وروى مسلم (٢٤٣): «أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبى ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع ثم صلى، أى أنه رجع فأتم وضوءه وأحسنه.

فدل الحديثان: على أنه لا يجزئ الوضوء إذا بقى أدنى جزء من العضو المغسول دون غسل[١].

٤- **مسح الرأس كله** والأذنان من الرأس **لقوله تعالى**: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ وقوله ﷺ: «الأذنان من الرأس ولحديث ابن عباس: «مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة» والآثار متواترة على أن الأذنين من الرأس فيمسح **الأذنين مع الرأس**، قال الترمذى: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن جاء بعدهم»[٢].

واتفق الأئمة على أن السنة مسح جميع **الرأس كله**، كما **ثبت** فى الأحاديث الصحيحة، والذين نقلوا وضوء النبى ﷺ **لم يقل أحد منهم: إنه** اقتصر على مسح بعضه، بل إن مسحه كله مرة يكفى بالاتفاق، **وذلك بأن يمسح** جميع الرأس من منابت الشعر المعتاد من مقدم الرأس إلى القفا من الخلف.

وقد اعتبر المالكية **الباء فى قوله تعالى**: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ للملاصقة، أى امسحوا ملاصقين أيديكم برءوسكم، **وفهم الآخرون منها** أنها للتبعيض، أى امسحوا بعض رءوسكم، والقول **بمسح الرأس كله أولى من مسح** بعضه كما هى السنة وكما وردت الآثار البالغة حد التواتر، **قال الزركشى: ومن قال: إن الباء للتبعيض فغير مسلم** لإنكار الأئمة، وما جاء من أنه ﷺ **مسح على مقدم رأسه، فمحمول** على أن ذلك مع العمامة، كما جاء مفسرًا فى الصحيح

(١) الفقه المنهجى ١/ ٥٥.

(٢) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ١٨٣، والوجيز فى فقه العبادات للمؤلف ص٩٨.

من حديث المغيرة. وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ: «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه»(١).

٥- **غسل الرجلين**: مع الكعبين، وهو فرض بإجماع الصحابة، والكعبان هما مجمع مفصل الساق والقدم، لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ أى مع الكعبين، دل على ذلك: ما جاء فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه: «ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع فى الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع فى الساق» ويجب تعميم الرجل بالغسل كما فى غسل اليدين، ولما تواتر عن النبى ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب من النار».

٦- **الترتيب**: على ما ذكر الله تعالى فى سورة المائدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

ووجه الاستدلال من الآية على وجوب الترتيب أن الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ولا فائدة هنا غير مراعاة الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب، والنبى ﷺ توضأ وضوءًا مرتبًا وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وفى صحيح مسلم أنه ﷺ قال عند السعى «أبدأ بما بدأ الله به» فدل على وجوب البداءة بما بدأ الله به، فهو دليل على البداءة فى الوضوء بما بدأ الله به، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة(٢).

المسألة الثالثة: فى سنن الوضوء:

للوضوء سنن كثيرة نذكر منها ما يلى:

١- **التسمية فى ابتدائه**: لما روى النسائى بإسناد جيد، عن أنس رضي الله عنه قال: طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءا فلم يجدوا ماء، فقال ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء» فأُتى بماء فوضع يده فى الإناء الذى فيه الماء ثم قال: «توضأوا باسم الله» أى قائلين ذلك عند الابتداء به، قال أنس: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه، حتى توضأوا عن آخرهم، أى جميعهم، وكانوا نحوًا من سبعين(٣).

٢- **غسل الكفين ثلاثًا قبل إدخالهما الإناء**: لما روى البخارى (٢١٨٣) ومسلم (٢٣٥)

---

(١) رواه الجماعة: وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود، والترمذى والنسائى وابن ماجه، انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ١/ ١٥٤.

(٢) حاشية الروض المربع للنجدى ١/ ١٨٤، ١٨٥، وحاشية الباجورى على ابن قاسم ١/ ٥٢.

(٣) سنن النسائى ١/ ٦١.

من حديث عبد الله بن زيد ﷺ وقد سُئل عن وضوء النبى ﷺ، فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ: فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده فى الإناء...» والتور: إناء من نحاس ومعنى فأكفأ أى صب.

٣- استعمال السواك: لما رواه البخارى (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أى لأمرتهم أمر إيجاب، وهذا دليل الاستحباب المؤكد(١).

٤، ٥- المضمضة والاستنشاق: باليد اليمنى والاستنثار باليد اليسرى، والاستنشاق هو إدخال الماء فى الأنف بأن يجذبه بنفسه إلى داخله ثم يدفعه إلى الخارج ثلاث مرات، والاستنثار هو دفع الماء من الأنف للخارج، بأن يضع المتوضئ سبابته وإبهامه من يده اليسرى على أنفه ثم ينضخ الماء الخارج.

ويندب فى الاستنشاق والاستنثار أن يكون كل منهما بثلاث غرفات، لأن تكون كل استنشاقة أو استنثارة بغرفة على حدة لما جاء فى حديث عبد الله بن زيد ﷺ، فتمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات، أى يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، وكرر ذلك ثلاث مرات.

٦- تخليل اللحية الكثة: لما روى أبو داود (١٤٥) عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرنى ربى عز وجل».

واللحية الكثة هى الكثيفة وهى التى تستر البشرة، أما الخفيفة وهى التى لا تستر البشرة، يعنى ظاهر الجلد، فيجب إيصال الماء لما تحتها قولا واحدًا، قال أحمد: ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح، وقال ابن أبى حاتم: لا يثبت فيه عن النبى ﷺ شىء(٢).

٧- تخليل ما بين أصابع اليدين والرجلين بالماء: أما اليدان فبالتشبيك بينهما، وأما الرجلان، فبخنصر اليد اليسرى، يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختتم بخنصر الرجل اليسرى فعن لقيط بن صبرة ﷺ قلت: يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(٣)، ومعنى أسبغ الوضوء أى أكمله وأتمه بأركانه وسننه.

٨- مسح **الأذنين** ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير ماء الرأس، فعن ابن عباس ﷺ:

---

(١) المرجع السابق نفسه. (٢) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ١٧٢.

(٣) رواه أبو داود: ١٤٢، وصححه الترمذى ٧٨٨، وغيرهما.

«أن النبى مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»(١)، وقال عبد الله بن زيد: «رأيت النبى ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذى أخذه لرأسه»(٢).

٩- التثليث فى جميع فرائض الوضوء وسننه لما روى مسلم (٢٣٠) أن عثمان ﷺ قال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثم توضأ ثلاثًا ثلاثًا.

١٠- تقديم اليمنى على اليسرى، فى اليدين والرجلين: فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله قال: «إذا توضأتم فأبدءوا بميامنكم»(٣).

١١- الدلك: وهو إمرار اليد على العضو عند غسله، لما روى أحمد عن عبد الله بن زيد ﷺ: أن النبى ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا(٤)، يدلك، والدلك والتدليك إمرار اليد بباطنها على الأعضاء التى تغسل، سواء كان ذلك مع صب الماء أو عقبه قبل جفافه، ولا يكفى التدليل بظاهر اليد ولا تدلك رجل بأخرى ولا ذراع بذراع، وهذا فى الوضوء.

١٢- الموالاة: أى غسل الأعضاء من غير انقطاع، بحيث يغسل العضو الثانى قبل أن يجف الأول، وذلك اتباعًا للنبى ﷺ، ولا يقطع المتوضئ وضوءه بعمل أجنبى، يعد فى العرف انصرافًا عنه حتى يكون الوضوء متتابعًا ومتواليًا، وعلى هذا مضت السنة وعليها عمل المسلمين سلفًا وخلفًا.

١٣- إطالة الغرة والتحجيل: والغرة غسل جزء من مقدمة الرأس، والتحجيل غسل ما فوق الكعبين فى الرجلين: لقول رسول الله ﷺ: «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(٥)، وقيل: لا تستحب الزيادة على محل الفرض، وهو مذهب مالك وأحمد، فلا يغسل ما فوق المرفق، وقال ابن القيم: لم يثبت عن النبى ﷺ أنه تجاوز المرفقين والكعبين، وقال ابن بطال المكى: أجمع المسلمون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله، ولم يجاوز رسول الله ﷺ قط مواضع الوضوء فيما بلغنا(٦).

وقوله فى الحديث: «غرا» جمع أغر أى ذو غرة، وهى بياض فى الجبهة، وقوله محجلين: من التحجل وهو بياض فى اليدين والرجلين، وهذا تشبيه لأن الأصل فى الغرة والتحجل أن يكونا فى جبهة الفرس وقوائمها، والمراد هنا النور الذى يسطع من المؤمنين يوم القيامة(٧).

(١) رواه الترمذى: ٣٦ وصححه وعند النسائى ١/ ٧٤.
(٢) رواه الحاكم ١/ ١٥١، وقال الحافظ الذهبى: صحيح.
(٣) رواه ابن ماجه ٤٠٢.
(٤) مسند أحمد ٤/ ٣٩.
(٥) رواه البخارى ١٣٦، ومسلم ٢٤٦.
(٦) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ١٧٥.
(٧) المرجع السابق، والفقه المنهجى ١/ ٦٠.

١٤- الاقتصاد فى الماء: بأن يكون معتدلا فيه دون إسراف أو تقتير، فقد روى البخارى (١٩٨) عن أنس رضي الله عنه، كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، وهو إناء يساوى مكعبًا طول حرفه ١٠سم تقريبًا.

١٥- الدعاء بعده لما روى عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم: ٢٣٤.

«اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» رواه الترمذى: ٥٥.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» رواه النسائى فى أعمال اليوم والليلة، كما قال الإمام النووى فى الأذكار[١].

١٦- لو شك المتوضئ فى عدد الغسلات يبنى على اليقين، وهو الأقل.

١٧- ووجود الحائل مثل الشمع والمانيكير والغراء على عضو من أعضاء الوضوء... يبطله، أما اللون وحده كالماركروم بعد غسله، والخضاب بالحناء مثلا فلا يؤثر فى صحة الوضوء، لأنه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة.

١٨- يجوز الاستعانة بالغير فى الوضوء.

١٩- يباح للمتوضئ أن ينشف أعضاءه بمنديل ونحوه صيفًا وشتاء.

نواقض الوضوء

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فى معنى النقض:

النقض معناه: الإفساد والإبطال، قال: نقضت الشىء إذا أفسدته والنقض حقيقة فى البناء تقول: نقضت الجدار إذا أزلته من أصله، واستعماله فى المعانى مجاز، كنقض الوضوء أى أبطاله.

والنقض فى الأجسام: إبطال تركيبها، وفى المعانى: إبطال المطلوب منها[٢]، ونواقض الوضوء تعنى مفسداته التى تخرجه عن المقصود منه، فالوضوء يقصد للصلاة، فإذا فسد لا تصح الصلاة إلا بوضوء جديد.

(١) رياض الصالحين، باب فضل الذكر والحث عليه ص٥٠٨، والفقه المنهجى ١/ ٦٠.
(٢) فقه العبادات، مرجع سابق، ص٢٩، حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٢٣٩.

المسألة الثانية: فى نواقض الوضو.:

ونواقض الوضوء هى:

الأول: خروج شيء من أحد السبيلين: يعنى القبل والدبر، سواء كان معتادًا كالبول والغائط، أو غير معتاد كالحصى والدود، لقوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ**﴾ (النساء: ٤٣) والغائط: مكان قضاء الحاجة، وكذا إذا خرج من الدبر ريح، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فساء أو ضراط» وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر ولو كان طاهرًا، فينقض الوضوء بخروج المنى الموجب للغسل، والمذى والودى، لقول رسول الله ﷺ فى المذى: «فيه الوضوء» ولقول ابن عباس ﷺ: أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما المذى والودى فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك، وتوضأ وضوءك للصلاة.

أما المذى فهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير فى الجماع أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، إلا أنه من المرأة أكثر، وهو نجس باتفاق العلماء، فإذا أصاب البدن منه شيء وجب غسله[1]، وإذا أصاب الثوب اكتفى فيه برش الماء، لأن هذه نجاسة يشق الاحتراز عنها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهى أولى بالتخفيف من بول الغلام، فعن على ﷺ، قال: «كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبى ﷺ، لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخارى.

وأما الودى فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس من غير خلاف، قالت عائشة: «وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل» رواه ابن المنذر وعن ابن عباس ﷺ: المنى والودى والمذى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى والودى فيهما إسباغ الطهور «رواه الأثرم والبيهقى».

وذهب بعض العلماء إلى القول بنجاسة المنى، والظاهر أنه طاهر، لكن يستحب غسله إذا كان رطبًا، وفركه إذا كان يابسًا قالت عائشة ﷺ: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا، رواه الدارقطنى وأبو عوانة والبزار[2].

والهادى خاص بالأنثى، وهو ماء يخرج من قُبُل المرأة قُبيل الولادة، فإذا لم تأت الولادة عقبه وحان وقت الصلاة توضأت منه وصلت.

(١) فقه السنة، مرجع سابق، ص١٠.

(٢) فقه السنة للشيخ سيد سابق، رحمه الله ١/ ٢٠، ٢١.

وبعض المرضى تجرى لهم عمليات يحول بها البول أو البراز إلى مخرج آخر لمدة من الزمن، أو لزمن مستمر، فهذا المنفذ الجديد، يعتبر مخرجًا، وينتقض الوضوء بما يخرج منه، لأنه حل محل المخرج الأصلى وأخذ حكمه(١).

الثانى: النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك إذا لم تكن فيه المقعدة، ممكنة من الأرض بأن ينام الإنسان مضطجعًا أو متكئًا على أحد وركيه، أو مستلقيًا على ظهره، أو منكبًا على وجهه، أى فى حالة تستدعى ارتخاء المفاصل، ولا تمنع خروج الحدث، لاحتمال خروجه وهو لا يدرى، لقول رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ» والمعنى اليقظة وكاء الدبر: أى حافظة ما فيه من الخروج، فإذا نام انفك الرباط وخرج ما فى الدبر من الريح، أما إذا نام قاعدًا متمكنًا، أو واقفًا، راكعًا ركوعًا تامًا، أو ساجدًا كذلك حيث يكون متماسكا، فإنه لا ينتقض وضوؤه، يقول رسول الله ﷺ: «لا يجب وضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه» ولقول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(٢).

ومن هذا يتبين أن النوم اليسير من المتمكن الذى يكون جالسًا ومقعدته ملتصقة بالأرض لا ينتقض وضوؤه، لأنه يشعر بما يخرج منه، فإن النوم ليس بحدث فى ذاته، ولكنه مظنة للحدث، وعلى هذا يحمل حديث أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» رواه أبو داود وصححه الدارقطنى ولفظ الترمذى من طريق شعبة: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس(٣)، على هيئة المتمكن، لأنهم كانوا فى المسجد ينتظرون الصلاة.

الثالث: زوال العقل بسكر أو إغماء أو مرض، أو جنون، لأن الإنسان إذا انتابه شىء من ذلك كان هذا مظنة أن يخرج منه شىء من غير أن يشعر، وقياسا على النوم لأنه أبلغ منه فى معناه(٤)، فإذا زال عقل المتوضئ بجنون أو سكر أو إغماء فسد وضوؤه، فإذا أفاق وعاد إلى حالته الطبيعية وجب أن يتوضأ، ولو كانت المدة التى زال فيها عقله قصيرة(٥).

الرابع: لمس الرجل زوجته، أو لمس المرأة الأجنبية من غير حائل، فإنه ينتقض وضوؤه ووضوؤها والأجنبية هى كل امرأة يحل له الزواج بها، بلذة أو بغيرها وهو مذهب الشافعى(٦).

(١) فقه العبادات للشيخ عبد الجليل شلبى ص٤٧، طبع وزارة الأوقاف، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٢م.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى فى ١/ ١٩٢، ١٩٣، فقه العبادات ص٣٠.
(٣) فقه السنة ١/ ٥٣، انظر: البخارى ٥٤١، ٥٤٥.
(٤) الفقه المنهجى ١/ ٦٣.
(٥) فقه العبادات للشيخ عبد الجليل شلبى ص٤٨.
(٦) حاشية الباجورى على ابن قاسم ١/ ٦٩.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الوضوء من لمس المرأة ولو بشهوة، لأن الملامسة فى قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦) يراد بها الجماع، وظاهر مذهب أحمد كمذهب مالك والفقهاء السبعة أن اللمس إن كان بشهوة نقض وإلا فلا، لأن اللمس بشهوة هو مظنة لخروج المنى والمذى فأقيم مقامه(١)، فإن كان اللمس بشهوة نقض وإلا فلا.

فاللمس سبب قوى من أسباب الحدث، لأنه يثير الشهوة فى الجسم، ولا ينقض اللمس إلا إذا كان من شخص بالغ، أما الصبى فلا ينتقض وضوؤه باللمس إذ لا شهوة له، ولا بد أن يكون الشخص الملموس يشتهى عادة، لا طفلة صغيرة أو طفلا صغيرًا، فإذا كانت فتاة أو صبيًا يشتهى ولو دون البلوغ انتقض الوضوء بلمسه متى قصد اللذة أو وجدها، وسواء لمس لحمه أو شعره أو أظافره.

ويشترط أن يكون اللمس من غير حائل أو مع حائل خفيف لا يمنع طراوة الجسم، فإن كان الحائل كثيفًا، بحيث لو قبض المتوضئ جسم لامسه لم يشعر إلا بالملابس فلا نقض.

ويشترط أيضا: أن يجد الشخص لذة بهذا اللمس، أو يكون قاصدًا لها، فإن كان لمسًا عارضًا لا قصد للذة معه، ولا وجود لها فلا نقض، والوضوء صحيح على ما هو حتى لو وجد لذة بعد ذلك، وهذا عند مالك ﷺ بشروط ثلاثة: قصد اللذة، أو وجودها، وكون اللمس بلا حائل، وكون الملموس يشتهى عادة.

وهذا الحكم ينطبق على المرأة والرجل على السواء، فإذا لمست الأنثى ذكرًا، بقصد اللذة أو وجدتها فسد وضوؤها، بهذه الشروط، ولا ينتقض بلمس أنثى مثلها، والشخص الملموس ينتقض وضوؤه أيضًا إذا وجد لذة من لامسه، أو تعرض له لكى يلمسه فلمسه، ولو لم يجد لذة، لأنه قصدها(٢)، كل هذا فى مذهب مالك.

الخامس: مس الفرج من نفسه أو من غيره، قبلا أو دبرًا، بباطن الكف والأصابع من غير حائل، فهذا اللمس من نواقض الوضوء، وهذا مذهب الشافعى. وقال أحمد: ينتقض الوضوء باللمس بباطن الكف لعموم حديث: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» والإفضاء لا يكون إلا باليد، فلو مس فرجه بغير يده من أعضائه لا ينتقض وضوؤه.

ويرى الأحناف أن مس الذكر لا ينقض الوضوء لحديث طلق بن على: «أن رجلا

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٢٥٠.
(٢) فقه العبادات للشيخ عبد الجليل شلبى، ص٤٩.

سأل النبى ﷺ عن رجل يمس ذكره هل عليه الوضوء؟ فقال: «لا إنما هو بضعة منك»[١].

والذى أرجحه أن مس الفرج إذا كان بشهوة فإنه ينتقض به الوضوء[٢]، ويزيل طهر النفس، وصفاءها، وأهلية المرء للوقوف بين يدى الخالق العظيم، والخشوع فى الصلاة، لأن اللمس بهذا الوصف حدث معنوى، وقد يؤدى غالبا إلى خروج المذى المصاحب للشهوة عادة، وهو ناقض للوضوء بلا خلاف.

والقُبلة فى الفم تنقض الوضوء مطلقًا، ولو لم يقصد اللذة أو يجدها، وفى غير الفم كاللمس، إن وجد اللذة أو قصدها انتقض الوضوء، وإلا فلا وبهذا يجمع بين الآية والأحاديث التى تفيد عدم النقض باللمس.

قاعدة مهمة: يبنى عليها كثير من أحكام الشريعة وهى:

استصحاب الأصل وطرح الشك وإبقاء ما كان على ما كان، ويتفرع على هذه القاعدة كثير من الأحكام منها:

أنه إذا تيقن الطهارة وشك فى الحدث، فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث، ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة[٣].

وعليه فمن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أو لا، لا يضره الشك ولا ينتقض وضوؤه، سواء كان فى الصلاة أو خارجها، حتى يتيقن أنه أحدث، فعن عباد بن تيميم عن عمه رضي الله عنه قال: شكى إلى النبى ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا، وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» قال ابن المبارك: إذا شك فى الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أو لا؟ فإنه يلزمه الوضوء[٤]، خلافا للمالكية: فإنهم قالوا: الشك فى الحدث ينقض الوضوء مثل الشك فى الوضوء نفسه، فمن شك هل أحدث بعد وضوئه أو لا وجب عليه أن يتوضأ من جديد، حتى يدخل الصلاة وهو متيقن من طهارته.

---

(١) رواه الخمسة وصححه ابن حبان، قال المدينى هو أحسن من حيث بسرة قال الطحاوى إسناده غير مضطرب بخلاف بسرة وصححه ابن حبان والطبرانى وابن حزم انظر: الوسيط فى الفقه الإسلامى ١٠١، ١٠٣.

(٢) الوجيز فى العبادات للمؤلف ص١٥٦. (٣) المرجع السابق نفسه. (٤) فقه السنة ١/ ٤٢.

المسألة الثانية: فى ما يحرم على المحدث:

المحدث يحرم عليه أمور يجب الوضوء من أجلها وهى:

١- الصلاة فرضا أو نفلا حتى صلاة الجنازة، وسجدتى الشكر والتلاوة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦).

ولقول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[١].

فكل ما كان من الصلوات لا بد فيه من الطهارة وهو قول الأئمة الأربعة[٢].

٢- الطواف حول الكعبة: لأن الطواف كالصلاة تجب فيه الطهارة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، وثبت أن النبى ﷺ توضأ للطواف[٣].

٣- مس المصحف وحمله لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩) وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٤].

ويستثنى من هذه القاعدة: معلمو القرآن ومتعلموه لأن عملهم يستدعى أن يمسوه كثيرًا، ويشق عليهم أن يكونوا على وضوء طول الوقت، ومثل هؤلاء المتعبدون الذين يشغلون أنفسهم بالقراءة، فيجوز للصبيان حمل المصحف وهم محدثون لأن طهارتهم لا تتحفظ وحاجتهم إلى ذلك ماسة، وإن حمل رجل متاعًا فى جملته مصحف - وهو محدث - جاز، لأن القصد نقل المتاع فعُفى عما فيه من القرآن كما يجوز للمحدث أن يكتب كتابًا وفيه آيات من القرآن، وحمل كتب الفقه وفيها آيات من القرآن، وحمل الدراهم أو الثياب التى طرزت بآيات من القرآن[٥]، كما يجوز ترجمة القرآن للغة غير عربية وكتبه بها، وكتب الترجمة والتفسير ليست هى القرآن، فيجوز حملها ومسها والقراءة فيها[٦].

* * *

(١) رواه الجماعة إلا البخارى.
(٢) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٢٦٥.
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) رواه الدارقطنى ١/ ٤٥٩.
(٥) الوجيز للمؤلف ص١٥٩.
(٦) فقه العبادات للشيخ عبد الجليل شلبى ص٥٣.

المسح على الخفين

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فى معنى الخف واختصاص هذه الأمة به ومشروعيته:

الخفان: مثنى خف، وجمعه خفاف، وقد ترجم له الإمام النووى بقوله كما فى المنهاج: «المسح على الخف» فإن كلمة (أل) فى الخف للجنس أو للعهد، والمعهود شرعًا أن الخف اسم للفردتين(١)، والخف نعل من أدم يغطى الكعبين، والأدم: هو الجلد(٢)، والكعبان: مثنى كعب، والكعب كل مفصل للعظام، فالكعبان هما العظمان الناشزان فوق القدم على جانبيه(٣).

وهو من خصائص هذه الأمة(٤)، وكانت مشروعيته ـ على ما ذهب إليه بعض الفقهاء ـ مع مشروعية الوضوء ليلة الإسراء والمعراج، وقيل: شرع فى رجب فى السنة التاسعة من الهجرة فى غزوة تبوك، وقيل: أول مشروعيته فى السنة التى هاجر فيها النبى ﷺ(٥).

ومشروعية المسح على الخفين للمسافر وللمقيم من هدى النبى ﷺ، ومن الأمور التى سطع نور الشريعة بها تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبى ﷺ مصرحة بجواز المسح على الخفين، والتى بلغت فى كثرتها حد التواتر، فقد رواها جمع كثير من الصحابة، قال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة مرفوعة، وقال ابن عبد البر فى الاستذكار: روى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو من أربعين من الصحابة، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه فى تذكرته فبلغوا ثمانين صحابيًا، والقول بالمسح قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب، وسعد بن أبى وقاص، وبلال، وحذيفة، وبريدة، وخزيمة بن ثابت، وسلمان، وجرير البجلى وغيرهم.

---

(١) راجع حاشية البجيرمى جـ١ ص٩٠، مغنى المحتاج جـ١ ص٦٣، حاشية البرماوى ص٣٨.

(٢) يراجع نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١٧٨.

(٣) القاموس المحيط جـ١ ص١٢٤ باب الباء فصل الكاف.

(٤) حاشية البجيرمى جـ١ ص٩٠. حاشية البرماوى ص٣٨.

(٥) حاشية قليوبى جـ١ ص٥٦، وحاشية البجيرمى جـ١ ص٩٠.

وقال الحافظ ابن حجـر فى الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ بـأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين(١).

والمسح على الخـفين مشروع فى السفـر والحضر معًا... فـعن المغيرة بن شـعبة ﷺ قال: «كنت مع رسول الله ﷺ، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»(٢).

والحديث دليل على جواز المسح على الخفين فى السفر؛ لأن هذا ظاهر فيه، ويجوز فى الحضر أيضًا لغـيره من الأحاديث، فعن جرير بن عبـد الله البجلى أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»(٣)، وكان إسلام جرير بعد نزول آية الوضوء فى سورة المائدة، ومعنى هذا: أن الأمـر بغسل الرجلين الوارد فى آية الوضوء والتى سنذكـرها قريبًا لا يكون ناسخًا للمسح على الخفين كما ذهب إليه بعض الصحابة.

مذاهب الفقهاء فى المسح على الخفين:

اختلف العلماء فى جواز المسح على الخفين:

١- ذهب الأكثرون من الصحابة وأبو حنيفة والشـافعى وأحمد بن حنبل إلى جواز المسح على الخفين لكل من المسافر والمقيم(٤).

وروى عن الإمام مالك فى ذلك ثلاث روايات:

الرواية الأولى: جواز المسح للمقيم والمسافر، وهى رواية ابن وهب عن مالك.

الرواية الثانية: عدم جواز المسح للحاضرين، وهى رواية ابن القاسم عن الإمام مالك.

الرواية الثالثة: عدم جوازه للحاضرين، أى المقيمون لا المسافرون.

وأصح هذه الروايات الثلاث: الرواية الأولى المفيدة لجواز المـسح للمقيم والمسافر على حد سـواء؛ وذلك لقول ابن مـرزوق: إن الرواية الأولى هى المـذهب، وبهذا قال مـالك فى الموطأ(٥).

---

(١) فتح البارى لابن حجر جـ١ ص١٣٠، الطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ الطبعة الأولى.

(٢) متفق عليه بين الشيخين ولفظه للبخارى راجع سبل السلام جـ١ ص٧٥.

(٣) صحيح مسلم جـ١ ص١٥٦، ١٥٧.

(٤) راجع مغنى المحتاج جـ١ ص٦٣، كفاية الأخيار جـ١ ص٢٩، المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٨١.

(٥) راجع حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ١ ص١٥٢.

وبهذا يكون الإمام مالك متفقًا مع رأى الجمهور فى جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وذهب الهادوية والرافضة والخوارج والعترة، والإمامية، وأبو بكر بن داود الظاهرى إلى القول بعدم جواز المسح على الخفين.

أدلة مذهب الجمهور:

وقد استدل الجمهور بالأحاديث الكثيرة التى بلغت حد التواتر والتى منها حديث المغيرة، وحديث جرير بن عبد الله، ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين، منهم: على، وسعد بن أبى وقاص، وبلال، وحذيفة، وبريدة، وخزيمة بن ثابت، وسلمان، وجرير البجلى، وغيرهم.

واستدلوا أيضًا بالإجماع، فقد أجمع على جواز المسح على الخفين من يعتد بإجماعه فى الحضر والسفر سواء كان المسح لحاجة أو لغيرها، حتى أنه يجوز للمرأة الملازمة لبيتها والزمن ـ أى المسن ـ الذى لا يمشى(١).

أدلة المذهب الثانى:

أما أصحاب المذهب الثانى، فقد استدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ (المائدة: ٦).

ووجه الدلالة من الآية: أنها بينت مباشرة الرجلين بالماء.

واستدلوا على جواز المسح بالسنة، ومنها:

١- أنه ﷺ قال لمن علمه: «اغسل رجلك» ولم يذكر المسح.

٢- قوله ﷺ بعد غسل الرجلين: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة بدونه».

٣- قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار».

وقالوا: «إن الأحاديث الدالة على جواز المسح منسوخة بآية المائدة، والدليل على ذلك قول على عليه السلام: سبق الكتاب الخفين... وقول ابن عباس: ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة.

مناقشة أدلة المذهب الثانى:

أما استدلالهم بالآية على عدم جواز المسح ووجوب غسل الرجلين؛ لأنها نسخت الأحاديث المروية فى جواز المسح، فقد أجيب عنه من وجهين:

---

(١) راجع: مغنى المحتاج جـ١ ص٦٣، وكفاية الأخيار جـ١ ص٢٩.

الأول: بأن آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسع، ومسحه على الخفين كان فى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها النبى ﷺ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ وبذلك يحمل غسل الرجلين الوارد فى حديث جرير على من كان لابسًا له وأراد المسح عليه(١).

الثانى: أنه لو سلم تأخر آية المائدة، فلا منافاة بين المسح والآية؛ لأن قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ مطلق وقيدته أحاديث المسح على الخفين، أو عام وخصصته تلك الأحاديث.

وأما ما روى عن على فهو حديث منقطع، وما روى عن ابن عباس فهو منقطع كذلك مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلى، فإنه لما روى أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح على خفيه قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة. وهو حديث صحيح.

هذا بالنسبة للآية، وأما بالنسبة للأحاديث:

فإن الحديث الأول وهو أنه كان يعلم الصحابة قائلا: «واغسل رجلك» فليس فيه ما ينافى جواز المسح على الخفين، فإن الأمر بغسل الرجلين لمن ليس عليه خفان فلا دلالة فيه على أن الأمر مقصور على غسل الرجلين فقط.

ولو سلمنا بوجود ما يدل على ذلك؛ لكان المسح على الخفين مخصصًا بأحاديث المسح المتواترة.

والمعنى على هذا يكون أن الواجب غسل الرجلين لمن ليس لابسًا للخفين، فإن كان لابسًا لهما قام المسح عليهما مقام غسل الرجلين ويكون المخصص لهذه الحالة ورود الأحاديث المتواترة فى مشروعية المسح على الخفين.

وأما الحديث الثانى: وهو أن الله لا يقبل الصلاة بدون غسل الرجلين فلا حجة فيه أيضًا: لأنه لا ينهض للاحتجاج به، فلا يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة، فقد قال فيه الإمام الشوكانى: لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ من وجه يعتد به(٢).

وأما حديث: «ويل للأعقاب من النار» فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد فى المسح على الخفين.

وأما دعوة النسخ، فالجواب: أن الآية عامة مطلقًا باعتبار حالتى لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ، وقد تقرر فى الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقًا.

---

(١) راجع: المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٨١.

(٢) راجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص٢١١.

على أنه يمكن القول: بأن المسح قد ثبت بالآية الكريمة كما ثبت بالأحاديث الصحيحة، وذلك على قراءة الجر، وهو من أحسن الوجوه التى توجه به الآية.

وأما ثبوته بالسنة بعد الآية، فقد روى المغيرة بن شعبة ﷺ قال: آخر غزوة غزونا مع رسول الله ﷺ «أمرنا أن نمسح على خفافينا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوما وليلة» رواه الطبرانى فى معجمه، وروى فى معجمه الأوسط، وابن حبان فى صحيحه عن أنس بن مالك قال: «توضأ النبى ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين» وروى الدارقطنى عن عائشة ﷺ قالت: «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى»(١).

وروى عوف بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ «أمر بالمسح على الخفين فى تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم» قال أحمد: هذا من أجود الأحاديث فى المسح على الخفين؛ لأنه فى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها(٢).

فهذه الأحاديث تدل فى مجموعها دلالة صريحة على مشروعية المسح، واستمرار النبى ﷺ على ذلك إلى أن لحق بالرفيق الأعلى ﷺ، وفى ذلك الدليل الواضح على مشروعية المسح على الخفين.

المسألة الثانية: هل المسح على الخفين أفضل أو الغسل؟.

عرفنا فى المسألة السابقة مشروعية المسح على الخفين واتفاق أهل العلم من السلف والخلف على ذلك، أما ما يتعلق بأفضلية المسح على الوضوء أو العكس، فقد اختلف الفقهاء فى أيهما أفضل من الآخر؟ على رأيين:

الرأى الأول: أن الغسل أفضل من المسح، إلا إن وجد فى نفسه حرجًا من مشروعية المسح فيكون عندئذ المسح أفضل دفعًا للشبهة، ومخالفة لأهل البدع من الرافضة والخوارج القائلين بعدم مشروعيته، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية(٣) والشافعية(٤)، ورواية عن أحمد(٥).

---

(١) راجع سنن الدارقطنى جـ١ ص١٩٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ شركة الطباعة الفنية.

(٢) ترتيب مسند أحمد جـ٢ ص٦٦ طبعة دار المعارف.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص١٣٠، العناية على الهداية جـ١ ص١٠٠.

(٤) المجموع شرح المهذب جـ١ ص٤٨٨، وقليوبى وعميرة على المنهاج جـ١ ص٥٦.

(٥) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٨٢.

واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلة وهى:

أولا: أن الغسل هو المنصوص عليه فى الكتاب وإنما المسح بدل عنه.

ثانيًا: أن النبى ﷺ واظب عليه فى أكثر أحيانه.

ثالثا: أن المسح رخصة والأخذ بالعزائم أولى.

الرأى الثانى: وإليه ذهب الإمام أحمد فى أصح الروايتين عنه: أن المسح أفضل من الغسل[١]، وبه قال الشافعى وحماد.

واحتجوا على ذلك بما يأتى:

أولا: بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»[٢] وأنه ﷺ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[٣].

ثانيا: أن فى القول بأفضلية المسح على الغسل مخالفة لأهل البدع.

ثالثًا: أن النبى ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل بالمسح على الخفين.

الرأى الراجح:

وما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر؛ لأن الأصل فى الوضوء هو غسل الرجلين، وإنما شرع المسح تيسيرًا وتخفيفًا، فكان الغسل أفضل لأنه المفروض فى كتاب الله تعالى.

المسألة الثالثة: حكم المسح على الخفين:

أما عن حكم المسح على الخفين، فإنه جائز فى الوضوء دون الغسل، واجبًا كان أو مندوبًا، وكذلك فإن المسح لا يجزئ عن إزالة النجاسة، وذهب إلى ذلك الحنابلة[٤] والحنفية[٥] والشافعية، وهو المشهور من مذهب المالكية، ومقابل المشهور عند المالكية أقوال ثلاثة، وهى: الوجوب، والندب، وعدم الجواز، ومرادهم بالوجوب أنه إن اتفق كونه لابسًا للخف وجب المسح عليه، وليس معناه أنه يجب عليه أن يلبسه ليمسح عليه.

وقد بيَّن المالكية والشافعية أن هذا الجواز إنما هو فى العدول عن غسل الرجلين فى الوضوء إلى المسح على الخفين وليس الجواز فى ذات المسح من ناحية الإتيان به، فإنه إذا وقع من المتوضئ فلا يقع إلا واجبًا؛ لأنه بدل من غسل الرجلين، وغسل الرجلين واجب كما هو معلوم، فإذا اختاره المتوضئ بدلا من غسل الرجلين كان واجبًا[٦]، فيكون

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٨١.

(٢) الفتح الكبير جـ١ ص٣٥٤.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٨١.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٨٣.

(٥) الهداية جـ١ ص٩٩.

(٦) حاشية الدسوقى جـ١ ص١٤١، حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ١ ص١٥٢، حاشية البرماوى ص٣٨، حاشية البجيرمى جـ١ ص١٩٠.

الجواز فى العدول عن الغسل إلى المسح، وقد يعرض لهذا الجواز ما يجعله واجبًا أو مندوبًا أو حرامًا.

فيكون واجبًا إذا أحدث المتوضئ وكان معه ماء لا يكفى لغسل الرجلين وإنما يكفى للمسح فقط، أو كان الوقت ضيقًا لا يتسع لغسل الرجلين، أو خاف فوات الوقوف بعرفة إذا غسل رجليه، ففى هذه الصور الثلاث يجب عليه العدول من غسل الرجلين إلى المسح عليهما.

ويكون مندوبًا إذا ترك المسح رغبة عن السنة، أو كان شاكا فى جوازه بأن لم تطمئن نفسه إليه فوجد عنده شك فى أن يفعل أو لا يفعل، أو كان ممن يقتدى به، ففى هذه الصور يكون المسح فيها مندوبًا، بمعنى أنه يندب له العدول عن غسل الرجلين إلى المسح على الخفين.

ويكون المسح على الخفين حرامًا إذا كان الخف مغصوبًا فيحرم العدول من الغسل إلى المسح فى هذه الحال، ومع هذا فلو مسح كان المسح صحيحًا[(١)].

وهذه الأحكام التى ذكرناها من جواز العدول إلى وجوبه أو ندبه أو حرمته، إنما هى فى حق من كان لابسًا للخف بالفعل، أما من لم يكن لابسًا فينبغى له أن يعلم هذا الحكم حتى إذا ما لبس الخف، فإنه يكون عالمًا بالحكم الذى يناسبه من هذه الأحكام المذكورة سابقا، والله أعلم.

المسألة الرابعة: مدة المسح على الخفين:

اختلف الفقهاء فى مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم، هل هى مقيدة بمدة أو لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وداود الظاهرى[(٥)]، أن المقيم يمسح يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، والمسافر سفرًا قصيرًا يكون ملحقًا بالمقيم عند الشافعية.

وبهذا قال جماعة من الصحابة، منهم: عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم، وهو مروى عن جماعة من التابعين، منهم شريح القاضى وأبو زيد وعطاء والشعبى وعمر بن عبد العزيز.

(١) مغنى المحتاج جـ١ ص٦٣، حاشية البرماوى ص٣٨.
(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ١ ص٩٩، الهداية جـ١ ص١٠٢.
(٣) الأم للإمام الشافعى جـ١ ص٢٩ ـ دار الشعب، مغنى المحتاج جـ١ ص٦٤.
(٤) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٨٦.
(٥) المحلى لابن حزم جـ٢ ص٨٩، مطبعة الإمام بالقلعة بمصر.

المذهب الثانى: وبه قال المالكية[١]، وهو أن المسح على الخفين غير مقيد بمدة فيمسح المقيم والمسافر ما شاء، وهذا مذهب الليث بن سعد[٢]، ومع أن المسح عند المالكية غير مقيد بمدة معينة إلا أنه يندب للابس الخف نزعه كل يوم جمعة لأجل غسل الجمعة، وإن لم يحضرها كالمرأة، فإن لم ينزعه يوم الجمعة فيندب له نزعه فى مثل اليوم الذى لبسه فيه[٣].

ولكل مذهب من هذين المذهبين أدلته التى استند إليها.

أدلة مذهب الجمهور:

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة الآتية:

١- ما رُوى عن صفوان بن عسال قال: كان النبى ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا (أى مسافرين) ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم[٤].

وفى رواية: أن صفوان بن عسال قال: «أمرنا ـ يعنى النبى ﷺ ـ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط، ولا بول، ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة» رواه أحمد وابن خزيمة، وقال الخطابى: هو صحيح الإسناد[٥].

والحديث دليل على إباحة توقيت المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وفيه دلالة على أن المسح مختص بالوضوء دون الغسل وهو مجمع عليه، وحديث صفوان أصح الأحاديث المروية فى توقيت مدة المسح كما قال البخارى.

٢- ما رواه عوف بن مالك الأشجعى: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، رواه الإمام أحمد، وقال: هو أجود حديث فى المسح على الخفين؛ لأنه فى غزوة تبوك وهى آخر غزوة غزاها النبى ﷺ، وهو آخر فعله[٦].

٣- وروى شريح بن هانئ قال: سألت عائشة ﵂ عن المسح على الخفين فقالت: سل عليا فإنه أعلم بهذا منى، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»[٧].

وحديث عوف بن مالك وحديث على دليل على توقيت المسح على الخفين للمسافر كما

(١) المدونة الكبرى جـ١ ص٤١، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص١٤٢، ١٤٦.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١٨٢. (٣) الشرح الكبير جـ١ ص١٤٢ - ١٤٦.
(٤) أخرجه النسائى والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه، راجع سبل السلام جـ١ ص٧٨.
(٥) راجع منتقى الأخبار جـ١ ص١٨١. (٦) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٧٨.
(٧) نيل الأوطار جـ١ ص٢١٧.

فى حديث صفوان بن عسال، ودليل على مشروعية المسح للمقيم أيضًا على تقدير إباحته بيوم وليلة، وإنما زاد فى المدة للمسافر لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر.

أدلة مذهب مالك والليث بن سعد:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين:

أولهما: بما روى عن أبى بن عمارة قال: قلت يا رسول الله أتمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قلت: يومًا؟ قال: «ويومين» قلت: وثلاثة؟ قال: «وما شئت» وفى رواية: حتى بلغ سبعًا، قال رسول الله ﷺ: «نعم وما بدا لك»(١).

وثانيهما: استدلوا بأن المسح على الخفين مسح فى طهارة، فلا يتقيد بوقت محدد قياسًا على مسح الرأس فى الوضوء؛ فإنه لا يتقيد بوقت محدد، وكذلك المسح على الجبيرة.

وهذا دليل على عدم توقيت المسح فى حضر ولا سفر.

مناقشة الجمهور لهذا المذهب:

وقد أورد الجمهور على ما استدل به أصحاب المذهب الثانى: بأن حديث أبى يحتمل أنه منسوخ بالأحاديث التى رويناها فى توقيت المسح للمسافر بثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة؛ لأنها متأخرة، لكون حديث عوف فى غزوة تبوك، وليس بينها وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شىء يسير.

وقالوا أيضا فى رد أدلة المذهب الثانى: إن هذا الحديث مختلف فى إسناده وليس بالقوى، وقال البخارى نحو ذلك، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وأخرجه الدارقطنى وقال: هذا إسناده لا يثبت، وفى إسناده ثلاثة مجاهيل: عبد الرحمن، ومحمد بن زيد، وأيوب. . . وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم، وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات.

وإذا كان الحديث بهذه المرتبة فلا يصح للاحتجاج به، على فرض عدم المعارض، فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم(٢).

وذلك لأن الحديث الذى اعتمد عليه أصحاب المذهب الثانى لا يقاوم مفاهيم الأحاديث التى سلفت ولا يدانيها، ولو ثبت لكان إطلاقه مقيدًا بتلك الأحاديث.

ورد الجمهور قياسهم المسح على الخفين بالمسح على الرأس والجبيرة، فقالوا: إن هذا القياس ينتقض بالتيمم؛ فإن المسح فى التيمم مسح فى طهارة، ومع هذا فليس المسح بالنسبة

(١) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٨٧.
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص٢١٧.

للتيمم مطلقًا بل هو مقيد بعدم وجود الماء أو بقاء العذر المبيح للتيمم، فإذا وجد الماء أو زال العذر فلا يجوز التيمم[(١)].

وبعد هذه المناقشة التى أوردها الجمهور على مذهب المالكية يتضح لنا أن الراجح هو المذهب القائل بتوقيت المسح على الخفين لقوة أدلته وضعف أدلة المذهب المخالف، كما رأينا ذلك، والله أعلم.

المسألة الخامسة: متى تبدأ مدة المسح على الخفين للمسافر والمقيم؟

اختلف الفقهاء فى ابتداء مدة المسح على الخفين على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: هو مذهب جمهور العلماء، منهم: الحنفية[(٢)] والشافعية[(٣)] والثورى، وظاهر مذهب أحمد بن حنبل[(٤)]، أن مدة المسح للمقيم والمسافر تبتدئ من وقت حصول الحدث، وإنما كانت المدة من وقت الحدث بعد لبس الخف على طهارة؛ لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة[(٥)].

ويمكن توضيح ذلك بالمثال الآتى:

فإنه لو توضأ المكلف لصلاة معينة كالصبح ـ مثلا ـ ولبس الخف بعد الوضوء ثم ظل هذا الوضوء باقيًا لم ينقض إلا عند الظهر، فإن كان هذا الشخص مقيمًا فإنه يمسح من وقت ظهر ذلك اليوم إلى ظهر اليوم التالى، وإن كان مسافرًا فإنه يمسح إلى ظهر اليوم الرابع، أى أن المقيم يمسح مدة مقدارها أربعة وعشرين ساعة، والمسافر يمسح اثنتين وسبعين ساعة، فإذا انقضت المدة نزع خفيه ثم لبسهما بعد طهارة جديدة وتحتسب له مدة أخرى من حين الحدث، وهكذا.

والمذهب الثانى: وهو مذهب الأوزاعى، وأبو ثور، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو مروى عن عمر بن الخطاب[(٦)]، فإنهم يرون أن المدة تبتدئ من وقت المسح على الخفين بالفعل.

وحجتهم أن تقدير المدة من أجل المسح، فتعتبر بدايتها من وقت فعله[(٧)].

ومثال ذلك: أن يتوضأ عند انفجار الصبح ويلبس الخفين ويصلى الصبح، فإذا أحدث بعد

(١) راجع: المغنى لابن قدامة جـ١ ص١٨٨.
(٢) راجع: المبسوط للسرخسى جـ١ ص٩٩ ـ الطبعة الأولى ـ لمحمد سامى المغربى.
(٣) راجع: المجموع للإمام النووى جـ١ ٤٨٦ط الحلبى.
(٤) المغنى لابن قدامة جـ١ ٢٩٤.
(٥) كفاية الأخيار جـ١ ص٤٩.
(٦) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٩٤.
(٧) العناية على الهداية جـ١ ص١٠٢.

طلوع الشمس فتوضأ ومسح. فإنه يستبيح المسح إلى ما بعد الزوال من اليوم الثانى إن كان مقيمًا وإلى ما بعد زوال شمس اليوم الرابع إن كان مسافرًا.

والمذهب الثالث: تعتبر المدة من وقت اللبس فإذا ما توضأ عند انفجار الصبح ولبس الخفين، فإنه يمسح إلى انفجر الصبح من اليوم الثانى إن كان مقيمًا، وإلى انفجار اليوم الرابع إن كان مسافرًا، وبهذا قال الحسن البصرى، وهومذهب داود الظاهرى كما حكاه الرافعى(١).

والمذهب الرابع: وهو ما قاله الشعبى، وأبو ثور وإسحاق من أنه يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها، والمسافر خمسة عشر صلاة(٢).

المذهب الراجح:

ولعل أرجح هذه المذاهب: هو مذهب الجمهور الذى يرى أن مدة المسح تعتبر من حين الحدث؛ لأنه القول الوسط العدل؛ ذلك لأن سبب وجوب الطهارة هو الحدث، فكان ابتداء المدة منه؛ ولأنه لا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس، فإنه إذا لم يحدث بعد اللبس وقد مضى عليه يوم وليلة وكان مقيمًا فلا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق، كما أنه لا يمكن اعتباره من وقت المسح؛ لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصلِّ أيامًا، فإنه لا يمسح بعد ذلك لانقضاء مدة المسح، فكان العدل فى الاعتبار من وقت الحدث.

وأما من حدده بأوقات الصلاة فليس له دليل يعضده، بل إنه مخالف للنصوص؛ لأن النبى ﷺ قدره بالوقت لا بالفعل.

المسألة السادسة: هل المسح على الخفين رخصة؟.

قد يتبادر إلى الذهن أن المسح على الخفين ليس رخصة بناء على أنه يباح للمقيم وللمسافر على حد سواء بعذر أو لغير عذر، والرخصة إنما تباح من أجل العذر لدفع المشقة، والحقيقة أن المسح وإن كان جائزًا فى عموم الأوقات لعذر ولغيره إلا أنه مع هذا فإنه يعتبر رخصة بالنسبة للمسافر، فقد رخص فى المسح ثلاثة أيام ولياليها تخفيفًا عليه بعذر السفر، وهذا على رأى من يفرق بين المقيم والمسافر فى مدة المسح، وهم: الأحناف، والشافعية، والحنابلة، أما المالكية الذين لا يرون هذا التفريق فلا يكون المسح على الخفين عندهم رخصة حتى ولو كان من يمسح على الخفين مسافرًا.

ويتضح من هذا: أن المسح لا يعتبر رخصة فى حد ذاته وإنما يعتبر كذلك من حيث إن المسافر يعطى مدة أطول من المدة التى يمسح فيه المقيم.

---

(١) راجع: العناية على الهداية جـ١ ص١٠٢، وكفاية الأخيار جـ١ ص٤٩.

(٢) راجع: المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٩٠ط الفجالة سنة ١٣٨٨هـ.

المسألة السابعة: المسح على الجوربين:

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين:

الأول: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو جواز المسح على الجوربين بشرطين:

أحدهما: أن يكون صفيقا لا يبدو منه شيء من القدم.

والثانى: أن يمكن تتابع المشى فيه(١).

وحكى ابن المنذر إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة: على وابن مسعود وابن عمر وأنس وعمار بن ياسر وبلال وأبى أمامة وسهل بن سعد، وعن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والنخعى والأعمش والثورى والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأبى يوسف ومحمد، قال: وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعى، وحكى أصحابنا عن عمر وعلى ﷺ جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا، وحكوه عن أبى يوسف ومحمد وإسحاق وداود، وعن أبى حنيفة المنع مطلقًا، وعنه أنه رجع إلى الإباحة(٢).

وذهب الشافعية إلى القول بمنع المسح على الجوربين لضعفهما(٣).

واحتج من أجازه: بأنه ملبوس يمكن متابعة المشى عليه ساترًا لمحل الفرض فأشبه الخف ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض(٤).

والدليل على ذلك: ما روى عن المغيرة بن شعبة: أن النبى ﷺ مسح على الجوربين والنعلين، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهذا يدل على أن النعلين لم يكونا عليهما؛ لأنهما لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، فإنه لا يقال: مسحت على الخف ونعله؛ ولأن الصحابة ﷺ مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم، فكان إجماعًا؛ ولأنه ساتر لمحل الفرض يثبت فى القدم، فجاز المسح عليه كالنعل.

وقولهم: لا يمكن متابعة المشى عليه، **قلنا:** لا يجوز المسح عليه إلا أن يكون مما يثبت بنفسه ويمكن متابعة المشى فيه، وأما الرقيق فليس بساتر.

قال ابن قدامة فى المغنى: ولا يجوز المسح على اللفائف والخرق، نص عليه أحمد، وقيل له: إن أهل الجبل يلفون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق، قال: لا يجزئه المسح على ذلك إلا أن يكون جوربًا، وذلك لأن اللفافة لا تثبت بنفسها إنما تثبت بشدها، ولا نعلم فى هذا خلافًا(٥).

---

(١) المغنى جـ١ ص١٩٤، الشرح الصغير جـ١ ص١٥٣، بداية المبتدى والعناية على الهداية ١٢ ص١٠٨.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٩٤.

(٣) مغنى المحتاج جـ١ ص٦٦.

(٤) المجموع جـ١ ص٢٨٤.

(٥) المغنى جـ١ ص٢٩٧.

واحتج من منع المسح على الجوربين مطلقًا بأنه لا يسمى خفًا فلم يجز المسح عليه كالنعل، قال الشيخ محمد رشيد رضا نقلا عن ابن تيمية قال: الذى حققه شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز المسح على كل ما يستر الرجلين فى الجملة، سواء ثبت بنفسه أو بشده بشىء آخر، وأن علة المسح: الحاجة إلى سترها والمشقة فى نزع الساتر فى الغسل، ولأنه لا لشكل الساتر ولا لجنسه ولا لثبوته بنفسه أو بغيره دخل فى ذلك[١].

والراجح ما قاله ابن تيمية فى هذه المسألة، لأنه الذى يتفق والمنطق الفقهى القياسى والسماعى، والله أعلم.

المسح على الجبيرة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فى معنى الجبيرة:

جاء فى المجموع: قال الأزهرى وأصحابنا: الجبائر هى: الخشب التى تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجبر على استوائها، واحدتها: جبارة ـ بكسر الجيم ـ وجبيرة ـ بفتحها ـ قال صاحب الحاوى: الجبيرة: ما كان على كسر، واللصوق ـ بفتح اللام ـ ما كان على قرح[٢]، أما العصابة: فهى ـ بكسر العين ـ ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها[٣].

المسألة الثانية: دليل مشروعية المسح على الجبيرة:

المسح على الجبائر مشروع، ودليل مشروعيته:

١- ما روى عن جابر قال: خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابنا: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»[٤].

٢- ما روى عن على ـ رضي الله عنه ـ قال: «انكسرت زندى فأمرنى النبى ﷺ أن أمسح على الجبائر»[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ٢ ص٣٢٤. (٢) المجموع شرح المهذب للنوى جـ٢ ص٣٢٤.
(٣) حاشية الباجورى على ابن قاسم جـ١ ص١٠٣.
(٤) رواه أبو داود والدارقطنى: (راجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص٢٢٤). (٥) رواه ابن ماجه.

وهذا الاستدلال مردود بما يلى:

أما حديث جابر فقد ضعفه البيهقى، وأما حديث على ﷺ فضعيف، رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما واتفقوا على ضعفه، لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطى، واتفق الحفاظ على ضعفه، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون: هو كذاب، قال البيهقى: هو معروف بوضع الحديث، ونسبه إلى الوضع وكيع.. ثم قال البيهقى: ولا يثبت فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء، ثم قال: وأقرب شىء فيه حديث جابر الذى سبق وليس بالقوى.

وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما رويناه عن ابن عمر، فذكر بإسناده أن ابن عمر - ﷺ - توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل ما سوى ذلك، قال: وهذا عن ابن عمر صحيح، ثم روى البيهقى جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيد عن أئمة التابعين[١].

وقد تعددت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب، وقوى بحديث على[٢]، قال فى التلخيص: قال الدارقطنى: ليس بالقوى، وخالفه الأوزاعى فرواه عن ابن عباس وهو الصواب[٣]... واختلف على الأوزاعى، فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلغنى عن عطاء وأرسله الأوزاعى عن عطاء عن النبى ﷺ وهو الصواب.

قال ابن أبى حاتم: سألت أبىَّ وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث[٤].

وممن رأى المسح على العصائب: ابن عمر، وعبيد بن عمير، وعطاء... وأجاز المسح على الجبائر: الحسن والنخعى ومالك وإسحاق والمزنى وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وقال الشافعى فى أحد قوليه: يعيد كل صلاة صلاها، لأن الله تعالى أمر بالغسل ولم يأت به[٥].

المسألة الثالثة: فى حكم المسح على الجبيرة:

إذا احتاج إلى وضع الجبيرة وضعها، فإن كان لا يخاف ضررًا من نزعها وجب نزعها وغسل تحتها إن لم يخف ضررًا من غسله.

قال العبدرى: وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود: لا يلزمه نزعها، وإن لم يخف ضررًا، قال أصحابنا: وإن خاف الضرر من نزعها لم يجب نزعها[٦].

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص٣٢٤. (٢) نيل الأوطار جـ١ ص٢٢٥.
(٣) من كتاب التلخيص للحافظ ابن حجر ص٥٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن القرطبى - عدد ٢٠ ص١٧٨٨ - طبعة الشعب.
(٥) المغنى جـ١ ص٢٧٧. (٦) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص٢٢٤.

كيفية طهارة لابس الجبيرة؟

وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فعليه ثلاثة أمور:

الأول: غسل الصحيح من باقى أعضائه.

الثانى: المسح على الجبيرة.

الثالث: التيمم(١).

وينبغى أن يلاحظ بأن التيمم إنما هو بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما فى التحقيق وغيره، وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح، وهو كذلك، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على قدر العلة(٢).

أما غسل الصحيح، فيجب غسل الأعضاء الصحيحة، وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة.

أقوال العلماء فى وجوب مسح الجبيرة:

اتفق أصحاب الإمام الشافعى على وجوب مسح الجبيرة بالماء... ونقل إمام الحرمين عن الأصحاب هذا الاتفاق.

وحكى الإمام الرافعى قولا عن حكاية الحناطى أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء، ونقل هذا القول صاحب العدة أيضًا، واختاره القاضى أبو الطيب.

المذهب الأول:

وإذا قلنا بوجوب مسح الجبيرة بالماء، فهل يجب استيعابها بالمسح كالوجه فى التيمم أو يكفى مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف؟

فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما، أصحهما عند الأصحاب يجب الاستيعاب، صححه الشيخ أبو محمد فى الفروق، والبغوى والرويانى فى الحلية والرفاعى وغيرهم، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد.

وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء، ففيه طريقان:

أصحهما وأشهرهما عند الجمهور وجوبه، وهو نص الشافعى فى الأم، والثانى: لا يجب، وهو نصه فى القديم، وظاهر نصه فى المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجانى والرويانى فى الحلية، قال العبدرى؛ وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء.

والطريق الثانى: حكاه الخراسانيون وصححه المتولى منهم: أنه إن كان ما تحت الجبيرة

---

(١) المرجع السابق جـ٢ ص٣٢٤.

(٢) راجع: الإقناع جـ١ ص١١٦.

عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرًا وجب التيمم كالجريح، وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف(١).

الترجـــــــيح:

والذى يترجح فى نظرى هو القول بعدم وجوب التيمم مع المسح، وما قيل من أن التيمم بدل عن غسل العضو العـليل... إلخ، غير صحيح؛ لأن القائلين بوجوب الـتيمم مع المسح لم يقولوا بذلك فى المسح على الخـفين، بل جوزوا مسح بعضه، مع أنـه لا يلحقه أى ضرر من نزعه، وهو أحسن حالا من صاحب الجبيرة، فلماذا أوجبوا التيمم بدلا من الجزء العليل، ولم يوجبوه بدلا من الجزء الذى لا يمسح فى الخف...؟.

وحديث جابر، وإن دل على الجـمع بين التيمم والمسح، فيـمكن حمله على الأكمل لا على الوجوب، فضــلا عن أنهم قد تكلموا فى هذا الحديث، كما سـبق ذكره، وحديث علىٍّ ﷺ الذى تقوى به ليس فيه ذكر التيمم.

وقد جاء فى المغنى: ولا يحتاج مع مسحهـا ـ أى الجبيرة ـ إلى تيمم، ويحتمل أن يتيمم مع مسحهـا فيما إذا تجاوز بها مـوضع الحاجة، لأن ما على موضع الحاجة يـقتضى المسح، والزائد يقتضى التيمم، وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة؛ لأنها مختلف فى إباحة المسح عليها.

فإذا قلنا: لا يـمسح عليهـا، كان فرضــها التـيمم، وعلى القول الآخـر: يكون فرضــها المسح، فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف.

ومذهب الشـافعى فى الجمع بينهـما قولان فى الجـملة؛ لحديث جابر فى الذى أصــابته الشجة.

وقد أجاب الحنابلة على ما ذهب إليه الشافعيـة: بأنه محل واحد فلا يجمع فيه بين بدلين كالخف؛ ولأنه ممســوح فى طهارة فلم يجب له التيمم كالخف، وأما صـاحب الشجة فظاهر أنه لبسها على غير طهارة(٢).

المسألة الرابعة: هل يشترط وضع الجبيرة على طهارة؟.

جاء فى المغنى: لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجـبيرة، واختاره الخلال وقال: قد روى حرب، وإسحاق، والمروزى: فى ذلك سهولة عن أحمد.

واحتج بابن عمر، وكأنه ترك قوله الأول، وهو أشبه؛ لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جدًا، فلا بـأس به، ويقوى هذا حديث جابر فى الذى أصــابته الشجة، فـإنه قال: إنما

(١) المجموع شرح المهذب جـ٢ ص٣٢٥، ٣٢٦. (٢) راجع: المغنى جـ١ ص٢٧٩.

كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ولم يذكر الطهارة وكذلك أمر عليًا أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة؛ ولأن المسح عليها جاز دفعًا لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة(١).

ولا إعادة على من صلى بجبيرة أو عصابة أو نحوهما لم توضع على طهارة؛ لأنه مسح على حائل أبيح له المسح عليه، فلم تجب معه الإعادة كالمسح على الخف(٢).

فإن قال قائل: فتقدم الطهارة شرط فى المسح على الخف، **قلنا:** لما كان المسح على الخف رخصة لمجرد دفع مشقة نزع الخفين، ناسب اشتراط سبق الطهارة، أما هنا فالرخصة لدفع ضرر محقق أو مظنون، فاغتفر هذا الشرط فرقًا بين ما أبيح للحاجة وما أبيح للضرورة.

ولا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح، قال أحمد: إذا توضأ وخاف على جرحه الماء مسح على الخرقة، وحديث جابر فى صاحب الشجة إنما هو فى المسح على عصابة جرح، لأن الشجة اسم لجرح الرأس خاصة؛ ولأنه حائل بوضع يخاف الضرر بغسله، فأشبه الشد على الكسر، وكذلك إن وضع على جرحه دواء وخاف من نزعه مسح عليه، ونص عليه أحمد.

قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن الجرح يكون بالرجل يضع عليه الدواء، فيخاف إن نزع الدواء إذا أراد الوضوء أن يؤذيه.

قال: ما أدرى ما يؤذيه، ولكن إذا خاف على نفسه أو خوف من ذلك مسح عليه، وروى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها.

ولو انقطع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح، جاز المسح عليه، نص عليه أحمد، وقال القاضى فى اللصوق على الجرح: إن لم يكن فى نزعه ضرر نزعه وغسل الصحيح ويتيمم للجرح ويمسح على موضع الجرح، فإن كان فى نزعه ضرر، فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليه(٣).

ثم بيَّن أن حكم حبات الجدرى حكم العضو الجريح، إن خاف من غسله ضررًا أو تأخر شفاء(٤).

وقال النووى: قال أصحابنا: حكم اللصوق وغيره من الجرح حكم الجبيرة فى جميع ما سبق، فإن قدر على حل عصابته وغسله من غير ضرر لزمه وإلا فهو كالجبيرة على ما سبق.

قال القاضى حسين وغيره: وكذا لو وضع قشر الباقلا ونحوه على خدشه فهو كالجبيرة.

---

(١) المرجع السابق جـ١ ص٢٧٨.
(٢) المرجع السبق جـ٢ ص٢٧٨.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٧٩، ٢٨٠.
(٤) الإقناع جـ١ ص١١٦.

قال صاحب التهـذيب: وكذا لو طلى على خدشه شيئًا، قـال: وكذا الشقوق على الرجل إذا احتاج فيها إلى تقطير شىء يجمد فيها(١).

ولمـا يوضع على الكسـور - فى هـذه الأزمنة - من جـبس ونحـوه، وعلى الجـروح من المراهم وغيرها حكم الجبيرة فى جميع ما تقدم.

تتمة: قال صاحب المغنى: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه:

الأول: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند التضرر بنزعها، والخف بخلاف ذلك.

الثـانى: أنه يجب استيعـابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر فى تعميمـها به، بخلاف الخف فإن تعميم جمـيعه يتلفه، وإن كان بعضهـا فى محل الفرض، وبعضها فى غيـره، مسح ما حازى محل الفرض، نص عليه أحمد.

الثـالث: أنه يمسح على الجبـيرة من غير توقيت بيوم وليلة ولا ثلاثة أيام؛ لأن مـسحها للضرورة فيقدر بقدرها.

الرابـع: أنه يمسح عليها فى الطهارة الكبرى بخلاف غيرها؛ لأن الضرر يلحق بنزعها فيها بخلاف الخف.

الخامس: أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها، فى إحدى الروايتين عن أحمد(٢).

* * *

(١) المجموع شرح المذهب للإمام النووى جـ٢ ص٣٢٨.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٧٨.

المسح على العمامة وما فى معناها

اختلف الفقهاء فى المسح على العمامة: فذهب إلى جوازه الأوزاعى وأحمد بن حنبل، وإسحاق وأبو ثور وداود بن على، وقال الشافعى: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول.

وقال الترمذى فى المسح على العمامة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وأنس ورواه ابن رسلان عن أبى أمامة، وسعد بن مالك وأبى الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة، ومكحول، رواه فى الفتح عن الطبرى وابن خزيمة وابن المنذر(١).

وقال عروة والنخعى، والشعبى، والقاسم، ومالك وأصحاب الرأى: لا يمسح عليها(٢).

وذهب جمهور الفقهاء ـ كما قاله الحافظ فى الفتح ـ إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة، ونسبه المهدى فى البحر إلى الكثير من العلماء... وقال الترمذى: وقال غير واحد من أصحاب النبى ﷺ: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح رأسه مع العمامة، وهو قول سفيان والثورى ومالك بن أنس، وابن المبارك والشافعى، وإليه ذهب أبو حنيفة.

أدلة القائلين بجواز المسح على العمامة:

استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث الآتية:

١- ما روى عن عمرو بن أمية الضمرى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» رواه أحمد والبخارى وابن ماجه.

٢- ما روى عن بلال قال: «مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار» قال النووى فى شرح مسلم: قوله: مسح ﷺ على الخفين والخمار ـ يعنى بالخمار ـ العمامة لأنها تخمر الرأس أى تغطيه(٣).

٣- ما روى عن المغيرة بن شعبة قال: توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة، رواه الترمذى وصححه(٤).

وقال أحمد: مروى من خمسة وجوه عن النبى ﷺ.

٤- ما رواه الخلال بإسناد عن عمر أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره

(١) راجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١٤٤ ـ طبعة المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٣٠٠.
(٣) شرح مسلم عدد ٧ ص٥٦٥ ـ طبعة الشعب.
(٤) نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص١٤٣.

الله؛ ولأنه حائل فى محل ورد الشرع بمسحه فجـاز المسح عليه كالخفين؛ ولأن الرأس عضو يسقط فرضه فى التيمم فجاز المسح على حائله كالخفين(١).

وإذا كانت العمـامة معناها الخمـار لأنها تخر الرأس وتغطيه، فإنه يفـهم من هذا التعليل جواز المسح على كل ما يغطى الرأس سواء أكان الغطاء عمامة أم غيرها، إذ لا فرق بين غطاء وغطاء، وقد أشار إلى ذلك ما رواه الإمام النووى فى شرح مسلم، وقد سبق ذكره.

وأما جمهور الفقـهاء وهم القائلون بعدم جواز الاقتصار على مسح العـمامة وحدها، فقد استدلوا على مذهبهم بقولهم:

إن الله فرض المـسح على الرأس، والحـديث فى العمـامة مـحتمـل التأويل، فـلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس(٢).

وقـد أجاب عن ذلك الدليل: أصـحـاب الرأى الأول وهم القائلـون بجواز المـسح على العمامة وما فى معناها بقولهم:

إنه قد أجزأ المسح على الشـعر، ولا يسمى رأسًا، **فإن قـيل**: يسمى رأسًا مـجازًا بعلاقة المجاورة، **قيل**: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبلت رأسه والتقبيل على العمامة.

والآية تؤيد ما ذكـرناه، فليس فيـها ما ينـفى ذلك المعنى؛ لأن النبى ﷺ مـبين لكلام الله، مفسر له، وقد مسح النبى ﷺ على العمـامة، وأمر بالمسح عليها، وهذا يدل على أن المـراد بالآية المسح على الرأس أو حـائله، بدليل أن المـسح فى الغالب لا يصـيب الرأس، وإنما يمسح على الشعر، وهو حائل بين اليد وبينها فكذلك العمامة.

وخلاصـة القول: أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط، وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت، فقـصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين(٣).

وإذا ثبت جواز المسح على العمامة، فهل يشـترط للمسح عليها اللبس على طهارة؟ وهل يتوقت كالمسح على الخفين أو لا؟.

اختلف القائلون بالجواز فى هذا، فقال أبو ثور: لا يمـسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة، قياسًا على الخفين، ولم يشترط ذلك الباقون.

واختلفوا أيضًا فى التوقيت فقال أبو ثور: إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروى مثل ذلك عن عمر والباقون لم يوقتوا، وهذا هو الصواب الذى رجحه العلماء.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٣٠٠.
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص١٤٤ ـ المطبعة العثمانية الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ.
(٣) نيل الأوطار جـ١ ص١٤٤.

فقد قال ابن حزم: إن النبى ﷺ مسح على العمامة والخمار، ولم يوقت ذلك بوقت.

وأما ما روى عن الطبرانى من حديث أبى أمامة، وفيه: أن النبى ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثًا فى السفر، ويومًا وليلة فى الحضر، فإنه لا يقوى على معارضة ما ثبت من الأحاديث المروية فى جواز المسح على العمامة والخمار بدون توقيت.

وذلك لأن فى إسناده مروان أبو سلمة، قال ابن أبى حاتم: ليس بالقوى، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الأزدى: ليس بشىء، وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح.

والقياس يقتضى اشتراط الطهارة، كالمسح على الخفين، فكل منهما مسح على حائل لغير ضرورة، فكانت الطهارة شرطًا فى المسح عليهما دون توقيت، والله أعلم.

* * *

الغسل وأحكامه وأنواعه

وفيه مسائل:

الغسل طهارة بدنية تشتمل جميع البدن، وله أسباب توجبه، وأسباب يستحسن من أجلها، كما له فرائض وسنن ومستحبات، وصفة الغسل الكامل والمجزئ، وما يُمنع منه الجنب.

المسألة الأولى: فى معنى الغسل لغة وشرعا:

الغسل فى اللغة: سيلان الماء على الشىء أيا كان.

وشرعا: جريان الماء على البدن بنية مخصوصة.

فالغسل: تعميم البدن بالماء لتطهيره من جنابة أو حيض أو نفاس.

المسألة الثانية: فى مشروعيته:

الغسل مشروع، سواء كان للنظافة، أو لرفع الحدث، وسواء كان لعبادة أو لا، ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فآيات، منها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢) أى المنزهين عن الأحداث والأقذار المادية والمعنوية.

وأما السنة: فأحاديث، منها: ما رواه البخارى (٨٥) ومسلم (٨٤٩) عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده»، وعند مسلم: «حق الله» والمراد بالحق هنا أنه مما لا يليق بالمسلم تركه، وحمله العلماء على غسل يوم الجمعة، هذا إذا لم يحدث ما يوجب الغسل، فإن حدث ما يوجبه من جنابة أو حيض أو نفاس فقد وجب، ولو كان أكثر من مرة فى الأسبوع لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ (المائدة: ٦)، وقال: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع الأئمة المجتهدون على أن الغسل للنظافة مستحب والغسل لصحة العبادة واجب، ولا يعرف فى هذا مخالف(١).

---

(١) الفقه المنهجى ١، ٧١، ٧٢.

المسألة الثالثة: فى حكمة مشروعيته:

للغسل حكم كثيرة وفوائد عظيمة منها:

١- حصول الثواب: لأن الغسل بالمعنى الشرعى عبادة، إذ فيه امتثال لأمر الشارع وعمل بحكمه، وفى هذا أجر عظيم، ولذا قال ﷺ «الطهور شطر الإيمان»[(١)] أى نصفه أو جزء منه، وهو يشمل الوضوء والغسل.

٢- حصول النظافة: فإذا غسل المسلم جسمه مما أصابه أو علق به أو أفرزه من عرق فقد نظفه وطيبه، وفى هذه النظافة وقاية من الأمراض، التى قد تصيب الجسم، وفيها ما يدعو لحصول الألفة والمحبة بين الناس، وإن الله تعالى جميل يحب كل جميل ويحب أن يرى أثر نعمته على عباده وأنه سبحانه طيب ولا يقبل إلا طيبًا، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ (الأعراف: ٣٢).

ولهذا فقد حث الإسلام المسلم على النظافة وطلب منه أن يعنى بنظافة جسمه ويزيل ما عليه مما عساه أن يعكر صفو حياته ويقزز الناس من حوله ويبعدهم عنه إذا لم يعمل على نظافة بدنه وثوبه، فقد روى البخارى (٨٦١) ومسلم (٨٤٧) واللفظ له، عن عائشة ﵂ أنها قالت: كان الناس أهل عمل، ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم تفل - أى رائحة متغيرة - فقيل لهم: «لو اغتسلتم يوم الجمعة» وفى رواية لهما: فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

٣- حصول النشاط بالاغتسال: فإن الجسم يكتسب بالاغتسال حيوية ونشاطا، ويذهب عنه الفتور والخمول والكسل، ولا سيما إذا كان بعد أسبابه الموجبة، كالجماع مثلا[(٢)].

المسألة الرابعة: فى أقسام الغسل:

الغسل قسمان: غسل مفروض، وغسل مندوب.

أولا: الغسل المفروض:

وهو الذى لا تصح العبادة المفتقرة إلى طهر بدونه، إذا وجدت أسبابه[(٣)].

---

(١) رواه مسلم ٢٢٢.

(٢) الفقه المنهجى ١، ٧٢، ٧٣.

والأسباب الموجبة للغسل هى: الجنابة والحيض والولادة والموت:

١- الجنـــــابة:

وهى فى الأصل معناها البُعد، قال تعالى: ﴿**فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ**﴾ (القصص: ١١) أى عن بُعد، وتطلق الجنابة فى الشرع على المنى المتدفق، كما تطلق على الجماع، فإذا خرج المنى دفقًا بلذة من الذكر أو الأنثى فقد أوجب الغسل وسمى بذلك لأنه يمنى أى يصب ويراق ويدفق، وهو من الرجل فى حال صحته ماء غليظ أبيض يخرج من اشتداد الشهوة، ويتلذذ بخروجه، ويعقب البدن بعد خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، ويقرب من رائحة العجين، والمنى من المرأة ماء رقيق أصفر، ففى صحيح مسلم وغيره: «ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة رقيق أصفر»(١).

فالجنب هو الذى نزل منه المنى بجماع أو غيره، وسمى جنبا لأنه بالجنابة بعد عن أداء الصلاة، ولفظ الجنب يستوى فيه المذكر والمؤنث فيقال للرجل: جنب، ويقال للمرأة: جنب، ويقال للجمع: جنب(٢).

أسباب الجنابة:

الجنابة لها سببان:

الأول: نزول المنى من الرجل أو المرأة فى حال اليقظة أو النوم بسبب من الأسباب، سواء كان نزوله بسبب احتلام أو ملاعبة، أو نظرة أو فكر فإذا كان خروجه بدفق ولذة فقد وجب الغسل لما روى عن علىٍّ يرفعه: «إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضخا، فلا تغتسل» وأصله فى الصحيحين وغيرهما، والفضخ: خروج المنى بالغلبة والتدفق(٣).

وروى أبو داود (٢٣٦) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «لا غسل عليه» فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: «نعم، إذ رأت الماء، النساء شقائق الرجال» أى نظائرهم فى الخلق والطبع، فكأنهن شققن من الرجال(٤).

الثانى: الجماع ولو من غير نزول المنى.

فإذا غيب رجل عضو تناسله وهو الذكر فى محل جماع بغير حائل، سواء كان المحل

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٢٦٨.
(٢) الفقه المنهجى ١/ ٧٣.
(٣) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٣٦٩.
(٤) الفقه المنهجى ١/ ٧٤.

المغيب فيه قبلا أو دبرًا، وسواء كان المغيب فيه إنسانًا أو حيوانًا، وكان إلى ما فوق الختان من رأس الذكر فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل إذ الموجب التغييب، لا الإنزال، وعلى هذا إجماع العلماء لما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة ﷺ، قال: «إذا جلس الرجل بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل» وكلام العرب يقتضى أن الجنابة تطلق حقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال[١]، وشعب المرأة ساقاها وفخذاها، ومعنى جهدها أى عالج الجماع بحركته وتمكن منها.

وفى رواية عند مسلم (٣٤٩) عن عائشة ﷺ: «وإذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل» على الرجل والمرأة لاشتراكهما فى السبب الموجب.

والختان: موضع الختن، وهو عند الذكر: الجلدة التى تغطى رأس عضو التناسل، ومماسة الختانين، تحاذيهما وهو كناية عن الجماع.

الموجب الثانى: الحيض والنفاس:

فيجب الغسل بخروج دم الحيض، والنفاس، والانقطاع شرط لصحة الغسل، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وقال ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش التى كانت تستحاض: «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى» وهذا وإن كان واردًا فى الحيض إلا أن النفاس كالحيض بإجماع الصحابة.

الموجب الثالث: إذا أسلم الكافر وكان جنبًا وجب عليه أن يغتسل، فقد أمر النبى ﷺ ثمامة الحنفى بالاغتسال حين أسلم بماء وسدر، فإن كان غير جنب فلا يجب عليه الغسل، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وقيل: يجب على من دخل فى الإسلام الغسل، ولو لم يوجد منه فى كفره ما يوجب الغسل، لأن قيس بن عاصم أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[٢]، وهو الراجح.

الموجب الرابع: الموت: فإذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر الرسول ﷺ بذلك، إذ أمر بتغسيل ابنته زينب لما ماتت، ولمحافظة المسلمين عليه، وهو واجب كفائى، إذا قام به

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٢٧٣.

(٢) رواه أحمد والترمذى وحسنه وصححه هو وابن السكن، ورواه أبو داود والنسائى وابن حبان وغيرهم (حاشية النجدى ١/ ٢٧٦).

البعض من أقـربائه أو غيـرهم سقط الطلب عن الآخـرين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجـميع، وتجب نية الغسل على الغاسل.

وهذا فى غير الشهيد، أما الشهيد فإنه لا يُغسل، وسيأتى تفصيله فى باب الجنائز.

مسائل تتعلق بالغسل:

١- إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ، يقوم الغسل عن الوضوء، قالت عائشة ﵂: كان رسـول الله ﷺ: «لا يتوضأ بعد الـغسل، وأن نية طهارة الجـنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها، لأن مواضع الجنابة أكثر من مواضع الحدث، فدخل الأقل فى نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

٢- يجوز للجنب والحائض إزالة الشـعر، وقص الظفر، والخروج إلى السوق وغـيره من غير كراهية، قال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ.

٣- لا بأس بتنشيف الأعضاء بمنديل أو بشكير فى الغسل والوضوء، صيفًا وشتاءً.

٤- يجوز للرجل أن يغتـسل ببقية الماء الذى اغتـسلت منه المرأة كما يجوز للمـرأة أن تغتسل ببقية الماء الذى اغـتسل منه الرجل، كما يجوز لهما أن يغتـسلا من إناء واحد، فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة، وهى القصعة، فجاء النبى ﷺ ليتـوضأ منها، أو يغتـسل فقالت له يا رسـول الله، إنى كنت جنبا، فقـال: «إن الماء لا يجنب»[1].

٥- لا يجوز الاغتسال عريانا بين الناس، لأن كشف العورة محرم، فإن استتر بثوب ونحوه فلا بأس، فقد كان رسول الله ﷺ تستره فاطمة بثـوب، ويغتسل، فإذا اغتسل عريانًا بعيدًا عن الناس فلا مانع منه، فقد اغتسل موسى عليه السلام عريانا، كما رواه البخارى[2].

ما يحرم بالحدث الأكبر:

من لزمه الغسل لشىء مما تقدم من موجبات الغسل يحرم عليه أمور:

١- تحرم الصلاة فرضًا أو نفلا لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾ (النساء: ٤٣) فالمراد بالصلاة هنا مواضعها، لأن العبور لا يكون فى الصلاة، وهو نهى للجنب من باب أولى.

وروى مسلم وغيره عن ابن عمر ﵄ قال: إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور» وهو يشمل طهارة المحدث والجنب، ويدل على حرمة الصلاة منهما.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى.

(٢) فقه السنة ١/ ٧٦.

٢- يحرم المكث فى المسجد والجلوس فيه، أما المرور فقط من غير مكث ولا تردد فلا يحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أى: لا تقربوا الصلاة ولا موضع للصلاة، وهو المسجد، إذا كنتم جنبًا إلا قرب مرور وعبور سبيل.

ولقول رسول الله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض، ولا لجنب»(١)، وهو محمول على المكث كما علمت من الآية وسيأتى تفصيله فى الحيض.

٣- يحرم الطواف حول الكعبة فرضًا كان الطواف أو نفلا، لأن الطواف بمنزلة الصلاة، فيشترط له الطهارة كالصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»(٢).

٤- تحرم قراءة القرآن على الجنب، فلا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن، وكذلك الحائض والنفساء، عند جمهور العلماء لما روى عن على رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: «هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية»(٣).

وذهب البخارى والطبرانى وداود وابن حزم إلى جواز القراءة للجنب، قال البخارى: قال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الحائض الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، قال الحافظ تعليقًا على هذا: لم يصح عند البخارى شىء من الأحاديث الواردة فى منع الجنب والحائض من القراءة، وإن كان مجموع ما ورد فى ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن أكثرها قابل للتأويل.

وتحريم القراءة على الجنب والحائض هو رأى أبى حنيفة والشافعى وأحمد(٤)، واختار الشيخ ابن تيمية أنه يباح للحائض إذا خافت نسيان القرآن أن تقرأه وهى حائض بل قال بالوجوب(٥).

فإذا قلنا بحرمة القراءة فإنه يلاحظ أنه: يجوز للجنب إمرار القرآن على قلبه من غير تلفظ به، كما يجوز له النظر فى المصحف ويجوز له قراءة أذكار القرآن بقصد الذكر، لا بقصد القراءة، وذلك كأن يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١) بقصد الدعاء، وكأن يقول إذا ركب دابة أو سيارة أو طائرة أو باخرة

---

(١) رواه أبو داود: ٢٣٢. (٢) رواه الحاكم ١/ ٤٥٩ وقال صحيح الإسناد.

(٣) رواه أحمد وأبو يعلى وهذا لفظه، قال الهيثمى: رجاله موثقون وقال الشوكانى: إن صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم.

(٤) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٢٧٨. (٥) المرجع السابق نفسه.

﴿ **سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ** ﴾ (الزخرف: ١٣) بقصد الذكر لا بقصد القراءة.

٥- يحرم على الجنب والحائض والنفساء مس المصحف وحمله أو مس ورقه أو جلده، أو حمله فى كيس أو صندوق لقوله تعالى: ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (الواقعة: ٧٩).

وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[١] لكن يجوز للجنب حمل المصحف إذا كان فى أمتعة أو ثوب، ولم يقصد حمله بالذات، بل كان حمله تبعًا لحمل الأمتعة والثوب، وكذلك يجوز له حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر من القرآن، لأن فاعل ذلك لا يسمى عرفًا حاملا للقرآن.

يحرم على الحائض زيادة على ما سبق أمور أخرى:

٦- يحرم على الحائض، عبور المسجد والمرور فيه إذا خافت تلويثه، لأن الدم نجس، ويحرم تلويث المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار، فإذا أمنت التلويث حل لها المرور كما سبق ذكره.

٧- يحرم على الحائض: الصوم، فلا يجوز لها أن تصوم فرضًا ولا نفلا، لما رواه البخارى ومسلم عن أبى سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال فى المرأة وقد سئل عن معنى نقصان دينها «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم».

فيحرم عليها الصيام وما قد فاتها من صوم الفرض تقضيه بعد طهرها، ولا تقضى الصلاة إذا طهرت، أى انتهى حيضها، فيجب عليها الصوم ولو لم تغتسل، فقد روى البخارى ومسلم واللفظ له عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، ولعل الحكمة فى ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

٨- يحرم الوطء حال الحيض والنفاس، ولكن يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة بقوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، والمراد باعتزالهن ترك الجماع.

وروى أبو داود عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه: أنه سأل النبى ﷺ: ما يحل لى من امرأتى وهى حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» والإزار الثوب الذى يستر وسط الجسم وما دون، وهو ما بين السرة والركبة غالبا.

---

(١) رواه الدارقطنى ومالك فى الموطأ مرسلا ١/ ١٩٩.

ثانيا: الغسل المندوب:

الغسل المندوب هو الغسل الذى ندب إليه الشرع وجعله مستحبّا أو مسنونًا والاغتسالات المسنونة كثيرة منها:

١- **غسل الجمعة:** فيسن لمن يريد حضور صلاة الجمعة، وإن لم تجب عليه كمسافر وامرأة أو صغير أن يغتسل لقوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل»[١] والأمر هنا للندب بدليل قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٢].

٢- **غسل العيدين**، فيسن الغسل يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى، لمن أراد أن يحضر الصلاة ولمن لم يحضر، لأن يوم العيد يوم زينة، فسن الغسل له لما روى أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى، وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى[٣].

ويقاس العيدان على غسل الجمعة، لأن المعنى فيهما واحد، وهو التنظيف لاجتماع الناس.

وهناك أغسال كثيرة مسنونة منها الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة ولدخول مدينة رسول الله ﷺ، وللإحرام بالحج أو العمرة وغير ذلك.

* * *

(١) رواه البخارى ٨٣٧، ومسلم ٨٤٤.

(٢) رواه الترمذى ٤٩٧.

(٣) رواه مالك فى الموطأ ١/ ٧٧.

التيمـــم

وفيه مسائل:

معنى التيمم ـ حالات التيمم ـ أسباب التيمم ـ هل مطلق السفر يبيح التيمم؟ وآراء الفقهاء فى ذلك ـ كيفية التيمم ـ ما يستبيحه المتيمم من الصلاة.

وبيان ذلك على التفصيل الآتى:

المسألة الأولى: فى بيان معنى التيمم ومشروعيته، وهل التيمم رخصة أو عزيمة؟.

أما عن بيان معناه: فإن التيمم معناه لغة: القصد، مأخوذ من يممته أى قصدته، وتيممت الصعيد تيممًا، وتأممت أيضًا، قال ابن السكيت قوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً**﴾ (النساء: ٤٣) أى اقصدوا الصعيد الطيب، ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم فى عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب فى الوجه واليدين على هيئة مخصوصة(١).

ثم نقل فى عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشىء من الصعيد(٢) بنية استباحة الصلاة ونحوها، ومن أجل المشقات التى تلحق المسافر رخص الله له التيمم تخفيفًا وتيسيرًا.

والأصل فى مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقد ثبتت مشروعية هذه الرخصة بقوله تعالى فى سورة النساء: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً**﴾ (النساء: ٤٣)، وقوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ (المائدة: ٦).

ذكر القشيرى وابن عطية أن هذه الآية نزلت فى قصة عائشة حين فقدت العقد فى غزوة المريسيع، وهى آية الوضوء التى فى المائدة، قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقررًا عندهم مستعملا فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوة، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة فى التيمم... ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة، فإن هذه الرخصة من إتمام النعم(٣).

فقد أخرج البخارى فى سبب نزول آية المائدة، وآية النساء عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لى فأقام رسول

---

(١) المصباح المنير جـ٢ ص٨٥٢. (٢) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٣٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٦ ص٨٠ ـ طبعة دار الكتب المصورة سنة ١٩٦٧م.

الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء، فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبنى أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذى، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا(١).

ولكن أى الآيتين هى التى أرخص الله بها التيمم للمسافر والمريض؟

اختلف الفقهاء فى ذلك وكانت آراؤهم فى ذلك ما يلى:

١- فذهب قوم من أهل العلم إلى أن الآية التى نزلت فى التيمم هى آية المائدة، وانتصر لهذا الرأى الحافظ ابن حجر فى كتاب فتح البارى(٢).

٢- وذهب الأكثرون من العلماء إلى أنها آية النساء، وناصر هذا القول الإمام القرطبى والإمام ابن كثير فى تفسيريهما(٣).

٣- وتوقف بعض العلماء فى تعيين أى الآيتين هى المعنية بترخيص التيمم؟ ومن هؤلاء العلماء ابن العربى فى أحكام القرآن(٤).

المسألة الثانية: حالات التيمم:

يكون التيمم فى حالتين:

الأولى: أن ينعدم الماء حسًا، بمعنى أن يكون غير موجود.

الثانية: أن يكون الماء معدومًا شرعًا بمعنى أن يكون موجودًا ولكن يمنع من استعماله مانع.

وهذا المانع قد يكون مرضًا، وقد يكون شدة برد، أو كان يحتاج إليه لشربه أو شرب حيوان محترم معه، أو كان موجودًا ولكنه لا يبذل له إلا بثمن يزيد على ثمن المثل زيادة فاحشة، أو بغير زيادة ولكنه لا يجد ثمنه أو وجده ولكنه يحتاج إليه، ففى هذه الحالات يعتبر الماء مع وجوده معدومًا شرعًا.

---

(١) راجع: صحيح البخارى جـ١ ص٤٣٠ ط دار الشعب.

(٢) راجع: فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١ ص٤٢٢ ط السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ ط الأولى.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ ص٢١٩، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١ ص٥٠٦ ط الحلبى ـ ط الأولى سنة ١٣٨٤هـ.

(٤) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٤٤١ ـ القسم الثانى. ط. الثانية ط. الحلبى.

وإذا كان الأمر كذلك فإن التيمم لا يكون رخصة إلا فى الحالة الثانية، أما الحالة الأولى فلا يكون رخصة بل عزيمة؛ لأن الرخصة لا بد أن يكون فى مقابلتها عزيمة، والعزيمة هى الوضوء، وإذا انعدم وجود الماء حسًا فقد انعدم الوضوء ولا يوجد إلا التيمم فيكون التيمم عزيمة؛ لأنه ليس له مقابل، وبناء على ذلك يكون التيمم فى الحالة الثانية رخصة إلا فى حالة وجود الماء معه، وهو محتاج إليه، فإذا تيمم فى هذه الحالة فإن التيمم عزيمة لا رخصة، وعلى ذلك يكون التيمم رخصة فى الفقد الشرعى دون الحسى.

ودليل هذا الرأى: ما رواه مسلم فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لى الأرض كلها مسجدًا وتربتها طهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل»(١).

وقيل: هو رخصة مطلقًا؛ لأنه انتقال من صعوبة إلى سهولة، وإنما جاز بالتراب المغصوب؛ لأنه آلة لا سبب مجوز.

وقيل: عزيمة مطلقًا والرخصة فى إسقاط القضاء.

والصحيح: أن التيمم يكون عزيمة إذا كان لمجرد فقد الماء حسًا، إذ فى هذه الحالة ليس له مندوحة من اللجوء إلى التيمم، ويكون رخصة إذا تيمم لعذر من مرض ونحوه كما سيأتى.

وهذا ما أشار إليه الغزالى فى المستصفى بقوله:

أما التيمم عند عدم الماء، فلا يحسن تسميته رخصة؛ لأنه لا يمكن استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال: السبب قائم مع استحالة التكليف بخلاف المكره على الكفر والشرب، فإنه قادر على الترك، نعم تجويز ذلك عند المرض أو الجراحة، أو بعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من ثمن المثل رخصة، بل التيمم عند فقد الماء كالإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس رخصة، بل أوجبت الرقبة فى حالة والإطعام فى حالة، فلا نقول السبب قائم عند فقد الرقبة، بل الظهار سبب لوجوب العتق فى حالة ولوجوب الإطعام فى حالة(٢).

المسألة الثالثة: أسباب التيمم:

ذكرت الآيتان أسبابًا أربعة للتيمم وهى:

١- المرض. ٢- السفر. ٣- المجيء من الغائط.

٤- ملامسة النساء، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦).

وقد اتفق الفقهاء على أن التيمم طهارة، وهى بدل عن الطهارة الصغرى واختلفوا فى

(١) راجع: سبل السلام جـ١ ص١٢٦ مكتبة الجمهورية العربية مطبعة عاطف وسيد طه.
(٢) راجع: المستصفى للغزالى جـ١ ص٣٣.

الكبرى، فروى عن عمر، وابن مسعود أنهما كانا يريانها بدلا من الكبرى، وكذا روى عن إبراهيم النخعى الإمام التابعى[(١)].

والحدث الأكبر هو: الجنابة والحيض والنفاس، وكذا الولادة على بعض الأقوال[(٢)].

والسبب فى اختلافهم الاحتمال الوارد فى آية التيمم، وأنه لم تصح عندهم الآثار الواردة فى الجنب.

أدلة القائلين بعدم الجواز:

استدلوا: بأن الآية محتملة وبعدم صحة الآثار الواردة فى الجنب.

أما الاحتمال الوارد فى الآية؛ فلأن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (المائدة: ٦) يحتمل أن يعود الضمير الذى فيه على المحدث حدثًا أصغر فقط، ويحتمل أن يعود عليهما معًا، لكن من كانت الملامسة عنده هى اللمس باليد، أعنى فى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦) فالأظهر أنه إنما يعود الضمير عنده على المحدث حدثًا أصغر فقط، وإذا كانت الضمائر إنما يحمل أبدًا عودها على أقرب مذكور، إلا أن يقدر فى الآية تقديمًا وتأخيرًا حتى يكون تقديرها هكذا: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا» أى ترابا طهورًا.

ومثل هذا لا يصار إليه إلا بدليل، فإن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الكلام على الحقيقة أولى من حمله على المجاز، وقد يظن أن فى الآية شيئًا يقتضى تقديمًا وتأخيرًا وهو أن حملها على ترتيبها يوجب أن المرض والسفر حدثان ولكن هذا لا يحتاج إليه إذا قدرت (أو) ههنا بمعنى الواو، وذلك موجود فى كلام العرب فى مثل قول الشاعر:

وكان سيان ألا يسرحوا نعما ... أو يسرحوه بها واغبرت السرج

فإنه إنما يقال: سيان زيد وعمرو، وهذا هو أحد الأسباب التى أوجبت الخلاف فى هذه المسألة.

وأما ارتيابهم فى الآثار التى وردت فى هذا المعنى فبيِّنٌ مما أخرجه البخارى ومسلم «أن رجلا أتى عمر ﷺ فقال: أجنبت فلم أجد الماء فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت لم تصل، وأما أنا

(١) راجع: شرح مسلم للنووى مجلد واحد عدد ٨ ص٦٦٤ ط. الشعب.

(٢) راجع: المجموع شرح المهذب للنووى جـ٢ ص٢١٠.

فتمعكت فى التراب فصلينا؟ فقال النبى ﷺ: «إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» فقال عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم تحدث به، وفى بعض الروايات: أنه قال له عمر: نوليك ما توليت.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأن التيمم طهارة كبرى بالسنة والمعقول.

أما السنة فمنها:

أولا: أن ذلك قد ثبت من حديث عمار وعمران بن حصين، فقد أخرجهما البخارى، وأن نسيان عمر ليس مؤثرًا فى وجوب العمل بحديث عمار.

ثانيًا: أنه يجوز التيمم للجنب والحائض؛ لعموم قوله ﷺ: «جُعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا»(١).

ثالثًا: أنه وقد ورد أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب، فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت: إنى سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا» رواه أبو داود(٢).

وأما القياس: فقد استدل به الجمهور على مذهبهم، فقالوا بأن التيمم طهارة عن حدث فناب عنه التيمم كالوضوء، ولأن ما كان طهورًا فى الحدث الأصغر كان طهورًا فى الأكبر كالماء.

مناقشة الجمهور لأدلة المانعين:

وأما الآية فليس فيها منع التيمم عن الجنابة، بل فيها جوازه كما ذكرنا، ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة(٣).

وقد نقل ابن الصباغ وغيره أنه قيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن القول بعدم جواز التيمم للجنب، ولكن هذا الرجوع مشكوك فيه كما تنبئ عنه صيغة التوهين (قيل) ويبدو أن القول بالرجوع كان دأب بعض العلماء حين ينفرد بعض الصحابة برأى يخالف فيه جمهورهم،

---

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٦٥، ٦٦، وانظر: سبل السلام للصنعانى جـ١ ص١٢٦.
(٢) سنن أبى داود ـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ.
(٣) المجموع للنووى جـ٢ ص٢١١.

فسرعان ما يدعى البعض منهم أن ذلك الصحابى رجع عن هذا القول، كما زعموا فى مسألة المسح على الخفين من أن عائشة وابن عباس قد رجعا عن القول بعدم جواز المسح عليهما.

وهذه طريقة رديئة للهروب من الخلاف، والأليق بالبحث العلمى أن يقال: إن هذه وجهة نظر فى النص وقد تصيب وقد تخطئ.

وفى رأينا: أن وجهة نظر القائلين بعدم جواز التيمم عن الحدث الأكبر ضعيفة وأن القول بالجواز هو الراجح للأدلة الصحيحة التى استدل بها الجمهور وقد سبق ذكرها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: هل مطلق السفر يبيح التيمم؟

السفر إما أن يكون سفر طاعة أو معصية، وإما أن يكون طويلا أو قصيرًا، فإذا كان السفر سفر طاعة وطويلا، فقد أجمع العلماء على أن المسافر سفرًا يبيح له قصر الصلاة إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه، واختلفوا فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة على رأيين:

الأول: وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣) فى أشهر القولين عندهم، والحنابلة(٤) وغيرهم أنه يتيمم ويصلى ولا إعادة عليه.

والثانى: قول بعض العلماء: إن السفر القصير لا يكون رخصة للتيمم ولا يباح معه، فإن عدم الماء تيمم وصلى لحرمة الوقت ثم يعيد الصلاة، وهو قول للشافعية، وقالوا: لأنه لا يجوز له القصر فلا يسقط الفرض عنه بالتيمم.

ولا فرق بين سفر الطاعة والمعصية؛ لأن التيمم عزيمة، فلا يجوز تركه، بخلاف بقية الرخص ولأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح فى سفر المعصية كمسح يوم وليلة(٥).

أدلة المذهب الأول:

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦).

ووجه الدلالة: أن مطلق الآية يدل على أن السفر مبيح للتيمم طال السفر أو قصر، بلغ

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ١ ص٤٥ ـ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى.
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٣٦ ـ مطبعة صبيح سنة ١٣٥٣هـ.
(٣) الأم للشافعى جـ١ ص٣٩ طبعة الشعب.
(٤) راجع: المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٣٤.
(٥) المرجع السابق جـ١ ص٢٣٤.

مسافة القصر أو لم يبلغها، وذكر السفر هنا لا دلالة له على شىء، إذ المدار على فقد الماء وإنما ذكر لأن فقد الماء معه غالب(١).

وأما السنة فمنها:

١- ما أخرجه الشافعى فى الأم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة(٢).

٢- عموم حديث أبى سعيد الخدرى - رضي الله عنه - قال: خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر: «لك الأجر مرتين»(٣).

ومن هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا جليًا أن الحق ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن عموم أدلة الكتاب والسنة تؤيد مذهبهم؛ ولأنه الرأى المتمشى مع ما عرف من الشريعة ويسرها وتخفيفاتها على العباد فى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ولأن القول باشتراط مسافة القصر تحديد، والتحديد يحتاج إلى نص من الشارع ولم يكن نص فى ذلك.

أما من حيث كون السفر طاعة، أو معصية، فللفقهاء فى ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والظاهرية والمعتمد عند المالكية، وهو وجه للشافعية(٤)، وهو أنه لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية، وأن التيمم متعين عند عدم وجود الماء، ولا إعادة عليه فيما صلى به من الصلوات.

المذهب الثانى: وهو أصح ثلاثة أوجه للشافعية، أن التيمم لا يباح فى سفر المعصية عند عدم وجود الماء، فإن تعذر وجوده لزمه التيمم والإعادة عند وجود الماء.

---

(١) راجع: تفسير آيات الأحكام لفضيلة المرحوم الشيخ محمد على السايس جـ٢ ص١١٠ مطبعة صبيح.

(٢) المحلى لابن حزم جـ١ ص١١٤ مطبعة الإمام بالقلعة بمصر.

(٣) رواه أبو داود والنسائى، وفى مختصر السنن للمنذرى أنه أخرجه النسائى مسندًا ومرسلا. (راجع: سبل السلام له ١ ص١٢٩، ١٣٠).

(٤) راجع: بدائع الصنائع جـ١ ص٤٦، والمغنى جـ١ ص٣٣٤، والمحلى جـ١ ص١١٦، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص١٣٦.

المذهب الثالث: وهو أنه لا يجوز له التيمم، وهو وجه غريب للشافعية وقول ضعيف عند المالكية.

والراجح من هذه الآراء الثلاثة المتقدمة: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن تقييد التيمم بسفر دون سفر أمر يحتاج إلى نص من الشارع ولم يرد نص فى ذلك، فيكون الأولى أن يبقى التيمم للمسافر مطلقًا؛ ولأنه حكم لا يختص بالسفر، فأبيح فى سفر المعصية كمسح يوم وليلة.

المسألة الرابعة: كيفية التيمم:

أجمع العلماء على أن التيمم مختص بالوجه واليدين، سواء كان التيمم عن الحدث الأكبر أو الأصغر، وسواء تيمم عن كل الأعضاء أو بعضها[(١)]، ولكنهم اختلفوا فى مقدار ما يمسح من اليدين، وفى عدد ضربات التيمم، فالكلام فى أمرين:

الأول: اختلافهم فى الحد الذى ينتهى إليه المسح فى التيمم، **والثانى**: فى عدد ضربات التيمم.

الأمر الأول: وفيه قولان:

القول الأول: أن الحد الواجب فى ذلك هو الحد الواجب بعينه فى الوضوء، وهو إلى المرفق، وهو مشهور مذهب مالك، وبه قال فقهاء الأمصار.

ودليل هذا القول:

١- أن الله تعالى أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فى الوضوء... وقال فى آخر الآية: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾ (المائدة: ٦) وظاهره أن المراد الموصوفة أولا وهى المرافق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لا سيما وهى آية واحدة.

وذكر الشافعى - ﷺ - هذا الدليل بعبارة أخرى فقال: إن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة فى الوضوء فى أول الآية ثم أسقط منها عضوين فى التيمم فى آخر الآية، فبقى العضوان فى التيمم على ما ذكر فى الوضوء، ولو اختلفا لبينهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب فى التيمم كالوضوء فكذا اليدين[(٢)].

٢- وروى ابن الصمة أن النبى ﷺ، تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

٣- وروى ابن عمر وأبو أمامة أنه ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[(٣)].

---

(١) راجع: المجموع جـ٢ ص٢٠٩.
(٢) راجع: المجموع جـ٢ ص٢١٤.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٤٤.

٤- وقالوا فى استدلالهم على مذهبهم: إن التيمم بدل يؤتى به فى محل مبدله، فكان حده عنهما واحدًا كالوجه[١].

القول الثانى: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث[٢].

وحجة هذا الرأى:

١- ما روى عن عمار قال: بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تفعل بيدك هكذا» ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

٢- وقالوا أيضًا: إنه حكم علق على مطلق اليدين، فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج.

وقد احتج ابن عباس بذلك فقال: «إن الله تعالى قال فى التيمم: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾ (المائدة: ٦)، وقال: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ (المائدة: ٣٨) وكانت السنة فى القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعنى التيمم»[٣].

وقال مكحول: اجتمعت أنا والزهرى فتذاكرنا التيمم فقال الزهرى: المسح على الإباط، فقلت: ممن أخذت هذا؟ فقال: من كتاب الله عز وجل، إن الله تعالى يقول: ﴿**فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم**﴾ فهى يد كلها، قلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ فمن أين تقطع اليد؟ فخصمته[٤].

القول الراجح:

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى لما يأتى:

أولا: لأن أحاديث القائلين بوجوب المسح إلى المرفقين ضعيفة جدًا، كما قال الخلال ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر... وقال أحمد عنه: ليس يصح عن النبى ﷺ، إنما هو عن ابن عمر[٥].

وقال البيهقى: قد صح عن ابن عمر من قوله وفعله، وهو عندهم حديث منكر، وقال الخطابى: يرويه محمد بن ثابت، وهو ضعيف، وقال ابن عبد البر: لم يروه غير محمد بن

(١) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٤٤.
(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٦٨.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٤٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى عده ٢٠ ص١٨١٠ ط الشعب.
(٥) المغنى جـ١ ص٢٤٥.

ثابت وبه يعرف، ومن أجله ضعف عندهم، وهو حديث منكر، وقال النووى: حديث منكر لا أصل له(١).

وحديث ابن الصمة صحيح، لكن إنما جاء فى المتفق عليه (فمسح وجهه ويديه) فيكون حجة للقائلين بأن المسح إلى الكوعين، وهما الرسغان؛ لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين.

وإن قيل: فقد روى فى حديث عمار (إلى المرفقين) ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين.

فالجواب: أن حديث (إلى المرفقين) لا يعول عليه؛ لأنه رواه مسلمة وشك فيه، فقال له منصور: ما تقول فيه...؟ فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك...؟ فشك وقال: لا أدرى أذكر الذراعين أم لا...؟ قال ذلك النسائى، فلا يثبت مع الشك، وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات، فكيف يلتفت إلى مثل هذا...؟ وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به.

وأما تأويلهم حديث عمار فباطل من وجوه:

أحدها: أن عمار الراوى له الحاكى لفعل النبى ﷺ أفتى بعده ﷺ .. للوجه والكفين عملا بالحديث، وقد شاهد فعل النبى ﷺ والفعل لا احتمال فيه.

الثانى: أنه قال: ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان.

الثالث: أننا لا نعرف فى اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين.

والرابع: أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز، أقرب من تأويلهم وأسهل، وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب، فإنه ينقض عن المبدل، وكذلك فى الوضوء، فإنه أربعة أعضاء والتيمم فى عضوين، وكذا نقول فى الوجه، فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة(٢).

ولهذا رجح الصنعانى المذهب القائل بأن الفرض فى التيمم هو وجوب مسح الكفين دون الذراعين بقوله: فالحق مع أهل المذهب الأول حتى يقوم دليل يجب المصير إليه، ولا شك أن الأحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول، ولكن إذا كانت صالحة للاحتجاج بها، وليس فى الباب شىء من ذلك(٣).

وأيد ابن رشد هذا المذهب فقال: إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان

---

(١) المجموع جـ٢ ص٢١٢، ٢١٥، والمغنى جـ١ ص٢٤٥.

(٢) راجع: المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٤٥، ٢٤٦ ـ طبع مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

(٣) راجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص٣١١.

فقط، وذلك أن اسم اليـد لا يخلو أن يكون فى الكف أظهر منه فى سـائر الأجزاء، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت فأما أن يغلب القياس ههنا على الأثر فلا معنى له، ولا ترجح به أيضًا أحاديث لم تثبت بعد، فالقول فى هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله(١).

الأمر الثانى: عدد ضربات التيمم، وهل يحصل بضربة واحدة، أو بضربتين؟

اختلف أهل العلم فى ذلك على رأيين:

الأول: أن التيمم يحصل بضربة واحدة وهو المسنون عند أحمد، فإن تيمم بضربتين جاز، قال القـاضى: الإجزاء يحصل بضربة، والكمـال ضربتان، وقال الأثرم: قلت لأبـى عبد الله: التيمم ضربة واحـدة...؟ قال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال: ضـربتين، فإنما هو شىء زاده.

قـال التـرمذى: وهو قـول غيـر واحد من أهل الـعلم من أصـحاب رسـول الله ﷺ وغيـرهم، منهم: على، وعمـار، وابن عبـاس، وعطاء، والشعبى، ومـكحول، والأوزاعى، وإسحاق.

والقول الثانى: وهو أن التيمم لا يجزئ إلا بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعى(٢)، وروى ذلك عن ابن عمر وابنه سالم، والحسن والثورى وأصحاب الرأى(٣)، وهو مذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبى طالب(٤).

دليل من قال: إن التيمم ضربة واحدة:

احتج أصحاب هذا القـول بحديث عمار: أن النبى ﷺ قال فى التيـمم: «ضربة للوجه واليدين» رواه أحمد وأبو داود، وفى لفظ: أن النبى ﷺ أمـره بالتيمم للوجه والكفين، رواه الترمذى وصحـحه، وبالرواية الأخرى المتفق عليها من حـديث عمار قال: أجنبت فلم أصب المـاء فتـمـعكت فى الصعـيـد وصليت، فذكـرت ذلك للنبى ﷺ فـقـال: «إنما يكفـيك هكذا...» وضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بـهما وجهه وكفيه، متفق عليه، وفى لفظ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفـيك فى التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين» رواه الدارقطنى(٥).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٦٩.
(٢) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ١ ص٩٩.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٤٤.
(٤) نيل الأوطار جـ١ ص٣١٠ ط. الحلبى.
(٥) المرجع السابق جـ١ ص٣١٠.

قال ابن عبد البر: أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة.

وقد جمع البيهقى طرق حديث عمار فأبلغ، وقد روى الطبرانى فى الأوسط والكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر: «يكفيك ضربة واحدة للوجه وضربة للكفين» وفى إسناده إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى وهو ضعيف، وإن كان حجة عند الشافعى.

دليل من قال: إن التيمم يحصل بضربتين:

احتج أصحاب هذا القول بما رواه الحاكم: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين» وروى أبو داود: أنه ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه.

وقالو أيضًا: لأن الاستيعاب غالبًا لا يتأتى بدونهما فأشبها الأحجار الثلاثة فى الاستنجاء؛ ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق(١).

الترجيح:

يمكن أن يوجه إلى القائلين بوجوب الضربتين ما وجه إليهم فى القول بوجوب المسح إلى المرفقين، لا سيما وأن الأحاديث التى استندوا إليها فى الموضعين تكاد تكون واحدة، ثم إن أحاديث القائلين بوجوب الضربتين لا تعارض حديث القائلين بإجزاء الضربة الواحدة؛ لأنها تدل على جواز التيمم بضربتين، ولا ينفى ذلك جواز التيمم بضربة واحدة، كما أن وضوء النبى ﷺ ثلاثًا ثلاثًا لا ينفى الإجزاء بمرة واحدة(٢).

وبهذا يتبين أن أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعينًا لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار(٣).

المسألة الخامسة: ما يستبيحه المتيمم من الصلاة:

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة.

١- ذهب الحنفية إلى أنه إذا تيمم فله أن يستبيح بهذا التيمم ما شاء من الصلاة فرضًا أو نفلا فى وقت واحد أو فى أوقات متعددة.

واستدلوا على ذلك بما يلى:

قالوا: وإنما أبيح له ذلك لأن التراب طهور بالنص القرآنى، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن

---

(١) راجع: مغنى المحتاج للشربينى جـ١ ص٩٩، ١٠٠.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ١ ص٢٤٥.
(٣) راجع: نيل الأوطار جـ١ ص٣١٠.

كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ (المائدة: ٦) بشرط عدم الماء، وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقى شرطه.

وإنما صح ذلك عن الأحناف لأن التيمم رافع للحدث كالماء(١).

٢- وذهب الشافعية إلى القول: بأنه إذا نوى التيمم للفرض فلا يستبيح بهذا التيمم إلا فرضًا واحدًا وله أن يصلى ما شاء من النوافل مع الفرض(٢).

وقال المالكية مثل ذلك، إلا أنهم اشترطوا أن لا يتقدم النفل على الفرض، فإن تقدم النفل على الفرض فلا يصح له أن يصلى الفرض بهذا التيمم(٣).

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن النص القرآنى الذى استدلوا به يؤيد ما ذهبوا إليه؛ لأن الله سبحانه وتعالى شرع التيمم لهذه الأمة وجعله من خصائصها، وهو بدل مطلق عن الوضوء والغسل عند وجود المقتضى لهما، وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى، وتيسير على هذه الأمة حيث قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه رفع الحرج الذى يلحق بنا عند عدم وجود الماء، وقد جعله الله طهورًا لنا كما هو الحال فى الماء، فتقييد ما أطلقه الله سبحانه وتعالى تحكم من غير دليل.

والسنة النبوية المطهرة قد أكدت هذا المعنى، فقد ورد فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: جعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، أى تربتها طهورًا(٤).

وروى أبو ذر - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» فقوله ﷺ: «فإن ذلك خير» يدل على عدم الوجوب المدعى(٥) أى أن التيمم يرفع الحدث وما دام الحدث قد ارتفع بالتيمم عند فقد الماء فله أن يصلى به الفرض والنفل فى الوقت الواحد وفى جميع الأوقات الأخرى.

ولكن هل يعيد المريض الصلاة التى صلاها بالتيمم:

لا يعيد المريض الصلاة التى صلاها بالتيمم عند فقهاء المذاهب الأربعة باستثناء ما ذكره الشافعية: من أن المريض الذى يكون بجرحه دم كثير غير معفو عنه إذا تيمم لهذا الجرح، فإنه

(١) راجع: العناية على الهداية جـ١ ص٩٥. (٢) راجع كفاية الأخيار جـ١ ص٥٧.
(٣) راجع: الشرح الصغير، حاشية الصاوى عليه جـ١ ص١٨٦.
(٤) راجع: سبل السلام للصنعانى جـ١ ص١٢٦ - مكتبة الجمهورية، مطبعة عاطف وسيد طه.
(٥) راجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص٣١٢، ٣١٣.

يعيد صلاته، وذلك بسبب الدم الكثير، لأنه نجاسة غير معفو عنها فى حالة الكثرة كما هنا فتكون الإعادة بسبب النجاسة، لا بسبب التيمم فى حد ذاته[١].

وأما من تيمم لفقد الماء وصلى فهل تجب الإعادة عليه؟.

إذا تيمم وصلى الفاقد للماء ففى وجوب الإعادة عليه روايتان فى مذهب أحمد.

إحداهما: لا يلزمه، وهو قول الثورى ومالك وأبى حنيفة وابن المنذر[٢] وبه قال أشهب من المالكية وابن حزم فى المحلى[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (التغابن: ١٦) وقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وأما السنة فمنها: قوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» وبما روى عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء فى الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول **الله** ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال للذى توضأ وأعاد: «**لك الأجر مرتين**» رواه النسائى وأبو داود[٤].

ووجه الدلالة من الحديث: أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة[٥]، فصح بهذه النصوص الثابتة من الكتاب والسنة أننا لسنا مأمورين إلا بما استطعنا ولا متعبدين إلا بما نقدر عليه، فالمصلى من غير طهارة عند عدمها قد اتقى **الله** بما استطاع.

والرواية الثانية: يلزمه الإعادة، وبه قال الشافعى فى الأم[٦] فإذا حضرت الصلاة صلى على حسب حاله وعليه القضاء.

واستدل هذا القول: بما رواه مسلم والبخارى فى صحيحيهما: أن النبى ﷺ بعث أناسًا

---

(١) راجع: الشرح الكبير لابن قدامة جـ١ ص٢٥٣، والشرح الصغير مع حاشية الصاوى جـ١ ص١٩٠، ١٩١، ومغنى المحتاج جـ١ ص١٠٧.

(٢) راجع: فتح البارى جـ١ ص٤٤٠ المطبعة السلفية سنة ١٣٨٠هـ الطبعة الأولى.

(٣) راجع: المحلى لابن حزم جـ٢ ص١٣٩ مطبعة الإمام بالقلعة بمصر.

(٤) راجع: نيل الأوطار للشوكانى جـ١ ص٣١١.

(٥) المرجع السابق ص٣١٢.

(٦) الأم جـ١ ص٤٣ شركة الطباعة الفنية الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ.

لطلب قلادة عـائشة فحضـرت الصلاة فصلوا بغـير وضوء فأتوا النبى ﷺ فـذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك عليهم ولا قـال: ليست واجبة فى هذه الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: «**إنما كان يكفيك كذا وكذا**».

واستدلوا أيضًا على وجوب الإعـادة لمن صلى بغير وضوء بقوله ﷺ : «**لا يقـبل الله صلاة بغير طهور**»(١) ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى محدثًا ناسيًا أو جاهلا حدثه.

والقول الأول: وهو عـدم الإعادة على من تيمم وصـلى لفقد المـاء هو الأصح، ويفارق نسـيان الطهـارة، لأنه لم يأت بما أُمـر به، وإنما ظن أنه أتى به، ويؤيـد القول بعـدم وجوب الإعادة قوله ﷺ : «**لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين**»(٢) وهذا القول هو الذى يتمشى مع يسر الإسلام وسماحة هذا الدين.

* * *

(١) صحيح البخارى جـ ص٤٤ ومسلم جـ١ ص٥٩ بشرح النووى.
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص٣١٢.

العفو عن بعض النجاسات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فى معنى النجاسة:

النجاسة عند أهل اللغة: الشيء المستقذر، والنجس القذر من كل شيء، يعنى بكسر النون وفتحها مع إسكان الجيم فيهما وبفتحهما جميعًا، قالوا: ورجل نجس ونجس... يعنى بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما، الجمع: أنجاس... وقيل: النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد، فإذا كسروا النون ثنوا وجمعوا، وهى النجاسة: قال بعضهم: ونجس خلاف طهر(١).

وأما النجاسة فى اصطلاح الفقهاء، فقال المتولى: حدها: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول، لا لحرمتها.

قال: وقولنا: على الإطلاق، احتراز من السموم التى هى نبات، فإنه لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها وإنما يحرم الكثير الذى فيه ضرر.

قال: وقولنا: ومع إمكان التناول، احتراز من الأشياء الصلبة؛ لأنه لا يمكن تناولها، قال وقولنا: لا لحرمتها، احتراز من الآدمى.

اعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع:

قال النووى: وهذا الذى حدد به المتولى، ليس مانعًا، فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمنى وكلها طاهرة مع أنها محرمة، وفى المنى وجه أنه يحل أكله، فينبغى أن يضم إلى التعريف ما يخرج ذلك عن حدها.

والتعريف الذى يحقق ذلك أن تعرف النجاسة: بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها، أو استقذارها أو ضررها فى بدن أو عقل(٢).

المسألة الثانية: فى حكم إزالة النجاسة:

اتفق الفقهاء على أن إزالة النجاسة مأمور بها فى الشرع، واختلفوا: هل ذلك على الوجوب أو على الندب...؟ فقال قوم: إن إزالتها واجبة، وبه قال أبو حنيفة والشافعى، وقال قوم: إزالتها سنة وليست بفرض، وقال: قوم: هى فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وكلا هذين القولين عن مالك وأصحابه(٣).

(١) راجع: المصباح المنير جـ٢ ص٧٢٥.
(٢) راجع: المجموع شرح المهذب جـ٢ ص٥٠١.
(٣) راجع: بداية المجتهد جـ١ ص٧٤.

والأصل فى هذا الباب: الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤).

وأما السنة: فمنها آثار كثيرة، نذكر منها ما يلى:

١- قوله ﷺ: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر»(١).

٢- أمره ﷺ بغسل دم الحيض عن الثوب(٢).

٣- أمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابى(٣).

٤- قوله ﷺ فى صاحبى القبر: «إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول...»(٤).

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم فى هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: اختلافهم فى قوله تباوك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ هل ذلك محمول على الحقيقة، أو محمول على المجاز؟

والسبب الثانى: تعارض ظواهر الآثار فى وجوب ذلك.

والسبب الثالث: اختلافهم فى الأمر والنهى الوارد لعلة معقولة المعنى هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهى قرينة تنقل الأمر من: الوجوب إلى الندب، والنهى من الحظر إلى الكراهية...؟ أم ليست قرينة...؟ وأنه لا فرق فى ذلك بين العبادة المعقولة وغير المعقولة، وإنما صار من صار إلى الفرق فى ذلك؛ لأن الأحكام المعقولة المعانى فى الشرع أكثرها من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح، وهذه فى الأكثر هى مندوب إليها، فمن حمل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على الثياب المحسوسة قال: الطهارة من النجاسة واجبة، ومن حملها على الكناية عن طهارة القلب لم يرَ فيها حجة، وأما الآثار المتعارضة فى ذلك، فمنها حديث صاحبى القبر المشهور، وقوله ﷺ فيهما: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله...».

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء جـ٤ ص٢٥، باب الاستنثار فى الوضوء، وأخرجه مسلم فى كتاب الطهارة ٢، ٨ باب الإيثار فى الاستنثار، حديث ٢٢، ومالك فى الموطأ ص٣٩، كتاب الطهارة باب العمل فى الوضوء طبعة الشعب.

(٢) ذكره صاحب نيل الأوطار وقال: حديث متفق عليه جـ١ ص٥١ - طبعة الحلبى.

(٣) وصله البخارى فى كتاب الوضوء ٤، ٥٨ ـ باب صب الماء على البول فى المسجد، ومسلم فى كتاب الطهارة، ٢٠، ٣٠ ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات فى البول وغيره ص٦٤ طبعة الشعب.

(٤) رواه الجماعة: نيل الأوطار جـ١ ص٨٠.

فظاهر هذا الحديث يقتضى الوجوب؛ لأن العذاب لا يتعلق إلا بالواجب، وأما المعارض لذلك فما ثبت عنه ﷺ من أنه رُمى عليه وهو فى الصلاة سلا جذور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة.

وظاهر هذا: أنه لو كانت إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع الصلاة.

ومنها ما روى: «أن النبى ﷺ كان فى صلاة من الصلوات يصلى فى نعليه، فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحه نعليه، فأنكر ذلك عليهم ﷺ وقال: «إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرنى أنه فيها قذرًا».

فظاهر هذا أنه لو كانت واجبة لما بنى على ما مضى من الصلاة.

فمن ذهب فى هذه الآثار مذهب ترجيح الظواهر قال: إما بالوجوب إن رجح ظاهر حديث الوجوب، أو بالندب إن رجح ظاهر حديثى الندب أن الحديثين اللذيْن يقتضيان أن إزالتها من باب الندب المؤكد، ومن ذهب مذهب الجمع فمنهم من قال: هى فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع النسيان وعدم القدرة، ومنهم من قال: هى فرض مطلقًا وليست من شروط صحة الصلاة، وهى قول رابع فى المسألة، وهو ضعيف؛ لأن النجاسة إنما تزال فى الصلاة، وكذلك من فرّق بين العبادة المعقولة المعنى وبين الغير معقولة، أعنى أنه جعل الغير معقولة آكد من باب الوجوب، وفرق بين الأمر الوارد فى الطهارة من الحدث، وبين الأمر الوارد فى الطهارة من النجس؛ لأن الطهارة من النجس معلوم أن المقصود بها النظافة، وذلك من محاسن الأخلاق، وأما الطهارة من الحدث فغير معقولة المعنى مع ما اقترن بذلك من صلاتهم فى النعال مع أنها لا تنفك من أن يوطأ بها النجاسات غالبًا، وما أجمعوا عليه من العفو عن اليسير فى بعض النجاسات(١).

المسألة الثالثة: فى أقوال الفقهاء فى حكم قليل النجاسة:

اختلف الفقهاء فى قليل النجاسة على ثلاثة أقوال:

فذهب قوم: إلى أن قليل النجاسة وكثيرها سواء، وبهذا قال الإمام الشافعى.

وذهب آخرون، ومنهم الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن قليل النجاسة معفو عنه وحددوه بقدر الدرهم، وشذ محمد بن الحسن فقال: إن كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة.

وقال فريق ثالث: قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم، وهو مذهب مالك، وعنه فى دم الحيض روايتان، والأشهر مساواته لسائر الدماء.

---

(١) راجع: بداية المجتهد جـ١ ص٧٥، ٧٦.

وسبب اختلافهم فى قياس قليل النجاسة على الرخصة الواردة فى الاستجمار للعلم بأن النجاسة هناك باقية، فمن أجاز القياس على ذلك استجاز قليل النجاسة، ولذلك حددوه بالدرهم قياسًا على قدر المخرج، ومن رأى أن تلك رخصة والرخص لا قياس عليها، منع ذلك.

وتفصيل مذهب أبى حنيفة أن النجاسات عنده تنقسم إلى مغلظة ومخففة، وأن المغلظة هى التى يعفى منها عن قدر الدرهم، والمخففة هى التى يعفى منها عن ربع الثوب، والمخففة عندهم مثل: أرواث الدواب، وما لا تنفك منه الطرق غالبًا، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جدًا(١).

وذهب قوم: إلى أن قليل الدماء معفو عنه، **وذهب آخرون:** إلى أن القليل والكثير منها حكمه واحد، والأول عليه الجمهور.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم فى القضاء بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد، وذلك أنه ورد تحريم الدم مطلقًا فى قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ**﴾ (المائدة: ٣).

فمن قضى بالمقيد على المطلق، وهم الجمهور، قال: المسفوح هو النجس المحرم فقط، ومن قضى بالمطلق على المقيد لأن فيه زيادة قال: المسفوح وهو الكثير، وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام(٢).

وإذا صلى فى ثوبه من الروث أو السرقين أو بول ما لا يؤكل لحمه من الدواب أو خرء الدجاجة أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته، وهذا قول الشافعى.

والأصل فى هذا: أن القليل من النجاسة فى الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه.

ولهذا قال الشافعى: إذا كان بحيث يقع بصره عليها يمنع جواز الصلاة، قال: لأن الطهارة من النجاسة العينية شرط جواز الصلاة كالطهارة عن الحدث الحكمى، فكما أن الشرط ينعدم بالقليل من الحدث وكثيره، فكذلك ينعدم بالقليل من النجاسة.

قال النووى فى كتابه المجموع عن الشيخ أبى محمد الجوينى قوله فى التبصرة ما نصه: ولو أصاب ثوبه أو غيره شىء من لعاب الخيل والبغال والحمير وعرقها جازت صلاته فيه.

قال: لأنها وإن كانت لا تزال تتمرغ فى الأمكنة النجسة وتحك بأفواهها قوائمها التى لا تخلو من النجاسة فإنا لا نتيقن نجاسة عرقها ولعابها، لأنها تخوض الماء الكثير وتكرع فيه كثيرًا، فغلبنا أصل الطهارة فى لعابها وعرقها.

قال: ولم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون الخيل والبغال

(١) راجع: بداية المجتهد جـ١ ص٨١.
(٢) المرجع السابق جـ١ ص٧٩، ٨٠.

والحمير فى الجهاد والحج وسائر الأسفار، ولا يكاد ينفك الراكب فى مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها، وكانوا يصلون فى ثيابهم التى ركبوا فيها ولم يعدوا ثوبين، ثوبًا للركوب وثوبًا للصلاة.

وقال إمام الحرمين وغيره فى طين الشوارع الذى يغلب على الظن نجاسته قولان:

أحدهما: يحكم بنجاسته.

الثانى: يحكم بطهارته بناء على تعارض الأصل والظاهر.

قال الإمام: كان شيخى يقول: وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف فى العفو عن القليل الذى يعلق بثياب الطارقين، فإن الناس لا بد لهم من الانتشار فى حوائجهم، فلو كلفناهم الغسل لعظمت المشقة.

ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات.

قال الإمام: وكان شيخى يقول: القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظًا عن الطين، وماء الميزاب الذى يظن نجاسته ولا يتيقن طهارته ولا نجاسته، قال المتولى والرويانى: فيه القولان فى طين الشوارع.

وهذا الذى ذكره فيه نظر والمختار الجزم بطهارته، لأنه إن كان هناك نجاسة انغسلت[1].

المسألة الرابعة: الأدلة على العفو عن النجاسة القليلة:

واحتج من قال بأنه يعفى عن قليل النجاسة إن كانت بقدر الدرهم بما يأتى:

١- ما روى عن عمر أنه سئل عن قليل النجاسة فى الثوب فقال: إن كان مثل ظفرى هذا لا يمنع جواز الصلاة.

٢- ولأن القليل من النجاسة لا يمكن التحرز عنه، فإن الذباب يقع على النجاسات، ثم يقع على ثياب المصلى ولا بد أن يكون على أجنحته وأرجله نجاسة فجعل القليل عفوًا لهذا بخلاف الحدث، فإنه لا بلوى فى القليل منه والكثير.

٣- أن الصحابة كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار، وقلما يتطيبون بالماء، والاستنجاء بالأحجار لا يزيل النجاسة، حتى لو جلس بعده فى الماء القليل نجسه، فاكتفاؤهم به دليل على أن القليل من النجاسة عفو.

ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث...

قال النخعى: واستقبحوا ذكر المقاعد فى مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم، وكان النخعى

(١) راجع: المجموع جـ١ ص٢٤٨، ٢٤٩، الطبعة الأولى تحقيق المطيعى.

يقول: إذا بلغ مقدار الدرهم منع جواز الصلاة، وكان الشعبى يقول: لا يمنع حتى يكون أكثر من مقدار الدرهم، وأخذنا بهذا لأنه أوسع، ولأنه قد كان فى الصحابة من هو مبطون ولوث المبطون أكثر ومع هذا كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار(١).

المسألة الخامسة: التيسير فى تطيهر النجاسة:

جاء فى المغنى: وإن أصاب الأرض ماء المطر أو السيول فغمرها وجرى عليها، فهو كما لو صب عليها لأن تطهير النجاسة لا يعتبر فيه نية ولا فعل، فاستوى ما صبه الآدمى، وما جرى بغير صبه.

قال أحمد ـ رحمه الله ـ فى البول: يكون فى الأرض فتمطر عليه السماء، إذا أصابه من المطر بقدر ما يكون ذنوبًا كما أمر النبى ﷺ أن يصب على البول فقد طهر، وقال المروزى: سئل أبو عبد الله عن ماء المطر يختلط بالبول فقال: ماء المطر عندى لا يخالط شيئًا إلا طهره إلا العذرة فإنها تقطع، وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب، فلم ير به بأسًا وقال: كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه، وقال فى الميزاب: إذا كان فى الموضع النظيف فلا بأس بما قطر عليك من المطر إذا لم تعلم أنه قذر، قيل له: فأسأل عنه؟ قال: لا تسأل، وما دعاك إلى أن تسأل وهو ماء المطر وإذا لم يكن موضع مخرج أو موضع قذر فلا تغسله.

واحتج الإمام أحمد فى طهارة طين المطر بحديث الأعرابى الذى بال فى المسجد.

وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، واحتج بأن أصحاب النبى ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر فى الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لمَّا غلب الماء القذر.

وممن روى عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه: عمر وعلى ـ رضي الله عنهما، وقال ابن مسعود: كنا لا نتوضأ من موطئ، ونحوه عن ابن عباس، وقال بذلك سعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعبد الله بن مغفل بن مقرن والحسن وأصحاب الرأى وعوام أهل العلم، لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك(٢).

المسألة السادسة: المواضع التى يعفى فيها عن النجاسة المغلظة:

وقد عفى عن النجاسة المغلظة فى ثلاثة مواضع:

أحدها: محل الاستنجاء، فعفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير

(١) راجع: المبسوط للسرخسى جـ١ ص٦٠، ٦١ ـ الطبعة الأولى لمحمد سامى المغربى.
(٢) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٩٦.

خلاف نعلمه، واختلف أصحابنا فى طهارته، فذهب أبو عبد الله بن حامد وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته، وهو ظاهر كلام أحمد، فإنه قال فى المستجمر يعرق فى سراويله: لا بأس به ولو كان نجسًا لنجسه.

ووجه ذلك قول النبى ﷺ فى الروث والرمة أنهما لا يطهران، مفهومه: أن غيرهما يطهر، ولأنه معنى يزيل حكم النجاسة فيزيلها كالماء[1].

الثانى: أسفل الخف والحذاء إذا أصابته نجاسة فدلكهما بالأرض حتى زالت عين النجاسة ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: يجزئ دلكه بالأرض وتباح الصلاة فيه، وهو قول الأوزاعى وإسحاق، لما روى أبو داود بإسناده عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا وطى أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب» وفى لفظ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب له طهور» وعن عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ مثل ذلك، وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى فى نعله قذرًا أو أذى، فليمسحه وليصلِّ فيها» وعن ابن مسعود قال: «كنا لا نتوضأ من موطئ» رواهما أبو داود.

ولأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون فى نعالهم، قال أبو مسلمة سعيد بن زيد: سألت أنس بن مالك: أكان رسول الله ﷺ يصلى فى نعليه؟ قال: نعم، متفق عليه.

والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها، فلو لم يجز دلكهما لم تصح الصلاة فيهما، والعمل بهذا أولى لأن اتباع الأثر واجب[2].

وظاهر الأخبار لا يفرق بين رطب وجاف، ولأنه محل اجتزئ فيه بالمسح، فجاز فى حال رطوبة الممسوح كمحل الاستنجاء، ولأن رطوبة المحل معفو عنها إذا جفت قبل الدلك، فيعفى عنها إذا جفت به كالاستجمار.

الثالث: إذا جبر عظمه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه، إذا خاف الضرر، وأجزأته صلاته، لأنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، فأشبهت دماء العروق[3].

---

(١) المغنى جـ٢ ص٨٤.
(٢) المرجع السابق ص٨٣، ٨٤.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٨٤.

الحياض والنفاس والاستحاضة

الدماء التى تخرج من رحم المرأة ثلاثة: دم حيض، وهو الخارج على جهة الصحة، ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض، وهو غير دم الحيض لقوله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ودم نفاس وهو الخارج مع الولادة أو عقبها.

ولكل دم من هذه الدماء أحكام تتعلق به، ودراسة هذه الأحكام من أهم الدراسات فى الفقه لما يترتب عليها من طهارة، وصلاة وصيام وحج وبلوغ، وحل وطء، وطلاق وعدة... إلى غير ذلك من الأحكام التى تلزم معرفتها لأن ضرر الجهل بهذه الأحكام كبير فى الدين لذلك اهتم الفقهاء بها وعنوا عناية تامة بمسائلها، ونحن نقوم ببيان هذه الأحكام ونبدأ بها على هذا الترتيب.

أولا: الحيض:

الحيض فى اللغة العربية معناه: السيلان، يقال: حاض الوادى إذا سال ماؤه، ومنه حاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر، ودم الحيض سمى حيضًا لسيلانه من رحم المرأة فى أوقاته المعتادة فيقال: حاضت المرأة إذا جرى دمها، واستحيضت إذا استمر بها الدم بعد أيامها على سبيل النزف[(١)].

فى الشرع: دم طبيعة وجبلة، أى سجية وخلقة، تقتضيه الطباع السليمة، ويخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة فى أوقات معلومة[(٢)].

وقد خلقه الله تعالى لحكمة غذاء الولد، وتربيته، فإذا حملت المرأة انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى غذاء الجنين، فلذلك قيل: إن الحامل لا تحيض، وقد تحيض لاحتباس بعض الدم وخروج الباقى، فإذا وضعت، قلبه الله لبنا يتغذى به الولد، ولذلك قل أن تحيض الحامل والمرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع بقى لا مصرف له فيستقر فى مكان، ثم يخرج فى الغالب فى كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك ويقل، ويطول شهر المرأة ويقصر، على حسب ما يركبه الله فى الطباع[(٣)].

والأنثى لا تحيض قبل بلوغ تسع سنين، فإذا رأت الدم قبل ذلك فليس دم حيض، ونزول دم الحيض علامة على بلوغ الأنثى الذى هو شرط وجوب التكاليف الشرعية.

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٣٦٩.
(٢) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٣٦٩.
(٣) حاشية الروض المربع ١/ ٣٧٠، مرجع سابق.

ويعاود الحيض المرأة ما دامت على قيد الحياة، وقد ينقطع فى سن الخمسين أو فوق ذلك حسب صحة وطبيعة كل امرأة(١).

والحيض حدث أكبر يمنع من صحة الصلاة والصوم، ولكن لا تقضى المرأة الصلاة بخلاف الصوم فإنها تقضيه، وذلك لأن الحيض يمنع المرأة من الصلاة عدة أيام والصلاة تتكرر فى اليوم فيشق على الحائض إعادة ما يتجمع من الصلوات فى مدة الحيض، والحيض يتكرر فى كل شهر، فيتكرر الحرج والمشقة، بخلاف الصوم فهو شهر واحد فى العام وليس فى إعادة ما فاتها منه مشقة بسبب الحيض.

والدليل على أن الحيض حدث أكبر يوجب الغسل: القرآن والسنة.

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والمراد بالاعتزال ترك الوطء للضرر والنجس فوجب الاغتسال إذا انقطع.

وأما السنة: فقوله ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى»(٢).

لون دم الحيض: دم الحيض له ألوان متعددة:

١- **السواد:** لحديث فاطمة بنت أبى حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر، فتوضئ وصلى فإنما هو عرق»(٣).

٢- **الحمرة:** لأنها أصل الدم.

٣- **الصفرة:** وهى دم أصفر يقرب من لون الصديد.

٤- **الكدرة:** وهى دم يقرب لونه بين البياض والسواد.

وعلامة الطهر جفاف المحل بأن توضع الخرقة فيه فتخرج منه خالية من أثر الدم، فإذا رأت المرأة البياض الخالص فقد طهرت، لما روى عن مرجانة، مولاة السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة، وهى ما تدخله المرأة من قطن وغيره للتعرُّف على طهرها من الحيض، فإذا كانت الدرجة - أى القطن - فيه الصفرة فكانت تقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

---

(١) حاشية الروض المربع ١/ ٣٧٠، مرجع سابق. (٢) رواه البخارى، ٢٢٦، ومسلم ٣٣٣.
(٣) رواه أبو داود والنسائى، وابن ماجه.

والقــصـة: هى ماء أبيض رقيق يشـبه ماء الجيرأ وكـالمنى، وهذه القصة أدل على براءة الرحم من الحيض، فمتى رأتها الحائض اغتسلت ولا ترقب الجفاف، وهى أبلغ من الجفاف لأن الجفاف قد يأتى لفترة ثم يعود الدم ثانية، وأما القصة فلا ينزل بعدها دم[١].

وإنما تكون الصـفرة والكدرة حيضًا فى أيام الـحيض، أما فى غيرها فـلا تعتبر حـيضًا، لحديث أم عطية قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا[٢].

مدة الحيض:

الحيض له مدة دنيا، ومدة قصوى، ومدة غالبة:

قال مالك: لا حـد لأقله، بل تكون الدفقة الواحـدة عنده حيضًا، وعند أبى حنيـفة أقله ثلاثة أيام وأما أكثره فعشرة أيام، وقال الشافـعى وأحمد: أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما.

والحق: أنه لم يثبت فى الشرع تحديد لأقل الحيض ولأكثره، وما روى فى ذلك لا تقوم به حجة، والنساء يختلفن فى ذلك، فـإن كان للمرأة عادة مستقرة، فالعـبرة بعادتها لحديث أم سلمـة ﵂: أن امرأة كانت تهـراق الدم على عهـد رسـول الله ﷺ فاسـتفتت أم سلـمة رسول الله ﷺ فقـال: «تنتظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيـضن فيها من الشهـر فتدع الصلاة، ثم تغتسل، وتعصب أى تشد خرقة على فرجها، ثم تصلى»[٣].

وأما إذا لم يكن لها عادة، فإنها ترجع إلى القرائن المميزة لدم الحيض من غيره، لحديث فاطمة بنت أبى حبيش وفيه: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف...**» وفيه دلالة على أن دم الحيض مميز عن غيره، معروف لدى النساء ذوات الخبرة فى ذلك.

مدة الطهر بين الحيضتين:

العلماء متفقـون على أنه لا حد لأكثر مدة الطهر بين الحيضتـين، فهم يقولون: لم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أصـحابه فى هذا شىء والمرجع فـى ذلك إلى العادة[٤]، فـقـد لا تحيض المرأة على الإطلاق، وذلك لما روى أن امرأة لم تر دمًا، على عهد رسول الله ﷺ فسميت ذات الجفوف.

واختلفوا فى أقل مدتـه فقال أبو حنيفة والشافعى، وفى رواية عـن مالك: أقل مدة الطهر

---

(١) فقه العبادات للشيخ عبد الجليل شلبى، ص٧٨.
(٢) رواه البخارى ولم يذكر بعد الطهر.
(٣) رواه الخمسة إلا الترمذى.
(٤) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٣٧٤.

بين الحيضتين: خمسة عشر يومًا، وروى عن مالك: عشرة أيام، وقال أحمد: أقل مدة الطهر ثلاثة عشر يوما» والحق أنه لم يأت فى تقدير أقله دليل ينهض للاحتجاج به(١).

ثانيا: النفاس:

النفـــاس: هو الدم الذى يخرج مع الولادة، أو عـقبها، ولو ولدت سـقطا، فالدم الذى يخرج قبل الولادة لا يعـتبر دم نفاس لتـقدمه، بل يعتبـر دم فساد، ومن ولدت توأما فنفـاسها يحسب بعد الأول.

مدة النفاس:

النفاس لا حـد لأقله، فقـد تكون مدة النفـاس لحظة، لأنها قـد تلد فينقطع الـدم عقب الولادة، وقد تلد بلا دم فـينقطع نفاسـها، ويجب عليهـا الغسل احتـياطيـا لأنها لا تخلو عن قليل، ويلزمها ما يلزم الطاهرات من صلاة وصوم وغيرهمـا، وأما غالبه فأربعون يومًا، وأكثره ستون، فما زاد على ذلك فهو استحاضة، وقيل: إن أكثره أربعون يومًا لحديث أم سلمة ﵂ قالت: «**كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما**».

وأجمع أهل العلم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنهـا تغتسل وتصلى، لحـديث أم سلمة برواية الزيلعى أنها سـألت النبى ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قـال: «أربعين يوما، إلا أن ترى الطهـر قبل ذلك»(٢) فـإن رأت الدم بعـد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

رؤية الدم حال الحمل:

وإذا رأت الحامل دما، وبلغت مـدته أقل مدة الحيض وهو يوم وليلة، ولم يتجـاوز أكثر مدة الحيض، وهى خمسة عشر يومًا بلياليها، اعتبر هذا الدم حيضًا على الأظهر، فتدع الصلاة والصوم، وكل ما يحرم على الحائض.

وإذا كان الدم الذى رأته أقل من مدة الحيض، أو أكثر من مدة أكثره، اعتبر الأقل والزائد دم استحاضة، وأخذ حكمه من حيث الصلاة وغيرها(٣).

وقيل: الدم الذى تراه الحامل يعتبر دم استحاضة مطلقًا كيف كان، وليس دم حيض، لأن الحمل يسـد مخرج الحـيض، وهذا الغالب الأكثـر، وحيض المرأة أثنـاء الحمل إن لم يكن ممتنعًا فهو نادر جدًا، والنادر لا حكم له.

---

(١) فقه السنة ١/ ٦٤، ٦٥، وفقه العبادات ص٤٦، ٤٧. (٢) تبيين الحقائق ١/ ٦٨.
(٣) الفقه المنهجى، مرجع سابق، ١/ ٨٣.

مدة الحمل:

أقلهـا: ستة أشهر، أخذًا من الآيتين الكريمتين فى قوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** ﴾ (الأحقاف: ١٥) وقوله تعالى: ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾ (لقمان: ١٤) أى فطامه عن الرضاع.

فإذا كانت مدة مجموع الحمل والرضاع ثلاثين شهرًا، وكانت مدة الرضاع وحده عامين، كانت مدة الحمل ستة أشهر، وهى أقل مدته، فإذا جاءت المرأة بولد بعد الزواج بأقل من ستة أشهر وهو حى، لا يثبت نسبة لأبيه.

وأما غالبها، فإن مدة الحمل تسعة أشهر ،أخذًا من واقع الحال، فإن عامة النساء يلدن بعد بدء الحمل بتسعة أشهر أو يزيد على ذلك أيامًا قليلة أو ينقص.

ثالثا: الاستحاضة:

الاستحاضة دم يستمر خروجه من فرج المرأة بسبب علة مرضية، فى غير أيام حيضها ونفاسها، والمرأة المستحاضة: هى من لا ينقطع عنها جريان الدم بسبب مرض فهو دم علة وفساد.

وللمستحاضة ثلاثة أحوال:

١- أن يكون لها عادة معروفة من الحيض قبل أن تستحاض، فتحتسب أيام عادتها حيضًا، وما بقى يكون استحاضة، ويأخذ كل منهما حكمه الخاص به، لحديث فاطمة بنت أبى حبيش قال لها رسول الله ﷺ: «**دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى**» أى بعد أن تغتسل يصبح لها حكم الطاهرات، وإن كان الدم لا يزال ينزل.

٢- أن يستمر بها نزول الدم، وليس لها عادة حيض معروفة، كمن بلغت مستحاضة أو نسيت عادتها، فإن استطاعت تمييز دم الحيض من غيره تعمل بالتمييز، ولها أحكام الحائض وقت نزول الدم المميز للحيض، وأحكام الاستحاضة بعد ذلك لحديث فاطمة بنت أبى حبيش الذى ورد فيه: «**إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى فإنما هو دم عرق**».

٣- أما إذا كانت لا تميز دم الحيض من غيره وليس لها عادة معروفة، ففى هذه الحالة يكون حيضها ستة أو سبعة أيام على غالب عادة النساء، ويكون ما بعد ذلك استحاضة، لحديث حمنة بنت جحش، وفيه قوله ﷺ: «**فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى، ثم اغتسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت، فصلى أربعًا وعشرين ليلة**

وأيامها، فإن ذلك مجزيك، وكذلك فافعلى فى كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن»(١).

قال الخطابى: وهذا أصل فى قياس أمر النساء بعضهن على بعض، فى باب الحيض، والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن.

أحكام المستحاضة:

المستحاضة لها أحكام خاصة بها وهى:

١- لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع المدة التى احتسبتها حيضًا، أو عندما يوجد سبب آخر للغسل مثل الجنابة.

٢- يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ فى رواية البخارى: **«ثم توضئى لكل صلاة»**.

وقال أبو حنيفة: تتوضأ لوقت كل صلاة، فإذا خرج الوقت انتقض وضوؤها، وكذلك ينتقض بناقض للوضوء مخالف للاستحاضة كالبول والريح.

وهذا حكم من يشبهها من أصحاب الأعذار، كمن لا يقدر على إمساك بوله أو منع ريحه أو له جرح لا يجف دمه، أو رعاف دائم، وهو الدم الذى يسيل من الأنف(٢) فحكم هؤلاء كحكم المستحاضة لتساويهما معنًى وهو عدم القدرة على التحرز فوجب تساويهما حكمًا.

٣- تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة، فإن توضأت قبله ودخل الوقت بطلت طهارتها عند الجمهور، لأنها طهارة ضرورية كغيرها من أصحاب الأعذار، وتغسل فرجها لإزالة ما عليه، وتحتشى بقطن، أو ما يقوم مقامه، ليمنع خروج الخارج حسب الإمكان، ويكون ما تعصبه به شيئًا طاهرًا، كأن تجعل خرقة تتلجم بها وتوثق طرفيها فى شىء آخر ثم تشدها على وسطها لقوله ﷺ: **«أنعت لك الكرسف ـ أى القطن ـ تحشين به المكان»**، فإن غلب الدم وقطر لم يبطل طهارتها ولا يلزمها إذًا إلا إعادة الشد، وإن قصرت فخرج وجب التجديد بلا خلاف وذلك ما لم تتأذ بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا تشد لما فيه من الضرر(٣).

٤- المستحاضة حكمها حكم الطاهرات، فيجوز لزوجها أن يجامعها فى حال الاستحاضة عند جمهور العلماء، قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، فالصلاة أعظم،

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى. (٢) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٣٩٨.
(٣) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٣٩٩.

وعن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، وإذا شربت المرأة دواء، أو أخذت حبوبا وانقطع عنها الدم فحكمها حكم الطاهرات فى الصلاة والصوم، والطواف بالبيت والجماع وغير ذلك، ما دام الدم مقطوعًا عنها، ولو فى زمن عادتها فى الحيض[١].

* * *

(١) المرجع السابق نفسه، ١/ ٣٩٩.

الفصل الحادى عشر:

مظاهر التيسير فى الصلاة

وفيه مسائل:

تمهيـــــــد:

الصلاة هى أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وحكمة مـشروعيتها التذلل والخضوع بين يدى الله تعالى ومناجاتـه بالقراءة والذكر، واستعـمال الجوارح فى طاعته، فـهى عماد الدين، ومن أقامها فقد أقام الدين، ومن هدمها فـقد هدم الدين، وتاركها مع أئمة الكفر يوم القيامة، فعن عـبد الله بن عمـرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه ذكر الصـلاة يومًا فقـال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورًا ولا برهانا ولا نجاة، وكان يوم القـيامة مع قارون وفرعـون وهامان وأبى بن خلف»[١]، وكـــون تارك المحافظة على الصلاة مع أئمة الكفر فى الآخرة يقتـضى كفره، وقيل: إنه فاسق يستتاب، فإن تاب، وإلا قُتل حـدًا عند مالك والشـافعى وغـيرهمـا، وقال أبو حنيـفة: لا يقتـل، بل يعزر ويحبس حتى يصلى، وحملوا أحاديث التكفير على من جحد فرضيتها أو استحل تركها.

وقد بلغ من عناية الإسلام بالصـلاة أن أمر بالمحافظة عليها فى الحـضر والسفر، والأمن والخوف، فقال تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩).

وروى أن العبد إذا حـافظ على صلاته فأتم وضوءها وركوعـها وسجودها، والقراءة فـيها قـالت له: «**حفظك الله كما حـفظتنى، فيصعد بها إلى السماء ولهـا نور حتى تنتهى إلى الله عز وجـل**» أى إلى محل قربه ورضاه تشفع لصاحبهـا، فالصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لأنها تجـمع من القرب ما تفـرق فى غيرهـا من ذكر الله تعالى ورسـوله، والقراءة والتسـبيح والاستـقبال والطهـارة والمراد بالصـلاة ما يشمل الفـرض والنفل، ففـرضها أفـضل الفروض وتطوعـها أفـضل التطوع[٢] جعلنا الله ممن يقيـمونها ويقومون بحقهـا ويحافظون عليها فى خشوع وإجلال إلى يوم أن نلقاه.

---

(١) رواه أحمد والطبرانى وابن حبان وإسناده جيد ـ فقه السنة ١/ ٧٢.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، المجلد الأول، ص٢٦١.

المسألة الأولى: فى تعريف الصلاة:

تطلق كلمة الصلاة فى اللغة العربية على الدعاء، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) أى ادع لهم واستغفر لهم، وفى صحيح مسلم أنه ﷺ كان إذا أُتى بصدقة قوم صلَّى عليهم أى دعا لهم، والمصلى لا ينفك عن الدعاء(١).

وأما فى اصطلاح الفقهاء: فتطلق كلمة الصلاة على أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة(٢).

وقد أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، واختلفوا فى صلاة العيد هل هى فرض كفاية أو سنة، وفى الوتر هل هى سنة أو واجب، وأما صلاة الجنازة فهى فرض كفاية لا فرض عين، والفرق بينهما أن فرض الكفاية مطلوب من فرد من المكلفين لا بعينه، فإذا قام به واحد من الأمة سقط الإثم عن الباقين وإذا لم يقم به واحد من الأمة أثم الجميع.

وأما فرض العين فهو مطلوب من كل مكلف بعينه كالصلوات الخمس المفروضة(٣).

وأما قيام الليل فقد كان واجبًا فى أول الإسلام، ثم نسخ فى حق الأمة، وأما فى حق النبى ﷺ فقال أكثر الأصحاب: لم ينسخ، والصحيح أنه نسخ، وقد نص الشافعى على ذلك لما روى أن سعد بن هاشم سأل عائشة رضي الله عنها قائلاً: قلت: أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن... ثم قالت: فصار قيام الليل تطوعًا بعد أن كان فريضة.

وهذه الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **صلاة مفروضة فرض عين**، وهى الصلوات الخمس، ويلزم أداؤها من كل مكلف.

٢- **صلاة مفروضة فرض كفاية**، وهى صلاة الجنازة، وإذا أداها بعض المسلمين سقطت عن الباقين.

٣- **صلاة نافلة**، وهى ما سوى ذلك.

المسألة الثانية: فى الصلوات المكتوبة:

وهى الصلوات المفروضة على كل مسلم وهى: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء والصبح، وهذه الصلوات كانت فرضيتها فى ليلة الإسراء، فقد أسرى برسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماوات، وفى هذه الليلة فرض الله على نبيه ﷺ وسائر المسلمين خمسين صلاة فى اليوم والليلة ثم خففها الله عز وجل إلى خمس صلوات فهى خمس فى الأداء وخمسون فى الأجر.

(١) حاشية الروض المربع ١/ ٤١٠ للنجدى.
(٢) الوجيز فى فقه العبادات ص٢٤٨ للمؤلف.
(٣) المرجع السابق نفسه ص٢٤٨، ٢٤٩.

وقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتى وأنا بمكة فنزل جبريل. . . ثم أخذ بيدى فعرج بى إلى السماء. . . ففرض الله على أمتى خمسين صلاة. . . فراجعته فقال: هى خمس وهى خمسون، لا يبدل القول لدى».

المسألة الثالثة: فى دليل وجوبه الصلاة:

ودليل وجوبها: الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ (النساء: ١٠٣) أى مفروضًا فى الأوقات.

ومن السنة: ما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**».

وقال ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن: «**أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة**»(١).

وأما الإجماع فهو: قائم بين المسلمين على أن الصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم مكلف فى كل يوم وليلة، قال ابن رشد: لا ينكر هذا الإجماع إلا كافر يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل(٢).

المسألة الرابعة: فى شروط وجوب الصلاة:

تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى، بالغ عاقل. ونقاء المرأة من الحيض والنفاس، فلا تجب على كافر وجوب مطالبة بها فى الدنيا، لعدم صحتها منه، ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ** ﴾ (المدثر: ٤٢ - ٤٧).

ولا تجب على صبى صغير لعدم تكليفه، ولا على مجنون لعدم إدراكه، ولا على حائض أو نفساء لعدم صحة الصلاة منهما لقيام المانع وهو الحدث الأكبر بالحيض والنفاس.

وإذا أسلم الكافر فإنه لا يكلف قضاء ما فاته ترغيبًا له فى الدين، ولقوله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ (الأنفال: ٣٨) وأما المرتد فيلزمه قضاء ما فاته أيام ردته بعد إسلامه تغليظا عليه(٣)، ولا يجب قضاء ما فات الحائض والنفساء من الصلاة أيام الحيض والنفاس، لأن فى وجوب القضاء مشقة عليها.

(١) راجع نيل الأوطار ١/ ٢٩٣. (٢) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٤١٢.
(٣) الفقه المنهجى، مرجع سابق، ١/ ١١٣.

وكذلك لا يجب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من الجنون والإغماء، ودليل ذلك قوله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل»[(١)].

فالحديث وإن ورد فى المجنون فإنه يقاس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه، وإنما وجوب القضاء على النائم بالحديث الذى رواه البخارى ومسلم، وفيه يقول ﷺ: **«من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**[(٢)]، فهذا الحديث فيه دليل على أنه لا بد من قضاء الفرائض الفائتة، مهما كان سبب تركها حتى ولو كان بسبب النوم.

ويجب على ولى الصبى أن يأمره بالصلاة بعد استكماله سبع سنين، ويضربه على تركها إذا بلغ عشر سنين تعويدًا له على الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: **«مروا الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشرًا فاضربوه عليها»**[(٣)].

المسألة الخامسة: شروط صحة الصلاة:

الشروط التى تصح بها الصلاة خمسة:

١- **طهارة بدن المصلى من الحدث والخبث،** وطهارة الثوب والمكان، ويقصد بطهارة الحدث، الوضوء لغير المتوضئ، والغسل لمن به جنابة، ولا تصح الصلاة بدون الطهارة، ومن صلى جنبا أو على غير وضوء ناسيًا بدون طهارة أعاد صلاته، عند تذكره لأن مجرد تذكره لفقدان هذه الطهارة يفسد الصلاة.

ويقصد بطهارة الخبث أى النجاسة، والمراد النجاسة غير المعفو عنها، وإذا سقطت عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم تستقر عليه استمر فى صلاته لأنها صحيحة، وأما إذا كانت نجاسة رطبة، أو جافة واستقرت عليه، فإن صلاته تبطل بمجرد استقرارها عليه.

٢- **ستر عورة المصلى:** إذ لا بد للمصلى أن يستر عورته ذكرًا كان أو أنثى، ومن لم يجد ما يستر به عورته، فإنه يصلى عريانا لعجزه عن ستر العورة وصلاته صحيحة، والعورة لغة النقصان أو الشىء المستقبح ومنه كلمة عوراء أى قبيحة، وهى فى الشرع القبل والدبر، وهما العورة المغلظة، ويقال لهما السوأتان، قال تعالى: **﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾** (الأعراف: ٢٢) فيجب سترها فى الصلاة وفى خارجها بشىء لا يصف لون بشرة البدن والعورة.

---

(١) رواه أبو داود ٤٤٠٣ وغيره. (٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

(٣) رواه أبو داود: ٤٩٤، والترمذى ٤٠٧، ولفظه: «علموا الصبى» وقال: حديث حسن صحيح.

وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، فالسرة والركبة وإن كانا ليس من العورة إلا أنه يستحب استتارهما لأن العورة ما بينهما.

والمرأة الحرة البالغة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وهو مذهب الشافعى ومالك، لقوله تعالى ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١) وأما خارج الصلاة فالمرأة كلها عورة فيحرم النظر إلى الوجه والكفين كبقية بدنها(١)، لقوله ﷺ: «**المرأة عورة**» ولحديث أم سلمة: أتصلى المرأة فى درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطى ظهور قدميها**» رواه أبو داود، ولأبى داود والترمذى وابن ماجه من حديث عائشة ﵂: «**لا يقبل الله صلاة المرأة البالغة إلا بخمار**» والعمل عليه عند أهل العلم، فإن المرأة إذا أدركت سن البلوغ فصلت وشىء من عورتها مكشوف لا تجوز صلاتها(٢).

والعورة الواجب سترها وتبطل الصلاة بكشفها تختلف بين الذكر والأنثى، فهى من الرجل ما بين سرته وركبته، ومن المرأة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين، هذا بالنسبة للصلاة. أما بالنسبة للرؤية فإن الرجل يرى من الرجل ما عدا ما بين سرته وركبته. ويحرم أن يرى ما بينهما، كما يحرم على الآخر أن يكشف شيئًا من هذه المنقطة.

وأما الأنثى، فإنه يجوز لها أن ترى من الأنثى ذلك أيضا سواء، كانت قريبة لها أو خادمًا أو أجنبية، وبالنسبة لمحرمها كابنها وأخيها وخالها فإن جسمها كله عورة ما عدا الوجه والأطراف، أى الرأس واليدين والرجلين فلا يجوز لها أن تكشف أمام محرم من محارمها شيئًا من صدرها أو ظهرها أو كتفها أو غيرها من الأطراف، ولا يجوز للمحرم أن ينظر شيئًا منها من ذلك، ولو كانت أبنته أو أخته، وبالنسبة للرجل الأجنبى لا تنكشف المرأة الأجنبية أمامه ولا يرى الرجل الأجنبى منها إلا وجهها وكفيها، هذا إذا لم تكن المرأة فاتنة الحسن تجذب الأنظار إليها فحينئذ يجب عليها أن تستر مواضع فتنتها، كما يحرم عليها التبرج بالزينة أمام الأجانب.

والمرأة لا ترى من الرجل الأجنبى إلا الوجه والأطراف، ما لم تخش من النظر إلى هذه الأجزاء لذة فإنه يحرم النظر حينئذ، وبهذا نرى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى ظهر الرجل أو صدره أو فخذه أو ساقه بحال من الأحوال، وأما من هو محرم لها فيجوز لها أن ترى منه ما عدا ما بين سرته وركبته(٣).

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٤٩٧.
(٢) المرجع السابق، ١/ ٤٩٧.
(٣) فقه العبادات للشيخ عبد الجليل شلبى ص٩٨ - ١٠١.

٣- العلم بدخول وقت الصلاة بإخبار ثقة، أو مؤذن أو اجتهاد شخصى، ومعنى كون الوقت شرطًا للصلاة أن الصلاة لا تصح قبله، فى الصلوات الخمس المكتوبة، فأما ما سواها فمنها ما يصح فى كل وقت كركعتى الطواف والفوائت، ومنها لا يصح فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وهى النوافل المطلقة(١)، وسنتكلم عن الأوقات المنهى عنها قريبًا.

٤- استقبال القبلة، وهى الكعبة لقوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٤٤) والمطلوب استقبال جهتها وهذا فى حق من بعد عن البيت فيستقبل الجهة فقط لقوله ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» أما من كان بمكة عند البيت فإنه يتحتم عليه استقبال عينها فيتحرى القبلة فإن انحرف عنها ولو شيئًا قليلاً فقد ترك القبلة(٢)، واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ما لم يكن عاجزًا عن استقبال القبلة كمن كان مربوطًا لغير جهتها أو كان فى ظلمة فتصح صلاته بدون الاستقبال للعجز عن تحقيق شرط الاستقبال، فإن أخبره بالقبلة مسلم ثقة عدل وكان على يقين من معرفتها عمل بخبره أو وجد محاريب إسلامية صلى جهة تلك المحاريب لأن هذه المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة لهم معرفة بأدلة القبلة ويستحب تعلم أدلة القبلة ومعرفة دخول الوقت، وهو فرض عين عند السفر، وكل فرد من المكلفين مخاطب بالتعلم حيث كان أهلاً(٣).

ويسقط استقبال القبلة فى الحالات الآتية:

١- **إذا عجز عن استقبالها** لمرض شديد لا يقدر معه على استقبالها ولا يوجد من يوجهه إليها.

٢- **الخائف على نفسه أو أهله أو ماله** من عدو أو حيوان مفترس فإن قبلته فى الجهة التى يأمن بالاتجاه إليها، لقوله تعالى ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا...** ﴾ (البقرة: ٢٣٩) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها»(٤).

٣- **المكره الذى لا يستطيع دفع ما أكره عليه**، فإن قبلته هى الجهة التى أكره على التوجه إليها، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (الأعراف: ٤٢) وقال رسول الله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقال: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٤- **صلاة النافلة على الراحلة**: يجوز فيها للمسافر أن يتنفل على راحلته، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث قد اتجهت به راحلته، فعن عامر

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٤٦١.
(٢) حاشية النجدى ١/ ٥٤٨.
(٣) المرجع السابق ١/ ٥٥٨.
(٤) رواه البخارى.

ابن أبى ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت به، وزاد البخارى: «يومئ برأسه ولم يكن يصنعه بالمكتوبة» فقد روى أحمد ومسلم والترمذى أن النبى ﷺ كان يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت به، وفيه نزل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥).

ومن كان راكبًا فى سفينة أو قاطرة أو طائرة أو سيارة أو وسيلة سفر لا سلطان له عليها، وخشى فوات الوقت فإنه يصلى حسب قدرته، ويستقبل القبلة متى قدر على ذلك ويستدير إذا استدارت، وليس له أن يصلى إلى غير جهة القبلة إلا إذا عجز عن استقبالها، ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك، والمحارب على الدابة أو ما فى حكمها يصلى أثناء الحرب إيماء إلى أى جهة.

المسألة السادسة: فى أوقات الصلوات المفروضة:

الصلوات الخمس لها وقت معين، ذو بداية لا تصح إذا قدمت على وقتها، وذو نهاية لا يجوز تأخيرها عن وقتها، لقوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) وأداء الصلاة فى أول وقتها له فضل عظيم عند الله تعالى، وقد ثبت أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبى ﷺ بعد أن فرضت الصلوات الخمس فعرَّفه أوقاتها وضبط له وقت كل صلاة ابتداءً وانتهاءً[(١)]، والرسول ﷺ بين ذلك للمسلمين بالقول والفعل، لما روى عن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فقال ﷺ: «اشهد معنا الصلاة» قال: فأقام الفجر حتى انشق الفجر والناس لا يكاد أن يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: قد انتصف النهار، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين سقوط الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، وهذا فى اليوم الأول.

وفى اليوم الثانى أخر الفجر، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كانت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى ثلث الليل الأول، ثم أصبح، فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين.

ومعنى انشق الفجر أى: طلع ضوؤه، ومعنى زالت الشمس أى مالت عن وسط السماء، ومعنى الشفق أى الحمرة التى تظهر بعد غروب الشمس، ومعنى سقوط الشفق أى غيابه.

(١) سنن أبى داود كتاب الصلاة، باب ما جاء فى المواقيت رقم ٣٩٣، والترمذى أول كتاب الصلاة رقم (١٤٩).

وبيان وقت كل صلاة فيما يأتى:

١- الفجر: يدخل وقته بظهور الفجر الصادق، ويمتد إلى طلوع الشمس، قال رسول الله ﷺ : «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»(١).

٢- الظهر: يبدأ وقته بانحراف الشمس عن منتصف السماء نحو الغروب ويسمونه الزوال، حيث يظهر للشاخص عندئذ ظل يسير يبدأ بالامتداد نحو جهة الشرق ويسمونه ظل الزوال، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير طول ظل الشىء مثله، علاوة على ظل الزوال الذى كان علامة على أول وقت الظهر.

لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر**».

٣- العصر: يبتدئ وقته بنهاية وقت الظهر، ويستمر حتى تغرب الشمس، لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٢).

ووقت الاختيار أن لا يؤخرها المصلى حتى تصفر الشمس، لقوله ﷺ : «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»(٣)، وهو محمول على الوقت المختار.

٤- المغرب: يبتدئ وقته بغروب الشمس، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر ولا يبقى له أثر فى جهة الغرب.

والشفق الأحمر هو بقايا من آثار ضوء الشمس، يظهر فى الأفق الشرقى عند وقت الغروب، ثم إن الظلام يطارده نحو الغروب شيئًا فشيئًا، فإذا أطبق الظلام وامتد إلى الأفق الغربى وزال أثر الشفق الأحمر، فذلك انتهاء وقت المغرب ودخول وقت العشاء، لقول رسول الله ﷺ : «ووقت المغرب ما لم يغب الشفق»(٤).

٥- العشاء: يدخل وقت العشاء بانتهاء وقت المغرب، ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق، والاختيار أن لا تؤخر العشاء عن الثلث الأول من الليل.

والفجر الصادق هو الذى ينتشر ضياؤه ممتدًا مع الأفق الشرقى، وهو انعكاس لضوء الشمس تقبل من بعيد، ثم إن هذا الضياء يعلو نحو السماء شيئًا فشيئًا إلى أن يتكامل بطلوع الشمس، وذلك لما روى عن أبى قتادة أنه ﷺ قال: «أما أنه ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى» فدل ذلك على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول غيرها، وخرج الصبح من هذا العموم.

(١) رواه مسلم ٦١٢.
(٢) رواه مسلم ٦١٢.
(٣) رواه مسلم ٦١٢.
(٤) رواه مسلم ٦١٢.

وينبغى أن لا يتعود المسلم تأخير الصلاة إلى أواخر أوقاتها، محتجًا باتساعها، إذ ربما تسبب عن ذلك إخراجها عن وقتها، بل ربما تسبب عن هذا التهاون بتركها، وإنما يسن تعجيل الصلوات لأول الوقت، وقد سئل النبى ﷺ عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة على وقتها» أى عند أول وقتها(١).

ومن أدى بعض صلاته فى الوقت، وبعضها خارجه، فإن أدرك من الوقت ركعة كانت صلاته أداء، وإلا كانت قضاء، وذلك لما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٢).

المسألة السابعة: فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة:

تكره الصلاة كراهة تحريم فى ثلاثة أوقات:

١- عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح فى النظر.

٢- عند زوالها حتى تميل إلى جهة الغروب.

٣- عند غروبها حتى تغيب.

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: **«ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، وأن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، والمراد أول ظهورها، حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، أصله أن البعير يكون باركًا فيقوم من شدة حر الأرض، حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»**.

وهذه الكراهة إن لم يكن للصلاة سبب، أو تعمد الدفن فيها، فيكره النفل بعد طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس عن الأفق قيد رمح، أى مقدار رمح، وبعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب.

وهناك حالا مستثناة، منها ركعتا الفجر، فإنهما يصليان بعد الفجر، أو كان للصلاة سبب متقدم كسنة الوضوء، وتحية المسجد وقضاء الفائتة، وكذلك الورد الذى يرتبه الشخص لنفسه ليصليه كل ليلة، فإذا غلبه النوم فلم يستيقظ إلا بعد أذان الفجر صلاه بعد الفجر ولا كراهة، بل يندب فعله ويدل على عدم الكراهة: ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أنس

(١) رواه البخارى ٥٠٤، ومسلم ٨٥.

(٢) رواه البخارى ٥٥٥، ومسلم ٦٠٧، ويراجع الفقه المنهجى ١/ ١٠٥.

ﷺ أن النبى ﷺ قال: «من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤).

فقوله ﷺ : «إذا ذكرها» يدل على أن وقتها المشروع، والمطالب بصلاتها فيه، وهو وقت الذكر، وقد يذكرها فى أحد الأوقات المنهى عنها، فدل على استثناء ذلك من النهى.

ويستثنى من هذا النهى مطلقًا حرم مكة، لقوله ﷺ : «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»(١).

* * *

(١) رواه أبو داود ١٨٩٤.

الأذان والإقامـــــــة

وفيه مسائل:

الأذان من شعـائر الإسلام الظاهرة، وهو ذكـر مخصـوص للإعلام بدخـول وقت الصلاة المفروضة، لدعوة المسلمين إلى الاجتماع لأداء الصلوات فى جماعة.

المسألة الأولى: فى حكم الأذان:

الأذان سنة مؤكدة للصــلاة الحاضرة والفائتة على الـكفاية فى حق الجماعة، أمـا بالنسبة للمنفرد فهـو سنة عينية، وللأذان أهمية كـبرى فى إظهار شعيرة من أهم شـعائر الإسلام وهى الصلاة.

المسألة الثانية: فى دليل مشروعيته:

دل على مشروعية الأذان القرآن والسنة.

فأما القرآن فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ (الجمعة: ٩).

وأما السنة فقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم»[١].

المسألة الثالثة: فى بدء تشريع الأذان:

كان تشريع الأذان فى السنة الأولى لـلهجرة عندما قدم النبى ﷺ والمـسلمون المدينة، وسبب مشروعيته أنه لما عسر معرفة الأوقات على المسلمين، تشاوروا فى نصب علامة لها.

فقد روى ابن عـمر رضي الله عنهما قال: كان المـسلمون حين قدمـوا المدينة يجتـمعون فيتـحينون الصلاة ليس ينادى لـها، فتكلمـوا يومًا فى ذلك فقـال بعضهم: اتخـذوا ناقوسًا مـثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهـود، فقال عمر رضي الله عنه: أولا تبعثون رجلاً ينادى للصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة».

وصيغة الأذان: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الصلاة، حـى على الفلاح، حى على الفلاح، الله أكـبر الله أكـبر، لا إله إلا الله. وفى أذان الفجر نضيف: الصلاة خير من النوم، الصـلاة خير من النوم بعد قوله: حى على الفلاح الثانية.

(١) رواه البخارى ٦٠٢ ومسلم ٢٧٤.

وهذا هو أذان بلال، خمسة عشرة كلمة، وهو ما اختاره أبو حنيفة وأحمد. واختار الشافعى ومالك أذان أبى محذورة وفيه يزيد الترجيع بالشهادتين فيقولهما سرًا، ثم يجهر بهما فيكون الأذان عندهما سبع عشرة كلمة، والأول وهو أذان بلال أرجح.

المسألة الرابعة: فى شروط صحة الأذان:

يشترط لصحة الأذان أمور وهى:

١- **الإسلام**: فلا يصح الأذان من كافر لعدم أهليته للعبادة.

٢- **التمييز**: فلا يصح من صبى غير مميز لعدم أهليته للعبادة أيضًا، وعدم ضبطه للوقت.

٣- **الذكورة**: فلا يصح أذان المرأة للرجال، كما لا يصح إقامتها لهم.

٤- **ترتيب كلمات الأذان**: للاتباع فى ذلك، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام المطلوب لأداء الصلاة.

٥- **الولاء بين كلماته**: بحيث لا يقوم فاصل كبير بين الكلمة والأخرى.

٦- **رفع الصوت**: إذا كان يؤذن لجماعة.

فقد روى البخارى أن النبى ﷺ قال لأبى سعيد الخدرى رضي الله عنه: «إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة».

أما جماعة النساء: فلا يندب لهن الأذان، لأن فى رفع صوتهن يخشى الفتنة، ويندب لهن الإقامة، لأنها لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع صوت كالأذان، لقوله ﷺ: إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»(١)، ولا تحضر الصلاة إلا بدخول وقتها، ولأن الأذان للإعلام بدخول الوقت، فلا يصح قبله بالإجماع، إلا فى الصبح، فإنه يجوز من نصف الليل، وسيأتى ذلك فى سنن الأذان.

المسألة الخامسة: فى سنن الأذان:

يسن للأذان أمور وهى:

١- أن يتوجه المؤذن إلى القبلة، لأنها أشرف الجهات، وهو المنقول سلفًا وخلفًا(٢).

٢- أن يكون المؤذن طاهرًا من الحدث الأصغر والأكبر، فيكره الأذان للمحدث، وأذان

---

(١) رواه البخارى ٦٠٢، ومسلم ٦٧٤.

(٢) حاشية النجدى ١/ ٤٤٠.

الجنب أشد كراهة، لقول رسول الله ﷺ: «كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»(١).

٣- أن يؤذن قائمًا، لقوله ﷺ: «يا بلال قم فناد للصلاة».

٤- أن يلتفت بعنقه لا بصدره، يمينًا فى «حى على الصلاة» ويسارًا فى «حى على الفلاح»، لما روى البخارى أن أبا جحيفة ﷺ قال: رأيت بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه هنا وهنا بالأذان يمينًا وشمالاً: حى على الصلاة حى على الفلاح.

٥- أن يرتل كلمات الأذان، وهو التأنى فيه، لأن الأذان إعلام للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ فى الإعلام، لقوله ﷺ: إذا أذنت فترسل» والمترسل الذى يتمهل فى تأديته، ويبينه بيانًا يفهمه من سمعه(٢).

٦- الترجيع بالأذان، وهو أن يأتى المؤذن بالشهادتين سرّا قبل أن يأتى بهما جهرًا، لثبوت ذلك فى حديث أبى محذورة ﷺ، وسمى ترجيعًا لرجوعه من السر إلى الجهر، والأذان بغير ترجيع هو المشهور من حديث عبد الله بن زيد وعليه عمل أهل المدينة(٣).

٧- التثويب فى أذان الصبح، وهو أن يقول بعد حى على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، لورود ذلك فى حديث أبى داوود (٥٠٠) وثبوته أيضًا فى حديث أبى محذورة، وأخرج الترمذى حديث بلال: «لا تثويب فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الفجر» لأنه وقت ينام فيه الناس غالبًا فسن تنبيههم بقوله: «الصلاة خير من النوم»(٤).

٨- أن يكون المؤذن صيتًا حسن الصوت، ليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد ﷺ الذى رأى الأذان فى النوم: «فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك»(٥)، ومعنى أندى منك صوتًا أى أحسن وأقوى.

٩- أن يكون المؤذن معروفًا بين الناس بالخُلق والعدالة، لأن ذلك أدعى لقبول خبره عن الأوقات، ولأن خبر الفاسق لا يقبل.

١٠- عدم التمطيط، أى تمديده، والتغنى به، بل يكره ذلك.

١١- ويسن مؤذنان فى المسجد لأذان الفجر، يؤذن واحد قبل الفجر، والآخر بعده لقوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»(٦).

١٢- ويسن لسامع الأذان الإنصات، وأن يقول كما يقول المؤذن، لقوله ﷺ: «إذا

---

(١) رواه أبو داود: ١٧ وغيره.

(٢) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٤٣٨.

(٣) حاشية النجدى على الروض المربع ١/ ٤٣٨.

(٤) المرجع السابق نفسه ١/٤٤٢، ٤٤٣.

(٥) رواه أبو داود ٤٩٩ وغيره.

(٦) رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما.

سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»(١)، لكن يقول فى الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، لما روى البخارى ومسلم واللفظ له: «إذا قال: حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله» وجاء فى آخر الحديث أن من قال ذلك من قلبه دخل الجنة، ويسن أن يقول فى التثويب: صدقت وبررت، أى صدقت بالدعوة إلى الطاعة وأنها خير من النوم وصرت باراً.

١٣- الدعاء والصلاة على النبى ﷺ بعد الأذان لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ: أنه سمع النبى ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا على، لأنه من صلى علىَّ صلاة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة» أى استحقها ووجبت له.

وروى البخارى عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة، وأبعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة».

والدعوة التامة هى دعوة التوحيد التى لا ينالها تغيير ولا تبديل، والفضيلة هى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، والمقام المحمود الذى يُحمد القائم فيه، والله تعالى يقول لنبيه فى القرآن الكريم: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩).

والمؤذن يقول ذلك فى الصلاة على النبى ﷺ والدعاء له بصوت أخفض من الأذان، ومنفصل عنه، حتى لا يتوهم من سمع ذلك أنها من ألفاظ الأذان(٢).

المسألة السادسة: فى الإقامة:

الإقامة إحدى عشرة كلمة، وصيغة الإقامة كاملة: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» وذلك لما روى البخارى ومسلم من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ: أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، أى لفظ قد قامت الصلاة، فإنها تكرر مرتين.

وسنن الإقامة هى سنن الأذان، ويستحب أن يكون المؤذن هو المقيم، ويسن للسامع أن يقول: أقامها الله وأدامها(٣).

---

(١) رواه البخارى ٥٨٦، ومسلم ٣٨٣.

(٢) يراجع: الفقه المنهجى ١/ ١١٤ - ١٢٠.

(٣) رواه أبو داود ٥٢٨.

المسألة السابعة: النداء للصلوات غير المفروضة:

تسن الجماعة فى العيدين والكسوفين، أى كسوف الشمس وخسوف القمر، والجنازة، ولا يسن فى غير الصلوات المفروضة أذان ولا إقامة، وإنما يقول فيها: الصلاة جامعة، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودى: «الصلاة جامعة».

ويقاس على صلاة الكسوف ما فى معناها من الصلوات المسنونة التى تشرع فيها الجماعة(١).

ويسن أن يؤخر الإقامة بعد الأذان بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته، وبقدر وضوئه، وصلاته ركعتين، وبقدر ما يفرغ الآكل من أكله لحديث جابر أن النبى ﷺ قال لبلال: «اجعل ما بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمقتضى إذا دخل لقضاء حاجته(٢).

ومن دخل المسجد والمؤذن قد شرع فى الأذان، لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها، بل يستحب أن يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه، ثم يصلى التحية ليجمع بين أجر الإجابة وأجر التحية.

ويستحب أن يقول المسلم إذا خرج من بيته ـ ولو لغير الصلاة: «باسم الله، آمنت بالله، واعتصمت بالله، وتوكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إنى أعوذ بك من أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أظلم أو أُظلم، أو أجهل أو يُجهل علىَّ» وأن يمشى إلى الصلاة استحبابًا فى سكينة وخشوع ووقار، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم بالسكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» والسكينة التأنى فى الحركات، والوقار: الرزانة والحلم وغض النظر وخفض الصوت وعدم الالتفات إلا لعذر.

فإذا دخل المسجد لم يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد، لحديث أبى قتادة مرفوعًا: «إذا دخل أحدكم المسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين» ويشتغل بالطاعة من الصلاة والقراءة والذكر، أو يسكت، ويكره أن يخوض فى حديث الدنيا، فما دام كذلك منتظرًا للصلاة فهو فى صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث(٣).

---

(١) بتصرف الفقه المنهجى ١/ ١٢١.

(٢) رواه أبو داود والترمذى.

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٧٨، ٣٨١ بتصرف.

هيئــــة الصـــــلاة

وفيها مسائل:

الصلاة تشتمل على أركان وسنن وهيئات، ونبدأ أولا بأركان الصلاة:

المسألة الأولى: فى أركان الصلاة:

معنى الركن:

الركن ما كان جـزءًا من حقيقـة الشىء كالجدار من البيت، والأسـاس من البناء، وأجزاء الصلاة هى أركانها من الركوع والسجود والقيام فى الصلاة المكتوبة، وقراءة الفاتحة، والصلاة لا تتوافر صحتها ولا يتحـقق وجودها إلا بتكامل جميع أركانها بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله ﷺ، عن جبـريل عليه السلام، وعدد أركان الصـلاة خمسة عشر ركنًا، بعـضها متفق على فرضيته وبعضها مختلف فيه، وبيانها على النحو التالى:

الركن الأول: النية:

وهى قصد الـشىء مقترنًا بفـعل أول جزء من الصلاة، ومحلهـا القلب، وهى فرض عند جمهور الفقهـاء لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١)، ولا بد لصحتها أن تقـترن بتكبيرة الإحرام، حيث يكون قلبه منتبهًا عند إيقاعها، متـذكرًا نوعها، وفرضيتها، ولا يشترط تحريك اللسان بها، قال ابن القيم: كان النبى ﷺ إذا قام إلى الصلاك قال: «الله أكبر» ولم يقل شيئًا قبلهـا، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قـال أصلى الظهر أو العصر، ولا قـال مستقـبل القبلة أربع ركعات، إمامًا، أو مـأمومًا، أداءً، أو قضاءً، ولا فرض الوقت، إذ العبرة فى النيـة بما استقر فى القلب، بناء على أن النيـة محلها القلب، فـتكون النية مقـرونة بالتكبيـر ورفع اليدين إلى الأذنين، وهو يقول: «الله أكبر» لأن النبى ﷺ كان يـفعل ذلك فى دخوله فى الصلاة، وقد قال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

الركن الثانى: القيام مع القدرة فى الصلاة المفروضة:

لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فالقيام ركن لمن قدر عليه ودليل هذا الركن ما رواه البخارى عن عمران بن حصيـن رضي الله عنه قال: كانت بى بواسير، فسألت رسول الله عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(٢)، وزاد

(١) رواه البخارى، ومسلم ١٩٠٧.
(٢) انظر: صحيح البخارى ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧.

النسائى: «فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها»[١]، والبواسير: مرض فى مخرج الدبر، وإنمـا يعتبر الرجل قائمًـا إذا كان منتصب القامة، فـإذا انحنى دون عذر بحيث أمكن أن تلامس راحة يده ركـبته، بطلت صلاته. وخـرج بقيد الصلاة المفـروضة، الصلوات النافلة، فإن القيام فيها مندوب مطلقًـا، فله أن يجلس فيها سواء كان قادرًا، أو لا، لما روى البخارى أن النبى ﷺ قـال: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قـاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»[٢]، والمراد بالنائم: المضطجع.

الركن الثالث: تكبيرة الإحرام:

وهى فرض بالإجماع، فـلا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، بأن يقـول: الله أكبر، لما رواه الترمذى وأبو داود وغـيرهما أنه ﷺ قال: «مفتـاح الصلاة الطهور، وتحريمهـا التكبير وتحليلهـا التسليم»[٣]، فلو زاد كلمة ليست من صفات الله تعـالى كقوله: الله هو الأكبر، أو غيَّـر الصيغـة كأن قال: أكـبر الله لم يصح التكبيـر، ودليل ذلك ضرورة الاتبـاع لفعل النبى ﷺ، وقد كان ملازمًا فى تكبيرة الإحرام لهذه الصيغة.

وشروط صحتها ما يلى:

(أ) أن يتلفظ بتكبيرة الإحرام وهو قائم، فلو نطق بها أثناء القيام إلى الصلاة، لم تصح.

(ب) أن ينطق بها حال استقبال القبلة.

(جـ) أن تكون باللغة العـربية، لكن من عجـز عنها بالعربية ولم يـمكنه التعلم فى الوقت ترجم وأتى بمدلول التكبير بأى لغة شاء، ووجب عليه العلم إن قدر على ذلك.

(د) أن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع.

(هـ) مصاحبتها للنية بأن يقرن النية بالتكبير وهو يرفع يديه إلى أذنيه أو منكبيه وهو يقول: «الله أكبر».

الركن الرابع: قراءة الفاتحة:

فإن قراءة الفـاتحة من فرائض الصلاة فى كل ركـعة لما روى عبـادة بن الصامت أن النبى ﷺ قال: «لا صـلاة لمن لم يقرأ بفـاتحة الكتاب» رواه الجـماعـة، وفى لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بـاتحة الكتاب، رواه الدارقطنى: وقال إسناده صـحيح، والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ كلها تدل على تعـين فاتحة الكتاب فى الصلاة، وأنه لا يجـزئ غيرها،

---

(١) مغنى المحتاج ١/ ١٥٣.
(٢) رواه البخارى ١٠٦٥.
(٣) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما.

وإليه ذهب جمهور الأئمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال مالك والشافعى وأحمد.

والفاتحة أعظم سورة فى القرآن، لقوله ﷺ : «أعظم سورة فى القرآن الحمد لله رب العالمين» وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك، ومدار العبادة على الاتباع، وسميت فاتحة لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة، وبكتابتها فى المصاحف، وتسمى الحمد لله، والسبع المثانى، وأم الكتاب، وأم القرآن، لأن المقصود من القرآن تقرير الإلهيات، والمعاد والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، والفاتحة مشتملة على ذلك، فقد أودع الله فيها معانى القرآن(١).

شروط صحتها:

يشترط لصحتها مراعاة الأمور الآتية:

(أ) أن يسمع القارئ نفسه، إذا كان معتدل السمع.

(ب) أن يرتب القراءة حسب ترتيبها الوارد مراعيًا مخارج الحروف، وإبراز الشدات فيها.

(جـ) أن لا يلحن فيها لحنًا يغير المعنى، فإن لحن لحنًا لا يؤثر على سلامة المعنى لم تبطل، كأن يقول: «أنعمتُ بدلا من أنعمتَ» فهذا اللحن يغير المعنى، فتبطل به.

(د) أن يقرأها بالعربية، فلا تصح ترجمتها، لأن ترجمتها ليست قرآنا.

(هـ) أن يقرأها المصلى وهو قائم، فلو ركع وهو لا يزال يتممها، بطلت القراءة ووجبت الإعادة، وإن عجز المصلى لعجمة ونحوها عن قراءة الفاتحة، قرأ بدلها سبع آيات مما يحفظ من القرآن، فإن لم يحفظ منه شيئًا ذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة ثم ركع.

لما روى أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى فى صلاتى، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٢).

والسنة أن يجهر المصلى بالقراءة فى ركعتى الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والمأموم لا يجهر.

ويسر فى الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء.

وأما النوافل: فالنهارية لا جهر فيها، **والليلية:** يخير بين الجهر والإسرار، والأفضل

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ٢/ ٢٦، ٢٧.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن حبان، والحاكم، والدارقطنى.

التوسط والمخافتة، أن يسمع نفسه، والجهر: أن يسمع غيره، لأن مجرد حركة اللسان دون الصوت لا تسمى قراءة.

وإن جهر فى موضع الإسرار، أو أسر فى موضع الجهر، فقد ترك السنة وصحت صلاته مع الإساءة، ولا شيء عليه، ولا يشرع الجهر للمأموم، لأنه مأمور بالإنصات، أما المنفرد فهو مخير فى الجهر والإسرار فى الجهرية ويسر فى الصلاة السرية.

الركن الخامس: الركوع:

وهو فرض بالإجماع فى كل صلاة إلا صلاة الجنازة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧).

وقول رسول الله ﷺ لمن علمه الصلاة: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا».

وفعله ﷺ ثابت بأحاديث صحيحة، وهى أكثر من أن تحصى.

وحقيقة الركوع، أن ينحنى المصلى قدر ما يمكنه من بلوغ راحتيه لركبتيه، وهذا أقله، وأما أكمله، فهو أن ينحنى بحيث يستوى ظهره أفقيًا، لقول أبى حميد الساعدى: كان النبى ﷺ إذا ركع اعتدل، ولم يصوب رأسه أى يميل رأسه إلى أسفل، ولم يقنعه أى يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره، ووضع يديه على ركبتيه، وأن يستقر فى انحنائه قدر تسبيحة، وهذا أقل الركوع لقوله ﷺ «حتى تستقر راكعًا» ولقوله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها».

وأما أكمل الركوع فهو أن يسوى ظهره مع عنقه بشكل أفقى مستقيم غير مقوس، وأن ينصب ساقيه، وأن يمسك ركبتيه بيديه مفرقًا بين أصابعهما، ويستقر قائلا: «سبحان ربى العظيم» ثلاث مرات.

لما روى عن حذيفة قال: صليت مع النبى ﷺ ذات ليلة، وفيه: ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربى العظيم» ثم سجد فقال: «سبحان ربى الأعلى» وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، ثلاث مرات، تم ركوعه وذلك أدناه» أى أقل الكمال والتمام[(١)]، فأدنى الكمال: ثلاث مرات، وأعلاه عشر لما روى عن أنس أن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ كان يصلى كصلاة رسول الله ﷺ فحرزوا ذلك بعشر[(٢)].

قال أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث، وقال

---

(١) رواه الترمذى ٢٦١، وأبو داود ٨٨٦، وغيرهما. (٢) حاشية الروض المربع ٢/ ٤٤.

بعض الأصحاب: لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة(١).

الركن السادس: الرفع من الركوع:

وهو فرض عند الجمهور، فيرفع رأسه ويديه إلى حذو منكبيه، رافعًا لهما رأسه، فرضًا كانت الصلاة أو نفلا، صلى قائمًا أو قاعدًا، لقوله ﷺ لرجل أساء صلاته فكان يعلمه كيفيتها: «ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا»(٢)، قائلا: سمع الله لمن حمده، مرتبًا وجوبًا، فلا يقدم لمن حمده، على سمع الله، ومشروعيته التسميع للإمام والمنفرد لأنه ﷺ كان يقول ذلك، ويقول بعد الاعتدال: ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد» وهذا للمنفرد والإمام، ويقول المأموم فى رفعه: «ربنا ولك الحمد» فقط لقوله ﷺ : «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» وهو مذهب الشافعى وأهل الحديث والإمام أحمد، فلا يشرع للمأمور قول: سمع الله لمن حمده، ولم ينقل أنه يجمع بينهما(٣).

الركن السابع: السجود مرتين كل ركعة:

وهو فرض عند الجمهور لقوله عز وجل: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ (الحج: ٧٧) وقوله ﷺ للرجل الذى أساء صلاته فأخذ يعلمه كيفيتها: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا».

والسجود يكون على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه، وإذا سجد فإنه يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه لحديث وائل: «إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه أهل السنن، ثم يضع الجبهة مع الأنف لأنه ﷺ : كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض، صححه الترمذى والمراد باليدين هنا الكفان، وكان النبى ﷺ يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، باسطا كفيه وأصابعه، لا يفرج بينهما ولا يقبضهما، قال الترمذى: وهو الذى اختاره أهل العلم، وتكون يداه قريبا من أذنيه(٤).

وأن يطمئن فى السجود على هذه الحال بمقدار تسبيحة على الأقل، وأكمل السجود أن

---

(١) المرجع السابق ٢/ ٤٥.
(٢) رواه البخارى ٧٢٤، ومسلم ٣٩٧.
(٣) حاشية النجدى على الروض المربع ٢/ ٤٨، ٤٩.
(٤) حاشية النجدى، المرجع السابق، ٢/ ٥٠، ٥١.

يكبر لهويه، ويضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته، وأنفه، ويضع يديه حذو منكبيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة، ويرفع بطنه عن فخذيه، ومرفقيه عن الأرض وجنبيه، ويقول سبحان ربى الأعلى ثلاثا.

وتخالف المرأة الرجل فى بعض ما سبق، فتضم بعضها إلى بعض أثناء السجود(١)، روى البيهقى: أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل».

الركن الثامن: الجلوس بين السجدتين:

وهو فرض عند الأئمة، وينبغى أن لا يطوله تطويلا فاحشًا بحيث يزيد عن مدة أقل التشهد وينبغى أن يكون ذلك فى كل ركعة لقوله ﷺ: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها، وأن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن، ويده اليسرى على فخذه الأيسر وتكون أصابعه مبسوطة جهة القبلة، ومنتهية إلى الركبتين ويقول: اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى.

الركن التاسع: الجلوس الأخير:

ويقصد به الجلوس الذى يكون فى آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام، وهو فرض عند الشافعية وأحمد.

الركن العاشر: التشهد الأخير:

وهو فرض عند الشافعية وأحمد أيضًا لما رواه الطبرانى والبزار عن ابن مسعود قال: كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول: «تعلموا فإنه لا صلاة إلا بتشهد» فدل هذا الحديث على أن التشهد فرض، وإذا كان التشهد فرضًا فالجلوس له فرض كذلك.

ويرى المالكية: أن التشهد الثانى ـ وهو الأخير ـ سنة كالتشهد الأول والجلوس له أيضًا سنة إلا الجلسة الأخيرة بقدر السلام، أى ما يقوله المصلى السلام عليكم عن يمنيه فقط بحيث لو سلم وهو واقف لا تصح صلاته.

وصيغة التشهد الكاملة: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، ويسمع نفسه إذا كان معتدل السمع، ويوالى القراءة وأن قرأ

(١) الفقه المنهجى ١/ ١٣٨.

التشهد وهو قاعد إلا أن يكون معذورًا فيجوز قراءته على الكيفية الممكنة، وأن يكون باللغة العربية، فإن عجز بالعربية ترجم وأتى به بأى لغة شاء ووجب عليه التعلم، ويجب مراعاة المخارج والشدات، فلو غيَّر مخرج حرف، أو تساهل فى تشديدة، أو لحن فى كلمة واستلزم ذلك تغيير المعنى بطل التشهد ووجبت الإعادة، ويجب ترتيب كلمات التشهد حسب ما ورد به النص الشريف(١).

الركن الحادى عشر: الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير:

وهى فرض عند الشافعية، ويرى المالكية والحنفية وجمهور الحنابلة أنها سنة، والدليل على فرضيتها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾.

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة، فتعين وجوبها فيها، وعن ابن مسعود رضي الله عنه فى السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ: كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا؟ فقال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» وهذا يعنى أن محل وجوب الصلاة عليه ﷺ، والمناسب لها آخر الصلاة فوجبت فى الجلوس الأخير بعد التشهد.

وأقل صيغ الصلاة على النبى ﷺ: اللهم صل على محمد، والصيغة الكاملة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فى العالمين إنك حميد مجيد».

وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة، رواها البخارى ومسلم وغيرهما، وفى بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص(٢).

الركن الثانى عشر: التسليمة الأولى:

وهى أن يقول المصلى ملتفتًا إلى يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

وأقل صيغ السلام: السلام عليكم، مرة واحدة، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين، الأولى عن يمينه والأخرى عن شماله.

لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى يُرَى بياض خده، فعن ابن مسعود

(١) الفقه المنهجى ١/ ١٤٠.
(٢) انظر البخارى: ١٣٩٠، ومسلم ٤٠٦.

ﷺ : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شمــاله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[(١)].

الركن الثالث عشر: ترتيب هذه الأركان حسب ورودها:

وذلك بأن يبدأ بالنـية وتكبيـرة الإحرام، ثم الفاتحـة ثم الركوع فالاعـتدال، فالسـجود، وهكذا.

فإن قدم بعض الأركان على محله المشروع فـيه بطلت صلاته إن تعمد ذلك، أما إن فعل غير متعمد، بطلت صلاته بدءا من أول الركن الذى فعله فى غير موضعه.

فإن استمر فى صلاته بعد أن غير الترتيب المطلوب، إلى أن وصل إلى مثل ذلك الموضع من الركعة السابقة، نزل الصحيح من الركعة التالية منزلة الفاسد من الركعة التى قبلها، فوجب عليه حينئذ أن يزيد على صلاته ركعة، بدلا من الركعة التى فسدت بفساد الترتيب بين أركانها.

الركن الرابع عشر والخامس عشر: الطمأنينة والاعتدال فى جميع الأركان:

لقوله ﷺ للمسىء فى صلاته: ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا ثم اسجد حتى تطمئـن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا ثم اسجد حـتى تطمئن ساجدًا ثم قم، فإذا اتممت صلاتك على هذا فقد أتممتها، ومـا انتقصت من هذا من شىء فإنما انتقصته من صلاتك.

* * *

---

(١) رواه أبو داود ٩٩٦ وغيره.

المسألة الثانية:

فى سنن الصلاة

للصلاة سنن كثيرة، يطلب من المصلى فعلها، ولكن ليس على سبيل الإلزام وإنما يفعلها طلبًا للثواب، لأن السنة ما يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها، وهى تنقسم إلى سنن تؤدى قبل الصلاة وسنن تؤدى فى أثنائها، وسنن تؤدى عقبها.

(أ) السنن التى تؤدى قبل الصلاة:

الأول: الأذان، وقد سبق بيان معناه، ودليله وشروطه وما يتعلق به من الأحكام.

الثانى: الإقامة: وقد سبق أيضا تعريفها وبيان شروطها، والفرق بينهما وبين الأذان.

الثالث: اتخاذ المصلى سترة أمامه، تحول بينه وبين المارين، كجدار، وعمود، وعصا، وكأن يبسط أمامه مصلى كسجادة ونحوها، فإن لم يجد خط خطا، فقد روى البخارى عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر، والحربة رمح قصير عريض، وبين يديه: قدامه.

والأفضل أن تكون السترة قريبة من موضع سجوده، فقد روى البخارى ومسلم عن سهل ابن سعد ﷺ قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة، والمصلى: موضع السجود، وممر الشاة: سعة ما تمر منه الشاة.

(ب) السنن التى تؤدى أثناء الصلاة:

السنن التى تؤدى أثناء الصلاة، تنقسم إلى قسمين: مؤكدات كالواجب، وغير مؤكد كالمستحب.

فالمؤكد، وهى الواجبات:

١- **التشهد الأول:** ويقصد به التشهد فى الجلوس الذى لا يعقبه سلام، وهو الجلوس الذى يكون على رأس ركعتين فى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فيسن التشهد فيه لقوله ﷺ فيما رواه أبو داود: «فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد».

والدليل على أنه سنة وليس بفرض، ما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، وذلك تعويضًا عن التشهد الأول

الذى تركه بترك الجلوس له، فلو كان الجلوس للتشهد الأول ركنًا لاضطر إلى الإتيان به ولم ينجبر بسجود السهو[(١)] فإن الركن لا يجبره سجود السهو، بل لا بد من الرجوع إليه والإتيان به.

٢- الصلاة على النبى عقب التشهد الأول: فالصلاة على النبى سنة يجبر تركها بسجود السهو.

٣- الجلوس للتشهد الأول: فهذه ثلاث سنن مستقلة: سنة الجلوس، وسنة التشهد فيه، ثم سنة الصلاة على النبى ﷺ.

٤- الصلاة على آل النبى ﷺ بعد التشهد الأخير الذى هو ركن من أركان الصلاة، وركن الصلاة على النبى ﷺ ويأتى بعدهما الصلاة على آل النبى، وهى سنة.

قال بعض أهل العلم: لا ينبغى الإخلال بما هو مندوب فى الصلاة فإن الإخلال بالمندوب مطلقًا يشبه الإخلال بالركن والواجب، لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجبًا، ولذلك لو اقتصر المصلى على ما هو مفروض فى الصلاة كانت إلى اللعب أقرب[(٢)].

٥- القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية فى صلاة الفجر، وفى آخر ركعة من الوتر فى النصف الثانى من رمضان، وفى اعتدال الركعة الأخيرة من أى صلاة بالنسبة لقنوت النازلة، وذلك لما روى أحمد وغيره، عن أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت فى الصبح حتى فارق الدنيا» وروى البخارى ومسلم عن أنس رضي الله عنه، وقد سئل: أقنت النبى ﷺ فى الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا.

وقد صح عن جمع من الصحابة القنوت فى الوتر قبل الركوع، قال الخطيب: والأحاديث التى فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة، أى ضعيفة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من الناس من لا يراه إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجىء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس[(٣)].

وتؤدى سنة القنوت بأن يثنى المصلى على الله تعالى ويدعوه بأى لفظ شاء، كأن يقول: «اللهم اغفر لى يا غفور» ولكن الكمال فى أدائها يكون بالتزام الدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ، فى ذلك ومنه ما روى عن الحسن بن على رضي الله عنهما قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى الوتر: «اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن

(١) الفقه المنهجى ١/ ١٤٥، ١٤٦.
(٢) حاشية الروض المربع للنجدى ٢/ ١٣١.
(٣) حاشية الروض المربع للنجدى ٢/ ١٨٩، وينظر البيهقى فى الصبح وفى قنوت الوتر.

توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»(١).

ويسن للإمام أن يأتى به بصيغة الجمع، قال الترمذى هذا الحديث حسن... ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت فى الوتر شيئًا أحسن منه، وعند أبى داود أن أبى بن كعب رضي الله عنه أمهم فى رمضان، وكان يقنت فى النصف الأخير من رمضان، وروى الحاكم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح فى الركعة الثانية، رفع يديه يدعو بهذا الدعاء «اللهم أهدنى فيمن هديت...» واستحب العلماء أن يزاد فيه: فلك الحمد على ما أعطيت نستغفرك اللهم ونتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم، لما وردت فى ذلك من الأخبار الصحيحة فى الصلاة على النبى ﷺ بعد الدعاء والذكر(٢).

ويسن أن يرفع يديه أثناء هذا القنوت ويجعل بطنهما لجهة السماء.

وأما السنن غير المؤكدة، وهى التى إن تركها المصلى لم يسن جبرها بسجود السهو بخلاف المؤكدات، وتسمى أبعاض الصلاة، وهى:

١- **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام**، وعند الركوع، والرفع منه:

فيسن للمصلى أن يرفع كفيه مستقبلا القبلة منشورتى الأصابع محاذيًا بإبهاميه لشحمتى الأذنين على أن تكون كفاه مكشوفتين لما أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، فقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود، ولا تبطل الصلاة بترك رفع اليدين بلا خلاف بين العلماء وهى عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوى إلى الركوع وعند الرفع منه، وإذا قام من الركعتين(٣).

٢- **وضع يده اليمنى على ظهر يده اليسرى**، وذلك فى الوقوف فيسن أن يضع يده اليمنى ويقبض على اليسرى بأصبع يده اليمنى ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق سرته لما روى أنه ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة... ثم وضع يده على كف اليسرى والرسغ والساعد(٤)، وله أن يضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته أو على صدره بعد تكبيرة الإحرام، وفى سائر حالات القيام(٥).

---

(١) رواه أبو داود ١٤٢٥.

(٢) مغنى المحتاج ١/ ٦٦، ١٦٧.

(٣) حاشية الروض المربع للنجدى ٢/ ١٣٤.

(٤) صحيح مسلم ٤٠١، ومسند النسائى ٢/ ١٢٦.

(٥) حاشية الروض المربع ٢/ ١٣٤.

٣- النظر إلى موضع السجود: فذلك أدعى للخشوع حتى لا يتوزع نظره فيما حوله، وقيل: يفرق نظره بين قدميه يسيرًا فى قيامه، وقيل: يكون بين قدميه قدر شبر فى ركوعه وسجوده، ومراوحته بينهما، وهو مذهب مالك الشافعى وأحمد وابن المنذر وغيرهم، فيكره أن ينظر إلى أعلى أو إلى الشىء أمامه، حتى ولو كان الكعبة، بل يسن أن يجعل نظره الدائم إلى موضع سجوده إلا عند التشهد، وكل ذلك اتباعًا لفعل النبى ﷺ ومداومته على ذلك، وقوله ﷺ «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

٤- افتتاح الصلاة بعد التكبير بقراءة التوجه، فقد كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، وإن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»(١).

ومعنى وجهت وجهى أى قصدت بعبادتى رب العالمين، وهو الله سبحانه فاطر السموات والأرض أى هو خالقها، ومعنى حنيفًا مسلمًا أى مائلا إلى الدين الحق وهو دين الإسلام، والنسك: العبادة التى يتقرب بها المسلم إلى ربه من صلاة وغيرها.

وله أن يقول فى استفتاح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد، فالاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد قطعًا، بل الأفضل أن يأتى بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة بكل نوع منها أحيانًا ولا يستحب أن يجمع بينها بل هذا تارة وهذا تارة، والاستفتاح وهو التوجه مسنون عند جمهور الأئمة كأبى حنيفة والشافعى وأحمد لما ثبت من الأحاديث الصحيحة، وفى مذهب أحمد قول بوجوبه، وخالف مالك رحمه الله فى ذلك، والأحاديث الصحيحة متظاهرة بإثباته(٢).

مكان استحباب التوجه فى الصلاة:

تستحب قراءة التوجه والاستفتاح فى الصلوات المفروضة والنافلة للمنفرد، وللإمام والمأموم، بشرط أن لا يبدأ بقراءة الفاتحة بعد، فإن بدأ بها، أو بالتعوذ فاتت سنية قراءة التوجه والاستفتاح، فلا ينبغى أن يعود إليه ولو كان ناسيًا.

ولا تستحب قراءة التوجه فى صلاة الجنازة، ولا فى صلاة الفريضة إذا ضاق وقتها، بحيث إذا خشى إن اشتغل بقراءة التوجه أن يخرج الوقت.

٥- الاستعاذة بعد التوجيه، والاستعاذة أن يقول: أعوذ بالله الشيطان الرجيم، يبدأ بها

(١) رواه مسلم عن على ﷺ ٧٧١.
(٢) حاشية النجدى ٢/ ٢١، ٢٢.

قراءة الفاتحة فإذا شرع فى قراءة الفاتحة، قبل أن يستعيذ، فاتت الاستعاذة وكره أن يعود إليها.

وحكم الاستعاذة أنها سنة عند عامة السلف للآيات والأخبار، وأوجب عطاء والثورى الاستعاذة فى الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) أى إذا أردت القراءة فاستعذ بالله، فإنك إذا استعذت بالله فقد أويت إلى ركنه الشديد، واعتصمت بحوله وقوته من عدوك الذى يريد أن يقطعك عن ربك، ويباعدك من قربه، ومن لطائف الاستعاذة أنها طهارة للفم، واستعانة بالله، واعتراف له بالقدرة، وللعبد بالعجز عن مقاومة العدو الذى يريده وهو لا يراه بالله الذى يرى الشيطان ولا يراه الشيطان[(١)].

٦- **الجهر بالقراءة فى موضعه:** فيسن الجهر بالقراءة فى الصلاة فى ركعتى صلاة الفجر، وفى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة والعيدين وخسوف القمر وكسوف الشمس وصلاة الاستسقاء، والتروايح، ووتر رمضان، كل ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط، ويسن الإسرار فيما عدا ذلك.

وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة منها:

ـ ما روى عن البراء ﷺ قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ: «والتين والزيتون» فى العشاء، وما سمعت أحدًا أحسن منه صوتا، أو قراءة[(٢)].

ـ وروى من حديث ابن عباس ﷺ فى حضور الجن واستماعهم القرآن من النبى ﷺ وفيه: وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له.

ـ وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال كنا خلف رسول الله ﷺ فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قال: قلنا يا رسول الله، إى والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وفى رواية: «فلا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»[(٣)] وفى حال عدم سماع الإمام تعتبر الصلاة كأنها سرية فى حقه.

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يجهر بقراءته بحيث يسمعها من حضر.

ودل على السر فى غير ما ذكر ما روى عن خباب ﷺ وقد سأله سائل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ فى الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب

(١) حاشية النجدى ٢. ٢٤.
(٢) رواه البخارى ٧٣٣، ومسلم ٤٦٤.
(٣) رواه أبو داود ٨٢٣، ٨٢٤، والنسائى ٢/ ١٤١ وغيرهما.

لحيته، وروى عن أبى هريرة ﷺ قال: فى كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم[١].

ولم ينقل الصحابة ﷺ الجهر فى غير تلك المواضع، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، والإسرار فيما عدا ذلك ثبت بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك.

والحكمة فى الجهر على ما ذكره ابن القيم وغيره: أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك، كان الأصل فى القراءة فيه الإسرار إلا لعارض راجح، كالمجامع العظام فى العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ فى تحصيل المقصود، وأتبع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم، وتبليغه فى المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة[٢].

ويتوسط فى النفل المطلق فى الليل بين السر والجهر، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا**﴾ (الإسراء: ١١٠) والمراد صلاة الليل[٣].

٦- التأمين عند انتهاء الفاتحة: والتأمين هو أن يتبع قوله تعالى: ﴿**وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ (الفاتحة: ٧) بكلمة «آمين» فى الصلاة الجهرية بعد سكتة لطيفة، يعنى قصيرة، ليعلم أنها ليست من الفاتحة، وإنما هى تأمين على الدعاء ويمد بها صوته حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتج المسجد كما كان يفعل رسول الله ﷺ، فقد روى أبو هريرة أنه ﷺ كان يمدها حتى يسمعها الصف الأول.

والتأمين سنة لكل مصل فى كل صلاة، يجهر بها فى الجهرية، ويسر بها فى السرية، ويجهر بها المأموم تبعا للإمام، ومعنى أمين: استجب يا رب، والجمهور على أن التأمين مسنون، لما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٤]، وفى شرح المحرر وغيره: لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه، لأنه سنة فات محلها[٥].

٧- **قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة**، وليست واجبة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته صلاته باتفاق، وتتحقق السنة بقراءة سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة ثلاث آيات

(١) رواه البخارى ٧١٣، ٧٣٨، ومسلم ٣٩٦.
(٢) حاشية النجدى على الروض المربع ٢/ ١٨.
(٣) الفقه المنهجى ١/ ١٥٢.
(٤) رواه البخارى ٧٤٧، ومسلم ٤١٠.
(٥) حاشية النجدى ٢/ ٣١.

متـواليات ويكره الاقتـصار على الفاتحـة فى الصلاة فرضًـا كانت الصلاة ونفـلا، لأنه خلاف السنة، ولا تفسد بذلك الصلاة[١].

ومكان استحبابها الركعتان الأوليـتان فقط من كل صلاة، بالنسبة للإمام، والمنفرد مطلقًا، وبالنسبة للمقتدى أيضًا فى الصلاة السرية، أو حيث يكون بعيدًا لا يسمع قراءة الإمام[٢].

ويسن أن يقـرأ فى الصبح والظهـر من طوال المفـصل، كالحـجرات، والرحـمن، وفى العـصر والعـشاء، من أواسطه، كـالشمس وضـحاها، والليل إذا يغـشى، وفى المغـرب من قصاره، مثل: قل هو الله أحد» لحديث أبى هريرة ﷺ قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة رسول الله ﷺ من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان وكـان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف فى الأخريين ويـخفف فى العصـر، ويقرأ فى المـغرب بقصـار المفـصل، ويقرأ فى العـشاء بالشمس وضحاها وأشباهها، ويقرأ فى الصبح بسورتين طويلتين[٣].

ويستحب إطالة الركـعة الأولى من كل صلاة على الثانية، وأن يمـد فى الأوليين ويخفف الأخريين[٤].

ويسن أن يقرأ فى صبح الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة فى الركعة الأولى، و «هل أتى» فى الركعـة الثانية لمـا روى عن أبى هريرة ﷺ كان النبى يقـرأ فى الجمعـة، فى صلاة الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تنزِيلُ﴾ السجدة «وهل أتى على الإنسان».

قال ابن سيرين: لا أعـلم أنهم يختلفون فى أنه يقرأ فى الأوليين بفاتـحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحـة الكتاب، وهو قول مالك والشـافعى فى أحد قوليه، وبه قـال أصحاب الرأى وأحمد[٥].

٨- **التكبيرات عند الانتقالات**: غير تكبيرة الإحرام، فإن تكبيرة الإحرام بالصلاة ركن، لا تصح الصلاة إلا بهـا، أما ما عداها من التكبـيرات فهى سنة، فإذا دخلت فى الصـلاة وكبرت تكبيـرة الإحرام، فيسن لك أن تكبـر مثلها عند كل انتـقال من الانتقالات، مـا عدا الرفع من الركوع فيسن بدلا من التكـبير قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحـمد، كما روى عن أبى هريرة ﷺ قال: كـان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكـبر حين يقوم ويكبـر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يقـيم صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حـين يهوى للسجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبـر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضها.

---

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) الفقه المنهجى ١/ ١٥٣.
(٣) رواه النسائى ٢/ ١٦٧.
(٤) حاشية الروض المربع ٢/ ٢٦.
(٥) حاشية الروض المربع ٢/ ٢٦.

المسألة الثالثة:

فى مكروهات الصلاة والأمور التى تخالف فيها المرأة الرجل ومبطلات الصلاة

أولا: مكروهات الصلاة:

مكروهات الصلاة: هى كل ما يثاب المصلى على تركه امتثالا لله تعالى، ولا يعاقب على فعله، فمن ترك تكبيرات الانتقال مثلا فقد ترك مكروها لأن الإتيان بها سنة، ومن ترك الافتتاح أيضا فهو مكروه، لأن الافتتاح سنة من سنن الصلاة، وعلى هذا فإن كل مخالفة لسنة من سنن الصلاة التى سبق بيانها يدخل فى نطاق المكروه.

وهناك مكروهات أخرى يسن اجتنابها، ويكره للمصلى أن يأتى بها وهو يصلى، ونذكر منها ما يلى:

١ - **الالتفات فى الصلاة بالعنق إلا لحاجة:** وذلك لما روى: أن النبى ﷺ قال: «لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يتلفت، فإذا التفت انصرف عنه» ويكون الالتفات مكروهًا إذا كان لغير حاجة، فإن كان لخوف أو لحاجة فلا كراهة لحديث سهل قال: ثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب، والمراد الشعب الذى يجىء منه العدو، ولم يكن الالتفات من فعله الراتب، وإنما فعله لعارض فدل ذلك على أن الالتفات إذا كان لخوف أو لغرض من الأغراض أو لحاجة كما فعل النبى ﷺ فلا كراهة.

فإن استدار بجميع بدنه فى غيره شدة خوف بطلت صلاته، أما إذا التفت بصدره ووجهه فقط فلا تبطل، ما لم يتحول عن القبلة مع تحول قدميه[١].

٢- **رفع بصره إلى السماء:** فيكره ذلك فى الصلاة لحديث أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لينتهُنّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» فقوله ﷺ: «لينتهن» بضم الهاء، أى ليتركن رفع أبصارهم إلى السماء، أو لتسلبن بسرعة، ولكن يجوز رفع البصر إلى السماء إذا تجشى، فيرفع وجهه، لئلا يؤذى من بجواره برائحه الجشاء، والجشاء صوت يخرج من المعدة إلى طريق الفم ويكون خروجه مصحوبًا برائحة كريهة، وهذا يحصل عادة عند الشبع.

٣- **كف الشعر وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة:** لما روى البخارى ومسلم ـ واللفظ له ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا» والسنة إرسال ثيابه على سجيتها.

(١) حاشية الروض المربع ٢/ ٨٨.

٤- **الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه:** لقول رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه».

وفى الصحيح: كان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام، وذلك ليس فيه تقدم حق العبد على حق الرب سبحانه وتعالى، وإنما هو صيانة لحق الله، وليدخل المرء فى العبادة وهو مقبل على ربه.

٥- **الصلاة عند حضرة البول أو الغائط:** فيكره له الصلاة والدخول فيها إذا كان حاقنًا أو حاقبًا، وهذا بإجماع للنهى عن ذلك، فقد قال ﷺ : «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين» وهما البول والغائط، والحاقن هو المحتبس لبوله كثيرًا، والحاقب والحازق مدافع الريح، فليبدأ بالخلاء، ليزيل ما يدافع من بول أو غائط أو ريح، ولو فاتته الجماعة، ومن أهل العلم من قال بعدم صحتها، والأكثر أنها ناقصة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا كان على وضوء وهو حاقن بحدث فإنه لو صلى بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان فهى مكروهة، وفى صحتها خلاف، وصلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق(١)، لأن حبس الغائط والريح والبول يمنع كمالها.

٦- **الصلاة فى حالة النعاس الشديد:** فإذا غلبه النعاس وكان بحيث لا يأمن من ضبط قراءته، والسهو فيها، فإنه يؤخر الصلاة حتى يذهب عنه النوم لقوله ﷺ : إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله أحدث فى صلاته وهو على ذلك الحال، سواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف، وتصح صلاته مع الكراهة بالاتفاق(٢).

٧- **الصلاة فى الأماكن التالية وهى:** الحمام، والطريق، والسوق، والمقبرة، والكنيسة، والمزبلة، وأعطان الإبل.

والنهى الوارد فى الصلاة فى هذه الأماكن لمظنة وجود النجاسة فى بعضها، وانشغال القلب فى بعضها الآخر.

وقد ورد النهى عن الصلاة فى هذه المواضع فيما رواه الترمذى أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، وفى معاطن الإبل، وفوق ظهر البيت.

وقال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس بذلك القوى، والمجزرة، مكان الجزر، أى الذبح، وقارعة الطريق، أعلاه ووسطه، حيث يمر الناس، والمقصود بالبيت هنا الكعبة.

(١، ٢) حاشية النجدى على الروض المربع ٢/ ٩٧.

وقد صح عن ابن حبان أن رسـول الله ﷺ قال: «الأرض مسجدٌ إلا المقـبرة والحمام» كما صح عنده أيضًا: قوله ﷺ : «لا تصلوا فى أعطان الإبل» أى مـباركها حول الماء، وأما ما تجتمع فيـه فى سيرها أو تناخ فيه لعلفها أو سقيهـا فلا يمنع من الصلاة فيه، لأنه لا يدخل فى اسم الأعطان.

ثانيا: الأمور التى تخالف فيها المرأة الرجل:

يسن للمرأة أن تخالف الرجل فى خمسة أشياء، وهى:

١- أن المرأة تضـم بعضهـا إلى بعض فى السجـود، فتـضم مرفقـيهـا إلى جنبيـها أثناء السجود، وتلصق بطنها بفـخذيها، بخلاف الرجل، فإنه يسن له أن يباعد مرفـقيه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن فخـذيه، لما روى البـيهقى أنه ﷺ مـر على امرأتين تصليان، فـقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست فى ذلك كالرجل».

٢- تخفض المرأة صوتها فى حضرة الرجال الأجانب، فـلا تجهر بالصلاة الجهرية خشية الفتنة، قال تعالى: ﴿**فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِى فِى قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ (الأحزاب: ٣٢) ومعنى فلا تخضعن بالقول أى تليين كلامكن، ومعنى فى قلبه مرض أى: فى قلبه فسوق وقلة ورع.

وهذا يدل على أن صـوت المرأة قد يثـير الفتنـة، فيطلب منها خـفض الصوت بحـضرة الأجانب، بخلاف الرجل، فإنه يسن أن يجهر فى مواضع الجهر.

٣- المرأة إذا نابها شىء أثناء الصـلاة، وأرادت أن تنبه من حولها لأمر ما، فـإنها تصفق وذلك بأن تضرب يدها اليمنى على ظهر كفهـا اليسرى، أما الرجل، فيسن له إذا نابه شىء فى الصلاة أن يسبح بصوت مرتفع، لما رواه البخارى ومسلم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رابه شىء فى صلاته فليـسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنمـا التصفيق للنساء» ومعنى رابه شىء أى شك فى أمر يحتاج إلى تنبيه، ولفظ مسلم (إذا نابه) أى إذا أصابه شىء يحتاج فيه إلى إعلام أو تنبيه وهو فى الصلاة سبح.

٤- جميع بدن المرأة عورة ما عدا وجهـها وكفيها لقوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ (النور: ٣١) والمراد بما ظهر منها هو الوجه والكفان[1]، وذلك لما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : أن تصلى المرأة فى درع وخـمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغًا، يغطى ظهور قدميها» والدرع قـميص يغطى بدنها ورجليها، والخمار ما تغطى به رأسها، فـإذا كان الدرع سابغًا، أى طويلا يغطى كل بدن المرأة صحـت الصلاة فيه، إذا كان يغطى ظهور قدميها حال القيام والركوع.

---

(١) ابن كثير ٣/ ٢٨٣.

وأما الرجل فعورته ما بين سرته وركبته، فلو صلى بثوب يستر من جسمه ما بين السرة والركبة فقط صحت صلاته، لما روى الدارقطنى، والبيهقى مرفوعًا: «ما فوق الركبتين من العورة، وما كان أسفل من السرة فهو العورة»، لما رواه البخارى عن جابر ﷺ: أنه صلى فى ثوب واحد، وقال: رأيت النبى ﷺ يصلى فى ثوب واحد، وفى رواية: صلى جابر فى إزار قد عقده من قبل قفاه، والإزار فى الغالب ثوب يستر وسط الجسم، أى ما بين السرة والركبة وما قاربهما.

٥- لا يسن الأذان للمرأة، ويسن لها الإقامة، فلو أذنت بصوت منخفض لم يكره، واعتبر لها ذلك من الذكر الذى يُثاب عليه، أما إن رفعت صوتها به كُره، فإن خيفت الفتنة حرم، بخلاف الرجل، فقد علم أن الآذان سنة له عند القيام إلى كل صلاة مكتوبة، وهى الصلوات الخمس.

ثالثا: مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة إذا فعل المصلى واحدًا من هذه الأمور التالية:

١- الكلام العمد: والكلام العمد يقصد به ما عدا القرآن والذكر والدعاء، وإنما هو الكلام الذى يستخدمه الناس فى حوائجهم، لما روى البخارى ومسلم عن زيد بن أرقم ﷺ، قال: كنا نتكلم فى الصلاة، يكلم أحدنا أخاه فى حاجته، حتى نزل قول الله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فأُمرنا بالسكوت، لأن القنوت فى الصلاة معناه الخشوع والسكون وهو يقتضى السكوت، وروى مسلم عن معاوية أن النبى ﷺ قال له، وقد شمت عاطسا، فى صلاته: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن».

والكلام الذى تبطل به الصلاة ما كان مؤلفًا من حرفين فصاعدًا، وإن لم يفهم منه معنًى، أو كان بحرف واحد إذا كان له معنى مثل كلمة «قِ» أمرًا من الوقاية و «عِ» من الوعى، و «ف» من الوفاء، وهذا لمن تكلم عامدًا.

وأما من تكلم ناسيًا أنه فى الصلاة، أو كان جاهلا تحريم الكلام فى الصلاة لقرب عهده بالإسلام، فيعف عن يسير الكلام، وهو ما لم يزد على ست كلمات.

٢- الفعل الكثير: وهو الفعل المخالف لأفعال الصلاة، بشرط أن يكثر ويتوالى، لأنه يتنافى مع الصلاة، وضابط الكثير ثلاث حركات متواليات فصاعدًا، وضابط الموالاة أن تعد الأعمال متتابعة فى عرف الناس فالعمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة يبطل الصلاة.

٣- **نجاسة الثوب أو البدن**: والمقصود أن تصيب النجاسة الثوب أو البدن أو المكان الذى يصلى فيه الإنسان ثم لا يبادر إلى إلقائها فورًا، فتبطل الصلاة، لأن وجود النجاسة يمنع صحة الصلاة، لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة.

فإذا أصابت النجاسة المصلى بإلقاء ريح مثلا، وتمكن من إلقائها عنه فورًا، وكانت النجاسة يابسة لم تبطل صلاته.

٤- **انكشاف شىء من العورة**: فالصلاة تبطل إن كشف المصلى شيئًا من عورته عمدًا، أما إن انكشفت العورة بدون قصد، فإن أسرع فسترها فورًا لم تبطل، وإلا بطلت لفقدان شرط من شروطها فى جزء من أجزائها.

٥- **الأكل أو الشرب**: فإذا أكل أو شرب عمدًا، وهو فى الصلاة بطلت لأنهما يتنافيان مع الصلاة ونظامها، مهما كان قليلا، وأما غير المتعمد فيشترط أن يكون كثيرًا بحسب العرف والكثير هو ما يبلغ فى مجموعه قدر الحمصة، فلو كان بين أسنانه بقايا من طعام لا يبلغ هذا المقدار فبلعها مع الريق دون قصد لم تبطل صلاته.

ويدخل فى حد الطعام المبطل للصلاة: ما لو كان فى فمه سكرة فذاب شىء منها فى فمه، فبلع ذلك الذوب فصلاته باطلة.

٦- **الحدث قبل التسليمة الأولى**: فإذا خرج الحدث ولم يكن قد سلم التسليمة الأولى بطلت صلاته، ولا فرق بين أن يكون الحدث قد خرج عمدًا، أو سهوًا، لفقدان شرط من شروط الصلاة، وهو الطهارة من الحدث.

أما إن أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية فقد تمت وصلاته صحيحة، وهذا محل إجماع عند المسلمين جميعًا.

٧- **التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين**، إن ظهر بكل من ذلك حرفان بطلت صلاته، وإن لم يكونا مفهومَين، أما إن كان ذلك قليلا، بحيث لم يسمع فيه إلا حرف واحد، أو لم يظهر فيه أى حرف لم تبطل صلاته.

هذا إذا لم يكن مغلوبًا على أمره، بأن تعمد ذلك، أما إذا غُلب عليه، بأن فاجأه السعال أو غلب عليه الضحك، لم تبطل صلاته، أما التبسم فلا تبطل به.

كما تبطل الصلاة بالذكر والدعاء إذا قصد به مخاطبة الناس، فإنها تبطل الصلاة، كما إذا قال الإنسان، يرحمك الله لأنه من كلام الناس، والصلاة لا تصلح له.

٨- **تغيير النية**: فإذا عزم المصلى على الخروج من الصلاة، أو علق خروجه منها على حدوث أمر كمجىء شخص مثلا، فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه، وعلة

بطلان الصلاة بذلك، أن الصلاة لا تصلح إلا بنية جازمة، وهذا القصد أو العزم يتنافى مع النية الجازمة.

٩- استدبار القبلة: فإن استدبر المصلى القبلة وتحول عنها، وتعمد ذلك بطلت صلاته لأن استقبال القبلة شرط أساسى من شروط الصلاة، أما فى حالة الإكراه فلا تبطل إلا إذا زال الإكراه واستقر مدة وهو مستدبر لها، فإن استدار إلى القبلة بسرعة لم تبطل صلاته، والاستقرار يقدر بالعرف(١).

* * *

(١) يراجع: الفقه المنهجى ٢/ ١٦١ - ١٧٢.

سجود السهو، وسجود التلاوة، وسجدة الشكر وقضاء الفوائت، وصلاة المريض

أولا: سجود السهو:

السهو فى الصلاة معناه النسيان فيها والذهول عنها والمقصود بالسهو هنا: خلل يوقعه المصلى فى صلاته، سواء كان عمدًا أو نسيانًا ويكون السجود جبرًا لذلك الخلل، ومحل السجود فى آخر الصلاة.

ولا خلاف فى مشروعية سجود السهو، وأن المصلى إذا سها فى صلاته جبره بسجود السهو، وحكمه أنه سنة عند الشافعى، وأوجبه أبو حنيفة ومالك وأحمد.

ودليل مشروعيته ما رواه البخارى عن أبى هريرة ﵁ قال: صلى بنا النبى ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، فقال له ذو اليدين: يا رسول الله أنقصت الصلاة؟ فقال النبى ﷺ «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخيرتين، ثم سجد سجدتين.

ويحفظ عن النبى ﷺ سجود السهو فى خمسة أشياء، فقد سلم من ثلاث فسجد، وفى الزيادة والنقصان، وقام من ثنتين ولم يتشهد فسجد(١)، وكان سهوه ﷺ فى الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

أسباب سجود السهو:

١- أن يترك المصلى بعضًا من الصلاة: كالتشهد الأول أو القنوت أو سنة من سنن الصلاة المؤكدة، فهذه الأمور يجبرها سجود السهو لما روى عن عبد الله ابن بحينة ﵁ أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ثم قام فلم يجلس فى التشهد الأول فقام الناس معه، فلما قضى صلاته وانتظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم، وفى هذا ما يدل على أن من سها عن القعود الأول وتذكره قبل أن يستتم قائمًا عاد إليه، فإن أتم قيامه فلا يعود لقول رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإن استتم قائمًا فلا يجلس، وسجد سجدتى السهو»(٢).

٢- الشك فى عدد ما يأتى به من الركعات، فإذا شك فى عدد الركعات فيفرض العدد الأقل، ويتم الباقى ثم يسجد للسهو، لاحتمال أنه قد زاد فى صلاته، فلو شك هل هو صلى الظهر ثلاثًا أو أربعًا، وهو لا يزال فى الصلاة، يفرض أنه صلى ثلاثا، ويزيد ركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، جبرًا لاحتمال أنه قد صلى خمسًا، وذلك لما روى عن أبى سعيد ﵁ قال:

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ٢/ ١٣٨. (٢) فقه السنة ١/ ١٧٠.

قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى، ثلاثًا أو أربعًا، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

ومعنى شفعن له صلاته أى جعلها سجود السهو زوجًا، كما ينبغى أن تكون، ومعنى وإن كان صلى إتمامًا، لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان، أى إغاظة، وإذلالا للشيطان.

وهذا إذا كان الشك فى الصلاة، أما لو شك بعد الخروج من الصلاة، فإن الشك لا يؤثر على صحة صلاته، وهى تامة، إلا إذا كان فى النية، وتكبيرة الإحرام، فإن كان الشك فيهما فتلزمه الإعادة(١).

والمعروف أن سهو الإمام سهو للمأموم، لأن المأموم تابع للإمام ومأمور بمتابعته، ولكن سهو المأموم لا يلحق الإمام ويتحمله عنه الإمام، لما روى أنه ﷺ قال: «الإمام ضامن»(٢).

٣- ارتكاب فعل منهى عنه سهوًا، إذا كان يبطل عمده الصلاة، كما إذا تكلم بكلمات قليلة أو أتى بركعة زائدة سهوًا، ثم تنبه إلى ذلك وهو فى الصلاة، فإنه يسجد للسهو.

٤- نقل شيء من أقوال الصلاة وأفعالها كقيام فى محل قعود أو سورة نقلها إلى غير محلها، مثاله: قرأ الفاتحة فى جلوس التشهد، أو قرأ القنوت فى الركوع، أو قرأ السورة التى يسن له قراءتها بعد الفاتحة فى الاعتدال بعد الركوع، فذلك كله يجبر بسجود السهو فى آخر الصلاة.

كيفية السجود ومحله:

سجود السهو سجدتان كسجدات الصلاة، ينوى بهما المصلى سجود السهو ومحله آخر صلاته قبل السلام، فلو سلم المصلى قبل السجود عامدًا، أو ناسيًا وطال الفصل، فات السجود، وإلا بأن قصر الفصل فله أن يتدارك السجود ويسجد مرتين بنية السهو ثم يسلم مرة أخرى، لما روى ابن مسعود أن النبى ﷺ صلى خمسًا، فقيل له: أزيد فى الصلاة؟ فقال: وما ذلك؟ فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم.

ثانيا: سجود التلاوة:

يسن سجود التلاوة للقارئ داخل الصلاة وخارجها، كذلك للمستمع خارج الصلاة، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته.

(١) الفقه المنهجى ٢/ ١٧٤.
(٢) رواه ابن حبان وصححه ٣٦٢.

وعند أبى داود: كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه.

وروى مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكى ويقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فعصيت فلى النار».

وروى البخارى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.

فالسجود لتلاوة القرآن لم يُفرض علينا وإنما هو لمن شاء، وسجدات التلاوة فى القرآن خمس عشرة سجدة، وهى فى السور التالية: سجدة فى الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وسجدتان فى الحج، وسجدة فى الفرقان، والنمل، وفصلت، و (ص) والنجم، والانشقاق والعلق.

ومن أراد سجود التلاوة كبر للإحرام رافعًا يديه، ثم كبر للهوى بلا رفع، ويسجد واحدة كسجدات الصلاة، ثم يسلم، وتكبيرة الإحرام والسلام شرطان فيها، ويشترط فيها أيضًا ما يشترط فى الصلاة من الطهارة، واستقبال القبلة وغير ذلك، ويقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى، كما يقول فى سجود صلب الصلاة، وإن زاد غيره مما ورد فذلك حسن، ومنه أن يقول: سجد وجهى لله الذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لى بها أجرًا، وضع عنى بها وزرًا، واجعلها لى عندك ذخرًا، وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود، والتكبيرة الأولى والسجود ركنان، وتسبيح السجود واجب.

ثالثا: سجدة الشكر:

وأما سجدة الشكر فذهب جمهور العلماء إلى استحباب سجدة الشكر لمن تجددت له نعمة تسره أو صُرفت عنه نقمة، فعن أبى بكرة أن النبى ﷺ «كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشر به خر ساجدًا شكرًا لله تعالى» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه.

وروى البيهقى بإسناده على شرط البخارى أن عليا رضي الله عنه لما كتب إلى النبى بإسلام همذان خر ساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همذان، السلام على همذان».

وعند عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ «خرج فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود حتى خفت أن يكون الله قد توفاه، فجئت أنظر فرفع رأسه فقال: «ما لك يا عبد الرحمن» فذكرت ذلك له فقال: إن جبريل عليه السلام قال لى: ألا أبشرك؟ إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله عز

وجل شكرا» رواه أحمد ورواه أيضًا الحاكم، فى الصحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم فى سجدة الشكر أصح من هذا، وروى البخارى أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه، وذكر أحمد أن عليا سجد حين وجد ذا الثدية، وهو رجل من الخوارج فى قتلى الخوارج، وذكر سعد بن منصور أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب.

وسجود الشكر يفتقر إلى ما يشترط فى سجود الصلاة من الطهارة وغيرها، وقيل: لا يشترط، ذلك لأنه ليس بصلاة، قال فى فتح العلام: وهو الأقرب، وقال الشوكانى: وليس فى أحاديث الرسول ﷺ ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان لسجود الشكر.

رابعا: قضاء الفوائت:

اتفق العلماء على أن قضاء الصلاة: واجب على الناسى والنائم، لقول رسول الله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها لا وقت لها غيره» ويقدمها على الصلاة الحاضرة إلا إذا خاف فواتها، فإذا خاف خروج وقت الحاضرة صلاها أولا.

وكذلك يجب القضاء على من ترك الصلاة عمدًا، والأصل أن الترتيب بين الفوائت واجب، وإن كثرت الفوائت عند الإمام أحمد وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب الترتيب فى أكثر من صلاة يوم وليلة، وعند الشافعى رضى الله عنهم أجمعين الترتيب مستحب.

استدل القائلون بوجوب الترتيب بفعل النبى ﷺ عندما فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبة، وقال: «صلوا كما رأيتمونى أصلى».

وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من الصلاة فليصل التى نسى، ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الإمام، ويسقط الترتيب عند مالك وأبى حنيفة فى ثلاثة أحوال:

الأول: النسيان.

الثانى: خوف فوات الصلاة الحاضرة لأنها فرض الوقت.

الثالث: أن يزيد عدد الفوائت على خمس، وإذا سقط الترتيب بالكثرة لا يعود إذا قلت بالقضاء.

ويقضى الصلوات الخمس، والوتر وسنة الفجر، إذا فاتت معها، والأربع قبل الظهر يقضيها بعدها.

وعلى هذا، فإن مـذهب الجمهور: أن تارك الصـلاة عمدًا يأثم، ويجب عليه قـضاؤها، وقال ابن تيمية: تارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وهو بهذا موافق لابن حزم الذى قـال: وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خروج وقـتها، فإنه لا يقدر على قضائهـا أبدًا، فليكثر من فعل الخير، وصلوات التطوع، ليثقل ميـزانه يوم القيامة، وليتب وليستغفر الله عز وجل(١).

خامسا: صلاة المريض:

من حصل له عذر من مرض ونحوه لا يستطيع معه القيام فى الفرض له أن يصلى قاعدًا، فإن لم يستطع القعـود صلى على جنبه يومئ بالركوع والسجود، ويجـعل سجوده أخفض من ركوعه، لقول الله سبحانه ﴿ **فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾ (النساء: ١٠٣).

وعن جابر قـال: عاد النبى ﷺ مريضًا فـرآه يصلى على وسادة فرمى بهـا، قال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك»(٢).

والمعتبـر فى عدم الاستطاعة هو المشقة أو خـوف زيادة المرض أو بطئه أو خوف دوران الرأس، وصفة الجلوس الذى هو بدل عن القيام أن يجلس متـربعًا، فعن عائشة قالت: «رأيت النبى ﷺ يصلى متربعا»(٣).

ويجوز أن يجلس كجلوسه للتشهد.

وأما صفـة صلاة من عجز عن القيام والـقعود، فقيل: يصلى على جنبـه، فإن لم يستطع صلى مستلقيـا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته، واخـتار هذا ابن المنذر، وقد ورد فى ذلك حديث ضـعيف رواه علىٌ عن النبى ﷺ قال: «يصلى المـريض قائمًا إن اسـتطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومـأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة»(٤).

وقال قوم يصلى كيـفما تيسر له، وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيـماء من المستلقى لم يجب عليه شىء بعـد ذلك، فإن الله أرحم بعبده أن يكـلفه وهو على هذه الحال فتـسقط عنه الصلاة وليس عليه شىء.

---

(١) فقه السنة ١/ ٢٠٥، وما بعدها (بتصرف).
(٢) رواه البيهقى وصحح أبو حاتم وقفه.
(٣) رواه النسائى وصححه الحاكم.
(٤) رواه الدارقطنى.

الكيفيات المختلفة لأداء الصلاة:

الصلاة فى الأحوال العادية تؤدى بالكيفية المتعارف عليها بين الناس جميعًا، ولا يجوز لأحد من الناس أن يغير هذه الكيفية ويخرج عليها، وهذا أمر متفق عليه.

ولكن يجوز ذلك فى الأحوال الطارئة، فعند ذلك لا يتعين أداء الصلاة بالكيفية المتعارف عليها بل يجوز بالكيفية المستطاعة للمصلى.

وقد جوز الفقهاء أداء الصلاة بالكيفيات المختلفة لكل من راكب الراحلة والسفينة فى حالات معينة، كأن يخاف راكب الدابة على نفسه أو ماله أو الانقطاع عن رفقته إذا نزل ليصلى على الأرض، وكأن يخاف راكب السفينة الدوار إذا صلى قائمًا، لكن وجوب الإعادة على راكب الدابة فيه وجهان عند الشافعية(١)، ويقاس عليهما - فيما أرى - راكب الطائرة فى العصور الحديثة، كما جوزوا ذلك أيضًا للمريض والخائف من الأعداء.

ولا يكاد يوجد خلاف بين الفقهاء فى كيفية أداء صلاة المريض إلا فى مسائل طفيفة؛ ولذلك سأتناول بحث صلاة المريض فى المذهب المالكى دون غيره من المذاهب الأخرى حتى لا أشوش على القارئ، ولن أتعرض للمذاهب الأخرى إلا فى المسائل الهامة.

وسيكون بحث صلاة المريض فى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فى كيفية أداء الصلاة عند العجز عن القيام فيها.

المسألة الثانية: فى كيفية الركوع والسجود عند العجز عنهما.

المسألة الثالثة: فى بيان بعض الأحكام المتعلقة بصلاة المريض.

* * *

المسألة الأولى:

فى كيفية أداء الصلاة عند العجز عن القيام فيها

المريض إذا أمكنه القيام إلا أنه يخشى زيادة مرضه أو تباطؤ برئه أو يشق عليه مشقة شديدة، فله أن يصلى قاعدًا، ونحو ذلك قال مالك، وإسحاق، وقال ميمون بن مهران: إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل جالسًا، وحكى عن أحمد نحو ذلك(٢).

والمعتبر فى عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض أو الهلاك لا مجرد التألم، فإنه لا يبيح له الجلوس عند الجمهور وخالف فى ذلك المنصور بالله(٣).

---

(١) راجع المجموع جـ٣ ص٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٤٣.

(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص١٩٨ ط. العثمانية.

وسبب الخلاف ـ كما قال ابن رشد ـ هو اختلافـهم فى سقوط فرض القيام مع المشقة أو عدم القدرة، وليس فى ذلك نص، فإن أراد النص الخاص فـمُسلَّم، وإن أراد النص العام فغير مسلم، لأنه موجود فى الكتاب والسـنة، ففى الكتاب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وفى السنة قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وقـوله «ودين الله يسر» وما خُيِّر ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما... إلى غير ذلك من النصوص(١).

والراجـح: أن للمريض أن يصلى جالسًا إذا شق عليه القيام مشقة تشغله عن تدبر القراءة وإتمام الأركـان والخشـوع فى الصلاة، وكذلك إذا كـان القيـام يزيد من مرضـه أو يؤخر من شفائه، فله ذلك.

ودليله: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وتكليف القيام فى هذا الحال حرج، ولأن النبى ﷺ، صلى جالسًا لما جُحش(٢) شقه الأيمن.

والظاهر: أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك تسقط عن غيره(٣).

ولأن من يدخل فى الصلاة وهو يعانى من الألم أو الوهن، بسبب الـقيام لا تحقق صلاته الهدف المقصود منها شرعًـا، وهو الاتصال بالملأ الأعلى، لأنه يذهب عنه الخشوع ولا يتدبر ما يقول، ويكون جل همه أن تنتهى صلاته حتى ينتهى ألمه ويستريح.

والمريض الذى يجوز له الانتقال من القيـام فى صلاة الفرض إلى الجلوس له حالتان عند المالكية:

الحالة الأولى: أن يكون غير قادر على القيام استقلالا لعجز به أو لمشقة فادحة لا يستطيع معها القيام فى صلاة الفرض كدوخة تحدث له إذا وقف.

الحـالة الثـانيـة: أن يقدر على القـيام فى الفرض، ولكن يخاف إذا قـام فى الصلاة ضررًا كالضرر الموجب للتيمم، وقد سبق بيان ذلك فى تحديد المرض الذى يبيح التيمم أو يوجبه، وذلك بأن يخاف بالقيام حـدوث مرض من نزلة، أو إغماء أو زيادة مرضه إن كـان مريضًا قبل دخوله فى الصلاة، أو خاف تأخر الشفاء من المرض.

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص١٧٨.

(٢) جحش: بضم المعجمة وكسر المهملة بعدها شـين معجمة، الجحش: الخداش أو أشد منه قليلا (فتح البارى جـ١ ص٤١٠).

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٤٤.

ففى هاتيـن الحالتين يسـتعـين فى قيامـه فى الصلاة على الاسـتناد على شىء. . . وهذا الاستناد على وجه الندب ولا يستند على جُنب، ولا حائض إذا وجـد غيرهما، فإن استند إلى واحد منهـما مع وجود غيرهـما كره له ذلك، وأعاد الصـلاة. . . أما إذا لم يجد غيـرهـما فلا كراهة فى الاستناد إلى واحد منهما، ولا يعيد الصلاة.

كذلك لا يستند إلى غير محرم كزوجته، وخادمته، والمرأة الأجنبية لعدم جواز ذلك حتى ولو كان كل واحـد من هؤلاء الثلاثة غيـر جنب ولا حائض، فإن اسـتند إلى واحد من هؤلاء وحصلت له لذة بذلك بطلت صلاته، وإذا لم تحدث لذة لا تبطل الصلاة.

ويتفـرع على هذا: أنه لو صلى جالسًـا استقـلالا، أى مستـقلا بنفسـه دون أن يستند فى جلوسه إلى شىء مع قدرته على القيام مستندًا إلى شىء صحت صلاته. . .

أما إذا تعذر عليه القيام استـقلالا ـ أى بدون الاستناد إلى شىء ـ أو مستندًا إلى شىء فإنه ينتقل إلى الجلوس مستقلا وجوبا إن قـدر على ذلك فإن لم يقدر على الجلوس مستقلا جلس مستندًا.

هذا بالنسبة لحكم انتقال المريض من القيام إلى الجلوس.

أما إذا عجز عن الجـلوس مستقلا أو مستندًا إلـى شىء فالحكم فى هذه الحالة أنه يصلى على جنبه الأيمن ندبًا فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر، فـإن لم يستطيع ذلك فيصلى مستلقيًا على ظهره ورجلاه للقبلة.

وهذه الكيفيات قد اتفق فيها مع المالكية الشافعية[١] والحنابلة[٢]، غير أن الشافعية يرون أنه فى حالة صـلاة المريض مـستلقيًـا على ظهره أنه يلزمـه وضع شىء تحت رأسه كـوسادة ونحوها ليكون مستـقبلا القبلة بوجهه ما لم يكن ذلك المريض يصلى فى فـلا يحتاج المريض إلى رفع رأسه بالوسادة ونحوها.

الدليـــــــل:

والدليل على التزام المريض بهذه الكيفيات مرتبة: ما رواه البخارى عن عمران ابن حصين قال: كانت بى بواسيـر، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قـائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٣]، زاد النسائى: «فإن لم تستطع فمستلقيًا، لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها»[٤].

(١) شرح منهج الطلاب جـ١ ص٢١٢، ٢١٣.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٤٣، ١٤٩.
(٣) انظر صحيح البخارى جـ٢ ص٣٩٦، ٣٩٧.
(٤) مغنى المحتاج جـ١ ص١٥٣.

أما الأحناف فقد اختلفوا عن الأئمة الثلاثة فى ترتيب هذه الأحوال وكان اختلافهم فى ذلك على النحو الآتى:

قال الأحناف: إن عجز المريض عن القيام انتقل إلى الجلوس، فإن عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء على ظهره، ويجوز عندهم أن يصلى على جنبه، إلا أن الاستلقاء عندهم أفضل من صلاته على جنبه، ويومئ للركوع والسجود برأسه، فإن عجز عن الإيماء برأسه أخرت الصلاة عنه، أى أنه لا يصلى فى هذه الحالة ويقضيها بعد ذلك، ولا يجوز له الإيماء بعينيه، ولا بقلبه ولا بحاجبيه، خلافا لزفر من فقهاء الحنفية(١).

القول الراجح: والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بالترتيب بين الكيفيات التى ذكرناها آنفًا، لأن هذا المذهب يؤيده حديث عمران بن حصين السابق وهو المذهب المختار.

وقد زاد المالكية على هذه الكيفيات: أنه يجوز إن عجز عن الصلاة مستلقيًا على ظهره أن يصلى على بطنه ورأسه للقبلة.

وهذه الأحوال المذكورة يتفرع عليها فى مذهب المالكية بعض الصور وهى:

أولا: أن المريض لو قدر على الصلاة وهو مستلقٍ على ظهره ولكنه صلى على بطنه بطلت صلاته، أما إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه الأيمن أو الأيسر، فترك ذلك وصلى مستلقيًا على ظهره فلا تبطل صلاته، وكذلك لا تبطل صلاته لو صلى على جنبه الأيسر مع قدرته على الصلاة على جنبه الأيمن.

ثانيًا: المريض إذا كان قادرًا على الصلاة جالسًا، سواء كان قادرًا على الجلوس مستقلا أو مستندًا إلى شىء ولكنه عدل عن ذلك إلى الصلاة على أحد جنبيه فصلاته باطلة.

ثالثًا: إذا صلى جالسًا وهو مستند إلى شىء مع قدرته على الجلوس بدون الاستناد إلى شىء بطلت صلاته، بخلاف ما لو جلس مستقلا مع قدرته على القيام وهو مستند إلى شىء.

وهذه الصور متفرعة على الحالات التى ذكرناها سابقًا.

أما العجز عن الركوع والسجود، فبيان ذلك فى المسألة التالية.

* * *

(١) الهداية جـ١ ص٣٧٥، ٣٧٦.

المسألة الثانية:

فى كيفية الركوع والسجود عند العجز عنهما

المريض العاجز عن الركوع والسجود له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قادرًا على القيام فقط، مع عجزه عن الركوع، والسجود والجلوس، ففى هذه الحالة يومئ بالركوع والسجود وهو قائم، ولا يجوز له أن يضطجع، لأن فرض المسألة أنه عاجز عن الجلوس، فإن اضطجع بطلت صلاته، قال صاحب المغنى: ومن قدر على القيام بأن يتكئ على عصًا أو يستند إلى حائط أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه؛ لأنه قادر على القيام من غير ضرر، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء(١).

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام ويصلى قائمًا، فيؤمئ بالركوع ثم يجلس فيومئ بالسجود، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يسقط القيام؛ لأنها صلاة لا ركوع فيها ولا سجود فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة(٢).

الحالة الثانية: أن يكون قادرًا على القيام وعلى الجلوس ولكنه عاجز عن الركوع والسجود، ففى هذه الحالة يومئ لركوعه من القيام، ويومئ لسجوده من الجلوس، فإن خالف فيهما بطلت صلاته، وهذا هو مذهب المالكية، وقد وافقهم على هذا الشافعية(٣) والحنابلة(٤) فقالوا بأنه لا يسقط عنه القيام، فيصلى قائمًا ويومئ بركوعه فى قيامه، ويومئ للسجود فى جلوسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحنى ظهره حنى رقبته، وإن تقوس ظهره فصار كأنه راكع، فمتى أراد الركوع زاد فى انحنائه قليلا ويقرب وجهه إلى الأرض فى السجود أكثر ما يمكنه.

وخالف الأحناف جمهور الفقهاء فى ذلك فقالوا: لا يلزمه القيام بل إنه فى هذه الصورة مخير بين القيام والجلوس لسقوط ركن القيام فى هذه الحالة(٥).

أدلة جمهور الفقهاء:

وقد استدل جمهور الفقهاء على أن القيام لا يسقط عن المصلى ما دام قادرًا عليه بالكتاب والسنة.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٤٤.

(٢) المرجع السابق جـ٢ ص١٤٥.

(٣) شرح منهج الطلاب جـ١ ص٢١١، ٢١٢.

(٤) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٤٥.

(٥) راجع: الهداية جـ١ ص٣٧٧.

أما دليلهم على ذلك من الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

ومن السنة قوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائمًا».

فقد ورد الأمر بالقيام فى الآية والحديث، والأمر للوجوب، فدل على أن القيام واجب ما دام قادرًا عليه، وإذا كان القيام واجبًا فلا ينتقل إلى الجلوس إلا عند عجزه عن القيام كما يفيد مفهوم الأمر فى الآية الكريمة والحديث النبوى الشريف.

وقد جـاء فى المغنى: أن القيـام ركن قدر عليه هذا المـصلى فلزمه الإتيان به كـالقراءة، والعجز عن غيره من الأركان لا يقتضى سقوطه كما لو عجر عن القراءة[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة المتقدمة، فإنها تؤيد مذهبهم.

* * *

(١) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص١٤٥.

المسألة الثالثة:

فى بيان بعض الأحكام المتعلقة بصلاة المريض

يتعلق بصلاة المريض بعض الأحكام، منها ما يلى:

١- إذا قدر المريض على الإتيان بجميع أركان الصلاة كاملة غير أنه إذا سجد فى الركعة الأولى، فإنه لا يقدر على القيام فى بقية الصلاة، ففى هذه الحالة يأتى بالركعة الأولى بسجدتيها ويتمم صلاته جالسًا.

٢- إذا لم يقدر على شىء من أركان الصلاة إلا الإتيان بالنية، فينوى الدخول فى الصلاة ويستحضر أركان الصلاة فيجريها على قلبه، وإن قدر على السلام سلم.

٣- وإن قدر على النية مع إيماء، ولو بطرف العين وجبت الصلاة بما قدر عليه وسقط عنه ما لا يقدر عليه، ولا يؤخرها عن وقتها بما قدر عليه، ما دام عقله ثابتًا(١).

ويستفاد من ذلك أن الصلاة لا تسقط عن المريض عند المالكية ما دام عقله ثابتًا، ووافقهم فى ذلك الشافعية، والحنابلة(٢)، وصرح الشافعية بأن المريض الذى لا يقدر على شىء من أركان الصلاة، فإنه يجرى أفعال الصلاة على قلبه، أى يستحضرها فى ذهنه، من بداية الفرض الذى يصليه، ظهرًا كان أو عصرًا إلى نهايته، سواء أكانت الأركان قولية أم فعلية، ويستمر فى استعراض الصلاة بذهنه وكأنه يصلى إلى أن ينتهى من استعراضها كلها بأركانها مرتبة وعدد ركعاتها ثم يسلم بقلبه بعد أن يفرغ من جميع الأركان لأنه عاجز عن الكلام ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا(٣).

٤- وإذا عرض لمن كان يصلى قائمًا مرض يمنعه من القيام فيها، فهذا حكمه أنه يتم صلاته قاعدًا ويركع ويسجد، أو يومئ بهما إن لم يقدر على إتمامهما قائمًا، فإن عجز عن القعود أتم صلاته مستلقيًا.

٥- وإذا أغمى عليه ومضى عليه وهو فى حالة الإغماء خمس صلوات أو دونها قضى هذه الصلوات إذا أفاق، أما إذا كانت مدة الإغماء مستغرقة لأكثر من خمس صلوات فلا يقضى هذه الصلوات دفعًا للحرج عنه بسبب كثرتها(٤).

---

(١) انظر الشرح الصغير، وحاشية الصاوى عليه جـ١ من ص٣٥٨ - ٣٦٣.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٤٩.
(٣) شرح منهج الطلاب جـ١ ص٢١٣.
(٤) الهداية على البداية ج١ ص٣٧٩.

وقال الشوكانى[١]: وظاهر الأحاديث المذكورة فى هذا الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقى لم يجب عليه شيء بعد ذلك.

وقيل: يجب الإيماء بالعين وقيل: بالقلب، وقيل: يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وبهذا نكون قد انتهينا من بيان كيفية صلاة المريض، وننتقل بعد ذلك إلى الحديث عن صلاة الخائف فى المبحث التالى.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص١٩٨، ١٩٩.

صـــــلاة الخـــــوف

نقصد بصلاة الخوف: الصلاة التى تكون عند قتال الأعداء بالفعل، أو الاستعداد لقتالهم، كما لو كـان المقاتلون يتوقـعون نشوب القتـال بين آونة وأخرى، أو كان العدو أمـامهم وعلى مقربة منهم.

وقد يتـبادر إلى الأذهان أن للخوف صـلاة مخصـوصة تغايـر سائر الصلوات المعـروفة، وليس ذلك مـرادًا بالمراد أن للخـوف صـلاة تختلف فى كـيفـيـة أدائها عن سـائر الصلوات الأخرى، أو بمعنى آخر أنه يغتفر فيها الإتيان ببعض الأمور التى لا يغتفر الإتيان بها فى الصلاة العادية حالة الأمن.

ومـــعنى ذلك: أن الصلاة المفروضة لا تسقط بحال، فـتؤدى كيفما أمكن، فإذا لم يقدر فيها على حركة سائر الجوارح فلا تسقط أيضًا بل يكون فعلها لازمًا ولو بالإشارة بالعين.

وبهذا يظهر أن الصلاة قد تميزت عن سائر العبـادات، فإنها تسقط بالأعذر ويترخص فيها بالرخص ما عدا الصلاة، فإنها لا تسقط ما دام للإنسان عقل ثابت.

ولهذا قال علماؤنا فى الصلاة: وهى مسـألة عظمى: إن تارك الصلاة يقتل؛ لأنها أشبهت الإيمان الذى لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال.

وبحثنا فى صلاة الخوف يتناول خمس مسائل:

المسألة الأولى: فى مشروعية صلاة الخوف.

المسألة الثانية: فى سبب المشروعية.

المسألة الثالثة: فى الكيفيات التى تؤدى بها.

المسألة الرابعة: فى الخوف لسبب آخر غير قتال الأعداء.

المسألة الخامسة: هل الخوف يؤثر فى عدد الركعات؟.

* * *

المسألة الأولى:

مشروعية صلاة الخوف

صلاة الخوف شرعت فى السنة السادسة من الهجرة، والأصل فى مشروعيتها الكتاب والسنة:

١ - **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ (النساء: ١٠٢) الآية.

وأما السنة: فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يصلى صلاة الخوف، وفى ذلك أحاديث صحيحة مبينة لمشروعية هذه الصلاة وكيفيتها، نجد بعضها فى صحيح مسلم[1]، وبعضها الآخر فى سنن أبى داود.

وهذه الأحاديث تدل على أن صلاة الخوف مشروعة وأن مشروعيتها باقية إلى وقتنا هذا.

وجمهور الفقهاء متفقون على أن حكمها باق بعد النبى ﷺ، وخالف فى ذلك أبو يوسف فقال: إنما كانت تختص به ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ...﴾ الآية، وادعى المزنى من الشافعية أنها نُسخت، بدليل أن النبى ﷺ تركها يوم الخندق.

وليس ما ذهب إليه كل من أبى يوسف والمزنى بصحيح.

أما ما استدل به أبو يوسف فلا دليل فيه على صحة دعواه، فإن ما ثبت فى حق النبى ﷺ ثبت فى حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ (سبأ: ٢٠) وسئل عن القبلة للصائم، فأجاب: بأننى أفعل ذلك، فقال السائل: لست مثلنا، فغضب وقال: «إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى» ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابًا عندما قال للسائل: إنى أفعل ذلك، ولما غضب من قول السائل: لست مثلنا؛ لأن قوله: إذن يكون صوابًا.

وكان أصحابه ﷺ يحتجون بأفعاله ويرونها معارضة لقوله وناسخة له، ولذلك أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبى ﷺ كان يُصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم، وتركوا به خبر أبى هريرة: «من أصبح جنبًا فلا صوم له».

---

(١) راجع: صحيح مسلم جـ٢ ص٢١٢ - ٢١٥.

ولما ذكروا ذلك لأبى هريرة قال: هن أعلم منى، إنما حدثنى به الفضل بن عباس ورجع عن قوله، ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضًا لقوله، وأيضًا فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف، فروى أن عليا ﷺ صلى صلاة الخوف ليلة الهدير، وصلى أبو موسى الأشعرى صلاة الخوف بأصحابه(١).

وروى أن سعيد بن العاص كان أميرًا على الجيش بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فقدمه فصلى بهم.

فأما تخصيص النبى ﷺ بالخطاب، فلا يوجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه؛ ولأن الصحابة ﷺ أنكروا على مانعى الزكاة قولهم: إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ (التوبة: ١٠٣) وقد قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ** ﴾ (التحريم: ١) وهذا يختص به.

فإن قيل: فالنبى ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل... **قلنا:** هذا كان قبل نزول صلاة الخوف، وإنما يؤخذ بالآخر، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يكون ناسخًا لما قبله، ثم إن هذا الاعتراض باطل فى نفسه، إذ لا خلاف فى أن النبى ﷺ كان له أن يصلى صلاة الخوف، وقد أمره الله تعالى بذلك فى كتابه، فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع، ويحتمل أن النبى ﷺ أخر الصلاة نسيانا، فإنه روى أن النبى ﷺ سألهم عن صلاتها فقالوا: ما صلينا، وروى أن عمر قال: ما صليت العصر، فقال النبى ﷺ «والله ما صليتها» أو كما جاء، ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثَمَّ قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه(٢).

وأما ما ذكره المزنى من أن صلاة الخوف منسوخة لأن النبى ﷺ تركها ولم يصلها يوم الخندق، فالجواب عليه ما ذكرناه آنفا، وهو: أن هذه الصلاة جاءت متأخرة فى النزول عن غزوة الخندق؛ لأنها شُرعت فى السنة السادسة، وغزوة الخندق كانت سنة أربع أو خمس.

والسبب فى اختلافهم هو: هل صلاة النبى ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هى عبادة أو هى لمكان فضل النبى ﷺ؟ فمن رأى أنها عبادة لم ير أنها خاصة بالنبى ﷺ، ومن رآها لمكان فضل النبى ﷺ رآها خاصة بالنبى ﷺ، وإلا فقد كان يمكننا أن نقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبى ﷺ، وتأيد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ..** ﴾ (النساء: ١٠٢) الآية ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم.

---

(١) راجع المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٤٠٠.

(٢) المرجع السابق جـ٢ ص٤٠٠، ٤٠١.

وقد ذهبت طائفة من فقهاء الشام إلى أن صلاة الخوف تؤخر عن وقت الخوف إلى وقت الأمن كما فعل رسول الله ﷺ يوم الخندق.

والجمهور على أن ذلك الفعل يوم الخندق قبل نزول صلاة الخوف وأنه منسوخ بها(١).

وقال النووى فى شرح مسلم: ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت بالأمس إلا أبا يوسف والمزنى فقالا: لا تشرع بعد النبى ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾(٢).

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: بيِّن لهم بفعلك لكونه أوضح من القول، كما قال ابن العربى وغيره، وهذا قول كافة العلماء.

وقال ابن المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف فى قوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ وقال الطحاوى: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تصل صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ ، وزعم أن الناس إنما صلوها معه ﷺ لفضل الصلاة معه، قال: وهذا القول عندنا ليس بشىء. انتهى. وأيضًا الأصل تساوى الأمة فى الأحكام المشروعة، فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بدليل.

واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبى ﷺ ، وبقول النبى ﷺ : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم(٣).

* * *

(١) بداية المجتهد جـ١ ص١٧٥.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى عدد ١٥ ص٤٩١ طبعة الشعب.
(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص٣١٧.

المسألة الثانية:

فى سبب المشروعية

وفى سبب مشروعية هذه الصلاة روى الدارقطنى عن أبى عباس الزرقى قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد، وهم بيننا وبين القبلة، فصلى بنا النبى ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم، قال: ثم قالوا: تأتى الآن عليهم صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم، قال: فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وذكر الحديث.

وهذا كان سبب إسلام خالد رضي الله عنه وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد وبيَّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدو، ولكن فيها رخص.

وهذه الآية خطاب للنبى ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) وهذا قول كافة العلماء[١].

وقال القرطبى فى الرد على منع صلاة الخوف بعد الرسول ﷺ: إنا قد أمرنا باتباعه ﷺ والتأسى به فى غير ما آية وغير حديث، فقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ...﴾ (النور: ٦٣) الآية.

وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فلزم اتباعه مطلقًا حتى يدل دليل واضح على الخصوص، ولو كان ما ذكروه دليلا على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينئذ يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها، ثم إن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين اطرحوا توهم الخصوص فى هذه الصلاة وعدوه إلى غير النبى ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأعرف بالحال، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ (الأنعام: ٦٨) وهذا خطاب له، وأمته داخلة فيه، ومثله كثير، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن من بعده يقوم فى ذلك مقامه، فكذلك قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ ألا ترى أن أبا بكر الصديق فى جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأول فى الزكاة مثال ما تأولوه فى صلاة الخوف.

قال أبو عمر: «ليس فى أخذ الزكاة التى قد استوى فيها النبى ﷺ ومن بعده من الخلفاء ما يشبه من صلى خلف النبى ﷺ وصلى خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطى كما فى الصلاة فضل للمصلى خلفه.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ ص٣٦٤ طبعة دار الكتب.

المسألة الثالثة:

فى الكيفيات التى تؤدى بها

كثرت الروايات التى تبين كيفياتها وبلغ مجموع أنواعها كما قال النووى ستة عشر وجهًا كلها جائزة، وقال ابن حزم: فيها أربعة عشر وجهًا، وبيَّنها فى جزء مفرد، وقال ابن العربى: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة، ولم يبينها، وقد بينها العراقى فى شرح الترمذى وزاد وجهًا آخر فصارت سبعة عشر وجهًا، وقال الخطابى: صلاة الخوف أنواع صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى فى كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة فهى على اختلاف صورها متفقة المعنى.

وتبعًا لاختلاف الروايات الكثيرة التى تبين كيفياتها اختلف العلماء فى الهيئة التى تكون عليها.

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ وهو إمام أهل الحديث، والمقدم فى معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه روى فى صلاة الخوف إلا حديث ثابت، وهى كلها صحاح ثابتة، فعلى أى حديث صلى منها المصلى صلاة الخوف أجزأه، وكذلك قال أبو جعفر الطبرى(١).

وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبى ﷺ طائفة من أهل العلم، والحق الذى لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة... وقال فى الهدى: أصولها ست صفات، وأبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهًا فصارت سبعة عشر، لكن يمكن أن تتداخل أفعال النبى ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة، قال الحافظ: وهذا هو المعتمد(٢).

ونحن هنا نكتفى ببيان ثلاثة أنواع من هذه الكيفيات، وهى كما يلى:

النوع الأول: أن يكون العدو فى غير جهة القبلة، وهو قليل، وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو.

وفى هذه الحالة يقوم الإمام بتقسيم الجيش إلى فرقتين، فرقة تقف فى وجه العدو للحراسة، والفرقة الثانية تقف خلف الإمام، فيصلى الإمام بالفرقة التى تقف خلفه ركعة ثم إذا قام للركعة الثانية تنوى هذه الفرقة مفارقة الإمام وتتم لنفسها الركعة الثانية ثم تسلم، وتذهب لتقف فى وجه العدو للحراسة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ ص٣٦٥، ٣٦٦.
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٣١٧ ط. العثمانية.

ثم تأتى الفرقة الثانية التى كانت تقف فى مواجهة العدو للحراسة عندما كان الإمام يصلى الركعة الأولى بالفرقة الأولى، ويكون الإمام منتظرًا لها فى قيام الركعة الثانية بحيث يطيل فى قراءته فى هذه الركعة حتى تدرك هذه الفرقة لقراءة الفاتحة عندما تحرم بالصلاة خلف الإمام، فيصلى بهم ركعة، وهذه الركعة تعتبر الثانية بالنسبة للإمام وتعتبر الأولى بالنسبة لهذه الفرقة.

فإذا جلس الإمام للتشهد تفارقه هذه الفرقة، وليس المراد أنها تفارقه بنية المفارقة؛ لأنهم ليسوا منفردين عنه، بل مقتدون به حكمًا[١] ثم تتم لنفسها الركعة الثانية والإمام جالس للتشهد ينتظرها فتلحق به فى التشهد ثم يسلم بها، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع[٢].

هذا إن كانت الصلاة ثنائية، أما إذا كان يصلى بهم المغرب فيصلى بالفرقة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة على النحو الذى بيناه فى الصلاة الثنائية ويجوز عكس ذلك وهو أن يصلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين إلا أن الكيفية الأولى أفضل.

أما إن كانت الصلاة رباعية، فيصلى بالفرقة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين، بالكيفية المعلومة فى الصلاة الثنائية فيما سبق.

ويجوز أن يقسم الجيش إلى أربعة فرق يصلى بكل فرقة ركعة وذلك فى الصلاة الرباعية، فإن كان فى صلاة المغرب قسم الجيش إلى ثلاثة فرق وصلى بكل فرقة ركعة.

النوع الثانى: أن يكون العدو فى جهة القبلة، فى مكان لا يسترهم عن أبصار المسلمين شىء، وفى المسلمين كثرة تحتمل تقسيمهم إلى فرقتين أو أكثر.

وكيفية الصلاة فى هذا النوع، أن يصفهم الإمام صفين، ويحرم بهم جميعًا ويركع بهم ويعتدل بهم من الركوع، فإذا سجد الإمام فى الركعة الأولى سجد معه أحد الصفين سجدتيه، ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع الإمام ومن معه من السجود سجد الصف الآخر سجدتيه ولحق بالإمام ومن معه فى اعتدال الركعة الثانية وعند سجود الركعة الثانية يسجد مع الإمام الصف الذى كان يقف للحراسة فى الركعة الأولى ويقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع الإمام ومن معه من السجود سجد الصف الذى كان يحرس سجدتيه، ولحق بالإمام ومن معه فى التشهد، وتشهد معهم، ويسلم الإمام بهم جميعًا، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بعسفان، وصلاها يوم بنى سليم، قال أبو داود: وروى هذا عن جابر وعن ابن عباس وعن

---

(١) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ١ ص٣٠٢.

(٢) هى غزوة كانت فى بلاد نجد، لقى بها النبى ﷺ جمعًا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال، فصلى بهم النبى صلاة الخوف، وسميت ذات الرقاع، لأنها نقبت أقدامهم فلفوا على أرجلهم الخرق، وقيل: إن ذلك المحل الذى غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة، وكانت سنة خمس من الهجرة، راجع شرح مسلم للإمام النووى مجلد ٢ ص٤٦٢، نيل الأوطار جـ٣ ص٣١٦.

مجاهد وعن أبى موسى وعن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: وهو قول الثورى، وهو أحوطها، يريد أنه ليس فى هذه الصفة كبير عمل مخالف لأفعال الصلاة المعروفة.

النوع الثالث: كيفية الصلاة إذا اشتد الخوف والتحم القتال وأصبحوا لا يقدرون على النزول إن كانوا ركبانا، ولا على الانحراف إلى القبلة إن كانوا مشاة.

وكيفية الصلاة فى هذا النوع أن يصلى كل واحد منهم كيف أمكنه راجلا أو راكبًا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويومئون بالركوع والسجود على قدر الطاقة ويجعلون السجود أخفض من الركوع، ويتقدمون ويتأخرون، ويضربون ويطعنون، ويكرون ويفرون، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها، وهذا هو قول أكثر أهل العلم.

ويعذر المسلمون فى هذه الحالة فى الأعمال الكثيرة فى الصلاة للضرورة[١]، وهذه الأنواع الثلاثة فى مذهب الشافعية، وقد وافقهم فى النوع الثالث المذاهب الثلاثة: المالكية والحنابلة[٢]، والحنفية[٣]، وفى جواز ترك القبلة، والإيماء بالركوع والسجود عند العجز عنهما، والصلاة ماشيًا أو راكبًا ما دامت ضرورة المعركة لا تمكن المصلى من الصلاة إلا على هذه الكيفية، وفيصلى ويقاتل.

والدليل على ذلك، عموم قوله ﷺ: «ركبانًا وعلى أقدامهم ومستقبلى القبلة وغير مستقبليها» فإن هذا العموم يعطى جواز قليل ذلك وكثيره.

وحكى عن الشافعى أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته، وهذا القول يدل على صحة قول أنس الذى يقول فيه: حضرت مناهشة حصن «تستر» عندما أضاءت الفجر، واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصلاة إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبى موسى، ففُتح لنا، قال أنس: وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها.

وهذا الرأى اختاره البخارى فيما يظهر؛ لأنه أردفه بحديث جابر قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبى ﷺ: «وأنا والله ما صليتها» قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غربت الشمس وصلى المغرب بعدها[٤].

وقد أيد ابن العربى ما قاله الشافعى فقال: إذا تابع الطعن والضرب فسدت الصلاة؛ لأنها لا تكون حينئذ صلاة، وإنما تكون محاربة، ثم قال ابن العربى: يا حبذا الفرضان إذا اجتمعا،

---

(١) شرح ابن قاسم وحاشية البرماوى عليه ص١١٩ - ١٢١.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٧.
(٣) الهداية جـ١ ص٤٤٥.
(٤) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٣٧٠ ـ طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٢م.

وإذا كانت الحركة لعبًا لم تنتظم مع الصلاة، وأما إذا كانت عبادة واجبة وتعينتا جميعًا جمع بينهما فيصلى ويقاتل.

وما قاله ابن العربى فيه نظر، فتجويز الجمع بين الفرضين إنما يكون إذا كان من جنس واحد، كالجمع بين الحج والعمر - مثلا - عند القائلين بفرضية العمرة، وهنا ليس كذلك، فالاشتغال بالقتال يتنافى مع الاشتغال بالصلاة، فالاشتغال بالقتال يتطلب مزيدًا من الحذر والدقة فى مراقبة العدو، كما يتطلب الكر والفر، وكل ذلك يستدعى إعمال الفكر واستجماع شتات الذهن، والصلاة بدورها تتطلب حركات معينة تؤديها الجوارح، كما تتطلب انصراف القلب والفكر نحو الخالق، فكيف يتأتى الاشتغال بهما معًا فى وقت واحد؟ والله تعالى لم يخلق للمرء قلبين فى جوفه ولا عقلين فى رأسه.

واستدلال ابن العربى بما روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ لا يفيده لأن ابن عمر روى عن النبى قوله: «فإن كان خوف أشد من ذلك» ولم يقل قتال أشد من ذلك، وفرق بين شدة القتال وشدة الخوف، ففى شدة الخوف يمكن أن يشتغل فريق بالصلاة وفريق بالحراسة والمراقبة، أما عند شدة التقال فلا يمكن ذلك.

وقد ثبت أن النبى ﷺ أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق، كما سبق أن بينا؛ لأن حراسة الخندق كانت تتطلب أن يظل جميع المسلمين واقفين على مشارفه.

وأما الخوف الذى تجوز فيه الصلاة ركبانا ورجالا فاختُلف فيه:

فقال الشافعى: هو إطلال العدو عليهم، فيتراءون معًا، والمسلمون فى غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمى أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتى من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم جادين إليه، فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلى صلاة الخوف.

فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعيدوا وقيل: يعيدون، وهو قول أبى حنيفة، قال أبو عمر: فالحال التى يجوز للخائف أن يصلى راجلا أو راكبًا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هى حال شدة الخوف، والحال التى وردت الآثار فيها هى غير هذه وهى صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس، وليس حكمها فى هذه الآية(١)، وهى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٢٩) أما الآية التى يشير إليها القرطبى فهى آية النساء وهى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ (النساء: ١٠٢) الآية.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى عدد ١٢ - (١٠٣١، ١٠٣٢) ط الشعب.

وبناء على ما تقدم فقد اختلف الفقهاء فى الكلام أثناء هذا النوع الأخير إذا كانت ضرورة القتال تستدعيه فقد منعه الشافعية، وأجازه المالكية وكذلك حمل السلاح الملطخ بالدم أجازه المالكية[1] إذا احتاج إليه، ومنعه الشافعية إلا إذا خاف من إلقائه فيصلى به، وفى إعادة هذه الصلاة عندهم خلاف، الأظهر من قولى الإمام الشافعى عدم وجوب القضاء كما فى المنهاج، والقول الثانى يوجبه، وهو المعتمد، وهو ما نص عليه الشافعى فالفتوى عليه كما ذكره صاحب مغنى المحتاج[2].

* * *

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه جـ١ ص٥٢١.
(٢) مغنى المحتاج جـ١ ص٣٠٤، ٣٠٥.

المسألة الرابعة:

هل الخوف لسبب آخر غير العدو كالخوف من العدو؟

إذا كانت صلاة الخـوف قد وردت فى الخوف من العدو عند اللقاء، وفى ساحـة القتال، فإن الفقـهاء قاسوا على الخـوف من العدو كل خوف، سواء كـان الخوف من عدو آدمى، أو حيوان مفترس، أو الخوف من حدوث ضرر فى نفس، أو عضو، أو مال.

وقد جاء فى المغنى ما نصه: وإن هرب من العدو هربًا مباحًا، أو من سيل، أو سبع، أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف، سواء خاف على نفسه، أو على ماله، أو أهله، والأسير إذا خافـهم على نفسه إن صلى، والمختفى فى موضع يصليان كيفما أمكنهما، نص عليه أحمد فى الأسير، ولو كان المختفى قاعدًا لا يمكنه القيام، أو مضطجـعًا لا يمكنه الـقعود ولا الحـركة صلى على حـسب حاله، وهذا قـول محـمد بن الحسن.

وقال الشافعى: يصلى ويعيد، وليس بصـحيح، لأنه خائف صلى على حسب ما يمكنه، فلم تلزمه الإعادة كالهارب، ولا فرق بين الحضر والسفر فى هذا، لأن المبيح خوف الهلاك، وقد تسـاويا فيـه، ومتى أمكن التـخلص بدون ذلك، كالهـارب من السيل يصـعد إلى ربوة، والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صـولة العدو، ولحوق الضرر، فيصلى فيه، ثم يخرج لـم يكن له أن يصلى صلاة شـدة الخوف، لأنها إنمـا أُبيحت للضـرورة فاخـتصت بوجود الضرورة[1].

وفرَّق مالك بين خوف العدو المقاتل وبيـن خوف السبع ونحوه، من جمل صائل أو سيل أو ما كان من شأنه الهلاك غالبًا، فإنه يستحب من غير خوف العدو الإعادة فى الوقت إن وقع الأمن فى الوقت.

وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سيان[2].

واختلفوا فى صلاة الطالب والمطلوب، فقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواه، كل واحد منهما يصلى على دابتـه، وقال الأوزاعى والشافعى وفقهاء أصحـاب الحديث وابن عبد الحكم: لا يصلى الطالب إلا بالأرض، وهو الصـحيح، لأن الطلب تطوع والصـلاة المكتوبة

---

(١) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٤١٧، ٤١٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ ص٣٧٠ - طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٢م.

فرضها أن يصلى بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكب إلا خائف شديدٌ خوفه وليس كذلك الطالب[١].

وفرّق ابن المنذر بين الطالب والمطلوب، فأجاز ذلك للمطلوب دون الطالب، ونقل ذلك عن أهل العلم فقال: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالبًا نزل فصلى بالأرض.

قال الشافعى: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب.

ووجه الفرق: أن شدة الخوف فى المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى له، وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه، وإنما يخاف أن يفوته العدو، قال فى الفتح: وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعى، فإنه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبًا من مطلوب، وبه قال ابن حبيب من المالكية.

وذكر أبو إسحاق الفزارى فى كتاب السنة له عن الأوزاعى أنه قال: إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال.

والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور فى الآية، فمنهم من قيده بالخوف على النفس والمال من العدو، وفرّق بين الطالب والمطلوب، ومنهم من جعله أعم من ذلك فلم يفرق بينهما، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف[٢].

ومال البخارى إلى القول بجواز صلاة الطالب والمطلوب على الراحلة، فقد ترجم فى صحيحه عن ذلك بقوله: (باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، قال الوليد: ذكرت للأوزاعى صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال: كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت).

واحتج الوليد بقول النبى ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظه[٣].

* * *

(١) المرجع السابق.

(٢) راجع: نيل الأوطار جـ٣ ص٣٢٣، ٣٢٤، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ.

(٣) انظر صحيح البخارى جـ٢ ص١٩ ط الشعب.

المسألة الخامسة:

هل يؤثر الخوف فى عدد الركعات؟

اختلف أهل العلم فى ذلك على مذهبين:

الأول: مذهب أكثر أهل العلم، منهم: ابن عمر والنخعى والثورى ومالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابه وسائر أهل العلم من علماء الأمصار، وهؤلاء لا يجيزون ركعة والذى أجاز منهم ركعة، إنما جعلها عند شدة القتال، والذين روينا عنهم صلاة النبى ﷺ أكثرهم لم ينقصوا عن ركعتين(١).

الثانى: وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه، وهو أن الصلاة فى الخوف تؤدى ركعة، واستدل على مذهبه هذا بأن رسول الله ﷺ قد صلى بذى قرد(٢) فصف خلفه الناس صفين، صفا خلفه وصفا موازى العدو، فصلى بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة. رواه النسائى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة واحدة.

رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائى(٣).

وقال إسحاق: يجزئك عند الشدة ركعة يومئ إيماء، فإن لم يقدر فسجدة واحدة، فإن لم يقدر فتكبيرة، لأنها ذكر الله تعالى، وعن الضحاك أنه قال: ركعة فإن لم يقدر كبر تكبيرة حيث كان وجهه.

فهذه الصلاة يقتضى عموم كلام أحمد جوازها، لأنه ذكر ستة أوجه لا أعلم وجهًا سادسًا سواها، وأصحابه ينكرون ذلك: قال القاضى لا تأثير للخوف فى عدد الركعات، وهذا قول أكثرهم أهل العلم.

وقد طعن البعض فى حديث ابن عباس، فقال النووى فى شرح مسلم: أولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتى بها منفردًا، كما جاءت الأحاديث

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٤١٥.

(٢) ذى قرد ـ بفتح القاف والراء ـ اسم لماء على مسافة ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر (راجع المنار جـ٥ عدد ٢٣ ص٣٠٨).

(٣) نيل الأوطار جـ٢ ص٣٢١، ٣٣٢.

الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة(١).

وقال صاحب المغنى: وابن عباس لم يكن ممن يحضر النبى ﷺ فى غزواته ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبى ﷺ أولى(٢).

غير أن هذا الطعن غير مسلم، فإن قول النووى: إن هذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة، فالجواب عنه: أنه يمكن الجمع بغير هذا التأويل، فإن الاقتصار على الركعة من قبيل القصر، والركعتان من قبيل الإتمام(٣)، وذلك بالنسبة لحالة الخوف، كما يجوز للمسافر الإتمام والقصر مع الفرق بين القصر للحاجة والقصر للضرورة، أو يحمل حديث ابن عباس على حالة الخوف الشديد، والأحاديث التى صرحت بالركعتين على الخوف الذى دون ذلك(٤).

أما قول صاحب المغنى: إن ابن عباس لم يحضر مع رسول الله ﷺ فى غزواته، فلا يقدح فى رواية إذ من الجائز أن يكون قد سمع من غيره من الصحابة الذين حضروا مع النبى فى غزاوته، ورب سامع أوعى من حاضر.

وعلى ذلك فإن القول بالجمع بين الأدلة هو الراجح فى نظرى.

فرع من التيسير: الإبراد بصلاة الظهر فى شدة الحر.

الإبـراد: هو تأخير صلاة الظهر - خاصة فى شدة الحر - إلى أن تنكسر الحرارة، وهذا التأخير سنة وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

والدليل على ذلك ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» متفق عليه.**

فالحديث ورد فيه الأمر بالإبراد والأمر هنا ليس للوجوب بل هو سنة وظاهره عام للمنفرد والجماعة والبلد الحار وغيره.

وقيل: الأمر بالإبراد فى الحديث للوجوب عند شدة الحر لأنه الأصل فى الأمر.

وقيل: الإبراد سنة والتعجيل أفضل لعموم أدلة فضيلة أول الوقت.

---

(١) شرح مسلم للنووى مجلد ٢ عدد ١٣ - ص٣٢٨.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٤١٥.
(٣) الجامع لأحكام القرآن عدد ٢١ - ص١٩٣٠.
(٤) راجع: تفسير المنار جـ٥ عدد ٢٣ ص٣٠٩.

وأجيب: بأن التعـجيل ليس بأفضل من الإبراد، لأن أحاديث التـعجيل عامة مخـصوصة بأحاديث الإبراد.

وإذا قيل: إن حديث الإبراد معارض بحديث خباب الذى يقول فيه: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمـضاء فى جباهنا وأكـفنا فلم يشكنا، أى لم يزل شكوانا، وهو حديث صـحيح رواه مسلم.

فيجـاب عنه بأجوبة كثيرة، أحـسنها: أن الذى شكوه شدة الرمضـاء فى الأكف والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعـد آخره، ومن ثَمَّ فإن رسـول الله ﷺ قال لهم: «صلوا الصلاة لوقتها» كمـا هو ثابت فى رواية خباب بلفظ: «فلم يشكنا» وقال: «صلوا الصلاة لوقتها» رواه ابن المنذر.

وهذا يدل على أنهم طلـبوا تأخـيـرًا زائدًا عن وقت الإبراد، فـلا يعـارض حديث الأمـر بالإبراد.

وتعليل الإبراد بأن شدة الحر من فيح جهنم، مـعناه: أن شدة الحر يذهب الخشوع الذى وهو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها، ولذا قيل: وإذا كانت العلة ذلك فلا يشرع فى البلاد الباردة[١] ولا يشرع بالجمعة لاستحباب التبكير إليها[٢].

* * *

(١) راجع: سبل السلام جـ١ ص٢٤٥، ٢٤٦ - مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر مطبعة عاطف.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٧ ـ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٨هـ.

قصـــــر الصــــلاة

ويشتمل البحث فى قصر الصلاة على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فى تعريف القصر ودليل مشروعيته وحكمه:

المسألة الثانية: فى وقت جواز القصر.

المسألة الثالثة: فى مدة الإقامة التى يجوز فيها للمسافر القصر.

وبيان ذلك فيها يلى:

* * *

المسألة الأولى:

فى تعريف القصر ودليل مشروعيته وحكمه.

١ - تعريف القصر:

القصـر خلاف المد، يقال: قـصرت الشيء أى جعلتـه قصيرًا، بحـذف بعض أجزائه أو أوصافه.. فتعلق القصر حقيقـة إنما هو ذلك الشيء لا بعضه، فإنه متعلق الحذف دون القصر وعلى هذا، فقوله تعالى: ﴿مِنَ الصَّلاةِ﴾ ينبغى أن يكون مفعولا لـ ﴿تَقْصُرُوا﴾ على زيادة ﴿مِنَ﴾ حسبما رآه الأخفش، وإما على تقدير أن تكون (من) تبعيضية ويكون المفعول محذوفًا كما هو رأى سيبـويه، أى شيئًا من الصلاة فينبغى أن يصـار إلى وصف الجزء بصفة الكل، أو يراد بالقصر مـعنى الحبس، يقال: قصـرت الشيء إذا حبستـه، أو يراد بالصلاة الجنس ليكون المقصـود بعضًا منها، وهى الـرباعيات، أى فليس عليكم جناح فى أن تقصـروا بعض الصلاة بتنصيفها، وقرئ: تقصروا من الإقصـار، وتقصروا من التقصير والكل بمعنًى[1]، وقُصِـرَت الصلاة بالبناء للمفعول فهى مقصورة، وفى الحديث: «أقصرت الصلاة» وهذه هى اللغة العالية التى جاء بها القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[2].

فالقـصر من الصلاة هـو ترك شيء منها تكون به قصـيرة، ويصدق بـترك بعض ركعـاتها وبترك بعض أركانها كالركوع والسجود والجلوس للتشهد[3].

ولكن المراد بالصلاة التى تقصر فى السـفر هى: الصلاة الرباعية، وذلك لا يكون إلا فى

---

(١) راجع: تفسير أبى السعود جـ١ ص٣٧٧.

(٢) المصباح المنير جـ٢ ص٦٠٩.

(٣) تفسير المنار جـ٥ عدد ٢٣ ص٢٩٧.

صلاة الظهـر والعصر والعشاء، أمـا الصبح والمغرب فـلا تقصر أى واحدة منهـما، وهذا كله بإجماع العلماء[١].

والحكمة فى عدم قصرهما أن صلاة الصبح ركـعتان، فلو قصرت لصارت ركعة واحدة، وليس فى الصلاة ركعـة واحدة إلا الوتر، وكذلك صلاة المـغرب فإنها وتر النهـار، فلو قصر منها ركعة لصارت ركعتين، وذلك لا يكون وترًا، ولو قصر منها ركعتان لصارت ركعة واحدة، فيكون ذلك إجحافًا بها وإسقاطا لأكثرها[٢].

وقد وقع خلاف بين العلمـاء فى تأويل آية القصر، وهل المراد بها قصـر عددها أو قصر حدودها وهيئاتها، فذهب الجم الغفير إلى القول بأن القصر هو قصر العدد، وقال البعض: إنه قصر الحدود وتغيير الهيئـات، والذين قالوا: إن القصر فى العدد قالت طائفة منهم: أن ينقص من أربع إلى اثنين، وقال آخرون: «يقصر من اثنين إلى واحد، قال ابن العربى: قال علماؤنا: الآية تحتمل المعنيين جميعًا.

فأما القصر من هيئاتها، فقد ثبت عن النبى ﷺ فعلا فى حالة الخوف، وأما القصر من عددها إلى اثنين، فقد ثبت عنه ﷺ فعلا فى حالة الأمن[٣].

وأما القصر فى حالة الخوف إلى واحدة فقط، فقد روى عنه من طريقين:

أحـدهـمـا: قول ابن عباس فى الـصحيح: فرض الله الصلاة على لسان نبـيه فى الحضر أربعًا، وفى السفر ركعتين، وفى الخوف ركعة.

وحكى أبو بكر الرازى الحنفى فى أحكام القرآن: أن المراد بالقصـر ههنا القصر فى صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وترك القيام إلى الركوع.

وقال آخرون: هذه الآية مبـيحة للقصر من حدود الصـلاة وهيئتها عند المسايفـة واشتعال الحرب، فـأبيح لمن هذه حاله أن يصلى إيمـاءً برأسه ويصلى ركـعة واحدة حـيث توجه إلى ركعتين.

ورجح الطبرى هذا القول وقال: إنـه يعادله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ أى بحدودها وهيئتها الكاملة.

قال القرطبى: هذه الأقوال الثلاثة فى المعنى متـقاربة، وهى مبنية على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة فى حقه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قصر، ولا يقال فى العزيمة: لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يقال فى صلاة الصبح ذلك.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووى جـ٤ ص٣٢٢، والمغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٠٦، ١٠٧.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٠٧ ومغنى المحتاج للشربينى الخطيب جـ١ ص٢٦٢.
(٣) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٤٨٨.

وذكر الله تعالى القصـر بشرطين، والذى يعتبر فيه الشرطان صـلاة الخوف، هذا ما ذكره أبو بكر الرزاى فى أحكام القرآن واحتج به، ورد عليه بحديث يعلى بن أمية.

وقد استدل أصحاب الشافعى وغيرهم من الحنفية بحديث يعلى بن أمية فقالوا: إن قوله: «ما لنا نقصر وقد أمنا» دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر فى الركعات، قال الطبرى: ولم يذكر أصحاب أبى حنيفة على هذا تأويلا يساوى الذكر(١).

وجمع المحقق ابـن القيم فى الهدى النبوى بين الأقوال، فقـال فى فصل صلاة الخوف: وكان مـن هديه ﷺ فى صلاة الخـوف أن أباح الله سبـحانه وتعـالى قصـر أركان الصـلاة وعددها إذا اجتـمع الخوف والسفر، وقـصر العدد وحده إذا كان سـفرًا لا خوف معـه وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه، وهذا كان هديه ﷺ، وبه يعلم الحكمة فى تقييد القصر فى الآية بالضرب فى الأرض والخوف(٢).

* * *

٢- مشروعية قصر الصلاة

قصر الصلاة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكـتاب: فمنه قـوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾.

فظاهر الآية الكريمة يقـتضى أن القصر لا يكون إلا مع الخـوف، فيوجد بوجـوده وينتفى بعدمه، إلا أن السنة بينت أن المراد من الآية هو أن القصر مشروع فى الأمن والخوف فى حالة السفر، وذلك يتضح من رواية عمر بن الخطاب ﷺ.

فقد قال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ (النساء: ١٠١) وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(٣).

وفى هذا الحديث ما يفيد أن القصـر جائز من غير خوف، وعلى هذا يكون الخوف ليس شرطًا فى جواز القصر فى السفر، وإنما الذى يكون شرطًا فيه هو السفر، بدليل الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ﴾ فإن المراد بالضـرب فى قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَـرَبْتُمْ**﴾ هو السفـر، والسفر

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى عدد ٢١ ص١٩٣١ ط. الشعب.

(٢) تفسير المنار جـ٥ عدد ٢٣ ص٢٩٧. (٣) رواه مسلم فى صحيحه جـ٢ ص١٤٣.

تُقصر فيه الصلاة، فعن أبى قلابة أنه أتى النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة»(١).

وأما السنة: فقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة فى أسفاره حاجًا ومعتمرًا وغازيًا، ومن ذلك:

١- ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صحبت رسول الله ﷺ - يعنى فى السفر - حتى قبض وكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر حتى قُبض، وكان لا يزيد على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك»(٢).

٢- وقال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «صليت مع النبى ﷺ ركعتين ومع أب بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، وودت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين»(٣).

٣- قال أنس - رضي الله عنه -: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع، وأقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة حتى رجع»(٤).

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تُقصر فى مثله الصلاة فى حج، أو عمرة، أو جهاد فله أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين(٥).

* * *

٣- حكم القصر

ذهب فريق من العلماء إلى أن القصر فى السفر جائز، بمعنى أن يكون المسافر مخيرًا بين الإتيان بالصلاة الرباعية مقصورة، وله أن يأتى بها تامة من غير قصر، وفريق آخر قال: إنه واجب فى السفر، لأن فرض المسافر ركعتان كما أن فرض المقيم أربع ركعات، ومن ثَمَّ فلا يجوز للمسافر أن يصلى الصلاة الرباعية أربع ركعات، وعلى ذلك فيمكن حصر خلاف العلماء فى حكم قصر الصلاة فى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن القصر جائز والإتمام جائز، أى أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، فإذا كانت الصلاة رباعية فله أن يصليها ركعتين كما أن له أن يصليها أربع ركعات، وإذا أتى المسافر بالصلاة مقصورة فإن القصر فى هذه الحالة يكون رخصة، وهذا مذهب

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص١٧٠ الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ مطبعة الحلبى.
(٢) صحيح مسلم جـ٢ ص١٤٤ وانظر: صحيح البخارى جـ٢ ص٥٦٣ من الفتح.
(٣) صحيح البخارى جـ٢ ص٥٦٣ من الفتح الطبعة السلفية.
(٤) صحيح البخارى جـ٢ ص٥٦١ من الفتح، وصحيح مسلم جـ٥ ص١٩١ من شرح النووى.
(٥) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٥٥.

جمهور الفقهاء، وإليه ذهب الشافعية، وأحمد، والإمام مالك، وبه قالت عائشة، وسعد بن أبى وقاص وعثمان - ﷺ - وحكاه البيهقى عن سلمان الفارسى وغيره[١] على تفصيل بين المذاهب نذكره فيما يلى:

فيرى الشافعية: أن القصر جائز على سبيل الرخصة، وأنه أفضل من الإتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل، أى ثلاثة أيام، لأن المسافر يقطع كل يوم مرحلة، وهذا على المشهور من قولى الإمام الشافعى، وإنما قيل بأفضلية القصر هنا خروجًا من خلاف من أوجب القصر كأبى حنيفة.

ويستثنى من ذلك الملاح، وهو الذى يسافر فى البحر بأهله، ومن لا يزال مسافرًا بلا وطن، فإن الإتمام لهما أفضل من القصر خروجًا من خلاف من أوجب عليهما الإتمام كالإمام أحمد بن حنبل.

ومقابل القول المشهور للإمام الشافعى أن الإتمام أفضل مطلقًا، لأنه الأصل والأكثر عملاً.

أما إذا كان السفر أقل من ثلاث مراحل فالإتمام يكون فى هذه الحالة أفضل، لأنه الأصل، وذلك خروجًا من خلاف من أوجب الإتمام كأبى حنيفة، بل إن الماوردى من الشافعية يقول: إن القصر فى هذه الحالة يكون مكروهًا[٢].

ويرى الحنابلة: فى المشهور عن الإمام أحمد أن المسافر مخير بين القصر والإتمام، وروى عنه أيضًا القول بالتوقف، فذكر صاحب المغنى أن الإمام أحمد توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة[٣].

وأما المالكية: فيرون أن القصر سنة مؤكدة[٤] وهذا هو الراجح عندهم من الآراء.

المذهب الثانى: وهو أن القصر فرض، وأنه عزيمة فى حق المسافر، ولا يسمى رخصة إلا من جهة المجاز كما يسمى رخصة إسقاط أيضًا، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٥]، وهو أيضًا مذهب الثورى[٦]، والهادوية وعلى وعمر، وروى عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن[٧]،

(١) راجع: المجموع للنووى جـ٤ ص٣٣٧.
(٢) مغنى المحتاج جـ١ ص٢٧١.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٧.
(٤) راجع: الشرح الصغير جـ١ ص٤٧٤، حاشية الدسوقى جـ١ ص٢٨٦.
(٥) راجع: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى جـ١ ص٢١٠، وانظر المبسوط جـ١ ص٢٣٩.
(٦) المجموع جـ٤ ص٣٣٧.
(٧) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٠.

وذهب إلى القول بالوجوب: ابن حزم، فقد روى عنه القول: بأن من زاد على ركعتين فى السفر بطلت صلاته إذا كان عالمًا بأن فرضه ركعتان(١).

ويقول الحنفية: بأن المسافر الذى لم يصل الصلاة الرباعية ركعتين وصلاها أربعًا أنه إذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد صحت صلاته، واعتبرت الركعتان الأخريان نافلة، ويصير مسيئًا لتأخيره السلام، إذ السلام واجب، ولأنه ترك واجبًا آخر، وهو تكبيرة الافتتاح فى النفل، أما إذا لم يقصر على رأس الركعتين فلا تصح صلاته لاختلاط النافلة بالفرض قبل إكمال الفرض وهو هنا الركعتان الأوليان(٢).

سبب الخلاف:

والسبب فى اختلافهم: معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل أيضًا للمعنى المفعول، ولصيغة اللفظ المنقول.

وبيان ذلك: أن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة كما رخص له فى الفطر وفى أشياء كثيرة، ويؤيد هذا المعنى حديث يعلى بن أمية فإن مفهومه الرخصة، وحديث أبى قلابة عن رجل من بنى عامر أنه أتى النبى ﷺ، فقال له النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» وهذان الحديثان فى الصحيح وكل هذا يدل على التخفيف والرخصة، ورفع الحرج، ولهذا فلا يكون القصر واجبًا ولا سنة.

وأما الأثر الذى يعارض بصيغته المعنى المعقول، ومفهوم هذا الآثار، فيدل عليه حديث عائشة الثابت باتفاق، قالت عائشة - ﵂: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأُقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر».

وأما دليل الفعل الذى يعارض المعنى المعقول، ومفهوم الأثر المنقول، فإنه ما نقل عنه ﷺ من قصر الصلاة فى كل أسفاره، وأنه لم يصح عنه ﷺ أنه أتم الصلاة قط.

فمن ذهب إلى أنه سنة أو واجب مخير فإنما حمله على ذلك أنه لم يصح عنده أنه ﷺ أتم الصلاة وما هذا شأنه فقد يجب أن يكون أحد الوجهين: أعنى إما أن يكون واجبًا مخيرًا، وإما أن يكون سنة، وإما أن يكون فرضًا معينًا، لكن كونه فرضًا معينًا يعارضه المعنى المعقول، وكونه رخصة يعارضه اللفظ المنقول فوجب أن يكون واجبًا مخيرًا أو سنة، وكان هذا نوعًا من طرق الجمع.

وقد اعتلوا حديث عائشة بالمشهور عنها من أنها كانت تتم، وروى عطاء عنها (أنه ﷺ

(١) راجع المحلى جـ٤ ص٢٦٧.

(٢) راجع تبيين الحقائق على كنز الدقائق جـ١ ص٢١١، وحاشية الشلبى على شرح الكنز جـ١ ص٢١١.

كان يتم الصلاة فى السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر، ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء).

ومما يعارضه أيضًا حديث أنس وأبى نجيح المكى قال: اصطحبت أصحاب محمد ﷺ، فكان بعضهم يتم، وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم، وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولم يختلف فى إتمام الصلاة عن عثمان وعائشة[١].

أدلة القائلين بجواز القصر والإتمام فى السفر:

أما القائلون بجواز القصر فى السفر وأنه رخصة، فقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.

أولا: دليل الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ (النساء: ١٠١) فلفظ الجناح فى الآية دليل على أن القصر رخصة فى السفر، فيكون مخيرًا بين فعله وتركه كسائر الرخص، قال الإمام الشافعى: ولا يستعمل لفظ الجناح إلا فى المباح، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) وقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (البقرة: ٢٣٦) وقوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (البقرة: ٢٣٥) وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١).

ثم قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى: (فكان فى كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة فى الضرب فى الأرض والخوف... تخفيف من الله ـ عز وجل ـ عن خلقه لا أن فرض عليهم أن يقصروا)[٢].

ويؤيد هذا ما رواه مسلم فى صحيحه وأصحاب السنن الأربعة أن يعلى بن أمية ـ رضي الله عنه ـ قال: قلت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٣]، وفى لفظ لابن حبان: «فاقبلوا رخصته» فدل ذلك على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله والصدقة هى الرخصة.

فإن قيل: إن لفظة (لا جناح) قد ورد استعمالها فى الواجب كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص١٦٦، ١٦٧.

(٢) الأم الشافعى جـ١ ص١٥٩ ـ شركة الطباعة الفنية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ.

(٣) عمدة القارئ للعينى جـ١ ص١٣٥ ـ المطبعة المنيرية الطبعة الأولى.

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٧) والطواف بين الصفا والمروة من المعلوم أنه فرض أو ركن من أركان الحج.

أجيب عن ذلك: بأنه ورد عن السيدة عائشة أن هذه الآية نزلت فى الأنصار حينما تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة لأنهم كانوا قبل الإسلام يطوفون بينهما، فلما أسلموا حصل عندهم شك فى جواز الطواف بينهما ظنًا منهم بأن الطواف كان شعار الجاهلية فأنزل الله تعالى هذه الآية جوابًا لهم(١).

ثانياً: وأما دليل السنة ، فمنها ما يلى:

١- ما رواه ابن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ فى عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت يا رسول الله: أفطرتُ وصمتَ، وقصرتُ وأتممتَ، فقال: «أحسنت يا عائشة» أخرجه النسائى(٢).

وأخرجه الدارقطنى(٣) عن عائشة أيضًا بلفظ «أن النبى ﷺ كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم، قال الدارقطنى: إسناده صحيح.

٢- ما رواه عبد الرحمن بن يزيد قال: «صلى بنا عثمان - يعنى أربع ركعات - فقيل فى ذلك لابن مسعود، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنًى ركعتين، ثم صليت مع أبى بكر بمنىً ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»(٤).

وهذا يدل على أن القصر ليس واجبًا، بل هو جائز، إذ لو كان فرضًا لما وافق ابن مسعود على إتمام الصلاة فى السفر مع عثمان - رضي الله عنه -.

٣- استدلوا على جواز القصر من حيث المعنى من أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيم صلى أربعًا باتفاق، ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر بمقيم.

فإن قالوا: إن الصبح لا يصح فعلها خلف الظهر عندنا.

قلنا: فكذلك ينبغى لكم أن لا تصححوا الظهر فى المسافر خلف متم.

ثم إن القصر تخفيف أبيح بسبب السفر فجاز للمسافر تركه إلى الإتمام، كما يجوز له

---

(١) صحيح البخارى جـ٨ ص١٢٢، ١٢٣ وانظر أيضًا: الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص١٣.

(٢) سنن النسائى جـ٣ ص١٠٠ - الشركة العامة سنة ١٣٤٨هـ - الطبعة الأولى.

(٣) سنن الدارقطنى، وسنن البيهقى جـ٣ ص١٤١، ١٤٢ طبعة دائرة المعارف العثمانية الهند سنة ١٣٤٧هـ الطبعة الأولى.

(٤) رواه مسلم فى صحيحه جـ٢ ص١٤٦، ١٤٧ مع زيادة فى العبارة عما هنا، والمعنى فى كل منهما واحد.

ذلك فى بقية الرخص الأخرى كـالفطر للمسافر والمسح على الخفين ثلاثة أيام، فـإن المسافر يجوز له ترك الفطر إلى الصوم، كما يجوز له أيضًا ترك المسح على الخفين.

٤- قالوا: (إن رجـلا سأل ابن عبـاس فقال: كنت أتم الصـلاة فى السفـر فلم يأمره ابن عباس بالإعادة)(١).

وهذا يدل على جواز الـقصر والإتمـام، ولو كان القصـر واجبًا لأمـره ابن عبـاس بإعادة الصلاة، أو أن يخبره بأن الإتمام غير جائز لأن المقام يقتضى بيان الحكم.

قال ابن عبد البر: وفـى إجماع الجمهور من الفقهاء على أن الـمسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع، وهذا دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال.

قال ابن قدامة: ولأن ذلك إجماع الصـحابة، بديل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولـم ينكر الباقون عليه بدليل حديث أنس، وكانت عائشة تتم الصلاة، كما رواه مسلم والبخارى، وأتمها عثمان وابن مسـعود وسعد بن أبى وقاص، قال عطاء: كانت عائشة وسـعد يوفيان الصلاة فى السفر ويصومـان، وروى الأثرم بإسناده عن سعد: أنه أقام بمعان شهـرين فكان يصلى ركعتين ويصلى أربعًا، وقال المسور بن مخرمة: أقمنا مع سـعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ويتمها، وسأل ابن عباس رجل فقال: كنت أتم الصلاة فى السفر فلم يأمره بالإعادة(٢).

وأما أدلة القائلين بالوجوب فنذكرها فيما يلى:

أدلة القائلين بوجوب القصر:

وأما القائلون بالوجوب، فقد استدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:

الأول: دليل السنة:

استدلوا على مذهبهم من السنة بما يأتى:

١- ما ورد فى الصـحيحين عن عـائشة ﵂ قالت: «فُرضت الصـلاة ركعتين ركـعتين، فأقرت صلاة السفر وزيدت فى صلاة الحضر» وفى لفظ قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتـين فأتمها فى الحضر وأقـرت صلاة السفر على الفريضـة الأولى» زاد لفظ عنها «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبى ﷺ ففرضت أربع».

فالفرض هنا بمعـنى الوجوب كما يدل عليه اللفظ والسيـاق والواجب لا يجوز خلافه ولا

(١) راجع المجموع للنووى جـ٤ ص٣٤٠، ٣٤١، المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١٠٨، ١٠٩.
(٢) راجع المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٨، ٢٦٩.

الزيادة عليه. . . ألا ترى أن المصلى فى الحضر لا يجوز أن يزيد فى صلاة الخمس ولو زاد لفسدت. . وكذلك المسافر لا يجوز له أن يصلى فى السفر أربعًا، لأنه فرض فيه ركعتان، ويؤيد هذا المعنى قول ابن عباس - ﷺ: «فمن صلى فى السفر أربعًا كمن صلى فى الحضر ركعتين» رواه أحمد(١).

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب - ﷺ - قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ»(٢) رواه أحمد، والنسائى، وابن ماجه.

٣- ما فى صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: «إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم: على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، والخوف ركعة»(٣) فهذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهو أتقى لله وأخشى من يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان.

٤- ما روى عن ابن عمر - ﷺ - قال: «إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلاَّل فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر»(٤) رواه النسائى.

٥- ما روى عن عامة الصحابة ملازمته ﷺ للقصر فى جميع أسفاره، كما فى حديث ابن عمر قال: صحبت النبى ﷺ فى السفر فكان لا يزيد على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك(٥)، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية فى السفر ألبتة، كما قال ابن القيم.

الترجيح:

وبعد أن فرغنا من أدلة الفريقين يتبين لنا أن القول بجواز القصر والإتمام فى السفر هو الراجح لقوة أدلته، لأنها قد سلمت من الاعتراضات الموجهة إليها ولأنها غير متعارضة مع نصوص القرآن الكريم فإن نفى الجناح يدل على جواز الأمرين: القصر والإتمام، فإذا كان الخائف من العدو يكون مخيرًا بين القصر والإتمام، مع أنه فى أشد الحاجة من غيره إلى القصر، فلأن يكون المسافر الآمن مخيراً بين القصر والإتمام من باب أولى. والله أعلم.

* * *

---

(١) ترتيب المسند للساعاتى جـ٥ ص٩٦.
(٢) نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٤.
(٣) رواه مسلم فى صحيحه جـ٢ ص١٤٣.
(٤) راجع: نيل الأطار جـ٣ ص٢٠٤.
(٥) صحيح مسلم جـ٢ ص١٤٤.

المسألة الثانية:

وقت جواز القصر

اختلف الفقهاء فى المسافر متى يبدأ قصر الصلاة الرباعية؟ إلى أربعة أقوال:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء وهم: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو أنه يجوز للمسافر أن يبتدئ قصر الصلاة إذا جاوز عمران البلدان، وعباراتهم فى ذلك: وإن كانت مختلفة إلا أنها فى جملتها لا تخرج عن هذا المعنى، ويتضح ذلك مما سنذكره من أقوال هذه المذاهب:

فقد جاء فى مذهب الحنفية ما نصه: ولا يجوز للمسافر قصر الصلاة إلا إذا جاوز عمران المصر، لأنه ما دام فى المصر فهو ناوى السفر وليس مسافرًا، أما إذا جاوزه فإنه يكونه مسافرًا لاقتران نيته حينئذ بعمل السفر(١).

وجاء فى مذهب الشافعية قولهم: بأن المسافر لا يجوز له أن يبتدئ فى قصر الصلاة إلا إذا جاوز سور البلد إن كان لها سور، فإن لم يكن لها سور فيشترط مجاوزة عمران البلد، ولا أثر بعد ذلك للخراب الذى يلى هذا العمران، وكذلك لا أثر للبساتين والمزارع لأنها جميعها ليست محلا للإقامة(٢).

وقال الحنابلة: إنه لا يجوز للمسافر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها من وراء ظهره، حتى أنه لو صار بين حيطان بساتينها بعد ذلك فإن له القصر أيضًا، لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره(٣).

الثانى: وهو مذهب المالكية وفيه يقولون: بأنه إذا كان للبلد بساتين وسافر من ناحيتها فيشترط مجاوزة البساتين المتصلة بالبلد المسكونة بالأهل ولو فى بعض العام، وكذلك إذا لم يكن مسافرًا من ناحيتها ولكنه كان محاذيًا لها، ففى هاتين الحالتين يشترط لجواز القصر مجاوزة هذه البساتين، وهذا ما قاله الشيخ عبد الباقى من أئمتهم.

ويرى الشيخ البنانى من المالكية أنه لا يشترط مجاوزة البساتين إلا إذا سافر من ناحيتها، أما إذا سافر من غير ناحيتها فلا يشترط عنده مجاوزتها، حتى ولو كان محاذيًا لها، بل يكفى عنده مجاوزة البيوت فى هذه الحالة(٤).

---

(١) راجع: المبسوط جـ١ ص٢٣٦، تبيين الحقائق على الكنز جـ١ ص٢٠٩.

(٢) راجع: مغنى المحتاج جـ١ ص٢٦٣، ٢٦٤. (٣) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٥٩.

(٤) راجع: حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ١ ص٢٨٧، وانظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوى عليه جـ١ ص٤٧٦، ٤٧٧.

ويتضح مما تقدم أن مـذهب المالكية يشترط مجاوزة البسـاتين حتى يجوز القصر، وذلك بخلاف مذهب الجمهور، وهذان المذهبان بينهما التقارب.

المـذهب الثـالث: وهو أنه يباح للمسافر أن يقـصر وهو فى البلد، حتى ولو لم يكن قد خـرج مـن مـنـزله مـا دام قـد نوى السـفـر، وحكى هذا المـذهب عن عـطاء بن أبى رباح وسليمان بن مـوسى، وحكى ابن المنذر عن الحارث ابن أبى ربيعة أنه أراد سـفرًا فصلى بهم ركعتين فى منزله، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود.

وروى عن عطاء رواية أخرى وهى: أن المسافر إذا جاوز حيطان داره فله القصر(١).

ومعنى ذلك: أن نية المسافر كافية لجواز القصر، ولو لم يغادر منزله، أو يشترط مجاوزة حيطان داره، كما هو مقتضى الرواية الثانية عن عطاء.

المـذهب الرابع: أن المسافـر إذا خرج بالنهار لا يجوز له القصـر فى ذلك النهار حتى يدخل الليل، وإن خـرج بالليل لا يجوز له الـقصر فـى هذه الليلة حتى يدخل النهـار، وهذا المذهب حكاه القاضى أبو الطيب وغيره عن مجاهد(٢).

وقال النووى فى رد المذهب الثالث، والرابع: فهذان المذهبان - أى رأى مجاهد وعطاء - فاسدان، فمذهب مجاهد منافٍ للأحاديث الصحـيحة فى قصر النبى ﷺ بذى الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء منافٍ لاسم السفر(٣).

سبب الخلاف بين العلماء:

والسبب فى اختلافـهم معارضة مفهوم الاسم لدليل الفـعل، وذلك أنه إذا شرع فى السفر فقد نطلق عليه اسم مـسافر، فمن راعى مفهوم الاسم قال: إذا خرج مـن بيوت القرية قصر، ومن راعى دليل الفعل - أعنى فعله ﷺ - قال: لا يقصر إلا إذا خرج من بيوت القرية بثلاثة أميال، لما صح من حديث أنس قال: «كان النـبى ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين»(٤).

* * *

(١) راجع: المجموع جـ٤ ص٣٤٩، وانظر المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٥٩، ٢٦٠.
(٢) راجع: المجموع للنووى جـ٤ ص٣٤٩، وانظر: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٠.
(٣) راجع: المجموع شرح المهذب جـ٤ ص٣٣٩ طبعة المنيرية.
(٤) راجع: بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص١٦٩.

أدلة مذهب الجمهور:

وقد استدل الجمهور لمذهبه: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ**﴾ (النساء: ١٠١).

ولا يكون ضاربًا فى الأرض ـ أى مسافرًا ـ إلا إذا خرج من البلد.

وأما دليل السنة: فمنها ما روى عن النبى ﷺ أنه كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة.

قال أنس: صليت مع النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا[(١)]، وبذى الحليفة ركعتين»[(٢)].

وهذا دليل على أن المسافر لا يقصر إلا بعد خروجه من بلده وسفره بالفعل، لأن النبى ﷺ لم يقصر إلا بعد خروجه من المدينة على بعد ستة أميال، أو سبعة، فإن (بين ذى الحليفة وبين المدينة نحوًا من ستة أميال أو سبعة)[(٣)].

ومنها: ما روى أن عليّا ـ كرم الله وجهه ـ خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها.

أخرجه البخارى تعليقًا، والحاكم والبيهقى ووصلاه[(٤)] وأخرجه عبد الرزاق بلفظ عن على ابن أبى ربيعة قال: «خرجنا مع على بن أبى طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت».

وهذا يفيد أن المسافر لا يجوز له قصر الصلاة إذا خرج مسافرًا إلا إذا باشر السفر.

وأما المعقول: فإنه لا يطلق على الشخص مسافرًا إلا إذا باشر السفر بالفعل، ولا يكون ذلك إلا بخروجه من بلده.

دليل من قال بجواز القصر بنية السفر:

وقد استدل من يرى أنه لا يشترط لجواز القصر فى السفر مجاوزة البيوت، بل يكفى فى ذلك نية السفر، بما روى عن عبيدة بن جبير قال: «كنت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان، فدفع، ثم قرب غذاؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم

---

(١) صحيح البخارى جـ٢ ص٣٨٦ ـ مع تقديم لفظ الظهر على عبارة «النبى ﷺ».

(٢) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٦.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٣٥٦.

(٤) راجع: فتح البارى جـ٢ ص٥٦٩ ـ المطبعة السلفية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ.

قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ فأكل» رواه أبو داود[١].

وقوله: لم يجاوز البيوت: معناه ـ والله أعلم ـ لم يبعد عنها، بدليل قول عبيد له: ألست ترى البيوت؟.

وهذا المذهب والذى بعده ـ كما سبق أن ذكرنا ـ مردود، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة فى قصر النبى ﷺ بذى الحليفة حين خرج من المدينة، لأنه لو كان القصر غير جائز فى يوم الخروج لما قصر النبى ﷺ بذى الحليفة، وهى قريبة من المدينة بحيث يصلها المسافر فى يوم سفره.

ومن قال: تكفى نية السفر فى جواز القصر، فهذا القول فاسد أيضًا، لأنه منافٍ لاسم السفر[٢]، لأن اسم السفر لم يتحقق فى هذه الحالة، ولأن إرادة السفر دون الشروع فيه بالفعل لا تكفى فى الترخص فى رخص السفر.

ويضاف إلى ذلك: أنه لو كانت نية السفر تكفى فى جواز الترخص للمسافر، وهو لم يغادر منزله بعد، لقصر النبى ﷺ وهو بالمدينة ولم يصلِّ أربعًا، كما يفيده حديث أنس السابق ذكره، ثم إن هذا المذهب يخالف نص الآية الكريمة، وهى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ والضرب هو السفر، ولا يكون الشخص ضاربًا فى الأرض إلا إذا باشر السفر.

وعلى ذلك فإن المذهب الثالث والرابع لا يوجد لكل منهما دليل صحيح يؤيده.

والظاهر أنه متى خرج من البلد، وترك بنيانها وجميع ما يتصل بها، بحيث يصير خارجها، وبحيث لا يطلق عليه بحال من الأحوال أنه ما زال بها، عند ذلك يجوز قصر الصلاة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ وأنه ﷺ كان إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها، ولحديث أبى بصرة، وقال عبد الرحمن الهمذانى: خرجنا مع على ﷺ مخرجه إلى صفين فرأيته صلى ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة، وقال البخارى: خرج علىٌّ فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها ولأنه مسافر فأبيح له القصر كما لو بعد[٣].

ومعنى هذا: أنه فى عودته من السفر يظل يقصر الصلاة إلى أن يصل إلى المكان الذى جعل بداية لجواز القصر عند سفره، فإذا وصله امتنع عليه القصر ووجب عليه إتمام الصلاة، وهذا هو مذهب الجمهور.

---

(١) راجع: سنن أبى داود جـ١ ص٩٦٢ ـ طبع المطبعة الحلبية.
(٢) راجع: المجموع جـ٤ ص٣٤٩.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٦٠.

وأما الحنفية: فعندهم أن المسافر يتم إذا دخل مصره[(١)].

وعند المالكية: يتم الصلاة إذا ما وصل إلى البساتين المسكونة، فإن لم يكن بساتين أو كانت ولكنها ليست مسكونة، فيتم بوصوله إلى البيوت[(٢)].

وأما الشافعية: فيتم عندهم بوصوله إلى سور القرية إن كان لها سور، فإن لم يكن لها سور فيتم بوصوله إلى بيوتها[(٣)].

* * *

(١) تبيين الحقائق على الكنز جـ١ ص٢١١.
(٢) الشرح الصغير جـ١ ص٤٧٧.
(٣) مغنى المحتاج جـ١ ص٢٦٤.

المسألة الثالثة:

المدة التى يجوز فيها القصر للمسافر إذا نوى الإقامة

اختلف الفقهاء اختلافًا كبيرًا فى المدة التى إذا أقامها المسافر فى بلد جاز له القصر، ونحن هنا نستعرض المذاهب الفقهية المختلفة على النحو الآتى:

الأول: مذهب الحنفية: وقد ذكر الحنفية فى كتبهم أن المسافر يتم الصلاة إذا نوى الإقامة خمسة عشر يومًا، لأن السفر ينقطع بنية الإقامة لهذه المدة، فإن نوى إقامة دون ذلك لم ينقطع حكم سفره ويقصر الصلاة.

دليل مذهب الحنفية:

واستدل الحنفية لمذهبهم بما روى عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ أنهما قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا وليلة فأكمل صلاتك».

قالوا: والأثر - أى كما هنا - فى المقدرات كالخبر، لأن الرأى لا يهتدى إلى ذلك(١).

ومفهوم هذا الأثر: أن المسافر إذا نوى إقامة أقل من هذه المدة فإنه يقصر الصلاة.

الثانى: مذهب المالكية: وأما المالكية فيرون أن المدة التى يتم فيها المسافر الصلاة هى أن ينوى الإقامة بالمكان الذى نزل فيه أربعة أيام كاملة بحيث تستغرق هذه المدة عشرين صلاة، لأنه يعتبر مقيمًا فى هذه المدة، فلا يجوز له قصر الصلاة.

وقد فرع المالكية على هذا أنه لو دخل شخص بلدة قبل فجر السبت ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء على أن يخرج منها قبل العشاء لم ينقطع حكم سفره، لأنه وإن كانت الأيام التى قضاها فى هذه البلدة أربعة أيام، إلا أنها لم تستغرق عشرين صلاة، ولا يعتبر مقيما إلا بشرطين:

الأول: أن تكون الأيام الأربعة صحاحًا.

والثانى: أن يجب عليه فيها عشرون صلاة، فإن كان كذلك أتم، وإلا فلا.

وأيضًا: فإنه يقصر إذا دخل هذه البلدة قبل عصر السبت - مثلا - ولم يكن صلى الظهر، ونوى الارتحال عن هذا المكان بعد صبح يوم الأربعاء، لأنه لم ينقطع حكم سفره حيث إنه وإن وجب عليه عشرون صلاة إلا أنه لم يقم إلا ثلاثة أيام صحاح، وهى: الأحد والاثنين والثلاثاء، ولا بد من وجود الشرطين معًا لاعتباره مقيمًا، وهما أربعة أيام صحاح، ووجوب عشرين صلاة فيها.

(١) تبيين الحقائق للزيلعى جـ١ ص٢١١، ٢١٢.

ومثـال ذلك: إذا دخل قبل فجر السبت، ونوى الارتحـال عن هذا المكان بعد عشاء يوم الثلاثاء، فـإنه يعتبر مقـيمًا، ويتم الصلاة، لأنه قـد تحقق له أربعة أيام صحـاح، وهذه المدة استلزمت عشرين صلاة.

وقد اعتبر سحـنون ـ من المالكية ـ لحصول الإقامة أن يقيم مدة تجب عليـه فيها عشرون صلاة بصرف النظر عن كون هذه الصلوات تجب عليه فى أربعة أيام صحاح أم لا[(١)].

الثالث: مذهب الشافعية: ويرى الشافعية أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام بمكان انقطع سفره بوصـوله إلى هذا المكان ويجب عليه إتمام الصلاة، ولا يحـسب من هذه الأيام الأربعة يوم الدخول، ويوم الخروج[(٢)]، فإن نوى إقامة أقل من أربعة أيام فإنه يترخص فى القصر.

مثـال ذلك: أن يدخل إلى هذا المكان فى يوم السبت ـ مثـلا ـ وقد نوى الخروج منه فى يوم الأربعاء، فإنه يقصر الصلاة لأن إقامته ثلاثة أيام فقط، وذلك لأن يومى الدخول والخروج لا يدخلان فى احتساب مدة الإقامة.

أدلة المذهب الشافعى:

واستدل الشافعية على مذهبهم بما يأتى:

أولا: بأن المـهاجريـن ﷺ حرم عليـهم الإقامـة بمكة، ثم رخص لهم النبى ﷺ أن يقيموا ثلاثة أيام، فقال ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا»[(٣)].

ثانيـًا: أن عمر بن الخطاب ﷺ أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثًا، رواه مالك فى الموطأ[(٤)].

وهذا الذى استدل به الشافعية يفهم منه أن المـسافر إذا أقام وكانت إقامته ثلاثة أيام فأقل، فإنه يعتبر فى حكم المسافر، لأن الإقامة أكثر منها بمكة كانت محرمة على المهاجرين، بدليل أن النبى ﷺ أذن لهم فى الإقامة لمدة ثلاثة أيام فقط، لأن ذلك لا يقطع السفر، أما الأربعة فمـا فوقهـا فهى فى حكم الإقامـة، وهذا ينطبق أيضًا على مـا فعله أميـر المؤمنين عـمر بن الخطاب مع اليهود.

---

(١) الشرح الصغير وحاشية الصاوى عليه جـ١ ص٤٨١.

(٢) راجع: المهذب للشيرازى جـ١ ص١٠٣.

(٣) وفى صحـيح مسلم جـ٤ ص١٠٩، وردت هذه الرواية بلفظ: قال رسـول الله ﷺ: «يقيم المهـاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا».

(٤) راجع: التلخيص الحبير جـ٤ ص٤٦٨.

وإن أقام ثلاثة أيام وبعض الرابع فيعتبر فى حكم المسافر أيضًا، ولا يعتبر مقيمًا فيترخص فى قصر الصلاة(١).

وإلى هذا ذهب سيدنا عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وأبو ثور(٢).

ومراد الفقهاء بالإقامة هنا: هى الإقامة بمكان واحد، فلو كانت الإقامة بأماكن متعددة، فلا يجوز له القصر فى واحد منها ما دامت الإقامة فى المكان الواحد أربعة أيام مهما بلغت مدة الإقامة فى الأماكن كلها.

فلو أن شخصًا مسافرًا قدم من أسوان إلى القاهرة ونوى الإقامة بها أقل من أربعة أيام، ثم واصل السفر بعدها إلى كفر الزيات ناويًا الإقامة فيها مدة أقل من أربعة أيام، وبعدها واصل سفره إلى الإسكندرية ونوى الإقامة فيها مدة أقل من أربعة أيام، فمثل هذا المسافر يستمر قصره للصلاة لأن مدة الإقامة التى نواها ومكثها بالفعل لم تبلغ أربعة أيام فما نحوها فى كل بلد على حدة.

أما إذا نوى الإقامة أربعة أيام فما نحوها فى كل مكان من هذه الأمكنة أو فى بعضها، فيلزمه إتمام الصلاة، لأنه يعتبر فى حكم المقيم، وعند عودته إلى بلدته من المكان الذى انتهى إليه أخيرًا فإنه يجوز له القصر من ابتداء سفره حتى يصل إلى المكان الذى اشترطنا مجاوزته لكى يبتدئ منه القصر عند بداية سفره من بلده، لأن إقامته فى المكان المذكور وإتمامه للصلاة ليس بمانع له من قصر الصلاة عند عودته، لأنه فى هذه الحالة يعتبر مسافرًا سفرًا طويلا يجوز فى مثله قصر الصلاة، فيثبت له ما يثبت للمسافر.

الرابع: مذهب الحنابلة: وأما مذهب الحنابلة، فالمشهور عن الإمام أحمد أن المسافر إذا نوى الإقامة مدة أكثر من إحدى وعشرين صلاة فإنه يلزمه إتمام الصلاة ولا يقصرها، أما إذا كانت نية الإقامة أقل من ذلك بأن كانت إحدى وعشرين صلاة فما دونها فإنه يقصر الصلاة(٣).

وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى وهى: أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة، وإن نوى دونها قصر الصلاة.

---

(١) انظر: المجموع جـ٤ ص٣٥٩ - ٣٦١.

(٢) المرجع السابق ص٣٦٤.

(٣) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٨٨.

دليل مذهب الحنابلة:

استدل الحنابلة للرواية المشهورة عن الإمام أحمد بما رواه أنس ﷺ، قال: «خرجنا مع النبى ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة»(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث، هو أنهم يقولون بأن النبى ﷺ قدم مكة فى حجته صبح اليوم الرابع من ذى الحجة، فأقام ﷺ بمكة اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن ثم خرج إلى مِنًى، وخرج من مكة متوجهًا إلى المدينة بعد أيام التشريق.

ثم يقولون: بأنه صلوات الله وسلامه عليه قد عزم على الإقامة بمكة هذه المدة، وأنه صلى بمكة مدة إقامته إحدى وعشرين صلاة، ويخلصون من ذلك إلى القول: بأن من أقام مثل إقامته قصر، ومن نوى أكثر منها فإنه يتم الصلاة.

ويقولون: إن أنسًا ﷺ حسب مقام النبى ﷺ من وقت دخوله مكة إلى أن خرج منها متوجهًا إلى المدينة، فكانت هذه المدة عشرة أيام، وقد علمنا أن إقامته ﷺ كانت أربعة أيام على النحو الذى سبق بيانه، لأنه خرج ﷺ من مكة فى اليوم الثامن من ذى الحجة فصلى بمنى.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يذكر حديث أنس فى الإجماع على الإقامة للمسافر فقال: هو كلام ليس يفقهه كل أحد، وقوله: «أقام النبى ﷺ عشرًا يقصر الصلاة» فقال: «قدم النبى ﷺ الصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة - ثم قال: «وثامنة» يوم التروية وتاسعة وعاشرة» فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنًى، وإلا فلا وجه له عندى غير هذا، فهذه أربعة أيام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر.

فهذا يدل على من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهى تزيد على أربعة أيام(٢).

وما قد يقال: من أن أنسًا ﷺ، قد أطلق على إقامته ﷺ بمكة ونواحيها، أنها إقامة بمكة، فقد أجاب عنه المحب الطبرى: أن أنسًا أطلق على ذلك الإقامة بمكة (أى دون ذكره لمنى) لأن هذه المواضع مواضع النسك وهى فى حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة(٣).

---

(١) هذا الحديث رواه البخارى بألفاظ متقاربة لا تختلف مع هذا المعنى، انظر: صحيح البخارى جـ٢ ص٣٨٢.

(٢) راجع: نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٧، والمغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٨٩.

(٣) راجع: فتح البارى جـ٣ ص٢٨١، ونيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٨.

وإذا كان الإمام أحمد قد فسر المراد من حديث أنس بهذا الذى ذكرناه فإنه يعتبر بهذا التفسير دليلا على ما ذهب إليه الإمام أحمد فى الرواية المشهورة عنه دون الرواية الثانية، والإمام أحمد لا يقول ذلك إلا عن توقيف ثبت عنده وهو كذلك، فإن حديث أنس قد أيده فى هذا المعنى حديث جابر وابن عباس.

وبالنظر إلى هذه المذاهب نرى أنها أقوال مجردة عن الدليل إلا المذهب الثانى، فقد استدلوا بالأثر الذى نقلوه عن الإمام على، وقد قال فيه صاحب سبل السلام: إن هذا الأثر فيه المؤيد بالله، أخرجه فى شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد، وقال فيه المصنف فى التقريب: إن ضرارًا هذا غير ثقة[1].

وعلى فرض صحة إسناد هذا الحديث وأنه قد سلم من الطعن فيه، فهو قول صحابى ليس مرفوعًا إلى النبى ﷺ، فيكون موقوفًا على الصحابى، وحينئذ يكون حديث أنس المرفوع إلى النبى ﷺ مقدم على هذا الأثر فى وجوب العمل بمقتضاه، وقد سبق أنه أفاد بأن النبى ﷺ أقام بمكة يقصر الصلاة أربعة أيام، فيجب الوقوف عند هذه المدة ولا تجوز الزيادة عليها، وعلى ذلك فيكون الأثر متعارضًا مع هذا الحديث، وعند التعارض يقدم الدليل الأقوى وهو حديث أنس.

وأما المذهب الأول: فقد استدل بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ : أقام تسعة عشر يومًا يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

وهذا الحديث لا يصلح لترجيح هذا الرأى على ما ذهب إليه الحنابلة فى المشهور عن الإمام أحمد، لأنه قد ورد بعدة روايات، اختلفت كل رواية منها فى مقدار المدة التى قصرها النبى ﷺ ، وكل هذه الروايات كانت فى فتح مكة، ففى رواية: «سبع عشرة» وفى ثانية: «ثمان عشرة ليلة» وفى رواية ثالثة: «خمس عشرة» والجمع بين هذه الروايات واضح ذكره الحافظ فى فتح البارى.

وقد أخذ إسحاق بن راهويه برواية تسع عشرة من بين هذه الروايات لأنها الصحيحة[2]، وهذه هو دليل المذهب الأول.

ولكن يجاب عليه: بأن حديث ابن عباس هذا كان فى فتح مكة ولم يكن النبى ﷺ ينوى الإقامة بمكة، ولكنه كان يستعد لحرب هوازن، فهو يتوقع الخروج يومًا بعد آخر، وعلى هذا فلا يصلح الحديث دليلا لهذا المذهب[3].

(١) سبل السلام جـ٢ ص٤١ . (٢) راجع: فتح البارى جـ٢ ص٣٨٠، والتلخيص الحبير جـ٤ ص٤٤٩.
(٣) راجع: المجموع شرح المهذب للنووى جـ٤ .

غير أن صاحب المغنى قال فى رد هذا الاستدلال بحديث ابن عباس: وجهه أن النبى ﷺ لم يجمع الإقامة، قال أحمد: أقام النبى ﷺ ثمانى عشرة زمن الفتح لأنه أراد حنينًا، ولم يكن تم إجماع المقام(١).

وأما باقى المذاهب الأخرى التى ورد ذكرها منسوبة للصحابة والتابعين فيقول عنها صاحب البحر الزخار: إنه لا يعرف لهم مستندًا شرعيًا فيما ذهبوا إليه، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم(٢).

المسافر الذى أقام لقضاء حاجته ولم ينو الإقامة

اختلف الفقهاء فى المدة التى يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة فيها إذا أقام ببلد ولم ينو الإقامة بها مدة معلومة، لأنه أقام لمصلحة يتوقع قضاءها يومًا بعد يوم وساعة بعد ساعة، إذا قضيت مصلحته رحل عنها، وذلك على ثلاثة مذاهب:

١- مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والإمام يحيى(٣) من أهل البيت، وأحد قولى الإمام الشافعى هؤلاء ذهبوا إلى القول: بأن المسافر الذى لم ينو الإقامة وكانت إقامته لقضاء مصلحته، يقصر أبدًا مهما طالت المدة.

وفى ذلك يقول الحنفية: إن المسافر إذا دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة قصر الصلاة حتى ولو بقى على ذلك سنين(٤).

وقال المالكية: إذا كان مقيمًا لحاجة متى قضيت سافر، وكان يتوقعها قبل أربعة أيام، فإنه يقصر الصلاة ولو طالت إقامته بهذا المكان، أما إذا كان يتوقع حصول هذه الحاجة بعد أربعة أيام، فإنه يتم الصلاة(٥).

وجاء فى المغنى: أن من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل: أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها، أو لجهاد عدو أو حبس سلطان أو مرض، وسواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة أو كثيرة بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى لا تقطع حكم السفر(٦).

٢- وذهب الشافعية: إلى أن المسافر الذى يقيم ببلد بنية أن يرحل عنها إذا حصلت الحاجة التى يتوقعها، له حالتان:

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٨٩.
(٢) البحر الزخار جـ٢ ص٤٦.
(٣) راجع: تعليقات الجرافى على البحر الزخار ص (ض).
(٤) بداية المبتدئ جـ١ ص٢٩٨.
(٥) الشرح الكبير جـ١ ص٢٩٢، الشرح الصغير جـ١ ص٤٨١، ٤٨٢.
(٦) المغنى لابن قدامة جـ٢ ٢٩٢.

الحالة الأولى: أن يتوقع ذلك المسافر أن حاجته سوف تقضى فى مدة مقدارها أربعة أيام أو أكثر منها، وفى هذه الحالة ليس له أن يقصر على المذهب، لأنه ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين، بخلاف المتوقع لقضاء حاجته فى كل وقت ليرحل(١)، وهذا ما قطع به جمهور فقهاء الشافعية(٢).

الحالة الثانية: أن يتوقع قضاء حاجته قبل أربعة أيام، ونوى أن يرحل عقب فراغه فإذا لم تقض حاجته فى المدة التى كان يتوقع قضاء حاجته فيها، وطالت مدة انتظاره لها أكثر من أربعة أيام فله أن يقصر الصلاة ثمانية عشر يومًا غير يومى الدخول والخروج، وذلك لأن النبى ﷺ أقام بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة ثمانية عشر يومًا، وذلك فيما رواه أبو داود عن عمران بن حصين(٣).

وإنما أخذ الشافعى بهذه الرواية، ولم يأخذ برواية ابن عباس لأنها مضطربة، فقد رويت ـ كما سبق ذكره ـ تارة بلفظ «تسعة عشر» ورويت برواية أخرى بلفظ «سبعة عشر».

وأما رواية عمران بن حصين، فهى وإن كان فى سندها على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف إلا أن الترمذى قد حسن حديث عمران هذا، لأن له شواهد تجبره، ولم يعتبر الخلاف فى المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق(٤).

وهذا القول الذى ذكرناه وهو: أنه يقصر الصلاة ثمانية عشر يومًا هو الأصح عند أصحاب الشافعى، كما ذكره النووى(٥).

والقول الثانى ـ وهو المقابل للأصح أنه: يقصر أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج، لأن الترخص إذا امتنع على المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فمن باب أولى يمتنع عليه الترخص إذا أقام هذه الأربعة، ولكن يرد هذا ما قاله الإمام الشافعى من أنه يقصر أبدًا ـ أى بحسب حاجته، وذلك لأن الظاهر أنه لو زادت حاجة النبى ﷺ على الثمانية عشر يومًا التى أقامها بمكة لحرب هوازن لقصر أيضًا فى هذا القدر الزائد.

٣- وذهب القاسم والهادى والإمامية إلى القول بأن المسافر الذى لم يعزم على إقامة عشرة أيام بأن كان مترددًا، يتوقع قضاء حاجته اليوم أو غدًا، فإذا قُضيت رحل فإنه يقصر الصلاة إلى شهر ثم يتم الصلاة بعد ذلك(٦).

---

(١) مغنى المحتاج جـ١ ص٢٦٥. (٢) المجموع جـ٤ ص٣٦٣.
(٣) سنن أبى داود جـ١ ص٨٠ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الأولى.
(٤) انظر: التلخيص جـ٤ ص٤٤٩، مغنى المحتاج جـ١ ص٣٦٥.
(٥) المجموع جـ٤ ص٣٦٢.
(٦) انظر: تعليقات الجرافى على البحر الزخار ص (ث، ش).

واستدلوا على ذلك بقول الإمام على ـ كرم الله وجهه: «يتم الذى يقيم عشرًا، والذى يقول: اليوم أخرج، غدًا أخرج، يقصر شهرا»(١).

أدلة المذهب الأول:

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: هو ما رواه أبو داود عن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبى ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلدة صلوا أربعًا فإنا سفر» وفى رواية عن الإمام أحمد وأبى داود عن جابر قال: «أقام النبى ﷺ بتبوم عشرين يومًا يقصر الصلاة».

ووجه الدلالة على هذا المذهب: أنه ﷺ قصر مدة إقامته، ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة(٢).

الدليل الثانى: ما روى من أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وأن سعد ابن أبى وقاص أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين، وكان يقصر، وكذلك استدلوا بما روى أن علقمة بن قيس أقام بخوارزم سنتين كان يقصر الصلاة، وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين، فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين(٣).

وعن حفص بن عبد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يصلى صلاة المسافر، وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برام هرمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة، وعن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمع(٤).

الترجيح:

والراجح من بين هذه الآراء المتقدمة هو الرأى الأول الذى يقول: بأن المسافر الذى يكون مترددًا بين الإقامة والرحيل انتظارًا لحاجة يتوقع قضاءها يومًا بعد يوم، فإذا ما قضيت حاجته رحل بعدها، ولم ينو الإقامة التى من شأنها أن تقطع السفر كأربعة أيام أو إحدى وعشرين صلاة، على النحو الذى بيناه فى عرضنا لهذا المذهب من أنه يقصر الصلاة أبدًا وإن طالت مدة إقامته.

---

(١) جواهر الأخبار والآثار جـ٢ ص٤٥.
(٢) راجع: نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٩، ٢١٠، والمغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٩٢.
(٣) راجع: المغنى لابن قدامة، فتح القدير، العناية على الهداية جـ١ ص٣٩٨، ٣٩٩.
(٤) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٩٢.

وهذا الترجيح مبنى على الأسباب الآتية:

١- أنه لا يؤخذ من الروايات التى بينت قصر النبى ﷺ للصلاة فى مكة وتبوك أن ما زاد على المدة المذكورة فى هذه الروايات يمتنع فيها قصر الصلاة، لأن ما زاد عن هذه المدة مسكوت عنه، ومن ثَمَّ فنرجع فى شأنه إلى الأصل، وهو السفر، وإذا كان المسافر مع التردد بين الإقامة والرحيل لا يعتبر مقيمًا مهما طالت مدة إقامته، لأن اسم المسافر يصدق عليه، فيكون المعتبر فى الترخص هو السفر لانضباطه دون المشقة لعدم انضباطها، وما دام اسم المسافر لم ينتف عن المترددين بين الإقامة والرحيل، فإن حكم السفر وهو جواز الترخص له يظل باقيًا.

ولا أدل على ذلك من قول النبى ﷺ لأهل مكة فى حديث عمران بن حصين حين كان ﷺ مقيما بمكة عام الفتح يستعد لحرب هوازن: «يا أهل البلدة صلوا أربعًا فإنا سفر» وما نقله الشوكانى من أن هذا الحديث فى إسناده على بن زيد وهو ضعيف(١)، فهذا القول غير مسلم فقد حسنه الترمذى لأن له شواهد تشهد له(٢)، وبناء على ذلك يكون القول بإطلاق المدة مع التردد بين الرحيل والإقامة صحيح للدليل المذكور.

٢- ومن ناحية أخرى: فإنه مما يدل على رجحان المذهب الأول، أنه لم يرد تحديد للمدة بالنسبة للمتردد بين الإقامة والرحيل ولو كانت له مدة محددة لبينها النبى ﷺ كما بين ذلك بالنسبة لمدة المسح على الخفين للمسافر، فكان عدم التحديد دليلا على أنها مطلقة، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فكانوا يقصرون المدد الطويلة فى مثل هذه الحالة، ولم ينكر ذلك عليهم أحد، فدل على أن هذا المذهب هو الراجح، وهو الذى نختاره، والله أعلم.

* * *

---

(١) راجع: نيل الأوطار جـ٣ ص٢١١.
(٢) راجع: التخليص جـ٤ ص٤٤٩.

الجمع بين الصلاتين

سأتناول الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا بالقدر الذى يبرز مظاهر التيسير فى هذا الجانب، وخطتنا لذلك هى معالجة هذا الموضوع فى مسائل:

الأولى: فى حكم الجمع بين الصلاتين فى السفر.

الثانية: فى حكم الجمع بين الصلاتين فى المرض.

الثالثة: فى حكم الجمع بين الصلاتين فى المطر.

الرابعة: فى حكم الجمع بين الصلاتين فى الحضر بدون خوف، أو مطر، أو مرض.

* * *

المسألة الأولى:

فى الجمع بين الصلاتين فى السفر

الترخيص فى الجمع بين الصلاتين فى السفر ليس محل اتفاق بين الفقهاء، كما أن القائلين بجوازه وقع بينهم الخلاف فى الأعذار المرخصة فى هذا الجمع، وينبغى أن يلاحظ أن الجمع بين الصلاتين ثبت بالسنة، وسنذكر الأحاديث التى تفيد جواز الجمع عند ذكر الأدلة لمذهب القائلين بجواز الجمع فى موضعه إن شاء الله تعالى، والذى يهمنا فى هذا المطلب هو بيان مذاهب الفقهاء فى حكم الجمع، ومذاهبهم فى ذلك يكاد ينحصر فى مذهبين:

المذهب الأول: وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، فقد اتفق هؤلاء جميعًا على جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر الطويل دون القصير، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وأما المالكية، فيجوز الجمع عندهم فى السفر وإن كان دون مسافة القصر، ويدخل فى ذلك جمع التقديم والتأخير على حد سواء.

ومما هو جدير بالذكر: أن المذاهب الثلاثة اتفقوا على مبدأ جواز الجمع، ولكنهم اختلفوا فى الشروط المعتبرة فى جواز الجمع، وبيان ذلك فيما يلى:

١- **فالمالكية:** يشترطون لجواز الجمع أن يكون المسافر سائرًا فى وقت الصلاة التى ستفعل فى غير وقتها المخصص لها، وهذا بالنسبة لجمع التقديم وجمع التأخير.

٢- **والشافعية:** يرخصون فى الجمع للمسافر تقديمًا وتأخيرًا، سواء كان سائرًا أو نازلا بمكان برًا وبحرًا.

---

(١) الشرح الصغير، حاشية الصاوى عليه جـ١ ص٤٨٧ - ٤٨٩.

(٢) مغنى المحتاج جـ١ ص٣٧١، المجموع جـ٤ ص٣٧٠.

(٣) مختصر الخرقى جـ٢ ص١١٢، المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١١٤.

٣- أما الحنابلة: فيشترطون أن يكون المسافر سائرًا فى وقت الصلاة، وهذا لا يكون إلا فى جمع التأخير، أما جمع التقديم فغير جائز، وهذا كله على رأى الخرقى، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

أما الرواية الثانية عنه: فتجيز جمع التقديم، ولم يذكر الحنابلة فى هذه الرواية اشتراط أن يكون المسافر سائرًا فى وقت الصلاة الثانية، وعلى ذلك يكون جمع التقديم والتأخير جائزًا عند المذاهب الثلاثة باستثناء رأى الخرقى، والرواية الأولى عن الإمام أحمد.

وقد حكى جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا عن سعد بن أبى وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبى موسى الأشعرى، وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وإسحاق، وأبى ثور، وحكاه البيهقى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما[1].

المذهب الثانى: مذهب الحنفية، وهو عدم جواز الجمع بين الصلاتين بالمعنى الذى سبق بيانه فى المذهب الأول، وذلك لأن الجمع عندهم ليس جمعًا حقيقيًا بل هو جمع صورى، بمعنى أن المسافر يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها ثم ينزل آخر الوقت فيصليها قبل خروج وقتها، ويفتتح صلاة العصر فى أول وقتها، وهذا جمع فعلا لا وقتًا، ومثل ذلك يكون بالنسبة لجمع المغرب مع العشاء[2].

ويتضح من ذلك أن الحنفية لا يخرجون أى صلاة عن وقتها المحدد لها فى حديث المواقيت.

وذهب إلى القول بعدم جواز الجمع بسبب السفر الحسن البصرى، وابن سيرين، ومكحول، والنخعى.

ولا يجوز الجمع عند الحنفية ومن سلك مسلكهم إلا فى عرفات بين الظهر والعصر جمع تقديم، وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير، وهذا بسبب النسك دون السفر، ولهذا فإنه يجوز للحاضر وللمسافر[3].

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز الجمع بنوعيه بالأدلة الآتية:

أما بالنسبة لجواز جمع التأخير فدليلهم على ذلك:

أولاً: ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير - أى: أسرع به السير[4].

---

(١) راجع: المجموع جـ٤ ص٣٧١.

(٢) راجع: فتح القدير جـ١ ص٤٠٧.

(٣) راجع: المجموع جـ٤ ص٣٧١.

(٤) المرجع السابق جـ٤ ص٣٧٠.

ثانيًا: ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أى تميل، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما وإذا زاغت صلى الظهر والعصر جمعا ثم ركب(١). أما بالنسبة لجواز جمع التقديم فقد احتجوا على ذلك بما رواه أحمد، وأبو داود والترمذى عن معاذ أن رسول الله ﷺ: كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب(٢).

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على جواز الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا على أن حديث ابن عمر يعتبر دليلا لمن يشترط السير فى جواز الجمع بين الصلاتين(٣).

أدلة المذهب الثانى:

أما القائلون بعدم جواز الجمع، فقد استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- أنهم احتجوا على عدم جواز الجمع بأن للصلاة مواقيت ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الواحد(٤).

وحديث المواقيت رواه أحمد والنسائى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس ـ أى مالت إلى جهة الغروب، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، أى سقطت نحو الغروب، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًا، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت(٥).

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص١٥١، صحيح البخارى جـ٢ ص٣٩٣ واللفظ له.
(٢) راجع: سنن أبى داود جـ٢ ص٥، فقد رواه بلفظ قريب مما هنا.
(٣) راجع: مغنى المحتاج جـ١ ص٢٧٢، والمغنى لابن قدامة ص١١٣ ـ ١١٥، نيل الأوطار جـ٣ ص٢١٣.
(٤) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١١٢.
(٥) نيل الأوطار جـ١ ص٣٠٠، وقد أورد مسلم فى صحيحه حديثًا عن عبد الله عمرو عن رسول الله =

٢- ومنها ما روى عن ابن مسعود ﵁ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح قبل وقتها(١).

فقد جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء فصلى المغرب فى وقت العشاء جمع تأخير بجمع، التى هى المزدلفة، وذلك الجمع منه ضمن مناسك الحج وليس بسبب السفر، ولهذا فإنه يباح لكل حاج ـ ولو كان مكيًا ـ وليس معنى أنه صلى الصبح قبل وقتها أنه أداها قبل طلوع الفجر، بل معناه أنه ﷺ أداها قبل وقتها المعتاد بعد تحقق طلوع الفجر(٢).

٣- ومنها ما رواه مسلم أنه ﷺ قال: «ليس فى النوم تفريط، إنما التفريط فى اليقظة، أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى».

ومعنى هذا الحديث: أن تأخير الصلاة بسبب النوم ليس فيه تفريط وتهاون فى أدائها، بل التفريط والتهاون يكون بتأخير أداء فعلها حتى يدخل وقت الصلاة التى بعدها.

فهذه الأحاديث تعارض أحاديث الجمع المذكورة فى المذهب الأول وعند التعارض تقدم أحاديث المنع، لأنه أحوط، وعلى وجه الخصوص يرجح، حديث ابن مسعود لزيادة فقه الراوى، وهو ابن مسعود.

وبهذا يثبت المذهب القائل بعدم جواز الجمع، وتحمل الأحاديث المفيدة للجمع على الجمع الصورى، وهو الإتيان بالصلاة الأولى فى آخر وقتها، والثانية فى أول وقتها.

الترجيح:

ومن هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا رجحان مذهب الجمهور مطلقًا تقديمًا وتأخيرًا وسائرًا ونازلا، وهو الحق الذى يجب المصير إليه، وهو الذى دلت عليه الأدلة الثابتة عن النبى ﷺ، وهو الذى يتمشى مع طبيعة السفر التى كلها مشقة وعذاب ونصب وإرهاق، وهو الذى يتمشى أخيرًا مع قاعدة التيسير فى الشريعة الغراء، والله أعلم.

* * *

= ﷺ بيّن فيه أوقات الصلاة، وحديثًا آخر عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وأحاديث أخرى يمكن مراجعتها فى صحيح مسلم جـ٢ ص١٠٥، ١٠٦، ونيل الأوطار جـ١ ص٣٠٠، ٣٠١.

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه بلفظ قريب مما هنا لا يختلف عنه فى المعنى، انظر: صحيح مسلم جـ٤ ص٧٦.

(٢) انظر: هامش صحيح مسلم جـ٤ ص٧٦.

المسألة الثانية:

الجمع بين الصلاتين بعذر المرض

أما الجمع بسبب المرض فقد أجازه المالكية والحنابلة، ومنعه الشافعية على المشهور فى المذهب[١].

وحكى النووى جوازه عن جماعة من الأصحاب، منهم: أبو سليمان الخطابى والقاضى حسين واستحسنه الرويانى، ويقول النووى: وهذا الوجه قوى جدًا[٢] وقد مال إلى اختيار هذا الوجه صاحب مغنى المحتاج فيقول: وهذا ـ أى جواز الجمع ـ هو اللائق بمحاسن الشريعة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وعلى ذلك فيستحب أن يراعى الأرفق بنفسه، فمن تأتيه الحمى فى وقت الصلاة الثانية يجمعها فى وقت الصلاة الأولى تقديمًا بشرائط جمع التقديم، ومن تأتيه فى وقت الأولى يؤخرها ليجمعها فى وقت الثانية جمع تأخير بالشرطين المتقدمين فى جمع التأخير[٣].

واستدل لجواز الجمع بعذر المرض بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» ووجه الدلالة أن هذا الجمع فى هذا الحديث قد يكون بالمرض أو بغيره مما فى معناه أو دونه[٤].

والراجح: ما ذهب إليه الحنابلة ومن وافقهم من المالكية والشافعية، لأن المشقة الحاصلة من المرض فى أداء كل صلاة فى وقتها أشد وأعظم من مشقة الذهاب إلى المسجد فى المطر، وبما أن الشارع قد أباح الجمع بين الصلاتين فى المطر، فيكون الجمع بعذر المرض جائزًا من باب أولى.

غير أنه ينبغى أن يلاحظ أن المشقة التى تلحق المريض إذا أدى كل صلاة فى وقتها غير مضبوطة، ومن ثَمَّ فإنه يرجع فى تقديرها إلى المريض نفسه، لأنها لا ترتبط بمرض معين حتى يمكن ضبطها، ثم إن المرض الواحد قد يوجد عند شخصين وتكون وطأته على أحدهما شديدة بحيث يجد مشقة وحرجًا فى الإتيان بكل صلاة فى وقتها ويكون الثانى على العكس من ذلك تمامًا، ومن هنا فإن المريض نفسه هو الذى يستطيع تقدير هذه المشقة قوة وضعفًا وأنه متى وجد المشقة فى إتيان الصلاة فى كل وقت فإنه يترخص بالجمع بينهما وإلا فلا.

---

(١) الشرح الصغير جـ١ ص٤٨٩، ٤٩٠ المغنى لابن قدامة جـ٢ ص١١٩، ١٢٠ المجموع جـ٤ ص٣٨٣.
(٢) راجع: المجموع شرح المهذب للإمام النووى جـ٤ ص٣٨٣.
(٣) مغنى المحتاج جـ١ ص٢٧٥.
(٤) المجموع جـ٤ ص٣٨٣، ٣٨٤.

المسألة الثالثة:

الجمع بين الصلاتين فى المطر

اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا بسبب المطر، منهم المالكية والحنابلة والشافعية، واختلفوا فى جواز الجمع تقديمًا بين الظهر والعصر، فأجازه الشافعية ومنعه الحنابلة والمالكية(١).

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما روى فى الصحيحين عن ابن عباس ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعًا، من غير خوف ولا سفر(٢).

قال الإمام مالك فى الاستدلال بهذا الحديث: أرى ذلك - أى أظنه - فى المطر، ومثل ذلك قال الإمام الشافعى.

فإن قيل: إن هذا التأويل مردود بما فى رواية أخرى لمسلم عن ابن عباس من غير خوف ولا مطر(٣).

فالجواب عن ذلك: هو ما ذكره البيهقى بقوله: إن هذه الرواية معارضة لرواية الجماعة فتكون رواية الجماعة وهى «من غير خوف ولا سفر» أولى(٤).

ويمكن الجمع بين الروايتين، وذلك بأن نحمل كل رواية منهما على أن الجمع بالمدينة وقع من الرسول ﷺ فى حالتين:

الأولى: بعذر المطر، وهذه تفيده رواية من غير خوف ولا سفر.

والثانية: الجمع بدون عذر من الأعذار الثلاثة، وهذا ما تفيده رواية: «من غير خوف ولا مطر».

ويؤيد هذا التخريج والتوجيه الذى اخترناه قول ابن عباس حين سئل عن سبب جمعه بهذه الكيفية؟ قال: أراد أن لا يوقع أمته فى الحرج.

---

(١) الشرح الصغير جـ١ ص٤٩٠، ٤٩١، شرح ابن قاسم، حاشية البرماوى ص١٠٣ المهذب للشيرازى جـ١ ص١٠٥، المغنى والشرح الكبير جـ٢ ص١٩٩.

(٢) راجع: صحيح مسلم جـ٢ ص١٥١.

(٣) وردت فى مسلم رواية بلفظة (فى) بدلا من لفظة (من) جـ٢ ص١٥٢.

(٤) راجع: المجموع جـ٤ ص٣٧٨، ٣٧٩.

ولكن هل يجوز أن يجمع بينهما فى وقت الثانية، وهذا هو جمع التأخير؟ فيه قولان فى المذهب الشافعى، قال فى الإملاء: يجوز لأنه عذر يجوز الجمع به فى وقت الأولى، فجاز الجمع في وقت الثانية كالسفر، وقال فى الأم: لا يجوز لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر(١).

أما السفر فقد أجيز فيه جمع التأخير، لأن استدامة السفر وهو العذر المبيح للجمع فى استطاعة المسافر.

وشروط جمع التقديم: نية الجمع، والترتيب بين الصلاتين، والموالاة بينهما ووجود المطر فى أول الصلاة الأولى وأول الثانية.

والراجح عند الأصحاب: اشتراط وجوده عند السلام من الصلاة الأولى، وذلك ليتصل المطر بأول الصلاة الثانية، ولا يضر انقطاعه فيما عدا المواضع الثلاثة.

ورخصة الجمع فى المطر تقديمًا تختص بمن يصلى جماعة فى مسجد أو غيره من مواضع الجماعة، وأن يكون هذا المسجد أو غيره بعيدًا عن باب داره عرفًا بحيث يتأذى بالمطر فى طريقه إلى المسجد أو المكان الذى سيؤدى فيه الصلاة.

أما من كان يصلى ببيته منفردًا أو فى جماعة، أو كان طريقه إلى المسجد فى ظلال يمنع وصول المطر إليه، أو كان المصلى قريبًا من المسجد، ففى كل هذه الصور لا يجوز له الجمع لانتفاء التأذى بالمطر الذى جعل سببًا فى الترخيص فى الجمع، وهذا فى أظهر القولين للإمام الشافعى، ومقابل القول الأظهر أنه يجوز الترخيص مطلقًا، وعلى هذا فيجوز الترخص فى الجمع فى كل الصور التى ذكرنا أن القول الأظهر لا يجيز الترخص فيها(٢).

واحتج للقول الثانى: بأن النبى ﷺ كان يجمع فى المسجد وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن بيوت أزواجه ﷺ تسعة، وكانت مختلفة، منها بيت عائشة بابه إلى المسجد، ومعظمها بخلاف ذلك، فلعله ﷺ فى حال جمعه لم يكن فى بيت عائشة، وأيضًا فإن للإمام أن يجمع بالمأمومين وأن يتأذى بالمطر(٤).

المذهب الثانى: وهو مذهب من خالف فى جواز الجمع تقديمًا بين الظهر والعصر وهم الحنابلة والمالكية، فقد استدلوا بما يلى:

أما الحنابلة فقالوا: إن الأدلة التى ذكرها أصحاب الرأى الأول لم ترد إلا فى المغرب

---

(١) راجع: المهذب للشيرازى جـ١ ص١٠٥.
(٢) مغنى المحتاج جـ١ ص٢٧٤، ٢٧٥.
(٣) المهذب جـ١ ص١٠٥.
(٤) المجموع جـ٤ ص٣٨١، ٣٨٢.

والعشاء، ولا يصح قياس الظهر والعصر على المغرب والعشاء لما فى المغرب والعشاء من المشقة لأجل الظلمة، كما لا يصح قياسهما هنا على الظهر والعصر فى السفر، لأن مشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود فى الظهر والعصر فى جمع المطر.

وقالوا أيضًا: إن جواز الجمع بين المغرب والعشاء مختص بمن يصلى فى جماعة بمسجد يجد مشقة فى الذهاب إليه، وأما من كان يصلى منفردًا أو كان يصلى فى بيته أو مقيمًا فى المسجد، أو كان طريقه إلى المسجد فى ظلال يمنع وصول المطر إليه ففى إباحة الجمع له وجهان:

أحدهما: الجواز، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد(١).

والثانى: المنع، قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر فى المطر؟ قال: لا، ما سمعت(٢).

والمطر المبيح للجمع هو: ما يبل الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه، وأما الطل والمطر الخفيف الذى لا يبل الثياب فلا يبيح والثلج كالمطر فى ذلك لأنه فى معناه، وكذلك البرد، والوحل، لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ويتعرض الإنسان للزلق فيتأذى نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل(٣).

شروط الجمع عند الحنابلة والمالكية:

وشروط الجمع تقديمًا: نية الجمع، والموالاة، وبقاء المطر فى أول الأولى وأول الثانية وعند سلام الأولى.

أما جمع التأخير فله شرطان: نية جمع التأخير فى وقت الأولى، ودوام المطر إلى حين دخول وقت الصلاة الثانية.

أما المالكية، فشروط الجمع عندهم ثلاثة:

الأول: نية الجمع عند الصلاة الأولى.

الثانى: الترتيب بين الصلاتين بأن يبدأ بالمغرب ثم العشاء.

الثالث: الموالاة بينهما وذلك بأن لا يفصل بين المغرب والعشاء بفاصل إلا فصلا بأذان العشاء منخفض الصوت فى المسجد(٤).

والجمع بسبب بالمطر عند المالكية بين المغرب والعشاء تقديمًا جائز بكل مسجد تقام به

---

(١) المغنى والشرح الكبير لابن قدامة جـ٢ ص١٩٩.

(٢) المغنى جـ٢ ص٢٧٤.

(٣) المغنى جـ٢ ص٢٧٥.

(٤) الشرح الصغير جـ١ ص٤٩٠، ٤٩١.

الصلاة ولو غير مسجد الجمعة، وذلك لمطر واقع أو متوقع، فإذا لم يحصل المطر المتوقع فينبغى إعادة الصلاة الثانية فى الوقت[١].

والراجح من بين هذه الآراء هو مذهب الشافعية القائل بجواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لقوة أدلته المروية عن ابن عباس، ثم إن العمل بهذا الرأى يتفق مع مبدأ رفع الحرج فى الشريعة، والله أعلم.

* * *

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ١ ص٤٩٠.

المسألة الرابعة:

الجمع فى الحضر بدون خوف أو مرض أو مطر

اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين:

المـــذهب الأول: يرى جواز الجمع بين الصلاتين بدون عـذر السفر والمرض والمطر إذا دعت الحاجة فى الحضر إلى ذلك وبه قال ابن سيرين، وربيعة، وابن المنذر، والقفال الكبير، وحكاه الخطابى عن جماعة من أصحاب الحديث، وهو قول ابن شبرمة وذهب إليه الإمامية(١).

المـذهب الثـانى: أن الجمع فى الحضر بدون عذر من الأعـذار المذكورة غير جائز وهو مذهب جمهور الفقهاء، منهم: أحمـد ومالك والشافعى، وهو أيضًا مذهب أبى حنيفة، وذلك لأن أبا حنيفـة لا يرى جواز الجمـع لأى سبب من الأسبـاب إلا فى عرفة ومـزدلفة من أجل النسك وحده دون السفر(٢).

أدلة المذهب الأول:

استدل هذا الفريق على مذهبهم بثلاثة أدلة وهى:

١- ما ورد فى الصحيحين: أن عبد الله بن شفيق قال: «خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقـولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينثنى الصلاة الصـلاة، فقال ابن عباس: أتعلمنى بالسنة؟ لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الـظهر والعصر، والمغرب والعشـاء، قال عبد الله ابن شقيق: فحاك فى صدرى من ذلك شىء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته»(٣).

وتصديق أبى هريرة لابن عباس معناه: أن هذا الحديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

٢- ما أخرجه الطبـرانى عن ابن مسعود مرفوعًا: أن رسـول الله ﷺ، جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، فقيل له فى ذلك، فقال: «صنعت هذا لئلا تحرج أمتى».

٣- ما رواه مسلم من طريق سـعيد بن جبير عن ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: «جمع رسـول الله ﷺ بين الظهر والعصـر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غيـر خوف ولا مطر، فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كى لا يحرج أمته»(٤).

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٧٨، المجموع جـ٤ ص٣٨٤، البحر الزخار جـ١ ص١٦٩.

(٢) المجموع للنووى جـ٤ ص٣٨٤.

(٣) صحيح مسلم جـ٢ ص١٥٢، ١٥٣، فتح البارى جـ٢ ص١٦، ١٧.

(٤) صحيح مسلم جـ٢ ص١٥٢، ١٥٣، فتح البارى جـ٢ ص١٦، ١٧، المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٧٨.

دليل المذهب الثانى:

أما أصحاب المذهب الثانى، فقد استدلوا بأحاديث المواقيت، فإن هذه الأحاديث وردت عامة، ولا يستثنى منها إلا ما ورد استثناؤه منهـا بالدليل، كالجمع بالسفر وغـيره من الأعذار التى سبق ذكرها.

مناقشة الأدلة والترجيح:

وقد ناقش الجمـهور أدلة المذهب الأول القائل بجـواز الجمع فى الحضر لغـير عذر من الأعذار إذا كانت حاجة أو شىء ما لم يتخذه عادة، فقالوا:

أولاً: إن الجمع كان لمرض حدث لرسول الله ﷺ بالمدينة.

ولكن هذا التعليـل أجاب عنه الحافظ ابن حـجر فقال: إنه لو كـان جمعـه ﷺ لعذر المرض لمـا صلى معه من الصـحابة إلا من كان بـه نحو ذلك العذر، وقـد صرح بذلك ابن عباس فى روايته، فالظاهر أنه جمع ﷺ بأصحابه.

ثانيًـا: أن بعضهم تأول هذا بأنه كان هناك غيم فصلى رسول الله ﷺ الظهر ثم انكشف الغيم ـ مثلا ـ فبان أن وقت العصر دخل فصلاها.

وقد رد النووى هذا التأويل وأبطله، لأنه إن احتمل هذا فى الظهـر والعصر فلا يتأتى هذا الاحتمال فى المغرب والعشاء.

ثالثًـا: قالوا: إن هذا الجمع جمع صورى، فإنه ﷺ أخـر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها.

وهذا، كـما قـال النووى، احتـمال ضـعيف أو باطل لأنه مـخالف للظاهر مـخالـفة لا تحتمل(١).

قال الحافظ: وهذا الذى ضـعفه النووى، قد استـحسنه القرطبى ورجحه إمـام الحرمين، وجزم به من القدمـاء ابن الماجشون والطحـاوى، وقواه ابن سيد الناس، بأن أبا الشـعثاء وهو راوى الحـديث عن ابن عبـاس قد قـال به، قال الحـافظ أيضًـا: ويقوى مـا ذكر من الجـمع الصورى، أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعـرض لوقت الجمع، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغـير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فالجمع الصورى أولى.

ومما يدل على تعيـين حمـل حديث البـاب على الجـمع الصورى ما أخرجه النسائى عن

(١) فتح البارى جـ٢ ص١٦، نيل الأوطار جـ٢ ص٢٤٦ طبعة الحلبى.

ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبى ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء».

فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى.

ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره فى جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة، كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى، ولو كان جمعًا حقيقًا لتعارض رواياته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب(١).

وقال صاحب المغنى فى الرد على أصحاب المذهب الأول، وعلى حديث ابن عباس على ورجه الخصوص، وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض، ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما ممن عليه مشقة فى ترك الجمع، ويحتمل أنه صلى الأولى فى آخر وقتها والثانية فى أول وقتها، فإن عمرو بن دينار روى هذا الحديث عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال عمر: وقلت لجابر: أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال: وأنا أظن ذلك(٢).

وهذا كله يرجح رأى الجمهور القائل بعدم جواز الجمع فى الحضر لغير عذر للأدلة المذكورة، والله أعلم.

أما إذا وجد عذر معقول يترتب على وجوده مشقة أو يتعسر معه الإتيان بكل صلاة فى وقتها، كما فى حالة طبيب يجرى عملية جراحية لمريض قبل دخول وقت الظهر - مثلا - ثم فوجئ أثناءها بأنها ستستغرق وقت الظهر كله، فلا يتفق مع مبادئ الشريعة أن نطالبه بترك المريض لأداء الظهر فى وقتها ويعرض حياة المريض لهلاك محقق، بل يباح له فى هذه الحالة الجمع بسبب هذا العذر، وهو ما يتفق مع سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، ويقاس على هذا العذر بقية الأعذار الأخرى المشابهة له، حتى لا يقع الناس فى حرج وضيق، والله أعلم.

---

(١) راجع بتفصيل واسع فى الرد على أصحاب الرأى الأول (نيل الأوطار جـ٣ ص٢٤٦).

(٢) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٢٧٨.

الفصل الثانى عشر:

التيسير فى فريضة الزكاة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة:

الزكاة لـغة: النمو والبركة والتطهير والمدح، يقال: زكا الزرع إذا نمى، وزكت النفقة إذا بورك فيهـا، وفلان زاكٍ أى كثير الـخير، وتطلق على التطهيـر، قال تعالى: ﴿**قَـدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا**﴾ أى طهرها من الأدناس، وتطلق أيضًا على المدح، قال تعالى: ﴿**فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ**﴾ أى فلا تمدحوها.

وسميت بذلك لأن المال ينمو ببـركة إخراجها، ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهـر مُخرِجها من الإثم، وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان.

وهى شـرعـا: اسم لما يخرج من مـال أو بدن على وجه مخصوص، وسمـيت زكاة لما يكون فيها من تزكية النفس وتطهير المال ونمائه.

المسألة الثانية: حكم الزكاة ودليله:

الزكاة فرض، وهى ركن من أركان الإسلام الخمـسة، وقرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية، ودليل فرضيتـها: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وكـانت الزكاة فى أول الإسلام بمكة مطلقة لم يحدد فيها المال الذى تجب فيه، ولا مقدار ما يؤخذ منه، وإنما ترك ذلك لإحساس المسلم وكرمه وسـخاوة نفسه، وفى السنة الثانية من الهجـرة فُرضت الزكاة، واختُلف فى أى شهر، والمشهور عند المحدثين أنها فرضت فى شوال من السنة المذكورة.

ودليل فريضة الزكاة من الكتاب قول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾.

وقد جاءت أحكام الزكاة فى الـقرآن مجملة لأنه لم يبين القدر المُـخْرَج ولا المخرج منه ولا المخرج له، فجاءت السنة الشريفة وتكفلت ببيان ذلك كله بيانًا واضحًا.

ومن السنة المطهرة قول الرسول ﷺ: (بنُى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان).

المسألة الثالثة: حكم مانعها:

الزكاة من الفرائض التى أجمعت عليها الأمة، واستقرت فرضيتها بحيث أصبحت معلومة من الدين بالضرورة، فلو أنكر وجوبها مسلم فقد أنكر الإسلام لأن الإسلام كلٌّ لا يتجزأ، فيكفر جاحدها، وإن أتى بها[١]، إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام فإنه يعرف حكمها، ويطلب منه أداؤها، فإن لم يعتقد وجوبها ولم يمتثل أمر الله فيها فهو كافر ويُقاتَل عليها وتؤخذ منه ولو قهرًا ويجبره الإمام على أدائها، وقد قاتل أبو بكر الصديق ﷺ مانعى الزكاة وقال: «والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه».

وذلك لما روى البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله».

قال ابن عباس إنه ﷺ : «لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم الزكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم، فإذا أطاعوك فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم».

والأحاديث الواردة فى وعيد مانع الزكاة كثيرة، منها ما أخرجه البخارى والنسائى عن أبى هريرة مرفوعًا (من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذه بلهزمتيه ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك).

والشجاع من الحيات الذى يواثب الفارس والرجل، والأقرع من الحيات التى تمعط رأسه وابيض من السم، والزبيبتان نقطتان سوداوتان فوق عينيه، واللهزمتان شدقاه وهما جانبا الفم.

المسألة الرابعة: شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة على المسلم الحر المالك للنصاب، من أى نوع من الأنواع التى تجب فيها الزكاة ملكا تامّا.

فلا تجب على كافر وجوب مطالبة بها فى الدنيا، لأنه لا يتأتى منه إتيانها فى حالة كفره، لأنه غير مسلم، وهذا لا ينافى أنه يُعاقب عليها فى الآخرة لأنه يقينا مطالب بفروع الشريعة الإسلامية.

---

(١) هذا إذا أنكر الزكاة المجمع عليها، أما الزكاة المختلف فيها بين الأئمة كزكاة الركاز والتجارة فلا يكفر بإنكار وجوبها لأنه قد خالف فى ذلك الإمام أبو حنيفة فقال: لا زكاة فى الركاز والتجارة، وهو قول قديم عند الإمام الشافعى.

وأما المرتد فإن ماله موقوف، إن عاد إلى الإســلام أخرجها عن المدة السابقة، وإن مات مرتدا تحول ماله إلى بيت المال فيصير ملكا للمسلمين.

وأما الملك التــام فقد خرج به الملك الناقص مـثل المال الموقوف على جنين فـهو ملك ناقص لأنه لا ثقة بوجـوده فضلا عن حيـاته، ويشترط كون المـالك معينًا، فلا زكـاة فى مال موقوف على الفقراء والمساجد لعدم تعيين المالك بخلاف الموقف على معين واحد أو جماعة ففيه الزكاة.

وتجب الزكاة فى المال المـغصوب والضال والغائب، وإن تعـذر أخذه، لأن هذه الأموال مملوكة ملكا تاما، إلا أن الشارع الحكيم لم يوجب إخراج الزكاة فيها إلا حين تملكها وتمكن أربابها مـن الاستيـلاء عليهـا، ولكن هل يمنع الدين من وجوب الزكـاة؟ نعم يمنع الدين من وجوب الزكـاة، إلا إذا اجتمع زكـاة ودين آدمى فى تركة بأن مات قـبل أدائها وضاقت التـركة عنهما، قدمت الزكـاة على الدين تقديمًا لدين الله تعالى، لما جاء فى الصـحيحين: (دَيْنُ الله أحق بالقضـاء) وخرج بدين الآدمى دين الله تعـالى كالزكاة والحـج، فالوجه أن يقـال إن كان النصاب موجودًا قدمت الزكاة، وإن لم يوجد النصاب فيـستويان، وخرج بالتركة ما لو اجتمع دين وزكاة على حى فإن كان مـحجورًا عليه قدم حق الآدمى إذا لم تتعلق الزكـاة بالعين كمال التجارة، وإلا قدمت مطلقًا.

ومن هذا كله ندرك أن الصـبـا والجنون لا يكون مـانعًا من وجـوب الزكـاة، وعلى ولى الصبى والمجنون أن يؤدى زكاة أموالهما لأنه مخاطب بالإخراج عنهما، إن كان يرى وجوبها، إذا العبرة باعتقاده[1]، فإن رأى الولى عدم إخراجها فلا تسقط عنه، بل يطالب بإخراجها بعد كماله.

المسألة الخامسة: الأموال التى تجب فيها الزكاة:

نوعان لأنهـا إما زكاة بدن وهى زكـاة الفطر، وإما زكـاة مـال وهـى إمـا متـعلقـة بالعيـن وهى زكاة النعم والزروع والثمـار والنقدين والركاز والمعدن، وإمـا متعلقة بالقيـمة وهى زكاة التجارة.

وإنما تعلقت الزكاة بهذه الأصناف لأهميتهـا، فالنعم يكثر النفع بها فى المآكل والمشارب وغيرها، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِى الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ

(١) يرى الأحناف أنه لا زكاة فى مال الصبى والمجنون.

بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾

ووجبت فى المـقتات من الزروع والثمار لأن بـه قوام البدن وسد لضروريات الـحياة، ولذلك اختصت الزكاة بثمـرات النخيل والأعناب من بين الثمار، لأنهما يقومـان مقام القوت ويسدان مسده.

واختصت بالنقدين لكونهما قيم الأشياء، وأما عروض التجارة فترجع للذهب والفضة لأن المعتبر فى التجارة قيمتها، والقيمة تكون إما بالذهب أو الفضة.

* * *

المسألة السادسة: زكاة الأنعام:

الأنعام هى الإبل والبقـر والغنم، سميت بذلك لكثرة نعم الله بها على عـباده قال تعالى: ﴿ وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل: ٥ - ٧) وإنما قدم الإبل لأنها أشرف أمـوال العرب، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويجـمع على آبال كجمل وأجـمال، وعـقبهـا بالبقـر لأن البقرة تنوب عـن البدنة فى الأضحية، وتعينت الغنم بعد ذلك للتأخير.

فهذه الأصناف الثـلاثة هى محل وجوب الزكاة، ولا شىء فى غيرها، وخـالف أبو حنيفة الأئمة الثلاثة فأوجب الزكاة فى الخيل إذا كـانت إناثًا أو إناثًا وذكورًا بشرط أن تكون سائمة بأن كانت ترعـى فى كلأ مبـاح، وأن تكون معـدة للنماء، فـإن لم تكن للنسل والنماء بـأن كانت تستعمل للركوب أو للحمل أو الجهاد فلا شىء فيها وكذلك لا شىء فيها إن كانت ذكورًا فقط.

شروط وجوب الزكاة فى الأنعام:

لكى تجب الزكاة فى الأنعام فلا بد أن تستوفى شروطًا خاصة وهى:

١ - أن تبلغ نصابا:

والنصاب فى الزكاة هو القدر من المال الذى تجب الزكاة فيه عند بلوغه[(١)]، فـلا بد فى وجـوب زكاة الأنعـام من بلوغ النصاب الشـرعى، وهو أدنى مـراتب الغنى، وهو فى الإبل: خمس، فإذا ملك خمسًا من الإبل وجبت فيها الزكاة بإجماع المسلمين، فليس فيما دونها زكاة واجبة، وليس فيـما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضًـا، وأما نصاب البقر فهو مـختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين وسوف نبين ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى فى المبحث الخاص بنصاب البقر.

٢ - أن يحول عليها الحول:

فإن الحول شرط فى وجوب الزكاة فى الأنعام، وهذا ثابت بفعل النبى ﷺ وخلفائه من بعده، إذ كانوا يبعثون العمال مرة فى كل عام ليأخذوا صدقات الماشية، وعلى صاحبها أداؤها إذا انقضى الحول، وأما أولاد الماشية فحولها تابع لحول أمهاتها، فاشتراط الحول مجمع عليه وجعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاتها[(٢)].

---

(١) المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية مادة: نصب، ص٦١٧، ٦١٨.
(٢) فقه الزكاة ١/ ١٦٩، ١٧٠.

٣- أن تكون سائمة:

والسوم هو الرعى فى كلإ مباح أكثر الحول، يقال: سام الماشية يسومها إذا تركها ترعى فى الفلاة أكثر العام، ولا يعتبر السوم إلا إذا كان القصد من الماشية الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة، لأنها صرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصى، لأن وصف النماء معتبر فى الزكاة والمعلوفة يستغرق علفها نماءها، إلا أن يعدها للتجارة، فيكون فيها زكاة التجارة(١).

والحكمة فى اشتراط السوم: أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجه، وهو العفو، كما قال تعالى لرسوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ (الأعراف: ١٩٩) ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩) وذلك فيما قلَّت مؤونته وكثر نماؤه، وهذا لا يتفق إلا فى السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤنتها ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

ودليل اشتراط السوم فى وجوب الزكاة فى الماشية ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فى كل إبل سائمة فى كل أربعين بنت لبون(٢)، فقيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة فى غيرها(٣).

ووصف الماشية بالسائمة يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها، فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو، والمتبادر منه أن للمذكور حكمًا يخالف المسكوت عنه، قال الخطابى، لأن الشىء إذا كان يعتوره وصفان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه(٤).

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء، ولم يخالف فيه غير مالك والليث فإنهما أوجبا الزكاة فى المواشى مطلقًا سواء أكانت معلوفة أم سائمة سواء بسواء، المتخذة للركوب والحرث وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم(٥)، وذلك عملا بالأحاديث المطلقة التى لم يذكر فيها السوم، وما ذكر فى بعض الأحاديث بالتقييد بالسائمة فقد خرج مخرج الغالب، ورد الجمهور على ذلك بأن المعلوفة لا زكاة فيها لأنه لا بد للكلام من فائدة صونًا له عن اللغو، فيكون ما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السوم محمولا على هذه الأحاديث المقيدة.

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٧٧.
(٢) رواه أحمد والنسائى وأبو داود، يراجع: نيل الأوطار للشوكانى ٤/ ١٣٨.
(٣) المغنى لابن قدامة ٢/ ٧٦.
(٤) الروض النضير ٢/ ٣٩٩، وفقه الزكاة ١/ ١٧١.
(٥) المحلى لابن حزم ٦/ ٤٥.

وقالوا: إن في مشقة العلف وكلفته ما يجعل القيد بالسوم معتبراً.

٤ – ألا تكون عاملة:

وهي التي لا يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال وما شابه ذلك من الأشغـال، وهذا الشرط خـاص بالإبل والبقر، قـال أحمد ﷺ: ليـس في العوامل زكاة[١]، وجاء عن جابر بن عبد الله، وليس على الحرّاسة صدقة»[٢].

وعن ابن جريج عن عطاء: «لا صدقة في الحمولة والمثيرة».

والحمولة هي الإبل الحمالة والمـثيرة بقر الحرث[٣]، وعن إبراهيم النخـعي: ليس في عوامل البقر صدقة»[٤].

ومعنى هذا أن الإبل والبقر العـاملة في الحرث ونحوه قد خرجت باستخـدامها عن معنى النماء والزكاة إنما جعلت فيما فيه النماء، وأمـا ما فيه خدمة للأرض من المواشي فلا زكاة فيه وإنمـا تجب الزكاة فـيمـا تنبتـه الأرض من زرع وثمر، فلو وجـبت الزكاة في المـواشي هي الأخرى، وهي آلة لتنمية الزرع فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

وهذا هو رأي إبراهيم ومجاهد والزهري وعمر بن عبـد العزيز وغيرهـم من التابعين، وهو قول أبي حنيفة والثوري والشافعي والزيدية، وهو قول الليث أيضًا[٥]، وخالف مالك جمهور الفقـهاء في ذلك فرأى وجـوب الزكاة في البقر والإبـل العاملة، أو غيرهـا، كما أوجبـها في السائمة والعلوفة، قال سفيان ـ ذكر له قـول مالك في إيجاب الزكاة في ذلك فعجب وقال: ما ظننت أن أحدا يقول هذا[٦].

ولكن من الإنصاف أن نقرر أن بعض فقهاء المالكية رجح مذهب الجمهور فقال ابن ناجي نقلا عن ابن عـبد السلام قوله: ومـذهب المخالف هو الذي تركن إليـه النفس، وعارض ابن عبد البر قول المالكية فقال: «لا زكاة في الحلي المعدِّ للباس، ورأى أن الزكاة في أحدها دون الآخر كالمتناقض»[٧].

* * *

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٧٦.
(٢) الأموال لأبي عبيد ص٣٨١.
(٣) المحلى لابن حزم ٦/ ٤٥.
(٤) المرجع السابق ٦/ ٤٦.
(٥) الأموال ص٣٠٨، ٣٨٢، والروض النضير ٢/ ٤٨، وفقه الزكاة ٢١/ ١٧.
(٦) المحلى لابن حزم ٦/ ٤٦.
(٧) شرح الرسالة لابن ناجي ١/ ٣٣٥.

المسألة السابعة:

زكاة الإبـــــل

أجمع المسلمون على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه، فمن لم يكن عنده إلا أربع فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع، فإذا بلغت خمسًا فقد أوجب الشارع فيها شاة، لما ورد فى الحديث «ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس عليه فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وقال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة[١]، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان» وهكذا كلما زادت خمسا زادت شاة فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، وهى أنثى الإبل التى أتمت سنة ودخلت فى الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهى الحوامل، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، وهى أنثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها فصارت ذات لبن، وفى ست وأربعين حقّة، وهى أنثى الإبل التى أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وفى إحدى وستين جذعة، وهى أنثى الإبل التى أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة، وفى ست وسبعين بنتا لبون، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.

وعلى هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع الذى نقله ابن المنذر والنووى وأبو عبيد وابن قدامة والعينى وغيرهم[٢]، إلا رواية رويت عن على ﷺ أن فى خمس وعشرين خمس شياه بدل بنت مخاض، وهذه الرواية لم تثبت عن علىٍّ حيث قام الإجماع على أن فى خمس وعشرين بنت مخاض، فإذا زادت عن ذلك ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة.

وإنما وجبت الشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل مع أن الأصل أن تخرج الزكاة من عين المال الذى وجبت فيه الزكاة لما فى ذلك من رعاية مصلحة الفقير والغنى، فإن فى عدم إيجاب الزكاة فى خمس وعشرين من الإبل وهى مال عظيم إجحاف بحق الفقراء، وفى إيجاب واحدة منها إضرار بأرباب الأموال، وكذلك فى إيجاب بعض واحدة فيه ضرر المشاركة على صاحب المال[٣].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٧٦.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٤٠٠، الأموال ص٣٦٣، المغنى ٢/ ٥٧٦، المدعاة ٣/ ٤٩.

(٣) المبسوط ٢/ ١٥٦ بتصرف.

قال ابن قدامة: والنبى ﷺ نص على الشـاة فيجب العمل بنصه[١]، وهذا ثابـت من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهم.

فأما حديث أنس[٢] فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بـسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضـة الصدقة التى فرضـها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتى أمـر الله بها رسوله، فمن سئلهـا من المسلمين على وجههـا فليعطها، ومن سئل فوقهـا فلا يعط: فى أربع وعشرين فما دونها، من الغنـم فى كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لـبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيـها حقة: طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيهـا جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشـرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة».

ومن وجبت عليه سن معينة ولم يجدها فـهو مخير بين أمرين: إما أن يدفع الأقل سنا من المطلوب وزاد العـامل الذى يتولى أخـذ مال الزكـاة شاتين أو عـشرين درهمًـا جبـرًا للنقص وتعويضا عنها.

قال الخطابى: إنما جـعل النبى ﷺ الشاتين أو عشرين درهمًا تقـديرًا فى جبران الزيادة والنقصان، ولم يترك الأمـر فى ذلك إلى اجتهاد الساعى وغيره، لأن الـساعى إنما يأخذ منهم الزكاة عند الميـاه غالبا، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفـصل بينهما إذا اختلفا فضـبطت بقيمة شرعية كالصاع فى المصرَّاة أو الغرة فى الجنين ومائة من الإبل فى قتل النفس، قطعًا للتنازع، فهو تقدير تعبدى، كمـا قال الخطابى، لازم فى كل حين، وفى كل حال، وهو قول الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث[٣].

وقال الشوكانى نقلا عن زيد بن على: إن الـفضل بين كل سنين شاة أو عشرة دراهم[٤]، وقال الإمام مالك: يلزم رب المال بشـراء ذلك الشىء بغير جبران[٥]، وقال أبو حنيـفة: إنه

---

(١) المغنى ٢/ ٥٧٨.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٤/ ١٤٠، ١٤١.
(٣) المجموع ٥/ ٤٠٩.
(٤) نيل الأوطار ٤/ ١٠٩، ط الحلبى.
(٥) فقه الزكاة ١/ ١٧٨.

يرجع إلى القيمة عند تعذر إخراج السن المطلوبة(١)، والمعتمد من هذه الآراء هو القول الأول الذى ورد فى هذا الكتاب، كما فى حديث أنس فقد علق ابن حزم على حديث أنس فقال: هذا حديث فى نهاية الصحة وعمل به الصديق بحضرة جميع الصحابة، ولا يعرف منهم مخالف أصلا، وجاء فيه: «ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شىء، وهذا معناه أن ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض بلا زيادة «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسر له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون يعطى شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته صدقة بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين».

وقد حاول بعض المستشرقين ومنهم المستشرق المعروف «شاخت» التشكيك فى صحة أحاديث الزكاة كلها بحجة أنها مرة تنسب إلى أبى بكر، وأحيانًا إلى النبى ﷺ، أو إلى عمر ابن الخطاب أو على بن أبى طالب(٢)، وهى محاولة خسيسة ومغالطات للنيل من هذا الدين وتشويهه وإثارة الشكوك حوله ولكن الله رد كيدهم فى نحورهم وهيأ لهذا الدين من يرد على هذه الأوهام والترهات الحاقدة والبغيضة الماكرة، فقد تصدى للرد على هؤلاء باللغة بالإنجليزية الأستاذ المحقق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى، الحاصل على الدكتوراه من جامعة «كمبردج» فى رسالته التى أعدها وحصل بها على هذه الدرجة العلمية.

ومع كل هذا فقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء هذه الأمة ما جاء فى كتاب أنس، وكتاب الإمام عمر بن الخطاب بالقبول وعملوا بمقتضاهما، وحفلت السنة النبوية الشريفة بأحاديث كثيرة ومتواترة المعنى، ولا يستطيع باحث ذو عقل وبصيرة أن يصفها بأنها كلها مزورة على صاحب الشريعة، وأنها من صنع فقهاء المذاهب، فذلك قول فيه جرأة وتهجم على المقررات الثابتة.

---

(١) فتح البارى ٤/ ٦٢، ط الحلبى.
(٢) دائرة المعارف الإسلامية ١٠/ ٢٥٨.

والحق أن عدم النص فى هذه الكتب على بعض الأموال كالنقود الذهبـية وكالبقر ونحوها دليل على صدقها وصحة نسبتها إلى النبى ﷺ وأنها أبعد ما تكون عن الصنعة والتزوير.

يقول الشيخ القرضـاوى فى كتابه: فقه الزكاة: فلو كانت صـنعت بعد ذلك متأثرة بالآراء الفقهية ـ كما يزعم ـ شاخت ـ لوجدت فيها هذه الأشياء ووجدنا فيها حبكة الصنعة التى تجمع ما عـرف بعد ذلك من أنواع الأموال ومـقاديرها، ولكن النبى ﷺ كان يكتب لكل قـوم ما يلائم واقعهم وما يحتاجون إليه، ولهـذا لم ينص ـ فيما صح عنه ـ على نصاب النقود الذهبية مثلا، لأنه لم تكن منتشـرة كثيرًا فى تعاملهم بخلاف الدراهم الفضيـة، وكذلك لم تكن البقر منتشرة فى المـدينة وما حولها من الديار، فلم يذكرها إلا لمـعاذ وغيره ممن بعـثه إلى اليمن وفيها الأبقار(١).

مذاهب الفقهاء فيما زاد بعد المائة والعشرين:

اختلف الفقهاء فى زيادة الإبل على مائة وعشـرين، فقال مالك والشافعى وأحمد: إن فى كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون(٢).

وقال النخعى والثورى وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عـشرين ومائة تستأنف الفريضة، أى تعود الزكاة إلـى الغنم، فيجب فى خمسٍ شـاة وفى عشر شاتان وفى خـمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض(٣).

واستدل الحنفية لمذهبهم بما ورد فى كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فقد ورد فيه: «إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعـد فى كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة، وما كان أقل من خمس وعـشرين ففيه الغنم، فى كل خمس ذود(٤) شـاة، وكذلك جاء عن ابن مـسعود منقوله: ولا يصح أن يكون هذا إلا توقيفـًا، إذا كان مثل هذا لا يقال بالقياس، وقد رد الجمهور على أدلة الحنفية وضعفوها كلها.

فأما حديث عمرو بن حزم فهو ضـعيف لأنه يخالف ما جاء فى الصحيح من حديث أنس ويخالف مـا جاء فى الروايات الأخـرى الموافـقة لكتـابى الشيـخين: أبى بكر وعـمر، وهى الروايات التى اعتمدها البيهقى وغيره(٥).

(١) يراجع فقه الزكاة ١/ ١٨٣.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٢١، ط١ الحلبى، وبلغة السالك وحاشيته ١/ ٢٠٨، المجموع ٥/ ٣٨٢، المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٨٣.

(٣) الهداية وشروحها ١/ ٤٩٥، والدر المختار وحاشيته رد المختار ٢/ ٢٢، ٢٣.

(٤) الذود: القطيع من الإبل بين الثلاث إلى العشر، انظر: المعجم الوجيز ص٢٤٨.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٢٢.

كما أن الحديث هذا يخالف الأصل العام فى باب الزكاة وهو أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة كما فى الإبل القليلة وهى ما دون خمس وعشرين فيكون الواجب من غيرها، وهنا لا ضرورة لأخذ الشياه مع كثرة الإبل.

ولأن الفريضة بناء على هذا القول تنتقل من بنت مخاض إلى حقة بزيادة خمس من الإبل، وهى زيادة يسيرة لا تقتضى هذا الانتقال فقد كان الانتقال المجمع عليه فى أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين(١).

وقد ذهب ابن تيمية إلى القول بأن كتاب عمرو بن حزم منسوخ، وذلك لأنه متقدم، وكتاب أبى بكر وعمر متأخر، والقاعدة: أنه إذا تعارض نصان ثابتان ولم يمكن الجمع بينهما وعرف تاريخ كل منهما فإن المتأخر يعتبر ناسخًا للمتقدم(٢).

ومن العلماء من جمع بين الروايات فقال: إن استئناف الفريضة فى حديث عمرو بن حزم محمول على الاستئناف المذكور فى كتاب أبى بكر وعمر، يعنى إيجاب بنت لبون فى كل أربعين، وحقة فى كل خمسين، وذلك جمعًا بين الأحاديث، وحيث أمكن الجمع فيكون المصير إليه أولى من الترجيح أو النسخ عملا بكل الأدلة، وأيا ما كان الأمر، فإن مذهب الجمهور أقوى حجة وأوفر أدلة من مذهب الحنفية(٣).

ومع كل هذا فإن التوفيق بين المذاهب هو الأولى بالقبول، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، من أجل ذلك فإن الإمام أبا جعفر الطبرى يرى أن للساعى أن يتخير بين مقتضى مذهب الجمهور ومذهب الحنفية(٤) وهذا مقبول، لأن الملاحظ فى تعيين هذه الأسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب، وتبسيط الإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة مخيرا، كان أقدر على التسهيل والتيسير(٥).

* * *

المسألة: الثامنة:

زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التى امتن الله بها على عبادة، والجواميس صنف من البقر بالإجماع الذى نقله ابن المنذر فيضم بعضها إلى بعض فإذا اتفق فى المال جواميس وصنف آخر من البقر كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما(٦).

(١) المغنى والشرح ٢/ ٤٥٢.
(٢) القواعد التوازية ص٨٧.
(٣) فقه الزكاة ١/ ١٨٨.
(٤) المجموع ٥/ ٤٠٠، ٤٠١.
(٥) يراجع: فقه الزكاة ١/ ١٨٩٠.
(٦) المغنى ٢/ ٥٩٤.

والزكاة واجبة فى البقر بالسنة والإجماع:

أمـا السنة فما رواه بشر بن الحكم عن عبد الرازق عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمـعت رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقهـا إلا أقعد لها يوم القيـامة بقاع قرقر تطؤه ذات ظلف بظلفـها، وتنطحه ذات القرن بقـرنها»(١)، وروى البخارى فى صحيحه مسندًا إلى المعرور بن سويد عن أبى ذر رضي الله عنه قال: انتـهيت إلى النبى ﷺ قال: «والذى نفـسى بيده» أو «الذى لا إله غيره» أو كـما حلف: «ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدى حقها، إلا أُتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون، وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحـه بقرونها، كلما جازت أخراها، ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس»(٢).

فقد جاء تعـيين هذا الحق بأنه الزكاة فى رواية مسلم لهذا الحـديث حيث قال: «لا يؤدى زكاتها» والروايات يفسـر بعضها بعضًا فـدل ذلك على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة، وهناك حقوق أخرى غير الزكاة بينهـا رسول الله ﷺ، فقد جاء فى بعض روايات الحديث: قالوا: يا رسول الله ومـا حقهـا؟ قال: «إطراق فحلهـا وإعارة دلوها، ومنحتـها، وحلبهـا على الماء ويحمل عليها فى سبيل الله»(٣).

وأما الإجماع فقد ثبت باتفاق كـافة أهل العلم على وجوب الزكاة فى البقر لم يخالف فى ذلك أحد فى عصر من العصور فوجبت الزكاة فى سائمتها كالإبل والغنم(٤).

نصاب زكاة البقر:

لم يبين رسـول الله ﷺ نصاب البـقر كمـا بيَّن نصاب الإبل والغنم، وربمـا كان ذلك راجعا إلى قلة البقر فى بلاد الحجاز وما حولها فى ذلك العصر فلم يبين حكمها فى كتبه التى بعث بها فى فرض الصدقات كما بين غيرها.

وربمـا يكون تركـهـا اعـتـمـادًا على مـا بينه فى شـأن الإبل، وهمـا فى حكم الشـرع متماثلان(٥)، ومهما يكن من أمر فإن نصاب البقر الذى بمقتضاه تجب الزكاة ثلاثون، وأنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر فى قول جمهور العلماء(٦)، لما روى عن طاووس اليمانى أن معاذ بـن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبـيعًا ومن أربعيـن بقرة مسنة فنصاب البـقر ثلاثون، وهو

---

(١) سنن الدارمى ١/ ٣٨٠.
(٢) فتح البارى ٤/ ٦٦، طبع الحلبى.
(٣) سنن الدارمى ١/ ٣٨٠.
(٤) المغنى ٢/ ٥٩١.
(٥) فقه الزكاة ١/ ١٩٣.
(٦) المغنى ٢/ ٥٩٢.

مذهب أكثر أهل العلم، وهو الذى أخذت به المذاهب الأربعة، وممن قال به: إبراهيم النخعى والحسن البصرى والليث بن سعد والثورى وعبد الملك بن الماجشون وإسحاق وأبو ثور ويعقوب أبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال ابن المنذر: ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم(١).

فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع: جذع أو جذعة، وهو ما له سنة، وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة وهو ما له سنتان.

وليس فيها شىء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شىء حتى تبلغ سبعين ففيها مسنة وتبيع، وفى الثمانين مسنتان، وفى التسعين ثلاثة أتبعة، وفى مائة مسنة وتبيعان، وفى مائة وعشر مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

واستدل أصحاب هذا الرأى بما رواه النسائى والترمذى عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة(٢)، والتبيع ما تم له سنة وطعن فى الثانية، سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى، والمسنة، ما لها سنتان وطعنت فى الثالثة، سميت بذلك لأنها أطلعت أسنانها ولا فرض فى البقر غيرهما.

وجاء فى كتاب النبى ﷺ إلى عمرو بن حزم: وفى كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة، وفى كل أربعين باقورة بقرة(٣)، والباقورة: البقرة.

وفى حديث معاذ دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين فليس فيها شىء حتى تستكمل ستين، وأنه حين أتوه بما دون ذلك فرده، وأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأساله، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ ابن جبل(٤)، هذا مذهب الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة فى الرواية المشهورة عنه: ما زاد على الأربعين فبحسابه، فى كل بقرة ربع عشر مسنة وروى الحسن عنه: «أنه لا يجب فى الزيادة شىء حتى تبلغ الخمسين، فيكون فيها مسنة وربع، وفى رواية عنه مثل قول صاحبيه، والجمهور، واختارها بعض الحنفية(٥).

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقى، طبع دار الوفاء للطباعة والنشر ٦/ ٤١. (٢) المغنى ٢/ ٥٩١.
(٣) سنن البيهقى ٤/ ٨٩، ٩٠، ومجمع الزوائد ٣/ ٧٢.
(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقى ٦/ ٤١.
(٥) انظر المراعاة ٣/ ٧٠، وانظر فقه الزكاة ١/ ١٩٦.

وقال الطبرى والنصاب خمسون:

واستدل على ما ذهب إليه فقال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه: أن فى كل خمسين بقرة بقرة: فوجب الأخذ بـهذا، وما دون ذلك فمختلف فيه، ولا نص فى إيجابه(١)، وما صح بيقين وجوبه لم يسقط إلا بيقين آخر، وقد رجح ابن حزم هذا القول بناء على أن كل ما اختلف فيـه ولا نص فى إيجابه لم يجـز القول به، لأن فيـه أخذ مـال مسلم وإيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغـير يقين من نص صحيح عن الله تعالى أو رسوله ﷺ، ثم أيد رأيه بما أورده بسنـده عن عمرو بن دينار قـال: كان عمـال ابن الزبير وابن عوف وعـماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة(٢).

وهذا الاستـدلال مردود عليه بأن حديث مـعاذ أوجب الأخذ من الثـلاثين والأربعين وهو أصح إسنادا فقد حسن هذا الحديث جماعـة من الأئمة، وإليه رجع ابن حزم، فقد أخذ به فى زكاة البـقر، وأثبت أن مـسروقًا راوى الحـديث قد أدرك مـعاذا باليمن وشـهد حكمـه وعمله المشهور المنتشر، فصـار نقله لذلك عن رسول الله ﷺ نقلا عن الكافة عن معاذ بلا شك، فوجب القول به وهذا من جهة الاستـدلال، أما من جهة النظر وتعليل الأحكام ودورانها على مصالح العباد فيبعـد فى عرف الشرع وعدالة حكمه أن يوجب الزكاة فى خمس من الإبل وفى أربعين من الغنم ويسقطها فيما دون خـمسين من البقر، وهى إن لم تكن مثل الإبل فهى أعظم وأنفع وأنفس من الغنم بيقين.

فالصواب هو الذى عليه جمهور الأئمة، فوجب المصير إليه والعلم بمقتضاه فيكون الأخذ بحديث معاذ واجب وترك ما عداه من الآراء الكثـيرة لأن المراد الاعتماد على الدليل الراجح، فالمـعقول أن يكون النـصاب فى زكاة البـقر ثلاثين، وأما القـول بأن النصاب فى البـقر يكون كنصاب الإبل أو النـصاب عشـرًا فذلك لا يجوز شـرعًا ولا عقـلا إلا فى الأمور التى تركـها الرسول ﷺ بلا تحديد لأمته فيكون الأمر متـروكا لأولى الأمر وأهل الحل والعقد ليختاروا ما يناسب الحال والزمان والمكان.

* * *

---

(١) انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٥٣، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية بالمملكة العربية السعودية.
(٢) المصدر نفسه ص٨.

المسألة: التاسعة:

زكاة الغنـــــــم

وهى واجبة بالسنة والإجماع:

أما السنة ففيما روى أنس فى كتاب أبى بكر وفيه قال: «وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة».

وفيه: إذا كانت سائمة الرجل ينقص من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا تخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»[(١)].

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها[(٢)] ولا خلاف فى أن زكاة الغنم تشمل الضأن والمعز، ذكورًا وإناثًا سواء فى النصاب والوجوب، وأداء الواجب، فإذا كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن، وعشرون من المعز كان محصل الزكاة بالخيار فى أخذ الشاة من أى الصنفين شاء، وهذا الحكم متفق عليه بين الحنفية والمالكية»[(٣)].

أما الشافعية فقالوا[(٤)]: يجزئ إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة، فلو كانت غنمه كلها ضأنًا وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزأه ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجذعة من الضأن وهكذا.

وقال الحنابلة[(٥)]: يجزئ إخراج الواحد من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنها حولا، كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط ألا ينقص سنها عن ستة أشهر.

ودليلهم ما رواه مالك عن سويد بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضان، والثنية من المعز»[(٦)].

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب الزكاة حديث ١٤٥٤، باب زكاة الغنم.

(٢) المغنى ٢/ ٥٩٧.

(٣) المبسوط ٢/ ١٨٢، وما بعدها، الشرح الكبير ١/ ٤٣٥، القوانين الفقهية.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٦.

(٥) المغنى ٢/ ٥٨٦، وما بعدها، كشاف القناع ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧، والفقه الإسلامى وأدلته ٢/ ٨٤٤ - ٨٤٦.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيهقى، المجلد السادس ص٤٤.

ولكن لماذا خفف الواجب في الغنم الكثيرة؟:

خففت الشريعة فى المقدار الواجب فـى زكاة الغنم إذا كثرت دون أن تخفف فى غيرها، بحيث جعلت الواجب بنسبة ١ بالمائة من عدد الغنم مع أن النسبة المعهودة فى زكاة المال فى النقود مثلا وعروض التجارة هى ربع العشر أى بما يعادل ٢,٥٪.

فما حكمة هذا التخفيف؟

ربما يكون ذلك لأنها تتكاثر بسـرعة فتلد الواحدة من الضأن أو المعـز فى العام أكثر من مرة وتلد أكثر من واحـدة وبخاصة المعز منها، وهذه الصـغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم، ومن أجل ذلك كان التخفيف والتيسير فى الغنم تحققا لمبدأ العدل الذى حرصت عليه الشريعـة فلو أن فى كل أربعين واحدة كما فى الإبل والبـقر مع كثرة عدد الصغـار فيها، وعدم صحـة أخذها منهم لكان فى ذلك بعض الأجحـاف على ملاك الغنم بالنسبـة لأصحاب الإبل والبقر.

وهنا أمر ربـما كان له أثر فى الـتخفـيف وهو أن المال كلمـا كثـر، قلت مؤنتـه وخفت نفقاته، ومن ثم يحرص أصحاب المواشى من الإبل والغنم وغيرها أن يخلطوا مواشيهم تقليلا للنفقات، فقد يفى العدد الكبير منها راع واحد ومبيت واحد... إلخ، وهذا أمر مقرر الآن فى علم الاقتصاد ويطلقـون عليه اسم الانتاج العريض، فكلما اتسعت قاعـدة الإنتاج قلت تكاليفه الإدارية ونحوها ولذا يخشى صغار المنتجين عادة من كبارهم وتخشى المؤسسات الصغيرة من المؤسسات الكبيرة لأن هذه تنتج بنفقات أقل(١)، وبإنتاج أعظم.

صغار المواشى وهل فيها زكاة؟

ذهب جماعـة من الأئمة إلى أنه ليس فى صغـار المواشى زكاة، فلا زكاة فـى الفصلان، جمع فصيل وهى صـغار الإبل، ولا فى العجاجيل وهى جمع عجول وهى صـغار البقر، ولا فى الحمـلان، جمع حمل، وهى صـغار الغنم، لما روى سـويد بن غفلة قال: أتانا مـصدق رسول الله ﷺ فجلسنا إلى جنبه فسمعته يقول: «إن فى عهدى ألا أخذ من راضع لبن»(٢).

والحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة، وهذا مذهب جماعة من الأئمة منهم ابن حزم(٣)، غير أن سند هذا الحديث فيه مقال.

---

(١) المرجع السابق ١/ ٥ - ٧.

(٢) أخرجه الدارقطنى والبيهقى، وفى إسناده هلال بن خباب، وقـد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. نيل الأوطار ٤/ ١٣٣.

(٣) المحلى ٥/ ٢٧٨، ٢٧٩.

وذهب جماعة من الفقهاء إلى وجوب الزكاة فيها ولو كانت كلها صغارًا ويخرج واحدة منها لما روى مالك فى الموطأ(١)، عن عمر أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفى: اعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعى، ولا تأخذها، والسخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

وهذا الأثر يدل على أن الصغار تحسب فيها الزكاة ويخرج واحدة منها، وقال بعض المالكية: يكلف شراء السن الواجبة فى غيرها(٢).

ووفق آخرون بين أثر عمر، وحديث سويد فقالوا: لا تجب الزكاة فى الصغار إذا كانت وحدها، ويحمل حديث سويد بن غفلة على هذا وأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت معها أمهاتها، فجعلوا أولاد الأنعام تتبع الأمهات فى الحول، فكل ما نتج من الأمهات وتم انفصاله قبل تمام حول النصاب الأصلى(٣)، ولو بأيام أو بلحظة، يزكى بحول الأصل، وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على هذا.

ودليلهم قول عمر ﷺ لساعيه: «اعتد عليهم بالسخلة» ولأن الحول إنما اشترط لتكامل النماء الحاصل، والنتاج نماء فى نفسه فيجب أن يضم إليه فى الأول كأموال التجارة.

فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول بلحظة، والأمهات كلها باقية لزمه شاتان، أما لو انفصل النتاج بعد الحول، فالحول الثانى أولى به(٤).

وقال ابن حزم: يشترط أن تبلغ الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، فقال: وما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفًا أو جديًا أو سخلة لم يجز أن يؤخذ فى الصدقة الواجبة، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة، إلا أن يتم سنة، فإذا أتمها عد وأخذت الزكاة منه(٥).

وهذا الرأى رجحه أحد المعاصرين وقال: إنه أولاها بالصواب، وأقربها إلى العدل الذى جاء به الإسلام، فإن من يملك خمسًا من فصلان من الإبل أو أربعين حملا من الغنم فإن مالكها لا يعد غنيا، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به، فأما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيها الزكاة إذ الشريعة قد يسرت على مالك الحيوان تيسيرًا كبيرًا فلم توجب

---

(١) الموطأ ١/ ٢٦٥ ط الحلبى، معرفة السنن والآثار، المجلد السادس ص٥٣.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٥٢، ٢٥٣.
(٣)، (٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢، والقوانين الفقهية ص١٠٩، مغنى المحتاج ١/ ٣٧٨، المغنى والشرح الكبير ١/ ٤٣٢.
(٥) المحلى ٥/ ٢٧٤.

فيما زاد عن النصاب بل عفت عما بين الفريضـتين، فخمس من الإبل فيها شاة، وكذلك تسع فيهـا شاة، وخمس وعشرون فيـها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وست وثلاثون فـيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين وهكذا، وكل مـا بين الفريضتين معفو عنه، وسر هذا التخـفيف فيما يبدو وجود الصـغار بكثرة فى هذه الأعداد من الحـيوان، وهذا يتضح أكثر فى الـغنم لكثرة ما تلد فى العام وبخـاصة المعـز منها، فـفى الأربعين شاة إلى مـائة وعشرين فـإذا زادت ففيـها شاتان، وإذا زادت عن ثلاثمـائة ففى كل مائة شاة، وهى ملاحظة دقـيقة ووجهـة نظر لا غبار عليها ولـكن الأخذ بهذا الرأى يفوت على الفـقراء حقهم، ورعـاية مصلحتهم أولى بالاعـتبار وأحوط فى تنفيذ شـرع الله فى الزكاة فيعتد فى بلوغ النصـاب بالعدد دون النظر إلى ما إذا كان النصاب من الصغار أو الكبار فإذا حال الحول وجبت الزكاة ووجب إخراجها على الفور عملا بما هو أحوط فى الدين.

شروط ما يؤخذ فى زكاة الأنعام:

وضع الفقهاء شروطا يجب مراعاتها فيـما يخرجه مالك الأنعام عن زكاته، ويأخذ الساعى أو المصدق وهى شروط كثيرة نذكر منها:

١- السـلامة من العـيوب: فلا يجوز أن يؤخذ فى الصدقة ما هو معـيب عيبًا يعتبر نقصًا عند ذوى الخبرة بالحـيوان، إلا إذا كانت كلها معـيبة، وإنما تخرج الزكـاة من الوسط ويتعين على الساعى أخذ الوسط مـن الواجب، فلا يؤخذ من خيار الأمـوال ولا يأخذ من شرارها إلا أن يرى الساعى أن أخذ المعيبة أحظ للفقراء لكثرة لحمها مثلا[(١)].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ (البقرة: ٢٦٧) وقول النبى ﷺ فى كتاب أبى بكر الصـديق، ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة، وهى الـتى أسقطت أسنانها ولا ذات عوار وهى التى ذهبت إحدى عينيهـا، ولا تيس إلا ما شاء المصدق، أى العامل بأن يرى ذلك بأن يكون أخـذ هرمة من الهـرمات[(٢)]، ومعيـبة من أمثالها وإذا فـلا يجوز إخراج المعيبة عن الصحـاح وإن كثرت قيمتها للنهى عن أخذها ولما فـيه من الإضرار بالفقراء وإنما يأخذ المعيبة من المعيبات، ولا يكلفـه شراء سليمة من خارج ماله، لأن المأمور به أن يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره.

٢- الأنـوثـة: فتتعين الأنوثة فى الواجب فى الإبل مـن جنسها من بنت المخاض، وبنت

(١) الشرح الكبير ١/ ٤٣٤ - ٤٣٦، القوانين الفقهية ص١٠٨.
(٢) المغنى ٢/ ٥٩٨ - ٦٠٤، كشاف القناع ٢/ ٢١٣، ٢١٩.

اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكور منها وهو ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع اتفاقًا إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتبر فرق السن فى مقابل الأنوثة وما عدا ذلك فيجب التقيد بما جاء به النص وهو الإناث.

وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة بناء على مذهبهم فى صحة إخراج القيمة فى كل أنواع الزكاة(١).

وأما البقر فيجوز فيها الذكر والأنثى لورود النص بذلك فعن معاذ بن جبل قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة(٢) فالخلاف وقع فى جواز أخذ الذكر (المسن) من كل أربعين، فالجمهور على المنع والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكورها(٣)، ويشهد لهم ما ورد فى الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعًا: فى كل ثلاثين تبيع، وفى كل أربعين مسن أو مسنة، ولكن هذا الحديث فيه مقال، قال صاحب مجمع الزوائد: فيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة مدلس(٤).

والغنم كذلك يجوز أخذ الذكور والإناث منها عند الحنفية والمالكية. وعند الحنابلة لا يجوز أخذ الذكور إذا كان فى النصاب إناث، قال ابن قدامة: ولا يختلف المذهب أنه ليس له أخذ الذكر فى شىء من الزكاة إذا كان فى النصاب إناثًا فى غير أتبعة البقر وابن اللبون بدلا من بنت مخاض إذا عدمها(٥).

ومذهب الحنفية هو الأولى بالاختبار، لأنه أيسر وأسهل ولعدم وجود تفاوت يعتد به بين الذكر والأنثى وذلك خاص بالبقر والغنم دون الإبل حيث قد ورد النص فيها على الإناث، فإذا رأى المصدق وهو العامل المكلف بأخذ الصدقات أن أخذ الذكر أنفع فى الغنم والبقر فله أخذه لظاهر الاستثناء فى الحديث: «إلا أن يشاء المصدق»(٦).

٣- السن: فقد جاءت الأحاديث مصرحة بالتقييد بسن معينة: من بنت المخاض وما بعدها فى الإبل ومن التبيع أو التبيعة، والمسن والمسنة فى البقر، فعن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمر أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعًا ومن كل أربعين بقرة مسنة»(٧) فوجب العمل بما جاء فى السنة الصحيحة، قال الشافعى فى تحديد

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٢ - ٣٤ الدر المختار ٢/ ٣٠، فتح القدير ١/ ٥٠٦.
(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٤٨، طبع الحلبى.
(٣) فقه الزكاة ١/ ٢١١.
(٤) مجمع الزوائد ٢/ ٧٥.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٣٣، بلغة السالك ١/ ٢٠٩.
(٦) المغنى ٢/ ٥٩٨، ٥٩٩.
(٧) المغنى ٢/ ٥٩٧.

السن من التبيع والتبيعة، فهـو ما لا أعلم فيه بين أحد من أهل العلم خلافًا وبه نأخذ(١)، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ مـا فوقها إجحاف بأرباب الأموال، إلا إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع والتبيع عن عن المسنة أو أخرى أكثر منها سنا عنها جاز(٢).

والاختـلاف فى السن بين الفقهـاء إنما هو فى الغنم فقال الـمالكية، تجزئ الجـذعة من الضأن والمعـز لأنهما نوعان لجنس واحد والجـذع ما تم له سنة وهو المعتمـد عند المالكية، وقال ابن حبـيب من المالكية: الجذع ابن عـشرة أشهر وثمانيـة وستة(٣)، وقـال الشافـعيـة والحنابلة: يؤخذ من المعز الثنى ومن الضأن الجذع(٤).

والثنى ما له سنة والمعز مـا له ستة أشهر، ومن الشافعية من قـال: الجذعة ما استكملت سنة ودخلت فى الثانية والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة، وظاهر الرواية عن أبى حنيفـة: أنه لا يجزئ إلا الثنى فـيهمـا، وهو ما تم له سنة، ولا يجـزئ الجذع إلا بالقيـمة، والمرجح من هذه الآراء قـول الشافعـية والحنابلة فلا يـؤخذ إلا الثنى من المعـز والجذع من الضأن لحديث سـويد بن غفلة قال: أتانا رسول الله ﷺ قال: «أمرنا أن نأخـذ الجذعة من الضأن والثنيـة من المعز، وهذا صـريح وفيه بيـان المطلق فى الأحاديث الأخـرى التى جاءت بأخذ الجذعة والثنية، ولأن الـجذعة من الضأن تجزئ فى الأضحية بخلاف جـذعة المعز فلا تجزئ، بدليل قول النبى ﷺ لأبى بردة بن دينار فى جذعـة المعز: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك» قال إبراهيم الحربى: إنما أجزأ الجذع من الضأن، لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنـيا(٥)، وفى مسألة الجيـران وهى: إذا عدم السن الواجب وعنده السن الذى فوقه أو تحتـه فإنه يعـطى السن الذى عنده وزيادة عشـرين درهمًا، إن كـان السن الذى عنده أحط أو شاتين، وإن كـان أعلى دفع إليه المـصدق عـشرين درهمًـا أو شاتين، وهذا ثابت فى كـتاب الصدقة إلا أن مالكًا قال: يكلف شراء ذلك السن، وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة جريًا على أصله فى إخراج القيمة فى الزكاة ولكل وجهةهو موليها وذلك تخفيف من ربكم ورحمة.

٤- **أن يكون وسـطا:** والوسط: هو أن يكون أدنى من الأرفع، أو أرفع من الأدون، فـلا يأخذ من خيار الأموال ولا من شرارها، فلا تؤخذ الربى أى الشاة التى ترتب فى البيت للبنها، ولا المـاخص، أى التى حان ولادها، ولا الأكـولة، أى العـاقر من الشـاة، ولا يجوز أخـذ المعيبة عن الصحـاح وإن كثرت قيمتها للنهى عن أخذها ولمـا فيه من الإضرار بالفقراء، ولا

---

(١) الأم ٢/ ٩ باب صدقة البقر.
(٢) المغنى ٢/ ٥٩٣.
(٣) بلغة السالك ١/ ٢٠٧.
(٤) المغنى والشرح ٢/ ٤٧٩.
(٥) المغنى مع الشرح ٢/ ٤٧٩.

تؤخذ السخلة الصغيرة إلا إذا كانت الماشية كلها صغارًا فيجوز أخذ الصغيرة فى الصحيح من المذهب كما قرر الشافعية لما فى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»(١) ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك فى أخذ الوسط لما فى أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما فى أخذ الردىء من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين فى أخذ الوسط(٢).

وروى أبو داود بإسناده عن النبى ﷺ قال: «ثلاث مَنْ فعلهم فقد طعم الإيمان: (مَنْ عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا هو، وأعطى زكاة ماله، طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام أى معينة له على أداء الزكاة ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة أى الجرباء ولا المريضة، ولا الشرط أى صغار المال وشراره ولا اللئيمة، أى البخيلة باللبن ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره)(٣).

* * *

المسألة العاشرة:

تأثير الخلطة فى زكاة الأنعام

الخلطة فى السائمة أن تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى الزكاة سواء أكانت خلطة أعيان، وهى أن تكون الماشية مشتركة بينهما لكل واحد منهما نصيب مشاع مثل أن يرثا نصابا أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله أم كانت هذه الخلطة خلطة أوصاف، وهى أن يكون مال كل واحد منهما مميزًا فخلطاه واشتركا فى الأوصاف التى سنذكرها، سواء تساويا فى الشركة أو اختلفا، مثل أن يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلاثون، أو يكون لأربعين رجلا أربعون شاة لكل واحد منهم شاة(٤)، فهل لهذه الخلطة تأثير فى نصاب الزكاة وفى قدر الواجب أو لا؟ وهل يعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد باعتبارهم شخصية معنوية أو يعامل كل مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده؟.

قال ابن رشد فى بيان مذاهب الفقهاء فى ذلك: أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرًا فى قدر الواجب من الزكاة والقائلون بذلك اختلفوا: هل لها تأثير فى قدر النصاب أو لا؟.

أما أبو حنيفة وأصحابه: فلم يروا للخلطة تأثيرًا فى قدر الواجب ولا فى قدر النصاب،

---

(١) أخرجه البخارى فى الزكاة حديث ١٣٩٥ باب الزكاة، فتح البارى ٣/ ٢٦١، معرفة السنن والآثار للبيهقى، المجلد السادس ص٤٨.

(٢) فقه الزكاة ١/ ٢١٤، ٢١٥.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١١٤، ط الحلبى.

(٤) فقه الزكاة ١/ ٢١٧.

وأما مالك والشـافعى وأكثر فـقهاء الأمصار فـقد اتفقوا على أن الخلطاء يزكـون زكاة المالك الواحد.

أما المالكيـة فقالوا: خلطة الماشـية كمالك واحـد فى الزكاة ولكن لا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابًا بشرط اتحاد الراعـى، والفحل، والمراح أى المبيت، ونية الخلطة وأن يكون مال كل واحد منهـما متميزًا عن الآخـر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منهما أهلا للزكاة(١).

وأما الشافعـية فقالوا: إن كل واحدة من الخلطتين تؤثر فى الزكاة ويصير مال الشخصين، أو الأشـخاص كـمال الـمالك الواحـد، وقـد يكون أثرها فى وجوب الـزكاة وقـد يكون فى تكثيرها، وقد يكون فى تقليلها.

مثال أثرها فى الإيجاب: رجلان، لكل واحد عشرون شاة، يجب بالخلطة شاة ولو انفردا لم يجب شىء، ومثال التكثير: خلط مائة شاة بمثلها، يجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفـردا، وجب على كل واحـد شاة فـقط، ومثـال التـقليل: ثلاثة: لكل واحـد أربعون شـاة خلطوها، يجب عليهمـا جميعًا شاة، أى أن كل واحد يجب عليـه ثلث شاة، ولو انفرد لزمه شاة كاملة، وقال أحمد مثل ما قال الشافعـية فقالوا: إن للخلطة تأثيرًا فى تخفيف المؤنة فجاز أن تؤثر فى الزكاة ويعتبر فيها اشتراكـهم فى خمسة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشـرب، والفحل، قال أحـمد: الخليطان أن يكون راعيـهما واحـدا، ومراحهمـا واحدا، وشربهما واحدًا»(٢).

وسبب اختـلافهم: اشتراك اسم الخلطة، فالذين قالوا بالخلطة عندهم أن لفظ الخلطة هو أظهر فى الخلطة نفسها منه فى الشركة، واستأنسوا فى ذلك بقوله تعالى فى قصة داود: ﴿**وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾ (ص: ٢٤) ولم يكن الرجلان شريكين لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ**﴾ (ص: ٢٣).

فأمـا الشافـعى فـقال: إن شرط الخلطة أن تخلط ماشـيتهما فى المراح والحلب والـسقيا ويكون محلهما واحدًا، ولا فرق عنده فى الجملة بين الخلطـة والشركة ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين.

وأما مـالك فالخليطان عنده، ما اشتـركا فى الدلو والحوض والمـراح والراعى والفحل، واختلف أصحابه فى مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها(٣).

---

(١) فقه السنة ١/ ٣٥٢، المجموع ٥/ ٤٣٢، ٤٣٣. (٢) المغنى ١/ ٦٠٨.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٥٤، ٢٥٦.

وقال ابن حزم: إن الخلطة فى الماشية أو غيرها لا تغير حكم الزكاة، ولكل واحد حكمه فى ماله، خالط أو لم يخالط، لا فرق بين شيء من ذلك[(١)]، لما فى هذا من مخالفة النصوص التى جعلت ما دون النصاب معفوا عنه، وحددت المقادير الواجبة فى أعداد معينة، والقول بتأثير الخلطة ينافيها وينافى مسئولية الفرد عن نفسه وماله والله تعالى يقول: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

ثم قال: ومن رأى حكم الخلطة يغير الزكاة فقد جعل زيدًا كاسبًا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكمًا فى مال الآخر، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة[(٢)].

ومذهب الشافعى هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة فى حكم الزكاة فلم يقتصر تأثيرها على الخلطة فى الماشية، بل يذهب إلى تأثيرها فى الزروع والثمار والدراهم والدنانير[(٣)].

ويمكن أن يكون هذا الرأى أساسًا لمعاملة الشركات المساهمة ونحوها فى حكم الزكاة وجعلها فى حكم معاملة واحدة لشخص واحد إذا كان هناك احتياج إلى ذلك لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنفقات.

* * *

المسألة الحادية عشر:

زكاة الخيل

الخيل إذا كانت للركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها باتفاق، سواء أكانت سائمة أم معلوفة لأن الشرط فى وجوب الزكاة فى الحيوان عند جمهور العلماء هو السوم، ولأنها إذا كانت للركوب أو لحمل الأثقال أو للجهاد فإنها حينئذ تكون مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامى الفاضل عن الحاجة، إلا أن تكون للتجارة ففيها زكاة التجارة عند الجمهور فيما عدا الظاهرية، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة سواء أكانت سائمة أم معلوفة أيضًا، وهى فى هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويشترى من الحيوان والنبات والجماد، ابتغاء الربح[(٤)].

واختلفوا بعد ذلك فى الخيل السائمة التى يقتنيها صاحبها المسلم بغية استيلادها ونتاجها، وكذلك لا شيء من الزكاة فى البغال والحمير إجماعًا، إلا أن تكون للتجارة، لأنها تصير من

---

(١) المحلى ٦/ ٥١ - ٥٩. (٢) المحلى ٦/ ٥٥.
(٣) روضة الطالبين للنووى، ٢/ ١٧٢، ١٧٣.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٣٤، والمغنى ٢/ ٦٢٠، والأم ٢/ ٢٢، ومغنى المحتاج ١/ ٣٦٩، والمحلى ٦/ ٦١ - ٦٤، والشرح الصغير ١/ ٥٨٩.

العروض التجارية التى تتخذ للنماء بالبيع والشراء، وتقليب الأموال، فإذا كانت الخيل سائمة، فإذا كانت كـلها ذكورا لم تجب فيـها الزكاة لعدم إمكان الاسـتيلاد منها، أمـا إن كانت ذكورًا وإناثًا، أو إناثا فـقط، وكانت سائمـة، فقـال أبو حنيفـة: تجب فيـها الزكاة، وقـال جمـهور الفقهاء، لا تجب فيـها الزكاة، وقد استدل أبو حنيفة على وجـوب الزكاة فى الخيل إذا كانت سائمة يقتنيهـا المسلم بغية استيادها ونتائجهـا بما روى جابر أن النبى ﷺ قال: «فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار».

ولأن الخيل السائمة من الخيول يطلب نماؤها من جهة السوم فأشبهت النعم[١]، وزكاتها دينار عن كل فرس أو ربع عشر قيـمتها، والخيرة فى ذلك إلى صاحبهـا أيهما شاء، للحديث المذكور المروى عن جابر، وهو حديث ضعيف الإسناد كما قال البيهقى والدارقطنى[٢].

واستدل الجمهور على عدم وجوب الزكاة فى الخيل بأدلة كثيرة من أهم هذه الأدلة:

أولا: بما جـاء فى الصحيحـين وغيرهما عـن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة»[٣] وبما رواه أحمد والنسائى عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قـد عفوت لكم عن صـدقة الخيل والرقيق، فـهاتوا صدقـة الرقة من كل أربعين درهما درهم»[٤].

ثانيًـا: أن السنة العملية لم تجئ بأخذ الزكاة من الخيل، كـما أخذت من بهيمة الأنعام، وهى: الإبل والبـقر والـغنم، فدل ذلك علـى أنه لا زكاة فى الخـيل، وإلا لم يكن الرسـول ﷺ قد بين للناس ما أنزل إليهم حـيث قال له بالأمر الإلهى فى القرآن: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ لهذا فقد أخبر مـالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبى عبـيدة بن الجراح، خذ من خيلنا ومن رقيقنا صـدقة، فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى، ثم كلموه أيضًا: فكتب إلى عمر، فـكتب إليه عمر بن الخطاب: إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم[٥]، وفيه دليل على أنه لا زكاة فى الخيل كسائر الدواب، ولأنها ليست من بهيمـة الأنعام التى فرض الله فيـها الزكاة لما فيـها من المنافع ما ليس فى الخـيل، فلا يتأتى قيـاسهـا على الأنعام، فإن الـخيل تراد لغيـر ما تراد له الإبل، فـإن الإبل تراد للدر والنسل،

---

(١) المغنى ٢/ ٦٢٠.
(٢) معرفة السنن والآثار، المجلد السادس ص٩١.
(٣) رواه الجماعة ـ نيل الأوطار ٤/ ١٥٣.
(٤) المرجع السابق نفسه ٤/ ١٥٥.
(٥) معرفة السنن والآثار، المجلد السادس ص٩٣.

والأكل وحمل الأثقال والمتاع والانتقال عليهـا من بلد إلى بلد بعيد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر، والفر، والضـرب، وإقامة الدين والجهـاد فى سبيل الله وقهـر أعدائه، ولهذا فقـد عفا الشارع عن أخذ الصدقـة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبـه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠) فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب التى ليست فيهـا زكاة، ولو بلغت شيئًا كثيرًا ما لم تكن للتـجـارة[١]، فالظاهر ما ذهب إليـه الجمهور لأن النبى ﷺ سـئل عن زكاتها فلم يذكر أن فيها الزكاة، والبراءة الأصلية مستصحبة، والأحكام التكليفية لا تثبت بدون دليل، ولا أعـرف قائلا من أهل العـلم يقول بوجـوب الزكـاة فى الخيل وفى الـحمـير لغـيـر التجـارة والاستغلال[٢].

* * *

(١) الروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير فى فقه الزيدية المقارن ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩، ويراجع فقه الزكاة ١/ ٢٢٤.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٥٤.

المسألة الثانية عشر:

زكاة الذهب والفضة

أدلة وجوب الزكاة فى الذهب والفضة:

أوجب الله الزكاة فى الذهب والفـضة بقوله سبحـانه وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

وجاء فى السنة بيان ما نبه عليه القـرآن، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صـاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حـقها إلا إذا كان يوم القـيامة صفحت له صـفائح من نار فأحمى عليها فى نار جـهنم فيكوى بها جنبه وجبـينه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقـداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فـيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار»(١).

نصاب الذهب والفضة:

ولا تجب الزكاة فى الذهب والفضة إلا إذا بلغ الذهب عشرون مثقالا خالصة بوزن مكة، وهو المسمى بالنصاب، وأن الفضة لا شىء فيـها إلا إذا بلغت مائتا درهم إسلامى لما أخرجه أبو داود والبيهـقى فى كتاب الزكاة عن على كرم الله وجهـه عن النبى ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليـها الحول ففيها خـمسة دراهم، وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا، فـإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول فـفيها نصف دينار» فثـبت بالنص أن الزكاة لا تجب إلا فى هذا المـقدار بأن يكون الذهب قد بلغ عـشرون مثقالا والفضة قد بلغت مائتا درهم ويقال لها الورق.

والمثقال اثنان وسبعون حبة شعير معتـدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما كان دقيقًا رفيعًا، والدرهم خمسون حبة وخـمسا حبة شعير معتدلة، ومن ذلك يـعلم أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقـيل وأن كل عشرة مثـاقيل أربعة عشـر درهمًا وسبعـان، لأن المثقال درهم وثلاثـة أسباع درهم، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعـه كان مثقالا ومتى نقص من المثـقال ثلاثة أعشاره كان درهما.

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة، وأخرجـه البخارى وأبو داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه سبل السلام جـ٢ ص١٢٩ ط مصطفى الحلبى.

والعبرة فيه بوزن مكة، لحديث: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة».

وما زاد على العشرين مثقالا فى الذهب أو المائتى درهم فى الفضة فبحسابه، فإذا كان عنده خمسة وعشرون مثقالا من الذهب وجب عليه أن يخرج عنها نصف دينار وثمنًا، وإذا كان عنده ثلاثمائة درهم من الفضة وجب عليه أن يخرج عنها سبعة ونصفا[(١)].

ولا شىء فى المغشوس حتى يبلغ ـ أى المخلوط ـ بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابًا ومن ذلك النقود التى يتعامل بها الآن، فإنها لا تخلو من الخلط، ويعرف وزنها ومقدار ما فيها من الغش أهل الخبرة.

وهل المثقال الذى كان يجرى التعامل به فى عهد الرسول ﷺ هو المثقال المعروف لنا الآن أو هو غيره وكذلك الدرهم؟.

ليس بين أيدينا الآن ما يجعلنا نقطع برأى فى هذا الموضوع الدقيق خاصة وأن وزن المثقال الآن يتغير حسب البلاد.

وقد نقل الشيخ المرصفى عن العلامة الذهبى أنه ضبط النصاب بالجنيه المصرى فوجده أحد عشر ونصفا وربعا وثمنا، والريال المصرى المستعمل وزنه تسعة دراهم وفيه من الفضة الخالصة سبعة دراهم ونصف وحينئذ فالنصاب منه ستة وعشرون وثلثان.

والحول شرط فى إخراج الزكاة لأن النبى ﷺ قال: (ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) ولا يراعى كمال النصاب فى أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول، لاتفاقهم أن الربح فى حكم الأصل.

ولما كان المبذول فى تنمية النقدين أشد وأكثر كلفة مما يبذل فى غيرهما من أنواع الأموال الأخرى كالزروع والثمار مثلا اقتضى ذلك أن يكون القدر المفروض فى النقدين هو ربع العشر ومن غيره مقادير تزيد عن ذلك وتختلف بين الخمس والعشر ونصف العشر.

المسألة الثالثة عشر: أوراق البنكنوت والعملات الجارية:

ومن المعلوم أن التعامل الجارى فى جميع دول العالم لا يتم بالعملات الذهبية أو الفضية بل إن لكل دولة نقودها الخاصة بها، وقد تكون هذه النقود من النحاس أو النيكل أو غيرهما من المعادن، فهل تجب الزكاة فى تلك العملات التى يجرى بها التعامل الآن؟.

نقول: إنه مما لا شك فيه أن قيمة هذه العملات مرتبطة بالجنيه ومن الممكن تحويلها إليه ولذلك وجب على من بلغ عنده منها قيمة النصاب أن يخرج ربع العشر، وما دامت هذه

(١) وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على المائتى درهم والعشرين دينارًا حتى يبلغ الزائد أربعين درهمًا وأربعة دنانير، فيكون فى الأربعين درهم واحد وفى الأربعة دنانير قيراطان.

العملة وحـدة من وحدات الجنية فـيمكن تحويلهـا إليه، وتحسب على أسـاس الجنيه الورقى المتعامل به الآن.

المسألة الرابعة عشر: زكاة أوراق البنكنوت:

وإذا بلغ ما يملكه المسـلم منها ما قيمتـه عشرون مثقـالا من الذهب وجب إخراج الزكاة فيها علـى أساس نصاب الذهب الذى يمثل القيمـة الحقيقة لها، فـهى عبارة عن سندات على البنك نظير ما يقابلها من الذهب وما يسميه الاقتصاديون بالغطاء الذهبى.

وإذا كانت قيـمة الذهب والفضة تتفاوت من وقت لآخـر ومن بلد إلى بلد، فإن على كل مسلم أن يراعى القيـمة حسب اختلاف السعر مـا دام الوزن ثابتًا بالنص إذ يمكن معرفة قـيمته حسب الأسعار فى نهاية العام عند إخراج الزكاة.

المسألة الخامسة عشر: زكاة العملة وكيف تحسب:

وإذا أمكنك أن تعرف أن ما عندك من العملة الورقية أو المـعدنية كالنحاس والنيكل وأنها تساوى عشرين مثقالا من الذهب أو مائتى درهم من الفضة فأنت قد ملكت النصاب وعليك أن تعلم اليوم الذى بدأ فيه ملكك له ليكون بدء سنة الزكاة.

فإن لم يمكنك معرفة ذلك فإليك ما أفادنا به تجار الذهب فى الكويت فى هذا الشأن:

قالوا: إن عندنا نوعين من المثاقيل هما:

المثقال العجمى = ٤,٨٠ جرامات، فالعشرون مثقالا ٩٦ جرامًا.

المثقال العراقى = ٥ جرامات، فالعشرين مثقالا تساوى ١٠٠ جرام.

فهناك تفـاوت وهو وإن كان بسيطا إلا أن الاحـتياط يجـعلنا نعتـمد الأقل وعلى كل من يملك مقدار ٩٦ جرامًا أن يعرف ما تساويه بالجنيهات الورقية.

وهذا الاختلاف راجع إلى أننا اعـتبرنا الذهب هو الأساس فى إخـراج الزكاة حسب نص الحديث الشريف، وسعره مختلف حسب الأزمنة والأمكنة، فوجب معرفة الأسعار عند إخراج الزكاة.

المسألة السادسة عشر: زكاة الحلـــــى:

والحلى إما أن تكون مـباحة، وهى حـلى النساء، وإما أن تكون مـحرمة كـاتخاذ الأوانى والملاعق وغيرها مما اعتاد الناس أن يتخذوه من الذهب والفضة.

فأما حلى النساء فـلا زكاة فيها[1] وإلى هذا ذهب مالك والشافـعى وأحمد لما روى عن

---

(١) خالف أبو حنيفة فقال بوجوب الزكاة فى حلى النساء.

جـابر «ليس فى الحلى زكاة» أخـرجـه الدارقطنى وخالف فى ذلك الـحنابلة ومجـاهد وعطاء وطاووس وجابر بـن زيد وميمـون بن مهـران وابن سيرين وسـعيـد بن جبيـر وغيـرهم قال الزهرى: «مضت السنة أن فى الحلى زكاة.

أما الحلى المحرم فـتجب زكاته ومن الحلى المحرم ما نتـخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة فتجب فيه الزكاة، ومحله إذا كان على صـورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف ما إذا كان على صورة شجر ونحوه مما لا روح له، أو كـان على صورة حيوان لا يعيش بتلك الهيئة كمـقطوع الرأس فلا يحرم اتخاذه واسـتعمـاله، ولكن ينبغى أن يكون مكروهًا فتـجب زكاته، ويحرم على الرجل أن يلبس شـيئًا من حلى النساء، ولو على سـبيل الهزل، كمـا يحرم عليه اتخاذه بقصد لبـسه وإن لم يلبسه، وتجب عليه زكاته إن حال عليـه الحول وبلغ نصابًا بخلاف اتخاذه للبس امرأته أو ولده الصـغير فلا يحرم، ويجب عليه زكاته فى حـالة كنزه مع الحرمة، ويجوز له من الفضة الخاتم، وكونه فى خنصر اليمين أفضل.

فلو كان محرمًـا أو مكروهًا وجبت فيه الزكاة، كما علم ممـا سبق، وكذلك تجب الزكاة إذا اتخذت المـرأة الحلى مادة للادخار مع الزينة، لأنهـا حينئذ تكون قـد خرجت بالحلى عن الغرض المقصود منها و هى الزينة إلى معنى آخر وهو الادخار.

وقد جاء فى فتاوى الشيخ شلتوت عن زكاة الحلى من الذهب ما يأتى:

(حلى المرأة إن كـان المقصـود منه اتخاذه للتزين بمـا متعـارف عليه، كان من الحـاجة الأصلية للمـرأة، فلا تتعلق به زكاة، وأمـا إذا اتخذته كنزًا وادخارًا باسم الحلى ووضـعته فى يدها حفظا له من الضياع فقد صار نقدًا لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبته، فتجب فيه زكاة).

وإنما خص الذهب والـفضة بالزكـاة دون غيرهمـا من سائر الجواهر مـن الماس واللؤلؤ وغيرهمـا من الأحجار لأن الذهب والفضة معـدان للنماء كالماشيـة السائمة، ومن ثَمَّ لم يقل أحد من الفقهـاء إن على المرأة زكاة فى غير الذهب والفضـة حتى من أوجب الزكاة فى حلى النساء كالإمام أبى حنيفة لعدم ورود نص فيها، وإن كان يمكن أن يقال: إنها إذا اتخذتها بقصد الادخار فتجب فى قيمتها زكاته عند آخر كل عام.

ولو انكسر الحلى المـباح بحيث يمتنع استـعماله، وقصد إصـلاحه وأمكن بلا صوغ بأن أمكن بنحـو لحام فـلا زكاة فـيه فى الأصح، وإن دارت عليـه أحوال لبـقاء صـورته وقـصد إصلاحه، فإن قصـد عدم إصلاحه وجبت زكاته، ولو لم يعلم بانكساره إلا بـعدم عام أو أكثر فقصـد إصلاحه فلا زكـاة لأن القصد يبين أنه كـان مرصدًا له، فلو علم انكساره ولـم يقصد

إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته، ولا تأثير لكسر لا يمنع الاستعمال فلا تجب فيه الزكاة وإن لم ينو إصلاحه.

وأما الدراهم والدنانير المثقـوبة التى تجعل فى نحو القلائد والضفائر فالمعـتمد أنها حرام، وقيل: مكروهة، وعلى القـول بالكراهة أو الحرمة تجب زكـاته، وقيل: مباحـة وعليه لا تجب الزكاة ومـحل الخلاف إذا لم يجـعل لها عرى ـ أى عـيون ـ تنظم فـيها من غـير جنسـها تبطل المعاملة بها كفـضة أو نحاس لذهب، فإن جعل لها ذلك فهى مباحة اتفـاقًا حيث قد عمت بها البلوى، واعتاد النساء التـحلى بها كثيرًا، وإذن فلا بأس بإباحة الدراهم المـثقوبة. نعم ما يعلق على البراقع لا وجه لإباحته لأنه لا يتحلى به إلا عند البروز للأجانب، ولأنه يقصد به المباهاة.

وحيث أبيح للمرأة أن تلبس حلى الذهب والفضة يجـوز لها أن تلبس المنسوج بهما على الأصح، وقيل: لا يجوز لما فيه من السرف والخيلاء، ومثل المرأة فى ذلك الصبى غير البالغ والمجنون.

المسألة السابعة عشر: زكاة الركاز والمعدن:

والركاز: مال مدفون فى الجاهلية ووجد فى أرض لم يجر عليها فى الإسلام ملك، فعلى واجده فى الذهب والفضة منه الخمس إذا بلغ نصابًا.

وأما المعدن ففيه ربع العشر.

إذا بلغ نصاب الذهب والفـضة، وإنما خـالف الركاز المعـدن حيث وجب فيـه الخمس والمعدن ربع العشر لأنه لا مؤنة فيه.

ولا يشترط فيهما الحول لأنه إنما يشترط الحول لتحصيل النماء فيه وكل منهما نماء فى نفسه.

وشرط الركاز أن يكون نقدًا ـ أى ذهبًا وفضة مـضروبًا أو غير مضروب ـ وأن يكون نصابًا وهو عشرون مـثقالاً فى الذهب، ومائتا درهم فـى الفضة، فإن كان دون نصـاب لم يجب فيه شىء لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب الزكاة فيه قدرًا ونوعًا كالمعدن.

وأن يكون من دفن الجاهلية الذى قبل مبعـثه ﷺ وقد وجده أهل الزكاة فى موات بدار الإسلام أو بدار الحرب أو فى ملك أحياه من الموات، سواء وجده بالحفر أو بإظهار السيل أو بانهيار الأرض أو بغيره.

ويشترط أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فىء.

وخرج بما ذكرنا مـا وجد بطريق نافذ أو مسجد وما دفنه مـسلم أو ذمى أو معاهد بموات أو وجد عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه أو على ما معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام فإنه لقطة.

* * *

المسألة الثامنة عشر:

زكاة الزروع والثمار

دليل المشروعية من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١).

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٨).

ومن السنة ما روى عن ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون، أو ما كان عثريا)[١] العشر، وما سقى بالنضح[٢] نصف العشر) أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجه واللفظ للبخارى.

ومن هذا أخذ الفقهاء وجوب إخراج زكاة الزروع والثمار، وإن اختلفت أنظارهم فى الأصناف التى تؤخذ منها زكاة والأصناف التى لا تؤخذ الزكاة منها.

الأصناف التى تجب فيها الزكاة:

وتجب الزكاة فى حب مقتات اختياراً أى يطلب للاقتيات فى حال الاختيار ووقت الخصب، والاقتيات هو ما يقوم به بدن الإنسان غالبًا.

وحكمة وجوب الزكاة فيه أنه ضرورى للحياة، فأوجب الشارع منه شيئًا لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تداويًا أو تنعمًا أو تأدما.

وخلاف ما يؤكل فى حالة الاضطرار وزمن الجدب والقحط فلا زكاة فى ذلك كله، وأوجبها الشافعى فى مذهبه القديم فى الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل والترمس والسمسم.

فتجب الزكاة فى البر (بضم الباء) ويقال له قمح وحنطة وفوم وشعير (بفتح الشين المعجمة ويجوز كسرها) وذرة (بضم الدال المعجمة) والدخن نوع منه، وعدس (بفتح العين والدال).

(١) العثرى: بفتح العين والثاء وكسر الراء الذى يشرب بجذوره لأنه عثر على الماء فى باطن التربة فلم يعد فى حاجة إلى سقى.

(٢) النضح: آلة السقى كالساقية، والماكينة، ونحوهما.

وفول ويقال له باقلاء (بتخفيف اللام مع المـد والهمز وتشديد اللام مع القصر) والماسن وهو حب يميل إلى الخضرة يقارب اللوبيا فى الطول.

فتجب الزكاة فى جميع ذلك وما يماثله لورود بعضها فى الأخبار والحق به الباقى.

وأما قوله ﷺ لأبى موسى الأشعرى ومعاذ بن جـبل حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافى، أى بالنسبة إلى مـا كان مـوجودا عندهم، وخـرج بالقوت مـا لا يقتـات به، أى ما لا يصلح لـلاقتـيات والادخار اخـتـيـارًا كالأبزار، وكذا مـا يقتـات اضطرارًا كحب الحنظل، ، والكمـون والشعـير والفلفل وبزر الكتان والقرطم وغير ذلك.

وأما الثـمار، فتجب فى رطب وعنب دون غيرهما من بقية الثمار كخوخ ومشمش، لأن الرطب والعنب يقومان مـقام الطعان المقتات، وهمـا أفضل الثمار وشجرهمـا أفضل الأشجار باتفاق، والنـخل أفضل من العنب، لقولـه ﷺ : (أكرموا عـماتكم النخل، المطعـمات فى المحل) أى أيام المـجاعات والقـحط، روى عن محيى الدين بن العـربى أنه لما خلق الله آدم بقى من طينته فضلة فـخلق منها النخلة، وروى أنه ﷺ : قال (أطعموا نسـاءكم فى نفاسهن الرطب، فإنه من كان طعامها الرطب فى نفاسها خرج ولدها حليمًا، فإنه كان طعام مريم حين ولدت عيسى، ولو علم الله طعاما هو خير لها من التمر لأطعمها إياه).

والنخل مقدم على العنب فى جـميع القرآن، إذا اجتمعا ولم يكن بينهـما فاصل، فلا يرد قوله تعالـى فى سورة عبس: ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا (٢٨) وَزَيْتُونًا وَنَخْلاً﴾ فإنه قدم فـيها العنب على النخل.

ولأنه ﷺ شبـه النخلة بالمـؤمن لكونها تشـرب برأسهـا، وإذا قطعت ماتت، وينتـفع بجميع أجزائهـا، وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن فى قـوله سبحانه: ﴿وَهُـزِّي إِلَيْـكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا (٢٥) فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾.

والعنب يقوى البـدن، والمقطوف بعد يومين أنفع من المـقطوف فى يومه، والأبيض منه أنفع من الأسود، وكان ﷺ يحب أكله.

شروط إخراج الزكاة فى الزروع والثمار:

١ - **أن يكون مما يـزرعه الإنسان**، والمراد ما شأنه ذلك وإن نبت بنفـسه أو بحمل ماء أو هواء فتجب فيـه الزكاة، فلا زكاة فى الأشياء التى تنبت بنفسـها فى البوادى أو انتقلت بواسط الماء والهواء من دار الحرب بأرض مـباحة كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثـمر البستان ونخ

القرية الموقوفين على المساجد والرباط فى سبيل الله والفقراء والمساكين، فلا زكاة فيها على الصحيح، إذ ليس لها مالك معين، فلو كان لها مالك معين بأن كانت فى أرض موقوفة زرعها شخص ببذر من عنده وجبت فيها الزكاة.

٢- **أن يكون قوتًا** وهو ما يتقوت به الإنسان وتقوم البنية بتعاطيه، صالحًا للادخار، بحيث لو أدخر للاقتيات لم يفسد.

٣- **أن يكون نصابًا من جنس واحد** فلا يضم جنس إلى جنس مثل قمح وذرة بخلاف الأنواع فيضم بعضها لبعض كقمح وشعير لأنه نوع منه وله أن يخرج من كل نوع بقسطه أو يخرجه من جنس واحد وهو الأفضل.

والنصاب خمسة أوسق لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) رواه الشيخان.

ولا يشترط فى الزروع والثمار مضى الحول، بل تجب الزكاة فيها ببدو صلاح الحب كلا، بأن يشتد الحب وتظهر مبادئ النضح والحلاوة والتلون فى العنب والرطب.

وإذا بدا صلاحه انعقاد سبب الوجوب فيها، وأما الإخراج بالفعل فلا يجب إلا بعد الجفاف والتصفية، فيمتنع على مالكه حينئذ الأكل منه والتصرف فيه بالتصدق منه أو إعطاء أجرة الحصاد لأن المؤن على المالك لا على المستحق، ولا فى مال الزكاة، ويمتنع أكل الفريك قبل إخراج زكاته، على المالك وعلى غيره إن علم أنه من زرع أو تمر تجب زكاته ببلوغه نصابًا وإلا فلا حرمة، وقيل: لا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار وحينئذ يجوز الأكل من الفريك والفول الأخضر قبل صلاحية ذلك والإهداء على العادة ولا يحسب عليه ويزكى الفاضل أذا بلغ نصابًا.

والوجوب على من بدا الصلاح فى ملكه، فلو استأجر أرضا فالزكاة عليه لأنه المالك للزرع، ولو عامل على أرض ببعض ما يخرج منها فإن كان البذر من المالك فالزكاة عليه ولا شيء على العامل لأن ما يأخذه أجرة عمله.

مقدار النصاب:

ولا زكاة فى زرع أو ثمر حتى يبلغ نصابا[1]، وهو خمسة أوسق جمع وسق، قال تعالى:

---

(١) أوجب الإمام أبو حنيفة الزكاة فى القليل والكثير ونص عبارته: (كل ما خرج من الأرض - إلا الحطب والقصب، أى الغاب الفارسى والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب، ومذهب أحمد: تجب فيما يكال ويوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب، ومذهب مالك كالشافعى.

﴿وَاللَّيْلِ وَمَـا وَسَقَ﴾ أى جمع، وهو ستون صاعًا بصـاع المدينة فى عهده ﷺ، والصاع: أربعة أمداد، والـمد، رطل وثلث ـ بالرطل العراقى ـ والرطل العراقى = ١٣٠ درهمـا فيكون المد ١٧٤ درهما، فيكون الصاع بالدرهم ٦٩٦.

ومقدار الصاع ٦٩٦ درهمًا والكيلو جرام يساوى ٣٢٤ درهمًا، وبقسمة دراهم الصاع وهى ٦٩٦ على دراهم الكيلو جـرام وهى ٣٢٤ درهمًا، يسـاوى الصاع اثنين من الكيلو جـرامات، وأربع أوقيات.

والوسق: ستون صاعًا، فى ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات، فيكون الوسق ١٣٩ من الكيلو جرامات تقريبًا، والنصاب: خمـسة أوسق يضرب فى ١٢٩ كيلو جراما فيكون ٦٤٥ من الكيلو جرامات.

وهـذا هـو الـذى عليـه العمل الآن بجـمهـورية مصـر العربيـة بالنسبـة لغالب الحـبوب كالقمح.

تقدير النصاب بالكيل المصرى: وقد قدر العلماء النصاب بالكيل المصرى بما يساوى ٥٠ كلية أعنى أربع أرادب وكيلتين.

وهذا هو تقدير الـنصاب الذى تجب فيـه الزكاة من الحبـوب والثمـار ولا يخفى أن هذا المقدار قل أن يخلو عنه زرع أو ثمر ولكن الناس قد بخلوا الآن بإخـراج زكاة الحبوب والثمار وذلك ناشئ عن الجهل أو الشح، وقد نزع الله البركة بسبب ذلك.

ومن هذا يتضح أن مـا قل عن هذا المقدار الـسالف الذكر، سـواء أكان بالكيل أم بالوزن ليس فيـه زكاة، ولكن ينبغى أن يلاحظ أن بعض هذه الحـبوب بعضهـا ثقيل كالأرز وبعضـها خفيف كالشعير، فلو اتخذنا الوزن مقياسًا فيختلف المقدار فى الكيل، وعلى هذا فإن علينا أن نعتبر فى النصاب الكيل كما ورد فى الحديث(١).

ويعتبر قـدر النصاب مصفى من قشره الـذى لا يؤكل معه، أما ما يؤكل فيـدخل، كقشرة القول السفلى، وما ادخر فى قشره ولم يؤكل معه من أرز وعدس فالنصاب فيه أكثر من ذلك، لأن المعتبر فيه أن يكون خالصه خمسة أوسق.

ولا يضم جنس إلى جنس آخر لتكميل النصاب إجماعًا مـثل تمر وزبيب فى الثمار قياسًا على الحبوب.

---

(١) جاء فى دائرة المعارف الإسلامية، المجلد ١٤ ـ س٥ ١٠ (أن مد النبى ﷺ يساوى ٧٥ لترا على وجه التقريب، فيكون الصاع على هذا ثلاثة التار كيلا واللتر معروف لدى معظم الدول الإسلامية.

المقدار الواجب إخراجه:

أما الأرض التى تسقى بماء النيل أو اكتفت بقربها من الماء أو نزل عليها المطر أو انصب عليها الماء من جبل يكون نصابها العشر لأنها لم تتكلف مجهودًا ولا نفقة.

وأما إذا سُقيت بالساقية أو الماكينة أو الشادوف أو بنضح من نهر بحيوان، ويسمى سانية[1]، نصف العشر لما روى عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر والمراد بما سقت السماء المطر والمراد بالعيون الأنهار الجارية التى تسقى منها الزروع والثمار بواسطة آلة السقى والمراد بالنضح أو الناضح البعير الذى يستقى به من البئر.

وإن اختلف الحال باختلاف الأوقات، بأن سقيت فى بعض المدة بلا مؤنة، وفى بعضها بها فبحسابه، أى فيسقط الواجب باعتبار مدة عيش الزرع أو الثمر ونمائه، فلو كانت المدة من يوم الزرع أو يوم الاطلاع أو ظهور العنب إلى الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها إلى سقية فيسقى بالمطر وفى الأربعة الأخرى إلى سقيتين، فسقى بالنضح، وجب ثلاثة أرباع العشر وقيل لا يقسط بل يعتبر الأكثر منهما، ويلغى الأقل، وعليه فإن كان الأكثر هو المطر وجب العشر، وإن كان النضح وجب نصف العشر، والأظهر يقسط.

ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالأحوط، وقيل: نصف العشر لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة واختلف فى المسقى من القنوات المحفورة من الأنهار كالمساقى المعروفة والصحيح أنه يجب فيه العشر، ولا عبرة بالمؤنة التى تصرف عليها لأنها تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى، وقيل: يجب فيه نصف العشر بكثرة المؤنة إن كانت أنهارًا كثيرة ويحتاج إلى استحداث حفر المرة بعد المرة، فإن لم يكن سوى مؤنة الحفر الأول، وكسحها من الطين فى بعض الأوقات فالعشر.

وإذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقى عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شىء آخر بالاتفاق، ولو اختلف المالك والساعى فى أنه بماذا سقى صدق المالك لأن الأصل عدم وجوب الزيادة عليه، قال فى شرح المهذب: فإن اتهمه الساعى حلف وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لأن قوله لا يخالف الظاهر.

---

(١) وفى المختار والسانية الناضحة، وهى الناقة التى يستقى عليها، وفى المثل: سير السوانى سفر لا

ضريبة الأرض والزكاة:

تفرض الحكومة ضريبة على الأرض الزراعية تختلف قـيمتها حسب جودة الأرض أو عدم جودتها، فهل يمكن اعتبار هذه الضريبة زكاة؟.

نقول: إن الضريبة التى تحصلها الحكومة على الأرض الزراعية تختلف عن الزكاة، لأنها تأخذ هـذه الضريبة نظـير خدمـات تؤديها لتـحسـين الزراعة والنهـوض بها، مثل شـق الترع والمصارف والطرق وبناء السدود وتعيين المشرفـين الزراعيين وغير ذلك، وهذه الضريبة تؤخذ فى نهاية السنة بغض النظر عن نضوج الزراعة، فضلا عن أنها تصرف فى غير مصارف الزكاة، أما الزكاة فإنها تتعلق بنضج الزراعة ومن ثم فإنها تختلف عن الزكاة وبالتالى فلا تقوم الضريبة مقامها.

ومن ثم فالأرض الخراجية والأرض المؤجرة تجب فيها زكاة مع دفع الأجرة أو الخراج.

وفى المجـموع: ولو أجر الأرض الخـراجية فـالخراج على المالك، ولا يحل للمـؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قـبل أداء زكاته، وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج يدفعه فى وقـته، ووجب العـشر وهى الزكـاة فى الزرع عند الأئمة الثـلاثة لأن العشـر فى غلتـها، والخراج فى رقبتها.

والأرض الخراجيـة هى التى فتحت عنوة، ووقفهـا الإمام على المسلمين وضـرب عليها خراجا معلوما كأرض مصر أو التى فتحت صلحًا بشرط كونها لنا وتركها الحاكم فى يد الكفار بخراج، وهذا الخراج الذى فرض على غـير المسلمين فى مقابل ما كان يدفـعه المسلمون من زكاة أراضيهم وأول من فرض الخراج هو سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.

فلو زرع مسلم هذه الأرض الخراجية ـ أى التى استـولى عليها المسلمون وتركوها فى يد أهلها غير المسلمين فالإمام الشافـعى يرى أخذ الخراج والعشر أو نصفه منه إذا أصبح مالكا، فالزكاة على الزرع، والخراج أو الضريبة السنوية على عين الأرض(١).

(١) ويرى أبو حنيفة الاكـتفاء بأخذ الخراج المـفروض عليها من المسلم وليس عليـه زكاة بعد ذلك، إذ لا يمكن الجمع بينهـما على عين واحـدة، وهذا يتنافى مع مقاصـد الشرع من الزكاة، ولهـذا رأينا الشيخ شلتوت لا يأخذ برأى مـذهبه فى هذه المسألة، فيقـول فى كتابه الفتاوى: (إن الزكاة واجـبة فى كل ما تخرجه الأرض خراجـية كانت يدفع عنها مال حكومى، أم عشرية لا يدفع عليـها مال) مع ملاحظة أنه أخذ برأى أبى حنـيفة فى وجـوب الزكاة على كل مـا تخرجه الأرض وعلل هذا بأن مـصلحة الفـقراء تقتضيه، إذ قد يكسب الزراع كثيـرًا من زراعة أصناف غير داخلة فى الأصناف التى قال الأئمة الآخرون بوجوب الزكاة فيها، وذلك كمن يزرع الزهور فإنه يكسب منها الكثير.

ولو أخذ الإمام الخراج بدلا عن الزكاة المقررة فلا يجـزئ إلا إن كان باجتهاد منه فيسقط به الفرض حينئذ، واعتمد الشرقاوى أن الخراج يجزئ عن الزكاة بشروط ثلاثة:

١- أن يكون الآخذ الإمام أو نائبه.

٢- أن يكون الدافع له مسلمًا.

٣- وأن ينوى الدافع أنه عن الزكاة.

والأصح أنه لا يجزئ عن دفع الزكـاة لأن الإمام لم يأخذ هذه الضريبـة باسم الزكاة، بل باسم الدفاع عن أهل الذمة وعن أموالهم.

خرص التمر والعنب:

عن عـائشـة ﵅ قـالت: (كـان النبى ﷺ يبـعث عـبـد الله بن رواحـة إلى يهـود، فـيخـرص[1]، عليهم النخل حـين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يختر يهـود، يأخذونه بذلك الخرص، أم يدفـعونه إليهم بذلك الخرص لكى تحـصى الزكاة، قبل أن تؤكل الثـمار وتفرق) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى.

وعن سعيـد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر عـتاب بن أسيد أن يخـرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكـاته زبيبًا، كما تؤدى زكـاة النخل تمرًا ـ قال سعـيد: (فتلك سنة رسول الله ﷺ فى النخل والعنب).

والخرص: وإن كان رجمًا بالغيب كما قال بعض الفقهاء، فإنه شرع لأمرين:

الأول: المحافظة علـى حقوق المساكـين، فقد جرت العادة أن أصـحاب النخل والعنب يأكلون منه، ويهـدون منه أقرباءهم وأصـدقاءهم، وذلك يسـتنفد منه الكـثير، فلـولا الخرص لضاعت زكاة كل هذا على المحتاجين.

الثانى: أن تطلق الحرية لأرباب النخل والعنب، فيتصرفون فى تمرهم وعنبهم بما شاءوا، حيث عرفوا المقدار الواجب عليهم إخراجه من الزكاة.

ولذلك كان رسول الله ﷺ يبـعث من يقدر على الناس كرومهم وثمارهم، والمـقصود بالكروم والثمار فى الحديث، النخيل والعنب وهما النوعـان اللذان يجرى فيهما الخرص، ولا يجوز الخرص فى غيرهما.

---

(١) الخرص: فى اللغـة: القول بغيـر علم، بل بالظن والحزر، ومنه قـوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَـرَّاصُـونَ﴾ (الذاريات: ١٠) وفى الاصطلاح الشرعى: تقدير جزافى لبيـان مقدار الزكاة الواجبة فى النخل والعنب قبل الحصاد.

ويستفاد من حديث عتاب بن أسيـد أن خرص النخل كان سابقًا على خرص العنب، فلما رأى النبى ﷺ أن الأمـر فى العنب يشبـه الأمر فى النخل، وأنه ينقـص بالجفـاف إذا صار زبيبًا، كما ينقص ثمر النخل إذا صار تمرًا، أمر - ﷺ - بأن يتبع فيه ما اتبع فى النخل، وأن تؤخـذ زكاته زبيـبًا، كـما تؤخـذ زكاة النخل تـمرا، وتلك سنة رسـول الله ﷺ فى النخل والعنب، دون غـيرهما من أنواع الـثمار الأخـرى لأنهمـا النوعان اللذان ينقـصان بالجـفاف، واللذان يأكل منهما الناس قـبل الجفاف، فكان خرصهـما أمرًا لا بد منه لمصلحة أصـحابها، ولمصلحة المساكين.

فيسن خـرص التمر الذى تجب فيـه الزكاة إذا بدا صلاحه على مالكـه فيطوف الخارص، بكل شجرة يقدر ثمرتها أو ثمـرة كل نوع رطبًا ثم يابسًا، وذلك لنقل الحق من العين إلى ذمة المالك، ويضمن المـالك القدر الواجب عليه تضمـينًا صريحًا فى ذمته بـأن يقول له ضمنتك نصيب المستـحقين من الرطب بكذا تمرًا، ويقبل المالك ذلك التضمـين صريحًا أيضًا وبذلك ينتقل الحق إلى ذمته وله بعد ذلك أن يتصرف فى جميع التمر بيعًا وأكلا وإهداء لانقطاع تعلق المستحقين عن العـين، فإذا انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصـرفه إلا فيما عدا الواجب شائعًا.

النهى عن إخراج الردىء فى الزكاة:

يقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ والمراد بالخبيث فى الآية الجعرور (بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الراء) وهو التمر الردىء والمقصود النهى عن إخراج زكاة التمر من الأنواع الرديئة.

لما روى البراء بن عازب ﷺ قـال فى قوله تعالى: ﴿**وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتى بالقنو والقنوين[١]، فيعلقه فى المسجد، وكان أهل الصفة[٢] ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه، فسـقط البسر والتـمر[٣] فيأكل، وكـان ناس ممن لا يرغب فى الخير يأتى الرجل بـالقنو فيه الشيص والحشف[٤]، والقنو قد انكسر، فيعلقه، فأنزل الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا**

(١) القنو هو العذق: والعذق من التمر كالعنقود من العنب. (٢) أهل الصفة هم الفقراء.

(٣) البسر والتمـر: البسر هو البلح قبل أن يصير رطـبًا، والتمر معروف، والأدوار التى يمر بهـا تمر النخيل ستة، فيكون أولا طلعًا، ثم خلالا، ثم بلحًا، ثم بسرًا، ثم رطبًا، ثم تمرًا.

(٤) الشيص والحشف: الشيص: المر الذى لا يشتد نواه، ويصير كذلك إذا لم يلقح النخل، وهو تمر ردىء غير مستساغ، والحشف: أردأ الأنواع، وفى المثل أحشفا وسوء كيلة.

من طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: لو أن أحدكم أهدى إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض وحياء، قال: فكنا بعد ذلك يأتى أحدنا بصالح ما عنده.

فالله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيبا، فوجههم إلى الإنفاق من الطيب، ونهاهم عن إخراج الردىء من المال فى الزكاة، حتى لا يضيع الغرض الذى شرعت من أجله الزكاة، وحتى لا يتعرضوا لغضب الله وسخطه إذا بخلوا بالطيب وضنوا بالصالح منه، فالله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ويقول ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ .

* * *

المسألة الثامنة عشر:

زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عرض بفتح العين، والعرض، المتاع، وكل شىء عرض إلا الدراهم والدنانير، فإنها عين، وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا.

والتجارة: هى تقليب المال بغرض الربح فيه، فإذا بلغت قيمة السلع المعروضة للتجارة نصابا عند تمام الحول وجب على التاجر أن يخرج الزكاة، ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب، أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع.

وما رواه أبو عمرو بن حماس عن أبيه قال: (كنت أبيع الأدم (الجلد) والجعاب (الخفاف) فمر بى عمر بن الخطاب فقال: أد صدقة مالك، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو الأدم قال: قومه ثم أخرج صدقته).

وفى ذلك دليل على وجوب الزكاة فى جميع الأموال التى تعد للتجارة ومقدارها ربع العشر، لما روى عن زياد بن حدير قال: (بعثنى عمر مصدقًا فأمرنى أن أخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر).

فكل سلعة يتاجر فيها الإنسان سواء أكانت أصلا من الأصناف التى تزكى كالحبوب والماشية أم لم تكن كالأقمشة والأشياء المصنوعة، والأرض، والعقارات والأسهم وغيرها تجب الزكاة فيها بالشروط الآتية:

١- أن تكون عنده نية للتجـارة عندما يشترى عروض التجارة إلى أن يـفرغ الشراء برأس المال ولا يشترط تجديدها فى بيع ولا شراء بعد ذلك، بل يكفى استصحاب النية حكمًا.

٢- أن يملك مال التجارة بمـعاوضة كبيع لا بإرث وهبة بلا مقابل فـلا يصير المكسوب بذلك عرض تجارة.

٣- أن لا يقصـد القنية بمال التجـارة فى أثناء الحول فمتى قـصد بشىء معين من مـالها ذلك انقطع حول التـجارة، بخلاف مجـرد الاستعمـال بلا نية الاقتناء فـإنه لا يؤثر، وإنما أثر مجرد نية القنية فقطع الحول ولم تؤثـر نية التجارة وحدها فى ابتداء الحول، إذ لا بد من اقترانها بـالعمل، لأن القنية هى الإمساك للانتفـاع وقد اقترنت نية القنية بالانـتفاع فأثرت بخلاف التجارة فإنها تقليب المال ولا يوجد التقليب حتى يكون مقترنا بالنية.

٤- مضى الحول، وإنما ينعـقد الحول من وقت ملك النقد الذى به اشترى البـضاعة، إن كان النقد نصـابًا، فإن كان ناقصًا فـالحول من وقت الشراء، وما كـان من ربح فى السلعة فى آخر الحول وجبت زكاته بحول رأس المال، ولم يستأنف حولا كما فى النتاج.

٥- أن لا ينض مال التـجارة أثناء الحول ناقـصًا عن النصاب الذى يقـوَّم به، ومعنى نض أى صار دراهم أو دنانيـر، فلو نض ناقصًا عن النصـاب انقطع الحول لتحـقق نقص النصاب حينئذ فلو كان معه عشرون مثقالا ذهبًا واشترى بها عرضًا ثم باع هذا العرض بتسعة عشر مثقالا انقطع حول التجارة لتحقق نقص النصاب بخلاف ما لو نض بغير ما اشترى به كأن باع العرض المشـترى بعشرين مـثقالا بمائة وخـمسين درهمًا فضـة لم ينقطع الحول لأن عروض التجارة تقوم فى آخر العام بما اشـتريت به فإن اشتريت بذهب فإنها تقوم بالذهب أو بفضة فبفضة، وعلى ذلك فلو نض بنقد لا يقوم به وبلغ نصابا أو أكثر فى أثناء الحول فإنه لا ينقطع.

٦- بلوغ قيمته آخر الحول نصابًا، لأن العبـرة بقيمته آخر الحول، فلا فرق بين أن يكون رأس مال التجارة الذى اشترى به نصابًا أو لم يكن نصابًا، فـتخرج الزكاة إذا بلغت قيمته نصابًا وإن لم تبلغ قيمتـه نصابًا بما يقوم به، فلا زكاة فيه بل يسـتأنف له حولا جديدًا، ويبطل الأول، هذا إن لم يكن عنده من أول الحول ما يكمل به النصـاب من جنس ما يقوم به، أما إذا كان عنده ذلك كأن كان معه مائة درهم فاشترى بخمسين منها عرضًا للتجارة وبقى فى ملكه خمسون، وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين فتضم لما عنده وتجب زكاة الجميع.

ومعلوم أن التاجر فى آخر العام يحسب ما له من ديون على الآخرين وما عليه للآخرين ويعرف بعد ذلك قيمة ما يمتلكه ويضم إليه ماله المدخر، إن كان، وعلى هذا تكون الزكاة، إلا إذا كان له دين على تاجر مفلس أو عميل لا ينتظر منه السداد فلا يحسب فيما تجب فيه الزكاة.

المسألة التاسعة عشر: زكاة العقار:

والعقار الذى يتاجر فيه صاحبه تجب فيه زكاة التجارة مثل السلع التجارية، والعقار الذى ينتفع به انتفاعًا شخصيًا بالسكنى فيه أو جعله مقرًا لعمله كمحل للتجارة أو مكان للصناعة فلا زكاة فيه، والعقار الذى يستغله المالك بالإيجار لا زكاة فى عينه، ولكن تجب الزكاة فى غلته إن توافرت فيها شروط زكاة المال من الحول والنصاب الزائد عن حاجته.

المسألة العشرون: زكاة الأسهم:

والأسهم إن كانت تتخذ للتجارة ففيها زكاة التجارة ربع العشر بآخر الحول، وإن كانت لا تقصد للتجارة فتجب الزكاة فى غلتها، بعد النفقات، والقدر الواجب إخراجه هو العشر الصافى من الغلة.

المسألة الحادية والعشرون: زكاة الدين:

والدَّيْن إما أن يكون على ملىء، أو يكون على معسر أو جاحد.

١- فإن كان الدين على غنى معترف به مستعد لسداده فى وقته أو عند طلبه، وكان الدائن واثقًا من أمانته وخوفه من الله تعالى، وجب أن يزكيه كل عام كالمال الذى عنده.

فعن ابن عباس وابن عمر ﷺ، قالا: (من أسلف مالا فعليه زكاته فى كل عام، إذا كان فى ثقة) وفى رواية عن عثمان بن عفان ﷺ قال: (زكه ـ يعنى الدين ـ إذا كان عند الملاء) أى الأغنياء.

فيزكى هذا المال المدة الماضية كلها سنة أو أكثر، وعلى هذا أكثر الصحابة الأجلاء كعلى وعمر ﷺ، كما روى عن كثير من التابعين فروى عن الحسن البصرى وطاووس ومجاهد وغيرهم.

والسلف الصالح من الأمة لا يقول بوجوب زكاة الدين الموثوق به إلا عن دليل ثابت عندهم.

٢- وإن كان الدَّيْن على جاحد أو معسر أو مماطل فلا زكاة فيه، لأنه غير مضمون، فهى أموال معرضة للهلاك والضياع، فلا تزكى هذه الأموال بالفعل إلا إذا قبضت، وتؤخذ الزكاة

عن المال السنين الماضيـة كلها، فإن كان المال مغصوبًا فيـزكى عنه زكاة واحدة كما هو رأى عمـر ابن عبد العزيز لأن المـال المأخوذ ظلمًـا لم يكن صاحبـه واثقًا من رجوعه إليـه، فإذا استيقن من رجوعه تعلقت به الزكاة وعليه فلا يزكيه إلا مرة واحدة.

وهذا ما عليه أكثر الأئمة والسلف الصالح من الصحابة والتابعين.

* * *

المسألة الثانية والعشرون:

زكاة البـــــــدن

ويقال لها: زكاة الفطر، وهى من **خصائص هذه الأمة**، وسميت زكاة الفطر لكونها تجب بالفطر، وقال ابن قـتيبة: المراد بصـدقة الفطر، صدقة النفوس، مـأخوذة من الفطرة التى هى أصل الخلقة، وفى ما يخرجه المـسلم من ماله للمحتاجين طهرة لنفسـه، وجبرًا لما يكون قد حدث فى صيامه من خلل مثل لغو القول وفحشه.

لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين» رواه أبو داود.

حكمة مشروعيتها:

وقد شرعت زكاة الفطر فى رمـضان فى السنة الثانية من الهجرة على المـشهور، وحكمة فرضـها أنهـا طهرة لـلصائم من اللغـو والرفث وما عـساه أن يكون قـد ارتكبه من النقـائص والسيئات أثناء صومه، فضلا عما تحققه هذه الفريضة من معنى التكافل والتراحم والبر بالفقراء والمعوزين بإدخال السـرور فى قلوبهم، وإشاعة الفرحة بينهم حتى لا يشعـروا بمرارة الحرمان وذل السؤال فى يوم يوسع المسلمـون فيه على عيالهم، وقـد قال رسول الله ﷺ: (اغنوهم عن السؤال فى ذلك اليوم).

شروط وجوب زكاة الفطر:

وشـروط وجوبهـا: الحرية والإسلام ووجود ما فضل عن حاجتـه وحاجة من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال فلا تجب على كافر فى الدنيا لأنها طهرة، وهو لـيس من أهلها، فإن كـانت عليه مـؤونة مسلم فـيلزمه إخـراجها عنـه، ويجزئه إخراجها بلا نيـة، هذا فى الكافر الأصلى، أما المرتد فإن عاد إلـى الإسلام وجبت عليه وإلا

فلا، ولا تجب إلا على من ملك ما يفضل عن نفقاته ونفـقات من تجب عليه نفقته من آدمى وحيـوان ليلة العيد ويومه لأن نـفقته فى هذا الظرف ضـرورية فاعتـبر الفاضل عنها، فـوجود الفاضل بعد ذلك لا يوجبها اتفاقا وفارق الكفارة حيث تستقر فى ذمته إذا عجز عنها لأن الزكاة مواساة فخفف فيها. وأخـذ من ذلك قاعدة وهى: أن الحق المالى إذا وجب على شخص فإن تسبب فى وجوبه عليه استقر فى ذمته، إن كان معسرًا وقت الوجوب كالكفارة، وإلا فلا شىء عليه إذا أعسر وقتها وإن أيسر بعد ذلك كالفطرة.

ولا بد أن يكون من وجبت عليه زكاة الفطر قد أدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لأن الحـديث قد أضافـها إلى الفطر، وهى إنما تجب بالصـوم والفطر منه، فكان لكل منهما دخل فى الوجوب فـأسند إليهما دون أحدهما لئلا يلزم التـحكم، فلا تجب بما يحدث بعد الغروب من ولد ونكاح وإسلام وغِنًى، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو موت وطلاق، ولو بائنًا، أو ارتداد وغنى ولو قـبل التمكن من الأداء لتـقررها وقت الوجـوب، نعم لو تلف المال قبل التمكن سقطت كما فى زكاة المال.

دليل الوجوب:

ودليل وجوبها ما روى عن ابن عمر ﷺ قـال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين.

فـالحديث دل على أن صـدقة الفطر من الـفرائض ونقل فى عـرف الشرع إلى الوجـوب فالحمل عليه أولى، والوجوب صادر من الله على لسان نبيه ﷺ.

مقـــــدارها:

والواجب على كل فـرد صـاع من غالب مـا يأكله أهل البلد من الحـب والتمـر والزبيب وغيره كأقط ولبن وجبن، والأقط بفتح الهمزة هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

والعبرة فى ذلـك بغالب قوت محل المؤدَّى عنـه لا المؤدِّى لأنها وجبت عليه لـمصلحة الفقير.

والصاع: أربعة أمداد إجماعًا، والمد حـفنة بكفى رجل معتدل الكفين، وبالوزن المصرى رطل وأوقيتان ونصف تقريبًا فالصاع خمسة أرطال مصرية إلا أوقيتين تقريبًا، وبالكيل المصرى قد حان إلا سبعى مد تقريبًا، وهذا إنما يأتى فى الحب الصافى السليم الخالى من الطين وغيره ومن نحو سوس أو تغير رائحة أو طعم أو لون.

ولو اختلف الغالب باختـلاف الأوقات فالعبرة بغالب قوت السنة على المعـتمد لا بغالب وقت الوجوب، فأهل الأرياف الذين يقتاتون الذرة فى غالـب السنة والبر ليلة العيد مثلا يجب عليهم الذرة لأنها غالب قوت السنة، فإن أخرجوا البر كان أفضل لأنه أعلى.

والمراد بالبلد المحل الذى يكون فيه وقت الوجوب، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمـضان بمـحل وجب عليه أن يخـرج فطرته من غـالب قوت ذلك المـحل ويلزمه صـرفهـا لمستحقيه لأن نقل الزكاة لا يجز لغير الحاكم على المعتمد.

قال العلامـة الحلوانى: والحكمة فى وجوب الصاع أن الناس لا تكتـسب فى يوم العيد، وبعده بثلاثة أيام لأنها أيام سرور، والذى يحصل من الصاع إذا جـعل خبزًا ثمانية أرطال تقريبا وهى كافية للفـقير فى أربعة أيام كل يوم رطلان، كذا قيل، والحكمـة كالزهرة تشم ولا تفرك وإلا فهو لا يتأتى فى صاع التمر والأقط.

وقت إخراجها:

ويجوز إخراجها ولو فى أول ليلة من رمضان، ولكن تأخيرها لآخر رمضان أفضل خروجًا من خلاف من منع التعجيل، وعلى كل حال فإن لها خمسة أوقات:

الأول: وقت جواز وهـو من ابتداء رمـضان لانعقـاد السبب الأول إذ هى تـجب بسبـبين رمضان والفطر منه، فجاز تقديمها على أحدهما دون تقديمها عليهما كزكاة المال.

الثانى: وقت وجوب، وهو آخر جزء من رمضان مع أول جزء من شوال.

الثـالث: وقت فضيلة، ويكون الإخراج فيه أفضل من غيره، وهو بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، وقد نقل عن عطاء أنه قال فى آية ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ** ﴾ أن المراد: أعطى زكاة الفطر وذهب مبكرا إلى صلاة العيد فصلاها.

الـرابـع: وقت كراهة، وهو وقت يكره فيه تأخيرها إليـه، وهو ما بعد صلاة العيد، نعم يسن تأخيرها لانتظار قريب ونحوه كجار ما لم تغرب الشمس.

الخـــامس: وقت حرمة وهو وقت يحـرم تأخيرها إليه وهو آخر يوم العيـد بحيث يتصل قبضـها بالغروب، وإنما يحـرم ذلك لأن القصد إغناء المستـحقين عن المسـألة فى يوم العيد لكونه يوم سرور.

عمن يخرجها:

ويخرجهـا الشخص عن نفسـه وعن من تلزمه نفقتـهم من الأهل والأقارب وهم الوالدان

الفقيـران، والأولاد الذكور الذين لا مال لهم، والإناث إلى أن يدخل بهن الأزواج كـما تجب للزوجة والخدم الذين التزم المخدوم بنفقتهم ومعاشهم.

جواز تعجيل أداء الزكاة:

ويجوز لمن وجبت عليـه الزكاة دون ولى الأمر تعجيل الزكـاة فى المال الحولى إذا ملك النصاب قبل آخر الحـول فى السائمة والنقدين والزروع والثمار وعـروض التجارة لما روى عن على ﷺ أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيـل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك، والحديث مرسل لكن عضد بورود معناه فى الصحـيحين، وسكتوا عن المعادن ولعله لا يتأتى التعجيل فيه لكونه يجب إخراج زكاته عند الحصول عليه، وإنما يجوز تعجيل الزكاة فى الثمار بعد بدو الصلاح وفى الزروع بعـد اشتداد الحب، ولا يجوز قبل ذلك لأنـه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقًا ولا ظنا.

شروط إجزاء تعجيل الزكاة:

١- أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول.

٢- أن يكون القابض فى آخر الحول مستحقا والمال المعجل عنه باقيًا، فلو مات المالك أو القابض أو نـقص النصاب أو زال عن ملكه لم يجـزئه المعـجل لخروجه عن الأهلـية عند الوجوب.

ويثبت الاسترداد عند وجود مانع فى المالـك أو القابض فلا يجب الصبر إلى آخر الحول وإنما يسترد المعجل من القابض أن بيّن له الدافع أن ما دفه زكاة معجلة أو علم القابض بذلك من غيره، والثانى: لا يسترد، ويكون تطوعًا لأن العادة جارية بأن المدفوع إلى الفقير لا يسترد فكأنه قال: هو زكاة مالى إن وجد شرطه وإلا كان صدقة.

وإن لم يبين الدافع ولم يعلم القابض أنه معـجل فلا استرداد، ويقع للدافع تطوعًا، وهذا هو الأصح.

والأولى بالمسلم أن يبادر بفعل الخيـر، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، وفى تعجـيل الزكاة المـبادرة بإخراجهـا براءة للذمة، وأنفى لحـاجة الفقـير، وأرضى للرب، وأمـحى للذنب، لقوله تعـالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَٰوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ولا يكون العبد متقيًا حقا إلا إذا أدى جميع أركان الإسلام، واجتنب المعاصى، ولذلك فإن فى تعـجيل إخراج الزكاة فضلا كبـيرًا وثوابًا جزيلا، والنبى ﷺ لم

يرض أن يبيت عنده شـيء من تبر الصدقـة، بل سارع بالخروج من المـسجد بعـد الفراغ من صلاة العصر، دخل بيته وقسم التبر أو أمر بقسمته.

المسألة الثالثة والعشرون: أخذ القيمة فى الزكاة:

روى عن مـعاذ بن جـبل أن رسول الله ﷺ بعـثه إلـى اليمن فـقال: (خـذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر) رواه أبو داود وابن ماجه، وهذا نص فى وجوب إخراج الزكـاة من عين المال (والجبر انات المـقدرة فى حديث أبى بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثا).

وهذا الحديث يؤيد ما ذهب إليه الشافـعى من وجوب إخراج الزكاة من عين الزكاة، وأنه لا يعدل عنهـا إلى القيمة إلا عند عـدم الجنس والجبرانات وردت فى حديث أبى بـكر مقدرة حيث قال: ويجعل معـها شاتين إن استيسرتا له أو عشـرين درهما، فإن ذلك ونحوه يدل على أن الزكاة واجبـة فى العين ولو كانت القـيمة هى الواجبة لكـان ذكر ذلك عبثًا، لأنهـا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الوجوب بالقيمة.

ولعل بعض من لا يدرك غرض الشـافعى ؓ يتساهل فى ذلك، ويلاحظ أن المـقصود من الزكاة سد حاجة الفقير، وما أبعده عن الصواب، فإن سد حاجة الفقير مقصود ولكن ليس هو كل المقصود، ذلك أن واجبات الشرع ثلاثة:

١- **واجب تعبـــدى مـحض** لا مدخل لـلحظوظ والأغراض الذاتيـة فيه، وذلـك كرمى الجمرات فى الحج، فإن مقـصود الشرع فيه الابتداء بالعمل ليظهر العبد رقـة عبوديته بفعل لا يعقل له معنى، لأن ما يعقل معناه قد يساعده الطبع ويدعوه إليه، فلا يظهر به خلوص العبودية لله، وإنما العبودية الحقـة هى التى تظهر بامتثال أمر المعبـود مجردًا من دواعى الطبع ورغبات النفس.

٢- **وواجبات لا يقصد منـها التعبد** بل يمكن للعقول أن تدرك مقاصد الشرع منها وذلك كقـضاء دين الآدميـين ورد المغصوب، فـقد أوجب الشرع قـضاء الدين ورد المغـصوب إلى المستحق، أو رد البدل عند رضاه ولا يحتاج ذلك إلى نية، فالشرع يطلب منه الأداء، وما دام الحق قد تأدى فقد سقط خطاب الشرع.

٣- **وهناك واجب ثالث اجتمع فيه الأمران معا،** الأمر التعبدى من قبل المولى عز وجل، وحظوظ العباد، فهو فى نـفسه معقول المعنى وورد الشرع به وطلب أداءه على سـبيل التعبد،

فجمع بين تعبد رمى الجمار، حظ رد الحقوق، ولعل معنى التعبد فيه أدق وأقوى، والزكاة من هذا القبيل فيها معنى التعبد لكونها مطلوب الشرع وفيها حظ الفقراء وغيرهم من المستحقين، ولم ينتبه له غير الشافعى ﷺ، فحظ الفقير مقصود فى سد حاجته وهو ما تفهمه العقول، وتدركه الأفهام من شرعية الزكاة وفيها مع ذلك حق تعبدى هو مقصود للشرع وبه صارت الزكاة ركنًا من أركان الإسلام مع الصلاة والحج وسائر الأركان.

ولا شك أن المكلف حينما يطلب منه أداء الزكاة يلاقى عنتًا وتعبًا فى تمييز أجناس ماله، وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته، والتساهل فيه غير قادح فى حظ الفقير كما يقول من يجيز إخراج القيمة فى الزكاة ولكنه قادح فى التعبد.

فإن الشرع أوجب فى خمس من الإبل شاة، فعدل من الإبل إلى الشاة، ولم يعدل إلى التقويم بالنقدين **فإن قيل** إن ذلك لقلة النقود فى أيدى العرب **قلنا:** فلم قدر الجبران بعشرين درهما أو شاتين، وإن كانت الثياب والأمتعة فى معناها، فهذا وأمثاله يدل على أن الزكاة لم تترك خالية عن التعبدات، فوجب الجمع بين المعنيين: المعنى التعبدى والاجتماعى فى الزكاة وإغفالهما أو إغفال أحدهما بعيد عن الصواب[(١)].

هل يجوز نقل الزكاة؟:

ذهب الشافعى والثورى أنه لا يجوز صرف الزكاة فى غير فقراء البلد واستدل على رأيه بما روى عن طاووس قال: كان فى كتاب معاذ: (من خرج من مخلاف فإن صدقته وعشره فى مخلاف عشيرته) والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن: الكوة والجمع المخاليف، واستعمل على مخاليف الطائف، أى نواحيه، وقيل: فى كل بلد مخلاف أى ناحية.

والمعنى أن كل شخص انتقل من جهة إلى جهة أخرى وترك سكن عشيرته إلى موطن عشيرة أخرى، وقد وجب عليه صدقة مال، أو عشر زرع، فصدقته وزكاته تفرق فى أهل

---

(١) وقد جوز الأحناف أخذ القيمة فى الزكاة، ووجهتهم أن روح التشريع الإسلامى ترشدنا إلى أن الرسول ﷺ لم يرد من ذكره هذه الأسنان من المواشى وأعيان الحبوب والثمار تقييد الواجب بها، وإنما ذكر ذلك للتيسير على أرباب الأموال، فإن أرباب المواشى تعز عندهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم وأرباب الحبوب قد يكونون محتاجين إليها، ودفع القيمة أيسر عليهم، ولذا قال معاذ ﷺ: ايتونى بخميص، أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، أو مكان الذرة والشعير، وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة، والخميص: كساء من برود اليمن، واللبيس، الثوب الذى لبس ولم يأخذ الشافعى ومن معه بهذا الحديث لأن فيه انقطاعًا، وقد قال: بعض الرواة إنه فى الجزية، وقال الإسماعيلى: إنه مرسل فلا حجة فيه.

عشيرتـه، ولا تنتقل إلى بلد آخر بانتقاله، فإن أعـين المساكين فى كل بلد تمتـد إلى أموالها، فإن فعل ذلك أجزأه فى قول، ولكن الخروج عن شبـهة الخلاف أولى، فليخرج زكاة كل مال فى تلك البلدة ثم لا بأس أن يصرف إلى الغرباء فى تلك البلدة.

* * *

المسألة الرابعة والعشرون:

مصـــارف الزكـــاة

بين الله سبحـانه وتعالى مصارف الزكـاة فى قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.

والصدقة مـتى أطلقت فى القرآن فالمـراد بها صدقة الفرض، وهـى الزكاة، قال ﷺ: (أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم).

وقد خص الله سـبحانه بعض الناس بالأمـوال دون بعض، نعمة منه عليـهم وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾.

وعلم من الحـصر بـ ﴿**إِنَّمَا**﴾ أن الزكاة لا تصرف إلا لهؤلاء الثـمانية الأصناف، وهو مجمع عـليه، وإنما وقع الخلاف فى اسـتيعابهم، فـعند الأئمة الثلاثة وكثـيرين لا يجب، بل يجوز صـرفها إلى صنف واحد مـنهم لأن الآية واردة لبيان المصـرف لا للتعمـيم، وهو قول ضعيف، والـمعتمد أنه يجب صـرفها إلى جمـيعهم، وإلى من وجد منهم فى مـحل الزكاة، فاللام لام التمليك، ولا بد من التسوية بـين الأصناف المذكورين، وأيضًا فإن لفظة ﴿**إِنَّمَا**﴾ تفيد الحـصر فى وقوف الصدقات على الـثمانية الأصناف، ويقوى هذا مـا روى أن رجلا جاء يسأل رسول الله ﷺ عن الصدقات فقال له: (إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غـيره حـتى جـزأها ثمـانية أجـزاء فـإن كنت من أهل تلك الأجـزاء أعطيـتك) رواه أبو داود والدارقطنى واللفظ للدارقطنى.

وحُكى عن زين العـابدين أن قال: (إن الله تعـالى قدر مـا يدفع من الزكاة، ومـا تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقا لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو ظالم لهم رزقهم).

والأصناف الثمانية هم:

١، ٢- الفقراء والمساكين:

اختلف علماء اللغة وأهل الفقه فى الفرق بين الفقير والمسكين على أقوال كثيرة منها: أن الفقير هو الذى لا شىء له مطلقًا، والمسكين هو الذى له شىء لكنه لا يكفيه، واستدل لهذا بقوله تعالى: ﴿**أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ**﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وقال آخرون بعكس ذلك، فالفقير هو الذى له بعض ما يكفيه والمسكين الذى لا شىء له: واستدلوا لهذا بقوله تعالى: ﴿**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**﴾ أى أن يده لاصقة بالتراب من العدم.

وأعدل هذه الآراء أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما فى المعنى وإن افترقا فى الاسم، فكل من الفقير والمسكين يجمعهم وصف واحد وهو الاحتياج والاستحقاق من مال الزكاة، وقد ورد فى الحديث ما يدل على أن المساكين هم الفقراء الذى يتعففون عن السؤال ولا يكاد يتفطن الناس إليهم، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذى يتعفف، اقرءوا إن شئتم: ﴿**لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ .

فكل من الفقير والمسكين لا يجد كفايته، والمراد بالكفاية فى حق المكتسب كفاية يوم بيوم، وفى حق غيره كفاية العمر الغالب على المعتمد، وقيل كفاية سنة، ومن ثَمَّ قيل: من الناس من يملك ألفًا وهو فقير، وقد لا يملك إلا فأسًا وحبلا وهو غنى، وتوضيح ذلك أن من له كسب يكفيه الكفاية المطلوبة من مسكن وملبس وخادم، وطعام وشراب مما لا بد منه على ما يليق به فهو غير فقير، فلا يعطى من الزكاة، فلو كان عنده مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله فهو غنى لا تحل له الزكاة، لكن يشترط فى المال والعقار أن يكون ملكهما على وجه حلال، وأن يكون كسبه حلالا، فمن يأخذون أموال الناس بالباطل، والظلمة أو من يكتسب باللهو يجوز له أخذ مال الزكاة، لأن المال الحرام لا عبرة به، قال الشافعى: من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام، واحتج بحديث النبى ﷺ : (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى) رواه عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والداقطنى، ومعنى ذو مرة ذوى قوة وشدة، والسوى: الصحيح الأعضاء، والغنى الذى لا تحل له الصدقة هو الذى يملك شبع يوم وليلة، وإطلاق لفظ الفقراء لا يقتضى الاختصاص بالمسلمين، بل يعم المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، ولكن تظاهرت الأخبار فى أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد فى فقرائهم يمنع دفع الزكاة لأهل الكتاب.

شروط أخذ الزكاة:

١- أن يكون حرا، نعم المكاتب يعطى منها كما سيأتى.

٢- أن لا يكون من بنى هاشم أو بنى المطلب، والمراد بالبنين مـا يشمل البنات لحديث أن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس، وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد.

٣- وأن يكون مسلمًا، لحديث: «تؤخذ الصدقة من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

٤- وألا يكون ممن تلزم المزكى نفقته.

٥- وأن يكون فقيـرًا والفقير من لا مال له ولا كـسب يقع موقعًا من حاجـته لا يكفى ما يليق بحاله وحال من يمونه ويتولى الإنفاق عليه.

وإذا كان الإمام مستعدًا فى الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى صرفها بنفسه وقيل: يفرق المالك إذا كان الصرف على الفقراء والمساكين خاصة، وإن كان غيرهما فلا يفرق عليهم إلا الإمام.

٣- العاملون عليها:

وهم الجامعون لها الذين يبـعثهم الإمام لتحصيل الزكاة، فيـعطون منها ولو كانوا أغنياء، هذا إذا فرقـها الإمام ولم يجعل لـهم أجرة من بيت المال، فإن فـرقها المـالك أو جعل لهم الإمام أجرة لم يعطـوا منها لأنه لا حق لهم فيهـا حينئذ، والمقدار الذى يأخـذه هو الثُّمُن أى أجر عمله، ولذلك أجاز الشافعى للعامل من بنى هاشم وبنى المطلب أن يأخذ من الزكاة أجر عمالته لأنها فى نظير العمل، ذلك أنه ﷺ بعث على بن أبى طالب مصدقا وبعثه عاملا إلى اليمن على الزكـاة، وولى جماعة من بنى هاشـم وولى الخلفاء بعده كذلك، لأنه أجـير على عمل مباح فوجب أن يستوى فيه الهاشمى وغيره اعتبارًا بسائر الصناعات.

٤- المؤلفة قلوبهم:

وهم قوم أسلموا فى الظاهر ولم تستيـقن قلوبهم، يُعطون ليتمكن الإسلام فى صدورهم، وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام.

وقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفـوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر ولا السيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان.

وهذه الأقوال متقاربة، يجمعها الإعـطاء لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمؤلفة قلوبهم أربعة أقسام:

١- من أسلم ونيته ضعيفة.

٢- من أسلم وله شرف بحيث يتوقع بإعطائه إسلام غيره.

٣- مسلم يقاتل أو يخوف مانع الزكاة حتى يحملها إلى الإمام.

٤- مسلم يقاتل من يليه من الكفار أو البغاة، فيعطى كل منهم، وإن كان غنيا.

ويشترط فى الأخيرين: بأن يكون إعطاؤهما أهون من تجهيز جيش، وأما الأولان فيعطيان مطلقًا.

قال أبو حنيفة وغيره: إن سهم المؤلفة قلوبهم منسوخ فلم يبق لهم سهم، لأن هذا الصنف انقطع بعز الإسلام وظهوره، ولا يخفى ما فى هذا الرأى من الشدة والضيق، لأن الإمام ربما احتاج إلى هذا السهم يستألف به على الإسلام، وإنما منعه عمر لما رأى من إعزاز الدين، والأصح أنه غير منسوخ، وقد حدث أن شخصًا من اليهود أسلم فى عصر الإمام الشعرانى، فلم يلتفت إليه المسلمون بالبر، فذكروا أنه ندم على إسلامه، لأنه فقير وذو عيال واليهود قد جفوه، والمسلمون لم يلتفتوا إليه، فلولا أن أحد المسلمين سعى له ليعمل كاتبًا عند شخص لكان مصيره الردة بعد الإسلام، ومن هنا نقول: إنه إذا وجد أحد يحتاج إلى تأليفه أو يخاف أن يلحق بالمسلمين آفة، أو يرجى أن يحسن إسلامه دفع إليه من هذا السهم، فإن قوى الإسلام سقط سهم المؤلفة قلوبهم، وإن احتيج إليهم أعطوا كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، ففى الصحيح: (بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ فطوبى للغرباء).

٥- فى الرقاب:

وهم المكاتبون كتابة صحيحة فيعطون ما يعينهم على العتق، ولو قبل حلول الأجل، والمكاتب هو الرقيق الذى علق سيده عتقه على قدر من المال يدفعه إليه، فيعطى من الزكاة وإن كان قادرًا على الكسب بشرط أن يكون مسلمًا وأن لا يكون معه ما يفى بعتقه.

ويجوز للإمام أن يشترى من مال الصدقة رقابًا يعتقها من المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين، والإمام مالك يرى أن للإمام وصاحب الزكاة الحق فى شراء الأرقاء وعتقهم، والشافعى يمنع ذلك لأنه فسر الرقاب بالمكاتبين فالمكاتب يعان فى آخر كتابته بما يعتق، ولذلك لا يجوز فى مذهب الشافعى أن يعطى السيد مكاتبه من زكاته لعود الفائدة إليه.

هل يجوز فك الأسرى من الزكاة:

لا يرى الشافعى جواز فك الأسرى من الزكاة إلا أن ابن حبيب جوَّز ذلك وقال: إنها أحق

وأولى من فكاك الرقاب التى بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك فى فك المسلم عن رق الكافر وذله.

٦- الغارمون:

وهم الذين تحملوا الديون، وتعذر عليهم أداؤها، فإن استدان لدفع فتنة بين متنازعين فى جناية على دم أو مال فإنه يعطى ما استـدانه لذلك متى حل الدين، ولا يغرم من ماله الخاص ترغيـبًا فى هذه المـروءة والمكرمة الجليلة وإصـلاح ذات البين بين المـسلمين، وإن اسـتدان لمصلحة عامة كعمارة مسجـد أو بناء مستشفى أو قنطرة فيعطى لذلك إن لم يقدر على الوفاء، بل يعطى وإن كان غنيًا ما استدانه من سهم الغارمين تدعـيمًا لهذه المنفعة العامة، ولكن ينبغى أن يلاحظ أنه لا يجـوز بناء المساجـد ابتداء من سـهم الغارمين، فـإذا أراد شخص أن يعـمر مسجدا مثلا فلا يجوز له أن يصرف على عمـارة المسجد من زكاته، ولا يجوز لغيره أن يعطيه شيئًا من سهم الغارمـين ليصرفه فيها، لأن هناك فرقًا بين صرف الزكـاة لمن استدان للمصلحة العامة وبين صرفها على المصلحة العامة نفسها.

ويعطى منها من استدان لحاجته إلى الاستدانة بشرط أن يصرفه فى مباح، والضامن يعطى إن أعسر وحل الدين، وإذا وفى الضامن من سهم الغارمين لم يرجع على الأصيل، وإن ضمن بإذنه لأنه لم يغرم من عنده شيئًا حتى يرجع به، وإنما يرجع إذا غـرم من ماله، فهؤلاء جميعًا يعطون من سهـم الغارمين وإن كـانوا أغنياء إذا كان ذلك يجـحف بأموالهم، قـال قبيـصة بن مخـارق (تحملت حمـالة (بفتح الحاء) والحـمالة: (ما يتـحمله الإنسان عن غـيره من دية أو غرامة) فأتيت النبى ﷺ أسـأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقـة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصـة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: «رجل تحمل حمالة فـحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمـسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسـألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال سدادًا من عـيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقـوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه - أى يقوم على رءوس الأشـهاد - لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المـسألة حتى يصيب قوامًا مـن عيش - أو قال سدادا من عـيش، فما سواهن من المـسألة يا قبيـصة سحتًـا يأكلها صاحبها سحتًا).

٧- فى سبيل الله:

وهم الغـزاة المتطوعون بـالجهاد، والمـرابطون لدفع الأعداء، يـعطون ما ينفـقون، ولو أغنياء، إعانة لهم على الغزو، ويدخل فى ذلك إعداد العدة وما يحتاج إليه المجاهد من آلات وسلاح، لأنه كله فى سبيل الغزو ومنفعته.

وقال الشافعى: لا تحل الصدقة لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائبًا عنه منهم، ومعنى ذلك أنه لا يصرف للمجاهد إن كان غنيّا بماله، وهو خلاف ما ورد فى السنة الصحيحية من قوله ﷺ: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة، لغازٍ فى سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى).

فإن هذا الحديث مفسر لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها فيعطى من هذا السهم المتطوعون من الغزاة الذين ليس لهم مرتب من الدولة ولو كانوا من الأغنياء.

وسبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة وفى مقدمتها الاستعداد للحرب، وتجهيز الغزاة وإنشاء المستشفيات وشق الطرق، ومد الخطوط العسكرية، وإعداد الدعاة إلى الإسلام، وتجهيز الحجاج والمعتمرين، فإن الحج والعمرة من سبيل الله.

٨- ابن السبيل:

والسبيل هو الطريق ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، وشرط إعطاء ابن السبيل أن يكون محتاجًا، قد انقطعت به الأسباب، فلا يجد ما يوصله إلى بلده، وأن يكون سفره فى غير معصية، كالمسافر للحج والتجارة والنزهة، فإن كان كذلك أعطى من الزكاة وإن كان غنيّا فى بلده، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف، فإنه لا يلزمه أن يقبل منة لأحد من الناس وقد جعل الله له حقا فى الزكاة.

ومعلوم أن المسافر سفر معصية لا يُعطَى منها، ومن سفر المعصية أن يسافر الشخص بلا مال مع وجود ماله ببلده، لأنه يحرم عليه أن يجعل نفسه كلا على الناس مع غناه.

المسألة الخامسة والعشرون: الدعاء للمذكى:

ويستحب الدعاء للمذكى عند أخذ الزكاة منه لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ (التوبة: ١٠٣).

وعن عبد الله بن أبى أوفى أن رسول الله ﷺ قال: فى رجل بعث بناقة حسنة فى الزكاة (اللهم بارك فيه وفى إبله).

قال الإمام الشافعى: السنة للإمام إذا أخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق ويقول: «آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت» وكذلك يسن للمستحق أن يدعو لمن يعطيه الزكاة، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومن صنع معك معروفًا فكافئه عليه، فإن لم تقدر فادع له، وليقل له فى دعائه: «طهر الله قلبك فى قلوب الأبرار، وزكى عملك فى عمل الأخيار،

وصلى على روحك فى أرواح الشهـداء» ومن تمام الشكر أن يستـر عيوب العطاء إن كان فـيه عيب، ولا يحقره، ولا يذمه، ولا يعيره بالمنع إذا منع.

* * *

المسألة السادسة والعشرون:

صـــــدقة التطـــــوع

ما جاء فى الحث عليها:

من القرآن الكريم قول الله سـبحانه وتعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وقـوله تـعـالى: ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (آل عمران: ٩٢).

ومن السـنـة قوله ﷺ: (ما من عبد مـسلم يتصدق من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا طيبًا ـ إلا كان الله آخـذها بيمينه فيربيها كـما يربى أحدكم فصيله حتى تبلغ التـمرة مثل أحد) وقال ﷺ: (كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس).

وسئل رسول الله ﷺ: أى الصدقة أفضل؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفاقة، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا، ولفلان كذا وقد كان لفلان).

وفى قول الله عز وجل: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ (الإنسـان: ٨) قال مجاهد: وهم يشتهونه.

وقال عـمر بن عـبد العزيز: الـصلاة تبلغك نصف الطريق والصـوم يبلغك باب الملك، والصدقة تدخـلك عليه، وقال ابن مسعـود: إن رجلا عبد الله سـبعين سنة ثم أصاب فـاحشة فأحبط الله عمله ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه السبعين سنة.

وقال عبـيد بن عميـرة: (يحشر الناس يوم القيـامة أجوع ما كانوا قط، وأعـطش ما كانوا قط، وأعرى ما كانوا قـط، فمن أطعم لله عز وجل أشبعه الله، ومن سـقى لله عز وجل سقاه الله، ومن كسا لله عز وجل كساه الله).

فانظر إلى فضل الصدقة وما ترتب عليها، فـينبغى للشخص أن لا يبخل بها، بل يستحب له أن لا يمر عليه يوم يكون خاليـًا منها، فما من يوم يصبح العباد فيـه إلا وفيه ملكان: يقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفًا.

ويؤخذ من هذا أن عدم الإنفاق والتصدق يكون سببًا لتلف المال، ومن أمسك ولم يتلف ماله ظاهرا فهو تالف فى الحقيقة لقلة انتفاعه به فى آخرته ودنياه، وذلك أعظم من التلف الظاهر الذى يكون بذهاب المال.

قال بعض الصالحين: لا تترك الصدقة مخافة الفقر، أو نقصان المال فقد قال ﷺ: (ما نقص مال من صدقة) والتصدق هو الذى يجلب الغنى والسعة، ويدفع القلة والعيلة، أى الفقر والاحتياج، وترك التصدق على الضد من ذلك يجلب الفقر ويُذهب الغنى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

وفى الحديث القدسى: (ابن آدم أنفق أُنفق عليك).

الصدقة بالطيب:

والطيب هو الجيد المستطاب، وضده الخبيث المستكره، وقد أمر الله بالإنفاق بالطيب ونهى عن تعمد الخبيث فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ أى انفقوا من جياد أموالكم ولا تيمموا الخبيث فتجعلوا صدقتكم منه خاصة دون الجيد، فهو نهى عن تعمد حصر الصدقة فى الخبيث، وليس المراد بالخبيث هنا الحرام للنهى عن الإنفاق منه ألبته، فالردىء لا يقبله المرء هدية إلا بإغماض فيه وتساهل مع المهدى، لأن إهداء الردىء يشعر بقلة احترام المهدى إليه، وما يبذل فى سبيل الله وابتغاء مرضاته هو كالمعطى له فيجب على المؤمن أن يجعله من أجود ما عنده، وأحسنه ليكون جديرا بالقبول.

قال فى فتح المعين: وليس من التصدق بالردىء التصدق بالفلوس، والثوب الخلق أى القديم، لأن المراد الردىء عرفًا كحب مسوس وحشف التمر ورديئه، ونص ابن حجر وغيره على أنه يسن له أن يتصدق بثوبه إذا لبس جديدًا غيره.

وعلى المسلم ألا يأنف من التصدق بالقليل، ولا يستهين بعمل وإن كان يسيرًا فقد قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه: (لا تستحى من إعطاء القليل فإن الحرمان أقل منه) وروى ابن المبارك عن عكرمة مرسلا: (تصدقوا ولو بتمرة، فإنها تسد من الجائع - أى تسد الرمق منه - وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

وقد يكون التصدق بالقليل من المقل المحتاج أفضل عند الله من التصدق بالكثير من أصحاب الثروات الكثيرة والأموال العظيمة، فقد قال النبى ﷺ: (سبق الدرهم ألف درهم،

قيل له: وكيف ذلك، فقال: (رجل لا يملك إلا درهمين تصدق بأحدهما، ورجل تصدق من عرض ماله ـ أى من جانبه ـ بألف درهم فسبق الدرهم الألف).

حكم الصدقة:

هى سنة مؤكدة لما ورد فيها من الآيات والأحاديث الكثـيرة، وقد تحرم إن كان المتصدق بها يعلم أو يظن أن آخذها ينفقـها فى الشر والفساد ومعصيـة الله، وقد تجب إن وجد مضطرا إليها وكانت تزيد عن حاجته الضرورية، ففى حالة الضرورة يجب عليه البذل إبقاء على النفس وحرصًـا على سلامتهـا من الهلاك، فإن لم تسـمح له نفسه بإعطائهـا قربة لله تعالى وابتـغاء مرضاته، فليكن البذل بمقابل، بل إن علـى المضطر إذا أوشك على الهلاك والضياع أن يقاتل من معـه الزاد إذا منعه منه، ولا يكون آثمًا بهـذا، فإن مات جـوعًا فإنمـا اثمه على أهل هذه المحلة التى هلك بها.

الآداب المشروعة فى الصدقة:

ويسن أن يكون التصدق مقرونًا بالنية الطيـبة لأنه أمر عظيم، وأن يكون البذل عن سخاوة نفس وطيب خاطر فرحًا بهـا مستبشرا حتى يكثر ثوابهـا ويعظم أجرها عند الله، وأن لا يقصد من ورائها منفعـة من الفقير، أيا كانت هذه المنفـعة، عملا أو تعظيمًـا لقدره، أو دعاء له فى مقابل الصدقة، فقد كان السلف الصالح يكافئون الفقير على دعائه لهم عند التصدق عليه بمثل دعائه مخافة نقصان الثواب.

فهذه السيدة عائشة ﵂: كانت إذا تصدقت على أحد أرسلت على أثره رسولا يتبعه إلى مسكنه ليتعرف هل يدعو لها فتدعو له بمـثل دعائه لئلا يكون دعاؤه فى مقابلة التصدق فينقص أجرها، وذلك غاية الاحتياط.

وعلى المتصـدق أن يخفى صدقتـه حتى لا تعلم شماله ما تنفـق يمينه، أى لو فرض أن الشمال رجل مستيـقظ لما علم ما تنفقه اليمين، هو من قبيل المبـالغة فى الإخفاء، فإن فضل السر علـى الجهر فى الإعطاء أكـثر والإعـانة على إتمام المـعروف فقـد دفع رجل إلى بعض العلماء شيئًا ظاهرا فرده إليه، ودفع إليه آخر شيئًا فى السر فقبله، فقيل له فى ذلك، فقال: إن هذا عمل بالأدب فى إخفاء معروفه فقبلته، وذاك أساء أدبه فى عمله فرددته عليه.

فدفع الصـدقة سرا أفـضل منه جهرًا بخـلاف الزكاة، فإن إظـهارها أفضل للإمـام مطلقًا وللمالك فى الأمـوال الظاهرة كالأنعام والزروع والثمـار، أما الباطنة كالـنقدين فالإسرار فـيها أفضل.

وقد ورد أن صدقة السر يفضل ثوابها صدقة الجهر ويزيد عليها سبعين ألف مرة، وأن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وهذا أمر عظيم، ومن إخفاء الصدقة أن يبيع لفقير ما يساوى عشرة بخمسة أو يشترى منه ما يساوى خمسة بعشرة.

ومن ذلك يعلم أنه ليس المراد بالسر ما قابل الجهر فحسب، بل المراد أن لا يكون الإعطاء بصورة يفهم منها أن هذا الموضوع صدقة فلو دفع لإنسان محتاج ديناراً مثلا وأفهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع كان ذلك من قبيل الصدقة سرا.

ولا يكون من قبيل الكذب الممنوع شرعًا لأن الكذب قد يجب شرعًا لضرورة اقتضته، وهنا قد رُخص فيه لما فيه من مصلحة وهى البعد عن الرياء.

ومحل كون الإسرار أفضل إن لم يكن المتصدق ممن يقتدى به، فإن كان ممن يقتدى به فالجهر أفضل إن قصد التأسى وخلا عن الرياء والسمعة ولم يتأذ الآخذ بإظهار الصدقة، فإن فى إظهار الآخذ ذلا وامتهانًا، وليس للمؤمن أن يذل نفسه، ومن ثَمَّ فلا نستطيع القطع بحكم واحد يكون الإخفاء فيه أفضل فى كل حال أو الإظهار أفضل، بل يختلف ذلك باختلاف النيات، وباختلاف الأحوال والأشخاص، فينبغى أن يكون المنفق مراقبًا لنفسه، حتى لا يتدلى بحبل الغرور، ويسقط فى شرك الشيطان ومكره وخداعه.

وينبغى له أن ينفق فى سبيل الله مخلصًا متحريًا المصلحة والمنفعة لا باغيًا جزاء ممن ينفق عليه ولا مكافأة، ولا يتبع الصدقة بالمن والأذى إذ إن كل واحد منهما محبط للعمل، ومبطل لثوابه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾.

وروى مسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: (المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب).

وحقيقة المن ـ كما قال فى الإحياء: أن يرى نفسه محسنًا إليه ومنعمًا عليه، وثمرته التحدث بما أعطاه وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم فى المجلس والمتابعة فى الأمور.

* * *

المسألة السابعة والعشرون:

زكاة المستغلات

المـستغـلات هى الأموال التـى لا يجب فى عينهـا الزكاة، ولكنهـا تتخـذ للنماء فـتنقل لأصحابها فائدة وكسبًا بواسطة تأجير عـينها، أو بيع ما يحصل من نتاجها، ومعرفة الحكم فى المستغلات أمـر مهم خاصة فى عصرنا بعد أن تعددت أنواع المـال النامى، وذلك كالعمارات التى تعد لـلكراء - أى الاستئـجار والاستـغلال، والمـصانع التى تتخـذ للإنتاج، والسـيارات والطائرات، والسفن التى تنقل الركاب، والبضائع والأمـتعة، وهى بالطبع تدر دخلا وفيرًا على أصحابها، فهل مثل هذه الأموال والأعيـان التى تستغل على هذا النحو تجب الزكاة فى غلتها؟ من الفقهاء من يرى أن هذه الأموال لا زكاة فيها على أصحابها لأمرين:

الأمـــر الأول: أن رسول الله ﷺ قد حدد الأموال التى يجب فـيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يستغل أو يكرى من العقارات والدواب والآلات.

والأصل: براءة الزمـة من التكالـيف، ولا يجـوز الخروج عـن هذا الأصل إلا بنص عن رسول الله ﷺ ولم يوجد نص يدل على ذلك.

الأمر الثانى: أن فقهاء المسلمين فى مختلف الأعصار والأمصار لم يقولوا بوجوب الزكاة فى هذه المستغلات، بل نصوا على مـا يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة فى دور السكنى، ودواب الركوب، وآلات المحترفين.

فإن قـبض من إيرادها شىء، وفضـل عن الحوائج الأصليـة، وبلغ مع غيـره من الأموال النقدية نصابًا وحال عليه الحـول، ففيه ربع العشر (٢,٥٪) وهى زكاة النقـود، وإلا فلا شىء فيه.

ومن الفقهاء من يرى أن الأموال التى تستغل فيها زكاة، فالزكاة تجب فى كل مال نام يدر دخلا على مالكه كالعمارات والمصانع ونحوها، وهذا رأى لبعض المالكية والحنابلة والهادوية من الزيدية، وهو رأى لبعـض العلماء المتـأخرين، ومنهم أبو زهرة، وعبـد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن، وسندهم فى ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩) وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (المعارج ٢٤، ٢٥) ووجه الاسـتدلال أن الله تعالى أوجب فى كل مال حقا معلومًا للفقراء.

٢- أن علة وجوب الزكـاة هى النماء وهى معـقولة، والقيـاس فيها جـائز، ومن هنا لم تجب

الزكاة فى دور السكنى، وما يلزم الشخص من ثياب والآت الاحتراف، وحلى النساء، وخيل الجهاد، وكل مال لا ينمو بطبيعته، أو بعمل الإنسان، فحيث يتحقق النماء فى مال وجبت فيه الزكاة.

٣- حكمة تشريع الزكاة، وهى التزكية والتطهير لأرباب المال والمواساة لذوى الاحتياجات، والإسهام فى حماية دين الإسلام ودولته ونشر دعوته، تجعل إيجاب الزكاة فى هذه الأموال وهى الأولى والأحوط لأرباب المال، حتى يتزكوا ويتطهروا، وهو أنفع للفقراء المحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا من ذل الفقر والحاجة، وبذلك يقضى الإسلام على مشكلة الفقر، ويتحول الضعفاء إلى أقوياء فتقوى شوكة الإسلام وتعلو كلمته، ويكون الإسلام بحق دينًا ودولة.

وعدم أخذ النبى ﷺ الزكاة من المال لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، لأنه لم يكن منتشرًا فى المجتمع العربى فى عصر انتشار (الأنعام والبقر والغنم) والزروع والثمار (القمح والشعير والتمر والزبيب) والنقود (الدراهم والفضة) ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة فى أموال أخرى عملا بعموم النصوص، وتطبيقًا لما تقرر من حكمة ففرضية الزكاة، فأوجبوا الزكاة فى الفضة، كما أوجبوا الزكاة فى العروض التجارية مع عدم ورود نص صريح فى وجوب زكاتها، وأمر عمر بأخذ الزكاة من الخيل.

كيفية أخذ الزكاة من المستغلات:

وتخرج زكاة هذه المستغلات بعد معرفة صافى إيراد المصانع والعمارات والسفن وغيرها فإذا عرف هذا الايراد فإنه ترفع النفقات والتكاليف من ضرائب وصيانة ونحوها، وكذلك ترفع الديون التى يثبت صحتها ويوفر الحد الأدنى للمعيشة للمالك وعياله، إذا لم يكن له مورد آخر يعيش منه، بالإضافة إلى إعفاء ثلث أو ربع الإيراد حسب تقدير الخبراء حتى يمكن تجديد آلات المصنع عند تلفها، وكذلك العقارات ثم يخرج نصف العشر (٥٪) من باقى الإيراد بعد عمل ميزانية المصانع والشركات لتحديد صافى الإيراد الذى تجب فيه الزكاة.

* * *

المسألة الثامنة والعشرون:

زكاة المال المستفاد

المال المستفاد: هو الذى يدخل فى ملكية الشخص بعد أن كان خارجًا عن ملكيته، وهو نوعان:

١- نوع يعتبر فيه حولان الحول. ٢- نوع لا يعتبر فيه حولان الحول.

فالذى يعتبر فيه حولان الحول قسمه ابن قدامة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان المال المستفاد إنماء لمال عنده: فهذا يجب ضمه إلى أصله الذى نتج منه فيعتبر حوله من حوله، لأنه من جنسه فيزكى معه كربح مال التجارة، ونتاج السائمة.

الثـانى: مال مستفاد من غير جنس مـا عنده، بأن كان عنده نصاب الإبل، فاستفاد بقرًا أو غنمًا فهذا عند جمهور الفقـهاء له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده فى حول ولا نصاب، فإن كان هذا المال نصابًا استقبل به حولا وزكاة وإلا فلا شىء فيه.

الثـالـث: أن يكون المال المستفاد من جنس مال عنده بلغ نصـابًا فانعقد عليه حول الزكاة كأن يكون عـنده نصاب من الغنم مـضى عليه بعض الحـول، فيـشترى أو يوهب له مـائة من الغنم: تضم إلى ما عنده فى الحـول، فيزكيها جـميعًا عند تمام حـول المال الذى كان عنده، لأنه يضم إلى جنسه فى النصاب فـوجب ضمه فى الحول كالنتاج، وأن إقـراره بالحول يفضى إلى تجزئة الواجب، واخـتلاف أوقات الوجوب، والحـاجة إلى ضبط مواقـيت التملك، وفى هذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

وأمـــا النوع الثـــانى: وهو ما لا يعـتبر فيه حـولان الحول كالزرع والتمـر والعسل والكنز والمعدن، فتجب فيه الزكاة عند استفادته إذا بلغ نصابًا.

ومن هذا النوع الدخل المنتظم للإنسان من راتب أو أجر على عمل، كـما يشمل الميراث والهبات والأرباح، والمكافآت، وكذلك دخل ذوى المهـن الحرة، كدخل الطبيب والمحامى، والخياط والنجار والجزار، وغيرهم من ذوى المهن الحرة.

هذا النوع من المال المستفاد إذا بلغ نصابًا لمالكه فـإنه يؤخر زكاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحولى، ما لم ير إنفاقه قبل الحول فيـخرج زكاة هذا فورًا عند استفادته وهو ما كان يراه عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز ﷺ، والواجب فيه ربع العشر (٢,٥ ٪).

فإذا زكاه عند استفـادته فلا يزكيه مرة أخرى إلا لحول آخر إذا كـان حوله معلومًا حتى لا تجب عليه زكاة مرتين فى مال واحد وفى عام واحد.

وأما الـدخل الناتج من إيراد المصـانع والعمـائر والمطابع والفنادق والسـيارات والسـفن والطائرات ونحوها فالواجب فيه العشر (١٠ ٪) من صافى الدخل بعد خصم النفقات والديون والحاجات الأصلية لنفقة الإصلاح والإحلال والتـجديد قياسًا على دخل الأرض الزراعية التى تسقى بغير كلفة.

* * *

المسألة التاسعة والعشرون:

زكاة الأسهم والسندات

عرف النـاس فى عرف عصـرنا الحاضـر لونًا من رأس المال اسـتحـدثه التطور الصناعى والتجارى فى العالم، وهو ما عُرف بأسـهم (الأسهم والسندات) وهما من الأوراق المالية التى تقوم عليهـا المعاملات التجـارية فى أسواق خاصة بها، وهـى التى تسمى (بورصات الأوراق المالية) وهذه الأوراق (الأسهم والسندات) يطلق عليها علماء المالية اصطلاح (القيم المنقولة) ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد وتسمى (ضريبة إيراد القيم المنقولة).

والأسـهم: حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة، وكل جزء من أجزاء متساوية لرأس المال.

والسند عـرفه الشـيخ الدكـتور/ يوسف القـرضـاوى بأنه: تعهـد مكتـوب من البنك أو الشركات، أو الحكومة لحامله بدفع مبلغ مقدر من قرض فى تاريخ معين نظير فائدة مقدرة.

والفرق بيـن الأسهم والسندات: أن السـهم يمثل جـزءًا من رأس مال الشركـة أو البنك، ويتحمل قسطا من الخسـارة، وحامل السهم يعتبر مالكا لجزء من الشركـة بقيمة ما يملك من أسهم وهو لا يسدد إلا عند تصفية الشركة.

أمـا السند: فيمـثل جزءا من قرض على الشركة أو البنك أو الحـكومة، وهو ينتج فائدة محددة عن القرض الذى يمثله، وحامل السند يعتبر مقرضًا للشركة أو البنك أو الحكومة، وله وقت محدد لسداده.

ويترتب على هذه التفرقة: أن إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج فيه ما لم يكن عمل الشركة مشتملا على محظور كصناعة الخمور والتبغ والتجارة فيها وكل ما هو محرم استعماله بحكم الشرع.

وأمـا السندات: فشأنها غيـر السهم لاشتمالها على الفوائد الربوية، وحـامل السند يعتبر مقرضًـا للشركة أو البنك أو الحكومة فهى رأس مـال مملوك لصاحبه كسـائر أملاكهم، بل إن السند أصبح سلفة يتجر فـيها ويؤخذ منها فى كل الأحوال (٢,٥٪) من قميتـها فى الأسواق مضافًـا إليها الربح وهذا مال ملوك فـيزكى صاحبه، بشـرط أن يبلغ الأصل والربح نصابًا، أو يكملاه مع مال عنده نصابًا، بعد إعفاء الحاجات الضرورية، وهذا بالنسبة للأفراد.

أما الشركات: فزكاة أسهمها يكون العشر من صافى غلة الشركات وإيرادها.

ومظاهر التيسير فى الزكاة كثيرة، وسأتناول أهم هذه المظاهر، فى مسألتين:

المسألة الأولى: النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة.

المسألة الثانية: إخراج القيمة مكان المنصوص عليه فى الزكاة.

* * *

المسألة الأولى:

فى النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة

إذا كان المال الذى تجب فيه الزكـاة ماشية ـ مثلا ـ وكان أغلبها سليـمًا من العيوب، فلا يجوز إخراج غير سليم منها عن السليم، وأما إذا كانت معيبة فيجوز ذلك، ولا يكلف المالك شراء ماشـية أخرى سليمـة من العيوب ليخـرجها فى الزكاة، وكذلك إذا كـانت كلها من نوع ردىء، وبينها واحدة من نوع جيد، فلا يستـحب لعامل الزكاة أن يأخذ التى من نوع جيد عن الردىء.

فقد مر عمر بن الخطاب بغنم الصدقة، فرأى فيها شاة حافلا[(١)] ذات ضرع عظيم فقال: «ما هذه الشاة؟ فـقالوا: شاة من الصدقة، فـقال عمر: ما أعطى هـذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس ولا تأخذوا حزرات[(٢)] المسلمين تكثرًا عن الطعام».

وذلك لما روى عن النبى ﷺ قال: «لا تأخـذوا من حزرات أموال الناس، وخذوا من حواشى أموالهم، والأخذ من الحواشى ـ أى من أوساط أموالهم ـ كما قالوا».

ومن هنا فإن إمـام دار الهجـرة الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قـال: «السنة عندنا: والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنـا أنه لا يضيق على المسلمين فـى زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفـعوا من أموالهم»[(٣)].

وقد اتفق جمـاعة فقهاء الأنصـار على أن تيسًا، وهرمة، وذات عوار لا يؤخـذ فى صدقة الأنعام، إلا أن يرى الساعى أن أخذ هذه الثلاثة خير للمساكين[(٤)]، كأن يكون جميع النصاب من جنسه، فـيكون له أن يأخذ من جنس المال، فـيأخذ هرمـة، وهى الكبيرة من الهـرمات، وذات عوار من أمثـالها، وتيسًا من التـيوس، وهذه الثلاث لا تؤخذ لدناءتهـا، فإن الله تعالى

---

(١) تقول: حفلت الشاة ـ بالتثقيل ـ تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى محفلة، والتحفل هو أن لا تحلب الشاة أيامًا ليجـتمع اللبن فى ضرعها للبيع، والتحفل مثـل التصرية، وقد نهى رسول الله عن التصرية والتحفل (المصباح المنير ص١٧٢، ومختار الصحاح ص١٤٥).

(٢) حزرات المال أى كرائمها، سميت بذلك لأن صاحبها يحرزها أى يصونها عن الابتذال (مختار الصحاح ص١٣٣).

(٣) هامش الموطأ عدد ٣ ط ١٨٠ طبعة الشعب.

(٤) بداية المجتهد جـ١ ص٢٢٤.

قال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) ولأن ذلك ثابت فى كتاب الصدقة الذى رواه البخارى، والنسائى، وأحمد: «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس[١] إلا أن يشاء المصدق».

وفيه دليل على أن الساعى له الاجتهاد، لأن يده كيد المساكين، وهو بمنزلة الوكيل لهم، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم، وإنما لا يأخذ ذات العوار ما دام فى المال شىء سليم لا عيب فيه، فإن كان المال كله معيبًا فإنه يأخذ واحدة من أوسطه، وهو قول الشافعى، وقال: إذا وجبت فى خمس من إبله شاة وكلها معيبة فطلب أن يؤخذ واحدة منها أخذ، وإن لم تبلغ قيمة شاة[٢].

وقد ترجم البخارى فى صحيحه فقال: «لا تؤخذ فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق» وعن أنس ﷺ: أن أبا بكر ـ ﷺ ـ كتب له: الصدقة التى أمر الله ورسوله ﷺ: (ولا تخرج من الصدقة هرمة، وذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق).

والحديث دليل على أن المصدق لا يأخذ المعيب من السوائم، لأن فيه إخلالا بحق الفقراء، كما أنه لا يأخذ الخيار منها لحديث معاذ: (إياك وكرائم أموالهم) لإجحافه بأرباب الأموال وحق الفقراء إنما هو فى النمط الأوسط من المال.

وقد قيل: لا يؤخذ تيس الغنم، وهو فحلها لفضيلته، وكان أبو عبيدة يروى الحديث: (إلا ما شاء المصدق) يعنى صاحب المال، فعلى هذا يكون الاستثناء فى الحديث راجعًا إلى التيس وحده، وذكر الخطابى: أن جميع الرواة يخالفونه فى هذا فيروونه (المصدق) ـ بكسر الدال ـ أى العامل.

وقال: التيس لا يؤخذ لنقصه، وفساد لحمه، وكونه ذكرًا، وعلى هذا لا يأخذ المصدق، وهو الساعى، أحد هذه الثلاثة إلا أن يرى ذلك خيرًا له ونفعًا للفقراء[٣].

وقد ترجم البخارى بعد ذلك فقال: «ولا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة» فعن ابن عباس ـ ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا ـ ﷺ ـ على اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة عن أموالهم، وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس»[٤].

---

(١) الهرمة: الكبيرة، ذات العوار: المعيبة، التيس: فحل الغنم.
(٢) انظر: الروض النضير جـ٢ ص٤٠٠. (٣) المغنى لابن قدامة جـ٢ ص٥٩٨، الطبعة اليوسفية.
(٤) انظر: صحيح البخارى جـ٢ ص١٤٧ ط، الشعب.

المسألة الثانية:

فى إخراج القيمة مكان المنصوص عليه فى الزكاة

اختلف الفقهاء فى إخراج القيمة فى الزكاة إلى رأيين:

فذهب فريق منهم إلى أنه: لا يجوز إخراج القـيمة فى شىء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعى.

وذهب فريق آخر: إلى أنه يجوز ذلك، وبه قال الثورى وأبو حنيفة، وروى ذلك عن عمر ابن عبد العـزيز والحسن. . قال أبو داود: سُئل أحـمد عن رجل باع ثمرة نخله؟ قـال: عشره على الذى باعه، قيل له: فيخرج تمـرًا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمرًا، وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم(١).

منشأ الخلاف ـ كما قال به ابن رشد ـ هو: هل الزكاة عبادة أم حق واجب للفقراء؟.

فمن ذهب إلى أنها عبادة، ذهب إلى أن من أدى غير تلك الأعيان لم يصح، لأنه إذا أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بهـا فهى فاسدة، ومن ذهب إلى أنها حق للفقراء فلا فرق بين القيمة والعين عنده(٢).

أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة:

احتجوا على ذلك بما يلى:

أولا: بقول الله عز وجل: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ (التوبة: ١٠٣) **فهو تنصيص على أن** المأخوذ مال، والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه(٣).

أما بيان رسول الله ﷺ لما أجمله كتاب الله تعالى: ﴿**وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة: ٤٣) بمثل (فى كل أربعين شاة. . .) فهو للـتيسير على أصحاب الأنعام لا لتقـييد الواجب به، فإن ملاك المواشى تـعز فيـهم النقود، والإخـراج مما لديهم أسـهل عليهم، ويقـول النبى ﷺ: «فى خمس من الإبل شاة» وكلمة «فى» حقيـقة للظرف، وعين الشاة لا توجد فى الإبل(٤)، فتبين أن الغرض بذكر الشاة فى الحديث لتقدير المالية لا لتعلق الحكم به(٥).

ثانيًا: بما رواه بسنده عن ابن الأعسر الصنابحى ـ رضي الله عنه ـ قال: رأى رسول الله ﷺ فى

---

(١) انظر المغنى لابن قـدامة جـ٣ ص٦٥، المجمـوع جـ٥ ص٤٠٢، المبسوط للسـرخسى جـ٢ ص١٥٦، بداية المجتهد جـ١ ص٢٢٩.

(٢) بداية المجتهد جـ١ ص٢٢٩.

(٣) راجع: المجموع للنووى جـ٥ ص٤٠٢.

(٤) المبسوط جـ٢ ص١٥٦.

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص٢٦.

إبل الصدقة ناقة كوماء[١]، فغضب وقال: «ما هذه؟» فقال: يا رسول الله إنى ارتجعتها ببعيرين من ماشية الصدقة فسكت» وأخذ الناقة ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة[٢].

ثالثًا: بأن معاذًا - رضي الله عنه - قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ لأخذ زكاتهم وغيرها: (ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير، والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى ﷺ بالمدينة)[٣].

وبما رواه البيهقى من حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال لأهل اليمن: (ائتونى بخميص[٤] أو لبيس آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة).

وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة، والمعنى فيه أنه ملك الفقير مالا متقومًا بنية الزكاة فيجوز كما لو أدى بعيرًا عن خمس من الإبل[٥]، ولأن المقصود دفع الحاجة، ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال[٦].

والذى أمر فيه النبى ﷺ معاذًا بأخذ الزكاة من الجنس: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر» إنه إلزام بأخذ العين، ولكن لأنه هو الذى يطالب به صاحب المال أولا، والقيمة إنما تؤخذ باختياره بعد.

وإنما خصت بالذكر أعيان الأموال تسهيلا على أرباب الأموال، لأن كل ذى مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذى بين يديه، ولذلك جاء فى بعض الآثار: أنه ﷺ جعل فى الدية على أهل الحلل حللا[٧].

رابعًا: بأن غرض الزكاة سد حاجة المحتاج، وإقامة المصالح العامة للدين والأمة التى بها تعلو كلمة الله وإغناء الفقير كما قال النبى ﷺ: «أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم»[٨].

وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر، ومهما تعددت أنواع الخلل فإن القيمة قادرة على وفائها.

قال السرخسى: لا نقول بأن الواجب حق الفقير، ولكن الواجب حق الله تعالى خالصًا، ولكنه مصروف إلى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق، فكان المعتبر

---

(١) ناقة كوماء: أى عظيمة السنام.

(٢) المبسوط للسرخسى جـ٢ ص١٥٧، وبدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص٢٦.

(٣) ذكره البخارى فى صحيحه تعليقًا بصيغة الجزم (راجع: المجموع للنووى جـ٥ ص٤٠٢).

(٤) الخميص: ثوب طوله خمسة أذرع، ويقال فيه أيضًا: ثوب مخموص، واللبيس واللبوس واللبس - بكسر اللام وسكون الباء - واللباس ما يلبس، يريد معاذ رضي الله عنه: أعطونى ثيابًا بدل الواجب عليكم من الزروع.

(٥) المبسوط للسرخسى جـ٢ ص١٥٧. (٦) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٦٥.

(٧) بداية المجتهد جـ١ ص٢٢٨. (٨) أخرجه البيهقى والدارقطنى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فى حق الفقيـر أنه محل صالح لكفايته له فكان هـذا نظير الجزية، فإنها وجـبت لكفايته فكان المعتبر فى حقهم أنه محل صالح لكفايتهم حتى تتأدى بالقيمة[١].

أدلة القائلين بعدم جواز القيمة فى الزكوات:

استدل هذا الفريق من الفقهاء على ذلك بما يأتى:

أولا: بما أخرجـه أبو داود، وابن ماجه بإسنادهما من حديث مـعاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال له: «خـذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

وهو نص يلزم الوقوف عليه فلا يسوغ تركـه، والعدول عنه إلى دفع القيمة، لأنه فى هذه الحالة سيأخـذ من الحب شيئًا غير الحب، ومن الغنم شـيئًا غير الشاة، ومن الإبل شيـئًا غير البعيـر، ومن البقر شيئًا غـير البقرة، وهو مناقض لما أمر به رسـول الله ﷺ، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه، كما لو أخرج الردىء مكان الجيد[٢].

ثانيًا: بما روى البخارى بإسناده عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال: «فى الخمس من الإبل السائمة شاة» (وفى أربعين شاة شاة) وكـل ذلك بيان لمجمل كتاب الله تعالى: ﴿وَآتُـوا الزَّكَـاةَ﴾ (البـقـرة: ٤٣) إذ ليس فيه بيـان الزكاة، ولأن الإيتاء منصوص عليه، والمـؤتى غير مذكور، فنبه الرسول ﷺ والتحق بيانه بمـجمل الكتاب فصار كأن الله عز وجل قال: «وآتوا الزكاة من كل أربعين شاة شاة، وفى كل خمس من الإبل شاة».

فتكون الشاة واجـبة للأداء، وحقًا للفقـير بهذا النص، وتكون الشاة المـذكورة هى الزكاة المأمـور بها، والأمر يقتـضى الوجوب[٣]، فلا يجوز الاشـتغال بالتعليل، لإبـطال حقه من العين، ولأنه يبطل حكم النص.

والمعنى فيـه: أن هذا حق مالى مقدر بأسنان مـعلومة شرعًا فـلا يتأدى بالقيمـة كالهدايا والضحايا، أو يقـال: قربة تعلقت بمحل عين فـلا يتأدى بغيره، كـالسجود لما تعلق بالجـبهة والأنف لم يتأد بالخـد والذقن، وجواز أداء البعيـر عن خمس من الإبل باعتـبار النص، وهو قوله ﷺ: «خذ من الإبل الإبل» إلا أنه عند قلة الإبل أوجب من خلاف الجنس تيسيرًا على أرباب الأموال، فإذا سمـحت نفسه بأداء بعير من الخمس فـقد ترك هذا التيسير فجـاز باعتبار النص لا باعتبار القيمة أولا بالتعليل[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٢ ص١٥٧.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٦٦.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٦٦.
(٤) راجع: بدائع الصنائع للكاسانى جـ٢ ص٢٥، والمبسوط للسرخسى جـ٢ ص١٥٦.

ثالثًــا: بأن الشرع نص على بنت مخاض، وبنت لبون، وحـقة وجذعة، وتبيع، ومسنة، وشاة، وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجـوز العدول عنها كما لا يجوز فى الأضحية، ولا فى النفقة ولا فى الكفارة وغيرها من الأصول التى وافقوا عليها ولا فى حقوق الآدميين[(١)].

رابعًــا: يقول ابن عمر - رضي الله عنه - : «فرض رسول الله ﷺ صـدقة الفطر صاعًا من تمر، وصاعًا من شعير» رواه الجماعة، فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها.

خامسًا: بأن الشارع إنما علق الحق بالعين قصدًا منه لتشريك الفقراء مع الأغنياء فى أعيان الأمـــوال[(٢)]، ولأن الحق لله تعالى، وقـد علقه على ما نص عليه، فـلا يجوز نقل ذلك إلى غيره، كالأضحية لما علقـها على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها[(٣)] لخروجـها على النص، وعلى معنى التعبد.

سادسًا: بأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكـرًا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغى أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به[(٤)].

قال ابن تيمية: إن إخـراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجـحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبى ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا، ولم يعـدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيـمة مطلقًا، فقـد يعدل المالك إلى أنواع رديئـة، وقد يقع فى التقويم ضـرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه.

وأما إخـراج القيمـة للحاجة، أو المـصلحة، أو العدل فـلا بأس به، مثل: أن يبـيع ثمر بستـانه، أو زرعه بدراهم، فهنا إخـراج عشر الدراهم يـجزئه ولا يكلف أن يشتـرى تمرًا، أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل: أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فـإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى لـيشترى شاة، ومـثل: أن يكون المستحـقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القـيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعى أنها أنفع للـفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يـقول لأهل اليـمن: ائتونى خـميص أو لبـيس أيسر عليكم وخـير لمن فى المـدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل إنه فى الزكاة، وقيل: فى الجزية[(٥)].

---

(١) راجع: المجموع للإمام النووى جـ٥ ص٤٠٢. (٢) بداية المجتهد جـ١ ص٢٢٨.
(٣) المهذب للشيرازى جـ١ ١٥٠.
(٤) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص٦٦. (٥) انظر: الفتاوى لابن تيمية جـ٥ ص٨٢، ٨٣.

الترجيـــــح:

بعد عـرض حجج القائلين بالجـواز والمنع من الجواز يتضح لنا أن المـذهب الراجح ما ذهب إليـه الحنفـية، ومن نحـا نحـوهم فى هذا القول، تسنـدهم فى ذلك الأخبـار والآثار، والواقع أن تغليب جانب العبادة فى الصـدقة المفروضة، وقياسها على الصلاة فى التـقييد بما جاء من نص فيما يؤخذ ـ لا يتفق هو وطبيعة الصدقة الواجبة التى رجح فيها المانعون أنفسهم الجانب الآخـر: أنها حق مالى وعبـادة متميـزة فأوجبوها فى مـال الصغير والمـجنون، حيث تسقط عنه الصـلاة، وكان أجدر بهم أن يذكروا هنا مـا ذهبوا إليه هناك، وردوا به على فـقهاء الحنفيـة الذين أسقطوا الصدقـة المفروضة مـن غير المكلفين قـياسًا على الصـلاة، وقد وافق البخارى فى هذه المسـألة علماء الحنفية، مع كثرة مخـالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وذلك أن البخارى عقد بابًا لأخذ العروض فى الزكاة، وهو أخذ بالقيمة مستدلا بأثر معاذ الذى رواه عنه طاووس، حيث طلب أن يأخـذ منهم الثياب فى الصـدقة مكان الذرة والشعيـر، فإن ذلك أهون عليهم وخـير لأصحـاب النبى ﷺ بالمدينة، وذكـر البخارى أثر طاووس مـعلقًا بصيغة الجزم، وهذا دليل على صحته إليه.

وقد كان طاووس ـ وهو إمام اليمن وفقيهها فى عصر التابعين ـ عالمًا بإخبار معاذ باليمن، وإيراد البخارى لأثره فى معرض الاحتياج به يقتضى قوته عنده(١).

ولا يفوتنا ما رآه المحقـق ابن تيمية من جواز إعطاء القيمة للحـاجة، أو المصلحة حيث يقول: لا بأس به، طالما لم يـكن فى ذلك ضرر بأصحاب الأموال أو المـساكين، وأن إعطاء القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، فإن رأيه يستحق التقدير إذ أن رأيه هذا يعتبر وسطًا بين المذهبين المتنازعين.

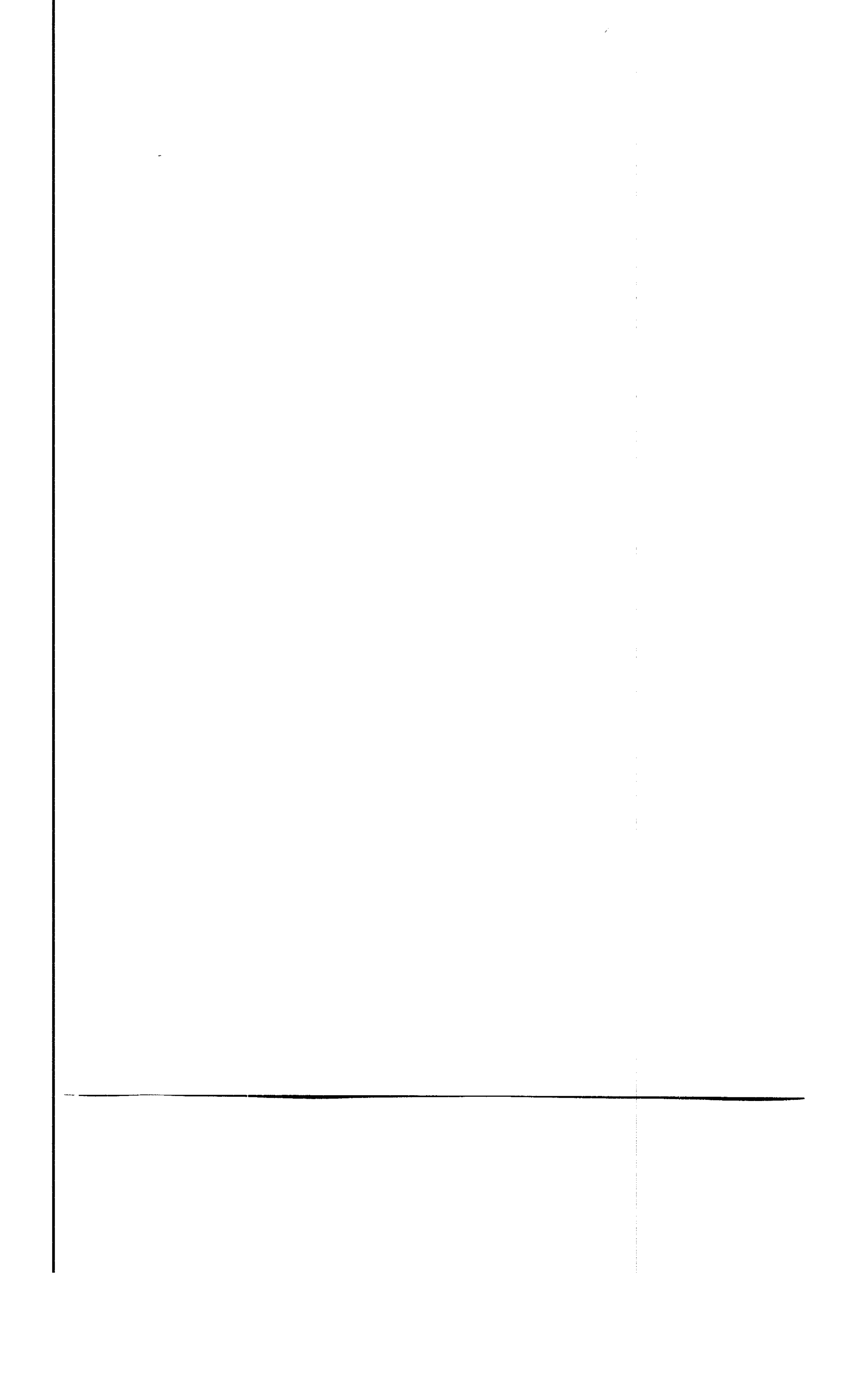
قال الإمام النووى: اتـفقت نصوص الشافعـى أنه لا يجوز إخراج القيمـة فى الزكاة، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازى، وجماهير الأصحاب، ذلك لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غـيره كالأضحية لما علقهـا على الأنعام لم يجز نقلها إلى غيرها.

وفيه وجه أن القيمة تجزئ، والله أعلم.

* * *

---

(١) راجع فتح البارى لابن حجر جـ٣ ص٢٠٠.



الفصل الثالث عشر:

فى فريضة الصيام

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصيام ومشروعيته وحكمة مشروعيته وثبوت رمضان، وأركان الصيام ومظاهر التيسير فى فريضة الصيام.

١- تعريف صوم رمضان:

صوم رمضان مركب إضافى أحدهما «صوم» وثانيهما «رمضان» أما عن معنى الصيام فإنه يطلق فى اللغة على مطلق الإمساك، سواء كان عن الأكل والشرب والجماع أو عن غيرهما، فيقال لمن ترك الأكل والشرب والجماع: صائم، لأنه أمسك عنها، ويقال للصامت، وهو الساكت عن الكلام: صائم لإمساكه عن الكلام ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾ أى صمتًا وسكوتًا عن الكلام، ويقوى هذا قوله تعالى: ﴿**فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا**﴾ (مريم: ٢٦) ويقال للفرس: صائم، لإمساكه عن العلف أو لقيامه ساكنًا لا يطعم شيئًا.

ومن هذا قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة — تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

قال ابن منظور الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام[١].

وأما عن الجزء الثانى: «رمضان» فإنه فى الأصل مأخوذ من الرمض، والرمض: حر الشمس، كما قال ابن منظور، ورمضان من أسماء الشهور معروف، وقال ابن دريد: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التى هى فيها، فوافق رمضان أيام رمض الحر وشدته فسمى به، وقيل: مأخوذ من رمض الصائم إذا حر جوفه من شدة العطش، ويضيف الفيروز ابادى[٢]: أن شهر مضان سمى بذلك لأنه يحرق الذنوب.

هذا معنى صوم رمضان فى اللغة.

أما معناه فى اصطلاح الفقهاء: فهو الإمساك عن المفطرات يومًا كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بشروط مخصوصة سنوضحها فيما بعد، وهذا التعريف متفق عليه بين الأحناف والحنابلة، أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون فى آخره كلمة «بنية» وذلك لأن النية ليست بركن من أركان الصوم عند الحنابلة والأحناف، ولهذا لم تكن جزءًا من التعريف، إلا أنها شرط لازم لا بد منه، فمن لم ينو بهذه الكيفية فإن صيامه يبطل باتفاق الفقهاء.

---

(١) لسان العرب مادة «صوم».

(٢) متن اللغة مادة «رمض».

ومن هذا نعلم أن الخلاف فى كون النية شروطًا أو ركنًا إنما هى فلسفة فقهية يحتاج إلى معرفتها المتخصصون والدارسون للعلم، أما غيرهم فإنهم ملزمون بمعرفة أن النية لازمة، لا يصح الصوم بدونها(١) وعلى ذلك يكون الصوم فى الشرع إمساكًا عن شهوتى الفرج والبطن من الفجر إلى غروب الشمس مع تبييت النية.

المسألة الثانية: مشروعية صوم رمضان:

قام الدليل على مشروعية صوم رمضان من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع المسلمين.

أما القرآن الكريم فآيات كريمة منها قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٣ - ١٨٥).

ومن يتدبر الآيات يجد أن الله تعالى قد فرض صيام هذا الشهر وقرن هذا بالحكمة من الصيام مع التنبية إلى ما يدعو المؤمن إلى الامتثال لأمر ربه عز وجل. انظر إلى حرف النداء «يا» الذى يكون لنداء البعيد وما يتضمن هذا من علو منزلة المؤمنين، وانظر إلى التعريف بالموصول لما فى الصلة من الإيمان الذى هو فى حقيقته عقد بين العبد وربه، مقتضاه الوفاء والطاعة والانقياد لأوامر الله تعالى والكف والامتناع عما لم يشرعه سبحانه، ثم انظر إلى قوله تعالى: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ وما فيه من حكم جامعة للصيام، إلى غير هذا من الإشارات الدقيقة(٢) فى الآيات الكريمة، وقد ذكرت الآيات ضمن ما ذكرت - أن الله حين كتب عليهم الصيام لم يكتبه عليهم لأول مرة فى تاريخ الأديان، وليس هو بدعًا فى التشريع، فقد كتبه على من سبقهم من أهل الكتاب، وأهل الشرائع والأديان. وهكذا يخفف الله وطأة هذا التشريع على النفوس، ويهون خطبه عليها، فالإنسان إذا عرف أنه لم يكلف بشيء جديد وإنما هو شيء سبق وتقدم، وقامت به الطوائف والأمم، هان عليه الأمر وتشجع عليه(٣).

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٤١.

(٢) راجع: الأركان الأربعة للأستاذ أبى الحسن الندوى ص٢٠٩ وما بعدها.

(٣) راجع معنى الآيات الكريمة: تفسير ابن عباس ص٨٤، والدر المنثور للسيوطى ص١٧٥، وما بعدها، وتفسير الطبرى ٢/ ٧٥، وتفسير روح البيان ١/ ٢٨٩، وما بعدها، وتفسير البيضاوى ٢/ ٢٧٥، وما بعدها.

ثم ذكر المولى سبحانه فى الآيات أن الصوم ليس امتحانًا ومشقة ليس من ورائها قصد بل رياضة وتربية، وإصلاح وتزكية، ومدرسة خلقية، يتخرج منها الإنسان فاضلاً كاملاً، زمامه بيده، يملك نفسه وشهوته، ولا تملكه.. ذلك أن الصائم قد استطاع الاضطراب عن المباحات الطيبات، فهو أقوى على ترك الممنوعات والمحرمات، ومن يترك الماء الزلال الحلال، والطعام الشهى الهنى لأمر ربه كيف يقرب السحت الحرام، والرجس النجس من المطاعم والمشارب والمعايش؟ لذلك قال سبحانه: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

ولا تهولنكم عدة الشهر، ولا تثقلن عليكم، فإنما هى أيام معدودات، تصام تباعا وتنقضى سراعًا، وما نسبة هذا الشهر الذى لا يصام إلا نهاره إلى العام الكامل الذى ينقضى فى لذة مباحة، ومتعة وراحة؟ ومع هذا اليسر والتخفيف فإنه يستثنى من هذا التكليف المريض والمسافر، ومن يعجز عن الصوم أو يخاف على نفسه منه.. ثم ذكرت الآيات فضل الشهر الذى شرع صومه.. إنه شهر نزل فيه القرآن الذى كان بعثًا جديدًا للجيل الإنسانى، ومبدأ حياة جديدة للنوع البشرى، فخليق بالمسلم أن يستمد من هذا الشهر المبارك بصيامه وقيامه حياة جديدة، وإيمانًا جديدًا، وقوة جديدة.

أما السنة المطهرة الدالة على مشروعيته الصوم فأحاديث منها:

١- ما رواه الشيخان[(١)] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان».

ووجه دلالة الحديث على فريضة صوم رمضان ظاهرة واضحة لا لبس فيها ولا خفاء وقد ذكر الإمام النووى فى بيان معنى هذا الحديث قوله: «فمن أتى بهذه الخمس فقد تم إسلامه كما أن البيت يتم بأركانه كذلك الإسلام يتم بأركانه، وهى: خمس، وهذا بناء معنوى شبه بالبناء الحسى، ووجه التشبيه أن البناء الحسى إذا انهدم بعض أركانه لم يتم فكذلك البناء المعنوى، ولهذا قال ﷺ: «الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين» وكذلك يقاس[(٢)] البقية.

---

(١) راجع: الأربعين النووية الحديث الثالث ص٢، وقد جاء فى هذه الرواية تقديم الحج على الصوم وهذا من باب الترتيب فى الذكر دون الحكم، لأن صوم رمضان وجب قبل الحج، وقد جاء فى الرواية الأخرى تقديم الصوم على الحج، راجع: من أركان الإسلام صيام رمضان للدكتور على أحمد مرعى، دراسات فى الإسلام، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية عدد ١٩٨، ص١٢.

(٢) المرجع السابق ص٢١ والمراد بالشيخين فى كتب الحديث البخارى ومسلم.

٢- وروى الشيخان عن ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»(١).

٣- وروى الترمذى عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى عن النار قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل فى جوف الليل، ثم تلا ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، (وذروة سنامه؟) قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد» ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: «كف عليك هذا» قلت: يا نبى الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: «ثكلتك أمك، وهل يكب الناس فى النار على وجوههم ـ أو قال: على مناخرهم ـ إلا حصائد ألسنتهم»(٢).

إلى غير هذا من النصوص الكريمة التى تدل على وجوب صوم رمضان.

وأما الإجماع فقد اتفق المجتهدون على أن صيام رمضان فرض من فروض الإسلام يجب أداؤه على كل مسلم وكل مسلمة إذا تحققت الأسباب والشروط وانتفت الموانع.

المسألة الثالثة: حكمة مشروعية الصيام:

جماع هذه الحكمة ما ختم الله به الآية الأولى من آيات الصيام وهو قوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لم يقل المولى عز وجل: لعلكم تتألمون، أو لعلكم تصحون، أو لعلكم تقتصدون.. وإنما قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فجعل الصوم اختبارًا روحيًا وتجربة خلقية، وأراد منه أن يكون وسيلة إلى نيل صفة المتقين.. وجعل التقوى هى الهدف الحقيقى من تجربة الصوم.

وقد أشار إلى مثل ذلك حجة الإسلام الغزالى فى كتابه العظيم إحياء علوم الدين، إذ يقول: «المقصود من الصوم: التخلق بخلق من أخلاق الله عز وجل، وهو الصمدانية والاقتداء بالملائكة فى الكف عن الشهوات بحسب الإمكان، فإنهم منزهون عن الشهوات.. والإنسان رتبة فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر شهواته، ودون رتبة الملائكة لاستيلاء الشهوات عليه، وكونه مبتلى بمجاهدتها، فكلما انهمك فى الشهوات انحط إلى أسفل

(١) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، الحديث الثانى: من كتاب الصيام ص١٣٣.
(٢) راجع: الأربعين النووية الحديث التاسع والعشرون ص٢٢٣.

السافلين والتحقق بمصاف البهائم، وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة(١).

ويزيد العلامة ابن القيم ذلك المعنى إيضاحًا وتفصيلاً دقيقًا فيقول: «المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية، لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حدتها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضييق مجارى الشيطان من العبد بتضييق مجارى الطعام والشراب، وتحبس قوى الأعضاء عن استرسالها بحكم الطبيعة فيما يضرها فى معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها، وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين، وجنة المحاربين، ورياضة الأبرار المقربين»(٢)، ويمضى ابن القيم ببيانه الواضح، وأسلوبه الفذ فى شرح أسرار الصوم ومقاصده فيقول: «وللصوم تأثير عجيب فى حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة وحمايتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التى إذا استولت عليها أفسدتها واستفراغ المواد الرديئة المانعة من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ويعيد إليها ما استلبته منها أيدى الشهوات فهو من أكبر العون على التقوى.

وإعداد الصوم لتقوى الله يظهر من وجوه كثيرة أعظمها شأنًا ما يلى:

١- أنه يعود الإنسان الخشية من ربه فى السر والعلن، إذ أن الصائم لا رقيب عليه إلا ربه، فإذا ترك الشهوات التى تعرض له من أكل نفيس وشراب عذب وفاكهة يانعة وزوجة جميلة، امتثالاً لأمر ربه، وخضوعًا لإرشاده الحكيم مدة الصيام شهرًا كاملاً، ولولا ذلك لما صبر عليها وهو فى أشد الشوق إليها، لا جرم أنه بتكرار ذلك يتعود الحياء من ربه، والمراقبة فى أمره ونهيه، وفى ذلك تكميل له وضبط للنفس عن شهواتها، وشدة مراقبتها لبارئها، وإذا ألمَّ بشىء منها يكون سريع التذكر، قريب الرجوع بالتوبة الصحيحة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠١) وفى الحديث: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣) أى من صغائر ذنوبه وكبائرها إذا تاب منها قبل الصوم، وفى الحديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى، وأنا أجزى به»(٤).

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ١/ ٢٠٢.
(٢) زاد المعاد ١/ ١٥٣، ١٥٤، الطبعة الثانية بالمطبعة المصرية.
(٣) رياض الصالحين ٢/ ٥٥٣، شرح وتحقيق الدكتور الحسينى عبد المجيد هاشم.
(٤) رياض الصالحين ٢/ ٥٥٣، شرح وتحقيق الدكتور الحسينى عبد المجيد هاشم.

٢- إنه يكسر حدة الشهوة، ويجعل النفس مسيطرة على شهواتها بحسب الشرع، كما فى الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١).

٣- يتعود الشفقة والرحمة بالفقراء والمحتاجين فيسارع إلى البذل والعطاء، تجود نفسه بالخير والمعروف والبر، لأنه بالصوم ذاق مرارة الجوع والحرمان، وفى ذلك تكافل للأمة وشعور بالأخوة والرحمة بينه وبين إخوانه المسلمين ممن حرمتهم ظروف الحياة القاسية.. وكم فى الحياة من فقراء ليس غيرهم من ذى الثراء أذكى منهم ولا أعلى همة، ولا أكثر علمًا.. ولكن قسوة المجتمع عليهم وإهمال الدولة لهم جعلهم يئنون تحت وطأة البؤس وهموم الحياة.

٤- إن الصوم يفنى المواد المترسبة فى البدن ولا سيما فى أجسام المترفين من باب أولى، لأنهم قليلى العمل، ويجفف الرطوبات الضارة ويطهر الأمعاء من السموم التى تحدثها البطنة، ويذيب الشحم الذى هو شديد الخطر على القلب، وقد أثر عن النبى ﷺ أنه قال: «صوموا تصحوا»(٢).

٥- قال بعض علماء أوربا: إن صيام شهر واحد فى السنة يذهب الفضلات المتبقية فى البدن مدة سنة، ومن يصم على هذا الوجه يكن راضيًا مرضيّا مطمئنًا، لا يجد فى نفسه اضطرابًا ولا قلقًا من مزعجات الحوادث ولا عظيم المصائب والكوارث.

٦- الصبر هو الطريق إلى التقوى، فالصائم عندما يمتنع عن شهوتى البطن والفرج استجابة لأمر الله فإنه بذلك يكون قد أسلم لله قياده، وتعود الصبر والمصابرة، وكان جديرًا بتكريم الله له ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠).

ونحن فى كل أمور ديننا، بل وفى واقع حياتنا كلها محتاجون إلى الصبر بكل أنواعه فنحن محتاجون إلى الصبر على طاعة الله، فقد حُفت الجنة بالمكاره، ولا بد من الصبر على هذه المكاره لنحظى برضوان الله، والشريعة الإسلامية وإن كان الله قد جعلها سهلة ميسرة، وراعى سبحانه فيها التخفيف والتسهيل رحمة منه وفضلاً - إلا أنها فى واقع الأمر تكليف، والتكليف مهما كان خفيفًا فإنه شاق على النفس ولا بد لتنفيذه من الصبر، تصوروا معى إنسانًا كُلف بزيارة جاره يومًا من كل أسبوع لمدة دقائق معدودة، أبعد هذا سهولة فى التكليف؟ ومع هذا تراه بعد أسبوع أو أسابيع قليلة يأنف هذه الزيارة ويود أن يتخلص منها، ولم يستطع

(١) رواه البخارى، ومعنى وجاء: خصاء، يعنى أنه يكسر حدة الشهوة، راجع: منهاج المسلم لأبى بكر الجزائرى ص٣٠٥ الطبعة الخامسة، دار الفكر بمصر.

(٢) رواه ابن السنى وأبو نعيم وحسنه السيوطى، راجع: منهاج المسلم ص٣٠٣.

المداومة عليهـا إلا إذا رزقه الله الصبر على أدائها، وإذا استعرضنا أوامـر الشريعة وجدناها مع قلتها وسهولتها تحتاج إلى الصبر، وإذا كـان الصبر لازمًا لأداء الواجبات فهو لترك المحرمات ألزم، فـمن ذا الذى يترك الزنا إذا لم يتـخلق بالصبـر؟ ومن الذى يتـرك شرب الخمـر إذا لم يتخلق بالصبر؟ ومن ذا الذى يترك الغيبة والنميمة إذا لم يتخلق بالصبر؟.

هذا وغيره كثيـر مما حرم الله علينا لا بد فى تركه من الصبر، لأن النفس بطبيـعتها تميل إلى اللهو والعبث وإلزامها طريق الجادة والصواب يلزمه الصبر.

فالصـبر على طاعة الله، والصبـر على معصـية الله، والصبر على مـا قدر الله، كل هذه الأنواع من الصبر تكمن وراء الحكمة من تشريع الصيام، وهى داخلة فى التقوى ومعينة عليها.

ولو أخذنا مثالاً واحدًا من الواجبات التى أوجبـها الله على عباده وهو الجهاد، لاتضحت هذه الأنواع من الصبـر فيه واتضحـت لنا حاجة المسلم إلـيه، فالجهـاد طاعة، بل هو واجب مقدس شرعـه الله للدفاع عن العقيدة والوطن، وهذه الطاعة لا بد فى تنفـيذها من الصبر، بل والكثير من هذا الصبـر، لأن المؤمن فى الجهاد يبذل ماله، ويبذل نفســه ودمه، ويبذل روحه رخيصة فى سبيل الله منتظرًا ما وعده الله به إما النصر وإما الشهادة.

والشيطان عدو للإنسان، يزين له طيبات الحياة، ويهول أمامه ما يلقاه المجاهد فى منازلة العدو من مشقات وصعاب، فالمسلـم الصابر يحتسب ما يلقاه من ويلات وأخطار، فهو يعلم أن الصبر سبب لإمداد الله عباده بجند من عنده ﴿**بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلائِكَةِ مُسَوِّمِينَ**﴾ (آل عمـران: ١٢٥) وهو يعـلم أن الله زرع فى قلب عدوه الغرور، ويزين له حب الدنيا، فهم فى جبن قاتل، وهلع مميت: ﴿**تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ**﴾ (الحشر: ١٤).

والله سبحانه ولى المؤمنين، زرع فى قلوبهم الإيمـان، وزين لهم الشهادة فالمسلم يجاهد ضمن الفئة المؤمنة المصلحة، والكافر يقاتل ضمن الفئة الفاسدة المفسدة، وهذا يحبب الصبر إلى قلب المسلم، ويشجعه على ما عند الله من الأجر والمثوبة.

وأما الصبر على ما حرم الله فإذا كان لازمًا فى حـياة الرخاء واليسر فهو فى أحوال الشدة والعسر ألزم.

وقد حرم الله على المـسلم العمل لحساب العـدو والإفضاء إليه بأسـرار الجيش وقد نهى عن هذا وبيَّن عاقـبته فـقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ**﴾ (الممتحنة: ١) إلى أن قال سبـحانه: ﴿**إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**﴾ (الممتحنة: ٢).

والصبر على هذا من صفات المؤمن القوى، لأن العدو يغرى بالمال والشهوات ويحاول أن يوقع بمن يستطيع الإيقاع به من المسلمين، ولكنه لن يستطيع الوصول إلى قلب المؤمن الصابر، ولا يقع فى حبائله إلا صاحب النفس الضعيفة.

ومما حرم الله تخذيل المسلمين وبث كراهية الجهاد بينهم، فالمؤمن الصابر لا يضره تخذيل، ولا يفت فى عضده شائعات، وإنما هو حريص كل الحرص على لقاء عدوه لينتقم لدينه ووطنه.

ومما حرم الله ـ ويلزمه الكثير من الصبر للبعد عنه ـ التولى يوم الزحف فالسعيد من يلزم نفسه الجهاد، ويبتعد حتى من مجرد خطور الفرار على قلبه، والشقى من تحدثه بالفرار ويبخل بنفسه عن البذل فى سبيل الله فهذا وما مائله يقول الله فى شأنهم ﴿ **وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾ **(الأنفال: ١٦)**.

ومما حرم الله إذاعة ما يدعو إلى الفرقة والاختلاف، لأنه يؤدى إلى الضعف والوهن والهزيمة، ولهذا حذر الله منه وأمر بالصبر عنه منبهًا بهذا إلى أن الصبر لازم للمؤمن فى هذه المواطن فيقول سبحانه: ﴿ **وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ **(الأنفال: ٤٦)**.

وأما الصبر على ما قدَّر الله فهو لازم لزومًا مؤكدًا فى حالات الجهاد، فالمجاهد يضحى بنفسه تتطاير منه يده أو رجله، أو يتلقى طعنة قاتلة أو ضربة مهلكة، فيقابل هذا بالصبر على ما قدر الله له محتسبًا ذلك عند الله يعلم أن الموت آت لا ريب فيه: ﴿ **أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ** ﴾ (النساء: ٧٨) وخير له أن يضع هذا الموت موضعه الذى يربح منه أعظم الربح، وأى ربح أعظم مما وعد الله به عباده المجاهدين: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** ﴾ **(التوبة: ١١١)**.

والجهاد يموت فيه الولد ولكن المؤمن الصابر يعلم أن الولد عارية مستردة يطلبها الله متى أراد، فإذا فاضت روحه وهو يجاهد عن دينه وعقيدته ووطنه ذهب بعز الدنيا وشرف الآخرة، وكان لأهله الفخر كله، والمجد كله، والثواب العظيم عند الله ﴿ **الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** ﴾ (البقرة: ١٥٦) وثواب الصابرين لا يعدله ثواب فقد عبر الله عنه بقوله: ﴿ **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ** ﴾ **(الزمر: ١٠)**.

هذا واجب من الواجبات التى أوجبها الله علينا، وقد رأينا حاجة المسلم إلى الصبر فى

كل مرحلة من مراحل تنفيذه، ويقاس عليه غيره من الواجبات، فالصبر لازم للمؤمن حتى يكون المؤمن القوى فى المجتمع القوى فيحقق الله به ما أراده لهذه الأمة[١] ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (المنافقون: ٨).

* * *

المسألة الرابعة:

ثبوت رمضان

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين:

أولهما: إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا، فإذا تم ثلاثون يومًا، فيوم الواحد والثلاثين هو أول يوم فى رمضان قطعًا.

ثانيهما: رؤية هلال رمضان، فإذا رؤى هلاله ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل رمضان ووجب صومه لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»[٢] رواه أحمد والنسائى ومسلم وابن ماجه.

وفى رواية: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة الثلاثين يومًا»[٣] أى أن السماء إذا كانت صحوًا كان أمر الصوم متعلقًا برؤية الهلال، فلا يجوز الصيام إلا إذا رؤى الهلال، وأما إذا كان بالسماء غيم فإن المرجع فى ذلك يكون إلى شعبان، بمعنى أن نكمله ثلاثين يومًا بحيث لو كان ناقصًا فى حسابنا نلغى ذلك النقص، وإن كان كاملاً وجب الصوم.

وبهذا أخذ ثلاثة من الأئمة[٤]، وأما الحنابلة فقالوا: إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو دخان أو غيرها ليلة الثلاثين من شعبان فيجب الصوم احتياطيًا لا يقينًا، وهو أيضًا مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر وقاله جمع من التابعين واستندوا فى هذا إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال فى رواية أخرى: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» يعنى ضيقوا له، من قوله: ومن قدر عليه رزقه، أى ضُيق عليه فى الرزق وتضييق العدة أن نحسب شعبان تسعة وعشرين يومًا.

---

(١) من أركان الإسلام: صيام رمضان للدكتور على أحمد مرعى ص١٦.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٤/ ٢١٤.
(٣) المدخل لابن الحاج ١/ ٢، ط دار الكتاب العربى، بيروت ١٩٧٢.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١/ ٥٤٨.

واحتجوا بأن ابن عمر ـ وهو راوى الحديث ـ كان إذا حال دون مطلع هلال رمضان غيم أو قتر أو دخان أصبح صائمًا، وعمله هذا تفسير للحديث فيجب الأخذ به، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا حال دون رؤية الهلال ليلة الثلاثين غيم أو قتر فصومه جائز، لا واجب ولا حرام، وهو قول طائفة من السلف والخلف، وهو مذهب أبى حنيفة، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا، ولا أصل للوجوب فى كلامه، ولا فى كلام أحد من الصحابة ﷺ(١).

المسألة الخامسة: من يثبت بشهادتهم هلال رمضان:

اختلف الأئمة الفقهاء فيمن يثبت بشهادتهم هلال رمضان، فعند أبى حنيفة تتعين رؤيته إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وفى الغيم تقبل شهادة واحد، ذكرًا كان أو أنثى، فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ، ولا فرق بين أن يكون ذلك بلفظ الشهادة أو مجرد الإخبار.

وقال مالك: لا بد من شهادة عدلين، ولا تثبت الرؤية بالواحد إلا فى حق نفسه أو فى حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعتنى بأمر الهلال.

والشافعى له قولان: وعند أحمد روايتان: أظهرهما قبول عدل واحد.

ولا تقبل شهادة عدل واحد فى هلال شوال عند عامة الفقهاء، فقد اشترطوا أن يشهد على رؤيته اثنان ذوا عدل، إلا أبا ثور فإنه لم يفرق فى ذلك بين هلال شوال وهلال رمضان، وقال: يقبل فيها شهادة الواحد العدل.

ومذهب أبى بكر بن المنذر هو مذهب أبى ثور، وأحسبه مذهب أهل الظاهر، وقد احتج أبو بكر بن المنذر بانعقاد الإجماع على وجوب الفطر، والإمساك عن المفطرات بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك فى دخول الشهر وخروجه، إذ كلاهما علامة تفصل زمان الفطر من زمان الصوم(٢)، وقد رجح الإمام الشوكانى هذا الرأى بقوله: وإذا لم يرد ما يدل على اعتبار الاثنين فى شهادة الإفطار من الأدلة الصحيحة، فالظاهر أنه يكفى فيه الواحد العدل قياسًا على الاكتفاء به فى الصوم، وهذا حق، فالتعبد بقول خبر الواحد يدل على قبوله فى كل موضع إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواحد، كالشهادة على الأموال ونحوها، فالظاهر ما ذهب إليه أبو ثور(٣).

---

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٢٠٧، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) راجع: كتاب الإرشادات فى العقائد والعبادات للأستاذ إبراهيم الشريف ص١١١ وفقه السنة للشيخ سيد سابق ٣/ ٢١٢.

(٣) راجع: هامش تحفة المحتاج بشرح المنهاج.

المسألة السادسة: وقت رؤية الهلال:

المعتمد ثبوت رؤية الهلال بعد الغروب، أما قبله سواء ما قبل الزوال وما بعده فلا يعتد بها للماضى ولا للمستقبل لأن الشارع إنما أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب فيكون المدار عليها لا على الوجود، وقيل: إن رؤى نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة، وقال أحمد: قبل الزوال الماضية.

المسألة السابعة: حكم من رأى الهلال:

ومن رأى هلال رمضان وجب عليه أن يصوم، وإن لم تقبل شهادته، ومن رأى هلال الفطر ولم تقبل شهادته لا يفطر لقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[١] رواه الترمذى وحسنه.

وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة لئلا يدعى الفساق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه، ولذلك قال الشافعى: إن خاف التهمة أمسك عن الأكل والشرب واعتقد الفطر، وأما الإمام مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء[٢].

المسألة الثامنة: شروط وجوب الصيام:

اتفق الأئمة الأربعة[٣] على أن الصوم محتم على كل مسلم بالغ عاقل طاهر من حيض ونفاس، مقيم قادر على الصيام، وأنه يحرم على الحائض والنفساء ولو صامتا لم يصح ويلزمهما قضاؤه، فكل مسلم بالغ عاقل صحيح إذا لم تكن فيه الصفة المانعة من الصوم وهى: الحيض والنفاس للنساء وجب عليه صوم رمضان وجوبًا محتمًا غير مخير فيه، لأنه من أهل الوجوب لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥).

إذا تقرر هذا فلا يجب الصوم على الكافر، بمعنى أنه إذا أسلم لم يجب عليه القضاء وهو إجماع، وأما وجوبه بمعنى أنه مخاطب به فالصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام وعليه جمهور الفقهاء، وأما المرتد فالصحيح أنه يقضى ما تركه قبل ردته، ولا يقضى ما فاته زمن ردته[٤]، ولا يجب على صبى لكن يعود عليه ليعتاده كالصلاة، فيؤمر به استحبابًا لسبع ويضرب على تركه لعشر، وقال أبو حنيفة: لا يصح صوم الصبى، ولا يجب على مجنون،

---

(١) راجع: منهاج المسلم ص٣٠٩.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٠٧.
(٣) راجع: بداية المجتهد ١/ ٣٥٥، والإرشادات فى العقائد والعبادات ص١٠٩.
(٤) راجع: حاشية الروض ١/ ١١٨، مكتبة الرياض الحديثة.

لأنه مسلوب العقل الذى هو مناط التكليف، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق»(١).

أما من لم يقدر على الصيام أصلاً، ولو صام لأضر به ضررًا غير محتمل، لكبر أو مرض لا يرجى له شفاء فلا يجب عليه الصوم، ولكن يلزمه عن كل يوم إطعام مسكين إن كان موسرًا، فلو كان معسرًا ثم أيسر لزمه ذلك لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) ولما أخرجه البخارى وغيره عن ابن عباس ﷺ أنه قرأ: «وعلى الذين يطيقونه»(٢) قال: يكلفونه، وهو الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة يطعمون عن كل يوم مسكينًا، ولا يقضون.. قال: وليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا، ومذهب مالك وابن حزم أنه لا قضاء ولا فدية.

والمريض الذى لا يرجى له شفاء، ويجهده الصوم، مثل الشيخ الكبير دون فرق.

وكذلك العمال الذين يضطلعون بمشاق الأعمال، لأن المراد بمن (يطيقونه) فى الآية كما قال الشيخ محمد عبده: الشيوخ الضعفاء والزمنى ـ أى المرضى مرضًا مزمنًا لا يبرأ ـ ونحوهم كالفعلة الذين جعل الله معاشهم الدائم بالأشغال الشاقة، كاستخراج الفحم الحجرى من مناجمه أو الذين حكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا شق عليهم الصيام بالفعل، سقط عنهم وجوب الصيام وأفطروا وأخرجوا الفدية.

وإذا جاء رمضان فى أيام الحصاد فى زمن الصيف، يجوز للأجير الفطر إن حصلت مشقة شديدة، بشرط احتياجه للحصاد لمعاشه، فإن لم يكن محتاجًا كره، وكذلك يجوز لمالك الزرع الفطر عند حصول المشقة حيث خاف على زرعه الضياع، لأن حفظ المال واجب(٣) لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام(٤).

فكأن الذين توجه إليهم الخطاب فى الآية الكريمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ثلاثة أقسام:

الأول: المقيم الصحيح، فيتحتم عليه الصوم.

الثانى: المريض والمسافر، فيباح لهما الإفطار مع وجوب القضاء.

الثالث: من يشق عليه الصوم بسبب لا يرجى زواله، كالهرم والمريض المزمن، فيفطران ويطعمان لكل يوم مسكينًا، وكذلك الحامل والمرضع فتفطران وتقضيان.

---

(١) راجع: سنن النسائى ٦/ ١٥٦، سنن الدارقطنى ٣/ ١٣٩. (٢) راجع: نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩.

(٣) راجع: سراج السالك شرح أسهل المسالك للسيد عثمان بن حسين المالكى ١/ ١٩٦ وفقه السنة ١/ ٤٠٦.

(٤) راجع: عمدة المسالك وعدة المناسك لشهاب الدين ابن العباس، المشهور بابن النقيب المصرى ص٣١، طبع دار إحياء الكتاب العربى.

المسألة التاسعة:

أركان الصـــــوم

أركان الصوم ثلاثة تتركب منها حقيقته:

الركـن الأول: الإمساك عن المفطرات من الفجر إلـى غروب الشمس، وهذا مجمع عليه بين الأئمة حتى عند الشيعة الجعفرية، لقوله تعالى: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (البقر: ١٨٧).

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، بياض النهار وسواد الليل[١]، لما رواه البخارى ومـسلم: أن عدى بن حـاتم قال: لمـا نزلت: ﴿**حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتى، فجعلت أنظر فى الليل، فلا يتبين لى فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار».

الركن الثانى: النية، وهى عزم القلب على الصيام امتثالاً لأمر الله عز وجل، وتقربًا إليه، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعـمال بالنيات»[٢] إذا كان الصوم فرضـًا فالنية تجب بالليل قبل الفجر لقوله ﷺ: «من لم يبيـت الصيام من الليل فلا صيام له»[٣] رواه الخمـسة، وإن كان نفلا صحت ولو بعد طلوع الفجر، وارتفاع النهـار إن لم يكن قد طعم شيئًا، لقول عائشة ﵂: دخل علىَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شىء؟» قلنا: لا، قال: «فإنى صائم»[٤].

ويجب تجديدها مع التعيين لكل يوم صامـه من رمضان أو صامه لكفارة أو نذر بأن يقول بقلبه: نويت صوم غد من رمضان أو نذر علىَّ أو نحو ذلك، ويسن أن ينطق بلسانه بالنية لأنه عون للقلـب، وأما إن كان الصـوم نفلاً، فإن النـية تكفى فيـه، ولو كانت نهـارًا بشرط أن لا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح[٥]، فلا صوم إلا بنية إجماعًا، فرضًا كان أو تطوعًا، لأنه

(١) راجع: فقه السنة للـشيخ سيد سابق ٣/ ٢١٥، وبداية المـجتهد ١/ ٣١٢، وشرائع الإسـلام فى الفقه الجعفرى ص٩٨، مطبوعات دار مكتبة الحياة ببيروت.
(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقى ٢/ ٣٢٦ من حديث عمر بن الخطاب.
(٣) راجع نيل الأوطار ٤/ ٢٢١، وفى رواية: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه (التلخيص الحبير ٢/ ١٨٨).
(٤) المرجع السابق ٤/ ٢٢١. (٥) راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٤٤، وما بعدها.

عبادة محضة، فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فرضًا كصيام رمضان فى أدائة أو قضائه، والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند مالك والشافعى وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار(١).

الركن الثالث: الصائم، وهو من يصح منه الصوم، وهو الذى تكاملت فيه شروط الوجوب بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلاً قادرًا على الصوم مع الخلو من الموانع الشرعية كالحيض والنفاس فى حق المرأة.

* * *

المسألة العاشرة:

مبطلات الصوم

الذى يبطل الصوم أمور من أهمها:

الأول: إدخال عين من الظاهر إلى الباطن عمدًا، سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم، ومنه الدخان المعروف وشرط الباطن أن يكون جوفًا سواء كان بواسطة الأنف كالسعوط أو العين أو الأذن كالتقطير، أو الدبر أو قبل المرأة كالحقنة فى أحد السبيلين، لقول ابن عباس ﷺ: «إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج»(٢) فتعميمه فى الداخل يدل أنه مفطر سواء كان مطعومًا أو غير مطعوم، فإن أكل أو شرب مختارًا ذاكرًا لصومه أبطله لأنه فعل ما ينافى الصوم لغير عذر.

وضابط ما يفطر: وصول عين، وإن قلت، من منفذ مفتوح إلى الجوف، فلا يضر وصول الدهن إلى الباطن بتسرب المسام وهى ثقب البدن(٣) وصرح ابن تيمية أنه: لا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة الوريدية أو العضلية وما يقطر فى إحليله، ومداوامة المأمومة وهى الجرح فى الدماغ والجائفة وهى الجراحة إذا وصلت الجوف.

ويستثنى من ذلك دخول الذباب ونخل الدقيق ونحوهما كدخان البخور وغبار الطريق وما إليها، كما لا يفطر إذا ذاق طعامًا ولفظه، أو وضع فى فيه عسلاً ومجه نظرًا للحاجة، أو مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه، الذى لا غنى له عنه بشرط أن لا يصل إلى جوف الماضغ منه شىء والتطيب فكل ذلك لا يفطر الصائم، وذلك لعدم ورود شىء فى كل هذه عن الشارع(٤).

---

(١) راجع: المغنى لابن قدامة ٣/ ٩١ مكتبة الجمهورية العربية بمصر بالاشتراك مع مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) الحديث رواه ابن عباس بلفظ: «الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج» رواه البخارى تعليقًا، ورواه البيهقى موصولا (التلخيص الحبير ٢/ ٢١١).

(٣) راجع: عمدة السالك ص٣١، ومنهاج المسلم ص٣١٤، ومجلة الاعتصام، العدد الأول رمضان سنة ١٣٩٦هـ السنة التاسعة والثلاثون.

(٤) الإرشادات فى العقائد والعبادات، ص١١٤.

الثـــانى: القيء عمدًا، فمن استقاء عمدًا فـعليه القضاء، وأما من غلبه القيء، فقاء بدون اختيار فلا يفسد صـومه، لما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»(١).

الثـــالث: الحيض والنفاس، ولو فـى اللحظة الأخيرة قبل غروب الشـمس، لأن صحة الصوم متوقـفة على فقدهما، وهذا ما أجمع عليه أهـل العلم فإذا طرأ على المرأة الحيض أو النفاس أثناء النهار فـصامت ولم تفطر لم يجزئها الصوم لقول عـائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٢) ومتى نوت الحائض أو النفسـاء الصوم وأمسكت، مع علمهـا بتحريم ذلك، أثمت ولم يجـزئها، وعليها القـضاء فلو صح الصوم مع الحيض ما أمرها الشرع بالقضاء، وأما عـدم أمرها بقضاء الصلاة فهو تخفيف لأجل المشقة.

الـرابـع: الاستمناء، وهو إنزال المنى بسـبب المباشرة وإن كانت فاحـشة، وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحـو ذلك، فلو قبل الرجل زوجته أو ضمها إليه فـأنزل، فسد صومه وعليه القضاء فقط، أما لو جامعها فى نهار رمـضان وهو صائم بغير عذر أو نسيان كان عاصيًا وبطل صومـه ولزمه الإمسـاك بقية النهار وعليـه الكفارة الكبرى وهى عـتق رقبة فـإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، أنزل أو لم ينزل وهو رأى جمهور الفقهـاء، فمن جامع مكرهًا أو ناسيًـا فله عذره ولا كفارة عليه لـقوله ﷺ: «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقال أحمـد بوجوب الكفارة عليه بالوطء مطلقًا سواء كان الفاعل متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو مخطئًا كمن وطء وهو يعتقد أن الفجر لم يدخل وقته، ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر»(٣).

ومثل الإنزال بسبب تقبـيل أو لمس ونحوه إذا استمنى بيده فأنزل فإنه يفسـد صومه وعليه القضاء فقط كمـا ذكرنا، والاستمناء باليد حرام لأنه ضار بالصحة وإهدار لمـاء الحياة وتضييع له، إلا أنه أخف من الزنا.

---

(١) رواه الدارمى وأصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم، وقـال البخارى: لا أراه محفوظا، وقال الحاكم صحيح على شرطهما، وروى عن ابن عمر موقوفًا، انظر: التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٢/ ١٨٩.

(٢) **متـفق عليه**: من حديث معاذة عن عائشة، واللفظ لإحدى روايات مسلم، وفى رواية للترمذى والدارمى عن الأسـود عن عائشـة: كنا نحيض عند رسـول الله ﷺ فيـأمرنا بقـضاء الصـيام، وقال: حـسن التلخيص ١/ ١٦٣، ١٦٤.

(٣) المغنى لابن قدامة ٣/ ١٤٢.

الإنزال بسبب الفكر أو النظر:

أما الإنزال بسبب الفكر أو النظر فلا يفسد به الصوم، لأنه لا نص ولا إجماع فى الفطر به، وهو من الأمور التى يشق الاحتراز عنها، ولا يمكن مدافعتها، ولهذا فإن رسول الله ﷺ قال: «عُفى لأمتى الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»(١) وقال أبو حفص البرمكى: إن الإنزال بسبب الفكر أو النظر يفسد الصوم، واختاره ابن عقيل، لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار، بدليل تأثيم صاحبها فى بدعة أو فكر، ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون فى خلق السموات والأرض، ونهى النبى ﷺ عن التفكر فى ذات الله، وأمر بالتفكير فى آلائه، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل فأنزل لم يفسد صومه، لأن الخاطر لا يمكن دفعه.

والصحيح أن من غلبه المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر، فإن ذلك لا يفسد الصيام لأنه مثل الاحتلام، فإن احتلم وخرج منه وهو نائم فلا شىء عليه(٢).

الخامس: الجنون والإغماء، فمن نوى الصيام ثم جُن أو أُغمى عليه جميع النهار ولم يفق جزءًا منه، لم يصح صومه، لأن الصوم الشرعى إمساك بنية، فلا صيام للمجنون ولا للمغمى عليه، فإن أفاق جزءًا من النهار صح صومه سواء كان من أول النهار أو آخره.

وأما النائم فصومه صحيح، وإن استغرق نومه جميع النهار لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية فإن النائم إذا نُبه انتبه، بخلاف المجنون والمغمى عليه.

هذا بالنسبة للفساد والصحة، أما بالنسبة لوجوب القضاء فقد فرقوا بين الجنون والإغماء، فقالوا: من أُغمى عليه جميع النهار فعليه القضاء، لأن الإغماء مدته لا تطول غالبًا، فلم يرتفع به التكليف، وأما المجنون فبخلافه، فمن جن واستمر جنونه فلا قضاء عليه لزوال تكليفه وهذا هو مذهب الحنابلة(٣).

وينبغى تقييده بما إذا لم يكن جنونه بشرب محرم، وإلا عوقب بوجوب القضاء، لأن من أتى محرمًا أدى به إلى الجنون فليس أهلاً للتخفيف عنه، بل يكون حكمه حكم المكلف عقوبة له وردعًا لأمثاله.

السادس: الردة، وهى قطع الإسلام بالقول أو الفعل أو الاعتقاد لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ وقوله تعالى:

(١) روى هذا الحديث عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم به» متفق عليه (نيل الأوطار ٦/ ٢٧٤).

(٢) راجع المغنى ٣/ ١١٤.

(٣) راجع: الروض المربع وحاشيته ١/ ٤١٩.

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ فمن ارتد عن الإسلام فى أثناء صومه فسد صومه وعليه القضاء بسبب الردة إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم فى أثناء اليوم أو بعد انقضاء ذلك اليوم، وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئًا أو غير مستهزئ، قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (التوبة: ٦٥، ٦٦) ولأن الصوم عبادة شرطها النية، فأبطلتها الردة كالصلاة والحج[١]، والكفر كله ملة واحدة.

السابع: إذا أكل أو شرب أو جامع يظنه ليلاً فبان نهارًا فعليه القضاء عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة لما روى حنظلة، قال: كنا بالمدينة فى رمضان، فأفطر بعض الناس ثم طلعت الشمس، فقال عمر: «فليقض يومًا مكانه»[٢] ولأنه أفطر ذاكرا[٣] مختارًا وذهب إسحاق وداود وابن حزم وعطاء وعروة والحسن البصرى ومجاهد إلى أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتى الخطأ».

الثامن: قطع الصوم ولو لم يأكل أو يشرب فمن نوى الإفطار ولم يفطر فقد أفطر لأنه قطع النية وهذا إذا فعل ذلك متأولا، وإن كان غير متأول فصومه فاسد، لأن الأصل اعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوى قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال ركنه أو شرطه على اختلاف بين الأئمة فى ذلك.

وقال ابن أبى حامد لا يفسد الصوم بذلك لأنها عبادة يلزم المضى فى فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج، وهذا مردود لأن القياس على الحج قياس مع الفارق.. وعليه فإن نقض النية قاصدًا الفطر ومتعمدًا له انتقض صيامه وبطل لا محالة.

* * *

(١) راجع المغنى ٢/ ١١٨.

(٢) الحديث رواه البيهقى من طريقين آخرين، فى أحدهما: فقال عمر: ما نبالى ونقضى يوما مكانه، ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر وفيها: أنه لم يقض، ورجح البيهقى رواية القضاء لورودها من جهات متعددة، ثم قواها برواية: «واقضوا يوما مكانه» التلخيص ٢/ ٢١١.

(٣) راجع: شرح العمدة ص١٥٥.

المسألة الحادية عشر:

التيسير فى أداء فريضة الصيام

أوجب الله على المسلمين صوم شهر رمضان، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وجعله أيامًا معدودات، ومع هذا فقد رخص الشارع الحكيم - رحمة منه بالأمة الإسلامية - الفطر فى مواضع نص عليها، ونحن نتناول أهم الأعذار التى تبيح الإفطار للصائم، وهى:

١- السفر. ٢- المرض.

٣- كبر السن. ٤- الحمل والإرضاع.

١- مشروعية الإفطار للمسافر:

الإفطار فى حق المسافر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥).

ووجه الدلالة من الآية الكريمة على مشروعية الإفطار للمسافر ومن فى حكمه من ذوى الأعذار: أن الله تعالى أوجب صوم رمضان على من شهده حيث أمر سبحانه كل من شهد هذا الشهر بصيامه والأمر للوجوب، إذ لا قرينة تصرفه عن ذلك، ثم بين المولى سبحانه أن المريض ومن على سفر إذا أفطرا فعليهما القضاء عدة من أيام أخر رحمة منه وتيسيرًا، ولو كان الإفطار لهما غير مشروع ما كان عليهما عدة من أيام أخر على هذا الوجه، لكن ورد النص الكريم بذلك فكان الإفطار فى حقهما مشروعًا.

وأما السنة: فقد ورد فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الإفطار فى السفر، منها: ما رواه الجماعة عن عائشة: أن حمزة بن عمرو الأسلمى طالب النبى ﷺ أن يصوم فى السفر، وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»(١).

ووجه دلالة الحديث على مشرعية الإفطار: أن الرسول ﷺ خيَّر من يسافر بين الصيام وبين الإفطار، ولو كان هذا غير مشروع ما خير الرسول ﷺ الصحابى بين الإفطار والصيام إن كان مسافرًا.

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤/ ٢٢٢، صحيح مسلم جـ٣ ص١٤٥.

فإن قيل: إن السفر فى الحديث أعم من أن يكون فى رمضان أو غيره، وإثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص، فلا يلزم من مشروعية الإفطار للمسافر مطلقًا مشروعية الإفطار للمسافر فى شهر رمضان، وعلى هذا فالحديث لا يدل على مشروعية الإفطار للمسافر فى رمضان.

فالجواب: بأنه قد ورد فى بعض الروايات التصريح بالسفر فى رمضان، والروايات يفسر بعضها بعضًا، فقد أخرج أبو داود والحاكم عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال: يا رسول الله، إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وربما صادفنى هذا الشهر - يعنى رمضان - وأجد القوة وأجد لى أن أصوم أهون علىَّ من أن أؤخره فيكون دينًا، فقال ﷺ: «أى ذلك شئت».

وقد ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفتح إلى مكة فى رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، وفى لفظ فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينتظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب»(١).

وفى صحيح مسلم أيضًا: أن أنسًا رضي الله عنه سئل عن صوم رمضان فى السفر، فقال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(٢).

وأما الإجماع، فقد اتفق الفقهاء على أن الفطر للمسافر مشروع فى الجملة، قال ابن قدامة فى هذا: «وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر فى الجملة»(٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين»(٤).

وقال فى موضع آخر: «أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين»(٥).

وأما المعقول: فهو أن الفطر فى السفر إنما شرع لما يوجد فى السفر من المشقة والعناء بالصوم فشرع تيسيرًا وتخفيفًا عملاً بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهذا من رحمة الله تعالى بعباده، وتفضله عليهم، فقد اعتبر المشقة التى يمكن أن يتعرض لها الإنسان فيشق عليه بسببها أداء ما شرعه الله من أحكام جعل الله مثل هذه المشقة من أسباب التخفيف أيا كان نوع هذا التخفيف.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٣٥، المطبعة المصرية الطبعة الأولى.

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص١٤٣.

(٣) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص١١٦.

(٤) مجموعة الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٢٥ ص٢٠٩.

(٥) المرجع السابق جـ٢٥ ص٢١٤.

ولما كانت المشقة غير منضبطة فى ذاتها إذ هى تتفاوت باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن اعتبر الشارع الأمور التى يظن نشوء المشقة عنها وترتبها عليها فى الغالب بالنظر إلى حال الاعتدال فى الأشخاص والأوقات والأماكن.

ومن هذه الأمور التى تكون مظنة للمشقة فى الغالب السفر، فهو قطعة من عذاب أو العذاب قطعة منه، ولهذا شرع الله للمسافر الكثير من التخفيفات ومن جملتها مشروعية الإفطار للمسافر(١).

* * *

حكم الإفطار بالسفر

والحكم الذى نريد بحثه هنا، هو الوصف الشرعى للإفطار بالسفر من وجوب وندب وغيرهما من أنواع الحكم التكليفى.

وإذا كان الفقهاء عامة قد اتفقوا على مشروعية الإفطار بالنسبة للمسافر مع مراعاة نوع السفر ومقداره وقصد المسافر، إلا أنهم اختلفوا فى الواجب فى حق المسافر على مذهبين:

المذهب الأول: أن الواجب فى حق المسافر فى رمضان هو الصوم، وأما الإفطار فى السفر فهو جائز، ورخصة من الله تعالى، ومعنى ذلك أن الفطر والصوم كل منهما جائز للمسافر فى رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة أصحاب المذاهب.

المذهب الثانى: أن الواجب هو الإفطار فى حق المسافر، وإن صام فلا يصح صومه وعليه القضاء سواء صام أو أفطر، وإلى هذا ذهب ابن حزم(٢).

* * *

(١) راجع بحث من أركان الإسلام صيام رمضان للأستاذ الدكتور على أحمد مرعى ص١٠٩، وما بعدها، العدد ١٩٨ من سلسلة دراسات فى الإسلام من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢) المجموع جـ٦ ص٢٨٦، ومجمع الفتاوى جـ٢٥ ص٢٠٩، والهداية جـ١ ص١٢٦، وبداية المجتهد جـ١ ص٣٠٥، والإنصاف جـ٣ ص٢٨٧، والمحلى ٦ ص٢٦٤.

عـــرض الأدلـــة

أولا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾ الآية.

ودلالة الآية على ما ذهب إليه الجمهور من أوجه، أشهرها ثلاثة:

الوجه الأول: أن المسافر فى رمضان شاهد للشهر وكل من كان كذلك فالصوم واجب فى حقه، فالمسافر فى رمضان الصوم واجب فى حقه، لأنه شاهد للشهر فهو من أهل التكليف فكان من الذين توجه إليهم الخطاب فى قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ فكان الصوم واجبًا فى حقه.

وأما استدلال الجمهور بالسنة، فبأحاديث كثيرة، ومنها ما يلى:

الدليل الأول: ما رواه البخارى، ومسلم عن أبى الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فى حر شديد، فما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»(١).

فهذا الحديث يدل على أن الإفطار جائز فى رمضان للمسافر، إذ لو كان واجبًا لما أقر من كان معه من أصحابه على الفطر.

الدليل الثانى: ما رواه البخارى، ومسلم عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(٢).

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن الرسول ﷺ قد أقر الصحابة على الإفطار والصيام فى السفر، ولو كان الإفطار واجبًا ما أقر الصائمين.

ولا يقال: مقتضى هذا أن الصوم غير واجب، لأنَّا نقول: الأصل الوجوب، لكن يجوز الإفطار رخصة ـ كما تقدم فى الأدلة السابقة.

الدليل الثالث: ما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال: يا رسول الله، فىَّ

---

(١) المجموع للإمام النووى جـ٦ ص٢٩١.

(٢) المجموع جـ٦ ص٢٩١، صحيح مسلم جـ٣ ص١٤٣.

قوة على الصوم فى السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هى رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[(١)].

والحديث ظاهر الدلالة فى أن الإفطار فى رمضان للمسافر رخصة، والأصل هو الصوم.

وأما استدلال الجمهور بالإجماع: فقد اتفق الفقهاء على أن الفطر والصوم[(٢)] للمسافر فى رمضان جائزان فإن التابعين قد أجمعوا على هذا بعد وقوع اختلاف فيه بين الصحابة، والخلاف فى العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع فى العصر الثانى، بل الإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم على ما هو معروف فى أصول الفقه.

على أن الخلاف الذى ورد عن الصحابة فى هذه المسألة خلاف يسير لا يعتد بمثله.

قال الجصاص: «واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر إلا ما يروى عن أبى هريرة أنه قال: «من صام فى السفر فعليه العناء، وتابعه عليه شذاذ من الناس لا يعدون خلافًا»[(٣)].

وأما استدلال الجمهور بالمعقول فأهمه وجهان:

الوجه الأول: أن وجوب الإفطار فى حق المسافر يؤدى إلى التناقض فى أحكام الشرع، وكل ما كان كذلك لا يجوز شرعًا، فوجوب الإفطار فى حق المسافر لا يجوز شرعًا.

أما أن وجوب الإفطار فى حق المسافر يؤدى إلى التناقض فى أحكام الشرع، فلأن الله تعالى جعل السفر عذرًا مرخصًا للإفطار تخفيفًا على المسافر، فلو وجب عليه الإفطار لكان فيه تعسير وتضييق، وهذا ينافى معنى التخفيف فيؤدى إلى التناقض، ولا خلاف فى أن كل ما يؤدى إلى التناقض فى أحكام الشرع لا يجوز[(٤)].

الوجه الثانى: أنه لو وجب الإفطار على المسافر فى رمضان ما جاز صومه حال سفره فى رمضان عن نذر أو قضاء أو تطوع، لما تقدم من أن صوم رمضان آكد من صوم غيره، فإذا وجب الإفطار فيما هو آكد وجب فيما دونه بطريق أولى لكن يجوز صوم المسافر فى رمضان عن غيره من قضاء أو نذر ـ كما ذهب إلى ذلك ابن حزم.

أدلة المذهب الثانى القائل: بأن الفطر فى رمضان واجب فى حق المسافر:

استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقد استدلوا منه بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

(١) سبل السلام للصنعانى جـ٢ ص١٦٢.

(٢) البدائع جـ٢ ص٢١٩، والمغنى جـ٣ ص١١٦.

(٣) البدائع جـ٢ ص٢١٩.

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٢٦٥.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى أوجب على المسافر ابتداء الصوم فى أيام أخر(١)، فكان هذا هو الواجب فى حقه، فإذا صام كان آتيًا بغير ما أوجبه الله عليه فلا يجزئه ولا يعتد به.

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال: **بأن الله تعالى لم يوجب على المسافر فى رمضان** الصوم فى أيام أخر ابتداء، وإنما أوجب عليه القضاء من أيام أخر، إذا أفطر فكان الصيام من أيام أخر بدلا عن أصل هو الصوم فى رمضان، ولا يعقل أن يجزئ الفرع، ولا يجزئ الأصل كالتيمم، والوضوء.

وأما استدلال أصحاب المذهب الثانى من السنة، فقد استدلوا بحديثين:

الحديث الأول: ما رواه البخارى، ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ فى سفر فرأى زحامًا، ورجلا قد ظُلل عليه فقال: «ما هذا؟».

قالوا صائم، فقال: «ليس من البر الصيام فى السفر»(٢).

ووجه الدلالة: نفى البر عن الصوم فى السفر، وكل ما كان كذلك لا يجوز شرعًا فالصوم فى السفر لا يجوز شرعًا.

والجواب عن هذا الاعتراض: بأن النص الشرعى إذا كان لوروده سبب ما فإن النفى لا يقتصر على هذا، وإنما يشمل كل ما يندرج تحت اللفظ من غير اعتبار السبب الخاص الذى ورد فيه النص، فى قصر الحكم عليه.

وهذا المعنى يعبر عنه العلماء بقولهم: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيكون النفى فى الحديث ليس قاصرًا على نفى البر عن الصوم فى السفر على مثال الرجل المذكور، وإنما يعم كل صوم وكل سفر، وعلى هذا يقتضى الحديث نفى البر عن الصوم فى السفر سواء شق الصوم على المسافر، أو لم يشق، إعمالا لعموم لفظ الحديث.

وهذا الجواب يرد عليه: بأن حمل نفى البر عن الصوم فى السفر على من شق عليه الصوم ليس من قبيل التخصيص بالسبب، لكن سياق الحديث والقرائن يدلان على أن الرسول ﷺ نفى البر عن الصوم فى السفر إذا كان الصوم يشق على المسافر.

قال الشوكانى: «إن السياق والقرائن تدل على التخصيص، قال ابن دقيق العيد: وينبغى أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم، وبين مجرد ورود العام على سبب، فإن بين المقامين فرقًا واضحًا، ومن أجراهما مجرًى

(١) المحلى لابن حزم جـ٦ ص٣٦٤.

(٢) شرح السنة جـ٦ ص٣٠٨، صحيح البخارى جـ٤ ص١٣٤.

واحدًا لم يصب، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يكتفى التخصيص به، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهى المرشدة إلى بيان المجمل، كما فى حديث الباب»(١).

الحديث الثانى: للمذهب الثانى القائل بوجوب الفطر فى السفر، ما رواه مسلم، والنسائى، والترمذى عن جابر: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة ـ عام الفتح ـ فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما قطعت فدعا بقدح من ماء بعد العصر والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة»(٢).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الرسول الكريم قد أنكر على المسافرين الصوم ووصفهم بالعصاة، فكان الصوم فى مثل هذه الحال حرامًا، ولا خلاف أن الكف عن الحرام واجب فيجب الإفطار فى حق المسافر.

الترجيح: وبعد أن عرضنا لأدلة المجوزين للفطر فى السفر والمانعين لذلك يتضح لنا رجحان المذهب القائل: بجواز الفطر فى رمضان بسبب السفر، لأنه أيسر على المسافرين حيث إنه ترك له الخيار، فإن شاء صام وإن شاء أفطر، وهذا هو مذهب الجمهور، وهو الراجح، وهو الذى نختاره ليسره من ناحية، ومن ناحية أخرى لأنه قد جمع بين الأدلة الواردة فى هذا المقام بحمل المفيد منها للوعيد على الصوم فى السفر عند خوف تلف النفس، أما المفيد منها لإباحة الصوم فى السفر فهو محمول على حالة عدم خوف تلف النفس، ولا شك أن إعمال الدليلين ـ ما دام ذلك ممكنًا ـ أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر، والله أعلم.

* * *

٢- التيسير فى الصوم بعذر المرض

التعريف بمعنى المرض:

المرض لغة: يطلق على العلة والداء، وأما فى اصطلاح الفقهاء: فيطلق على ما يضعف القوى(٣)، والمرض منه ما يكون ميئوسًا من شفائه إذا كان الشأن فيه أنه يلازم صاحبه عادة حتى يلقى ربه، ومنه ما هو مرجو الشفاء، إن كان الشأن فى مثله عادة أنه يزول بعلاج أو مرور زمن ونحوهما.

---

(١) نيل الأوطار جـ٤ ص٢٢٥.

(٢) رواه مسلم ـ راجع صحيح مسلم بشرح النووى جـ٧ ص٢٣٥، ونيل الأوطار جـ٤ ص٢٢٦.

(٣) راجع فى هذا المبحث البدائع جـ١ ص١٨٧، جـ٢ ص١١٧، والشرح الكبير للدردير جـ١ ص٥٠٧، والمجموع جـ٦ ص٢٨٢، وأحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٢٨٥، وأسنى المطالب جـ١ ص٤٢٢.

فالمرض نوعان: أحدهما: لا يزول إن كان ميئوسًا من شفاء صاحبه، **والثانى**: بخلافه.

أما النوع الأول: فحكمه حكم كبر السن، وسيأتى ذكره قريبًا.

وأما النوع الثانى: فله حالات، أهمها ما يأتى:

الحالة الأولى: أن يكون المرض يسيرًا لا يشق مع مثله الصوم عادة، كالصداع الخفيف ووجع الضرس ونحوهما.

الحالة الثانية: أن يكون مرضًا شديدًا يصل بصاحبه إلى حالة لا يمكنه منها الصوم أو لا يتمكن مع مثل هذا المرض عادة إلا بضيق كبير وحرج بحيث يخشى من الصوم معه تلف نفس أو ذهاب منفعة عضو كلا أو بعضًا.

الحالة الثالثة: أن يكون مرضًا متوسطًا بين النوعين السابقين وكان بحيث يظن فى الصوم مع مثله زيادة المرض وكثرة الآلام أو تأخر الشفاء.

الحالة الرابعة: أن يكون الشخص سليمًا صحيحًا لكنه يخشى من الصوم حصول مرض.

موقف الفقهاء من هذه الحالات:

الحالة الأولى: اختلف فيها الفقهاء إلى مذهبين:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء، وهو عدم مشروعية الإفطار مثل هذا المرض.

المذهب الثانى: وهو القول بالجواز، وإليه ذهب ابن حزم.

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فبقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا**﴾ الآية.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أباح الإفطار لا لمطلق المرض وإنما للمرض الذى يخشى من الصوم معه المشقة والضرر تخفيفًا على الناس، يرشد إلى هذا قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ فالمرض الخفيف الذى لا يخشى الصائم معه مشقة ولا ضررا خارج عن حكم الآية الكريمة.

وأما المعقول، فمنه: أن المرض إذا كان يسيرًا كان فى حكم العدم شرعًا، فيجب معه الصوم، كما فى الشخص الصحيح بجامع عدم الضرر فى كل.

وهذا هو الراجح، لأن الأصل وجوب الامتثال ما دام ممكنًا من غير ضرر، ولا شك أن هذا مصلحة للمكلف.

وإنما تعلق الحكم هنا بالمرض الذى يخاف معه الضرر دون مطلق المرض كما هو الشأن فى السفر، حيث تعلق الحكم بالسفر سواء تعلقت به مشقة أم لا، لأن مطلق المرض أمر غير

منضبط فلا يصلح أن يتعلق به حكم جواز الترخص، والمرض الذى يخاف منه الضرر أمر يمكن ضبطه، فكان هو مناط الحكم فى جواز الترخص بسبب المرض.

وأيضًا يمكن تعليق الحكم بالمظنة بخلاف السفر.

قال ابن قدامة مرجحًا لرأى الجمهور: «السفر اعتبرت فيه المظنة حيث لم يمكن اعتبار الحكمة نفسها ـ إلى أن يقول: فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم ومنها ما لا أثر للصوم فيه، كوجع الضرس وجرح فى الأصبع والدمل والقرحة اليسيرة والجرب وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطًا وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره»(١).

وقال الكاسانى: «مطلق المرض ليس بسبب للرخصة، لأن الرخصة بسبب المرض لمعنى المشقة بالصوم تيسيرًا وتخفيفًا على ما قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ ومن الأمراض ما ينفعه الصوم ويخففه ويكون الصوم على المريض أسهل من الأكل، بل الأكل يضره ويشق عليه، ومن التعبد الترخص بما يسهل على المريض تحصيله»(٢).

وعلى ذلك فإن المرض اليسير الذى لا يخاف منه الضرر ولا يجهد صاحبه الصوم لا يعتبر عذرًا فى إباحة الإفطار.

والمرجع فى كون المرض يسيرًا فلا يخشى من الصوم، معه الضرر، أو غير يسير فيخشى معه ذلك ـ إلى الطبيب العدل الثقة لتنوع الأمراض واختلاف تأثير الصوم معها، والشأن فى مثل هذا أن يكون مرجعه إلى أهل الخبرة وهم هنا: الأطباء.

ومن الفقهاء من يشترط طبيبين وهو لبعض الشافعية تغليبًا للشهادة، ومن الفقهاء من يكتفى بالتجربة أو بموافقة شخص آخر يماثل حاله حال المريض، ومن هؤلاء: المالكية، والأول أضبط، وهو الميسور.

الحالة الثانية: أما الحالة الثانية، فقد اتفق العلماء على أن الإفطار فى مثلها مشروع، بل واجب إذا كان فى الصوم تهلكة لما هو معهود من رعاية الشريعة لحفظ المقاصد الضرورية، ومنها: حفظ النفس، وقد عبر الكاسانى عن مثل هذه الحالة بقوله: «والمبيح المطلق بل الواجب هو الذى يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، لا لإقامة حق الله تعالى وهو الوجوب والوجوب لا يبقى فى هذه الحالة وأنه حرام فكان الإفطار مباحًا بل واجبًا»(٣).

---

(١) المغنى جـ٣ ص١٥٦.
(٢) البدائع جـ٢ ص١٠١٧.
(٣) البدائع جـ٢ ص١٠١٧.

وهذا ظاهر مذهب الشافعية والمالكية.

ومن الفقهاء من يرى أن الصوم مكروه فى حق مثل هذا المريض، ولعل وجه هذا أن الضرر هنا متوقع وليس مقطوعًا به، قال ابن قدامة فى حكم صوم مثل هذا: «فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهًا لما يتضمنه من الإضرار لنفسه وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته»(١).

لكن نقل المرداوى عن كثير من الحنابلة القول بالحرمة، قال: «إذا خاف التلف بصومه كره على الصحيح من المذهب، وقدمه فى الفروع، وقال فى عيون المسائل والانتصار والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم يحرم صومهم(٢)، ولعل القول بالكراهة محمول على ما إذا لم يغلب على ظنه الضرر وإلا فإن نصوص الشريعة وقواعدها العامة تشهد لمن ذهب إلى التحريم فى مثل هذا.

ولهذا فإن الإفطار يكون واجبًا فى مثل هذه الحالة، وإذا تكلف المريض وصام أجزأه صومه عند جمهور الفقهاء، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك(٣) لكن يفهم من كلام ابن حزم أن الصوم لا يجوز ولا يجزئ فى هذه الحالة، وهذا أيضًا احتمال مرجوح للرملى من الشافعية(٤).

ومرجع الخلاف فى هذه المسألة مرجعه أساسًا إلى الفرض بالنسبة إلى المريض، فمن يرى أن الأصل فى حقه الصوم يرى أن الصوم مجزئ، ومن يرى أن الأصل فى حقه الفطر فى الصوم لا يجزئ.

والراجح أن الأصل بالنسبة إلى المريض هو الصوم، وشرع الإفطار رخصة لما تقدم فى السفر، وعلى هذا إن صام أجزأه - ولا منافاة بين حرمة الصوم وبين إجزائه فإن الحرمة باعتبار والإجزاء باعتبار آخر، وأما الحالة الثالثة فقد ذهب الجمهور إلى أن الإفطار فى مثلها مشروع.

الحالة الثالثة: ومن الفقهاء من يرى أنه يتعين على المريض الصوم فلا يجوز له الإفطار، ونسب هذا لبعض الشافعية، لأنه نقل عن بعضهم أن المرض الذى يبيح التيمم يجوز الفطر وما لا فلا، وقد ذكر الشيرازى الخلاف فى إباحة التيمم بمثل المرض المذكور فى الحالة

(١) المغنى لابن قدامة جـ٣ ص١٥٦.

(٢) الإنصاف جـ٣ ص٢٨٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص٢٦٥.

(٤) المحلى جـ٦ ص٣٤١، ٣٦٤، نهاية المحتاج جـ٢ ص٣٣٣.

الثالثة، ويقتضى هذا أنه على القول بعدم إباحة التيمم لا يجوز الإفطار، والتحقيق أن مذهب الشافعية خلاف هذا وأن مثل هذا المرض مجوز للإفطار[1].

واستدل من قال بجواز الإفطار بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وذلك أن الله تعالى شرع القضاء للمريض إذا أفطر، ومن كانت حالته مماثلة لما نحن فيه فإنه يكون داخلا فى حكم الآية الكريمة، وهذا مذهب الجمهور.

واستدل من قال بعدم الجواز: بأن مثل هذا المريض قادر على الصوم من غير خوف من هلاك أو تلف فيتعين الصوم فى حقه، وهذا يتنافى مع الآية الكريمة وغيرها من الآيات الواردة، فى هذا الشأن.

والذى نرجحه هو مشروعية الإفطار للمريض مرضًا شديدًا يخشى معه التلف أو الإضرار بالنفس أو بعضو من أعضائه لما هو معروف من نفى الحرج فى الشريعة، ولا شك أن صوم المريض الذى يكون حاله هكذا فيه حرج، والحرج مرفوع كما هو ظاهر.

ويكون الإفطار مشروعًا له على أنه مندوب إليه، وهذا عند أكثر الفقهاء، لأنه رخصة والأصل فى الرخص عدم الوجوب، وإن تحمل المريض وصام أجزأه، لما قدمناه سابقًا.

الحالة الرابعة: أما الحالة الرابعة، فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذا عذر يبيح الإفطار، ومن الفقهاء من قال بعدم جواز الإفطار، وهو المشهور من مذهب المالكية، وظاهر كلام ابن حزم.

استدل الأولون بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ووجه الدلالة الكريمة: أن الله شرع الإفطار للمريض، والمرض هنا متوقع، فكان الإنسان فى حكم المريض فتشمله الآية الكريمة.

واعترض على هذا الاستدلال، بأن ظاهر الآية يدل على مشروعية الإفطار لمن هو مريض بالفعل، وهنا ليس كذلك إذ أن الواقع أن الشخص صحيح.

واستدل الآخرون بالكتاب والمعقول.

أما الكتاب: فبالآية السابقة، حيث أباحت الإفطار والقضاء لمن يكون مريضًا، ومقتضى هذا أنه لا يباح الإفطار بسبب المرض لغير المريض.

وأما المعقول، فمنه: أن المرض هنا قد يحصل وقد لا يحصل، فيرجح جانب عدم الحصول لأنه الأصل.

(١) راجع: المجموع جـ٢ ص٣١٠ وما بعدها، جـ٦ ص٢٨٣، وما بعدها، ونهاية المحتاج جـ٢ ص٣٣٢ وما بعدها، والشبراملسى على الرملى جـ٢ ص٣٣٢ وما بعدها، والجمل على المنهج جـ٢ ص٣٣٢.

واعـتـرض عـلى هذا: بأن الفُـرض أن جانب الحصـول راجح على جانـب العدم، لأن الخلاف فـيمن يغلب على ظنه حصول المـرض بسبب الصوم وليس فـيمن يشك فى ذلك أو يتوهمه فظاهر الحال يغلب وقوع المرض فيأخذ حكم المرض الواقع بالفعل.

والراجـح: أن مثل هذا الشخص يشرع له الإفطار فى مثل هذه الحـالة دفعًا لما قد يترتب على الصوم مـن ضرر غالب، ومن يتـتبع الشـريعة يجد أنهـا كثـيرًا ما تعطى الـوسائل حكم المقاصد فى جلب المصالح ودفع المفاسد.

ولا منافاة بين هذا وبين ظـاهر الآية الكريمة، لأنه بعد التـسليم بأن ما تفيـده الآية إباحة الإفطار لمن كان مـريضًا بالفعل، فـلا يلزم من هذا عدم الإباحة لمن يتـوقع المرض، ثم إن المعنى الذى من أجله أبيح الفطر للمريض موجود هنا، وعلى هذا فإن كان المرء يتوقع مرضًا من قبـيل الحالة الثانية دخل فى حكـمها، وإن كان يتـوقع شيئًا من قـبيل الحالة الثالثـة أخذ حكمها، سواء فى إباحة الإفطار أو فى حكمه أو فى جزاء الصوم إن صام.

٣- التيسير لكبر السن:

اتفق الفقهاء[١] على أن الشيخ الكبير فى السن يباح له الإفطار فى رمضان إذا كان الصوم يشق عليه ويجهده أو تلحقه مشقة شديدة بسبب الصيام.

فإن تكلف وصام مع هذا العذر كان صومه صحيحًا ومجزئًا، لأنه من أهل التكليف وأبيح له الإفطار لكبره فى السن تخفيفًا وتسهيلاً عليه ورفعًا للحرج عنه.

لكنه إذا صام وكان الضرر محتملا، أى يحتمل وقوعه، كره له ذلك، لأن قواعد الشريعة وأدلتها تقضى بأنه لا ضرر ولا ضرار، فهى بهذا تأبى وقوع الضرر.

فإن خاف على نفسه الهلاك بصومه أو تعطيل منفـعة لعضو من أعضائه فالصوم له حرام، لأن حفظ النفس من المقاصد الضرورية التى أوجب الله مراعاة حفظها.

وليس العذر الذى يبيح له الإفـطار هو كبر السن فى حد ذاته لكن لما يصـاحبه من وهن الشيخوخة وضعف منافع الأعضاء.

فإن كان كبير السن قادرًا على الصوم من غير مشقة تلحقه بالصوم فإن الصوم لازم له ولا يباح له الإفطار.

وإن كان فى حالة تبيح له الإفطار فأفطر فى رمـضان ثم قوى على الصوم بعد ذلك وجب عليه القضاء لأنه من أهل التكليف بالصوم.

ويرى بعض الفقهاء: أنه لا يلزمه القضاء نظرًا إلى أن الصوم غير واجب عليه.

(١) راجع: المغنى لابن قدامة جـ٣ ص١٥٦.

وهذا غير مسلم، لأن دليل الوجوب يشمله وغاية الأمر أنه أبيح له الإفطار يأسًا من القدرة، وقد تبينا ذهاب اليأس فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض ثم حاضت.

٤- التيسير بجواز الإفطار للحامل والمرضع:

اتفق الفقهاء(١) على أنه يجوز للحامل الإفطار إذا خافت على نفسها أو على حملها من الصوم، لأن الحمل مرض، أو فى حكم المرض، وقد وردت النصوص بمشروعية الترخص بسبب ذلك.

واتفقوا أيضًا على أن هذا بالنسبة للمرضع إذا تعينت للإرضاع وخافت على نفسها أو على الرضيع أو على نفسها وعلى الرضيع معًا، لأن الإرضاع كالحمل فيما تقدم.

أما إذا لم تتعين المرأة للإرضاع، فقد ذهب الجمهور إلى أنه يشرع لها الإفطار عند الخوف على النفس أو على الولد أو عليهما، وممن ذهب إلى هذا: الحنفية والشافعية وأكثر الحنابلة.

ومن الفقهاء من يرى أنه لا يباح لها الإفطار فى هذه الحالة، لأن فى الإمكان أن ترضع الولد امرأة أخرى، وممن ذهب إلى هذا: المالكية وبعض الحنابلة.

احتج الجمهور بالسنة والمعقول.

أما السنة: فمنها: ما رواه الخمسة(٢) عن أنس بن مالك الكعبى: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم»(٣).

وجه الدلالة: أن لفظ المرضع فى الحديث يشمل التى تعينت للإرضاع والتى لم تتعين.

وأما المعقول: فمنه أن الإرضاع فى حكم المرض بالنسبة إلى الصوم من حيث ما يترتب على الصوم فى كلٍّ.

وأما المالكية: فقد استدلوا بأن الأصل فى الصوم أنه فرض عين، والشأن فى مثله أن لا يترك إلا عند التعذر وهنا الإرضاع متعذر لأن الإرضاع لم يتعين.

هذا، وإن تكلفت الحامل أو المرضع الصيام أجزأهما لوجوبه عليهما، لكن يكره لهما ذلك إن كان فيه ضرر محتمل عليهما أو على الولد، فإن اشتمل الصوم على أذًى شديد أو كان فيه إضرار حرم ووجب الإفطار.

والمرجع فى تقدير ما يترتب على الصوم أهل الخبرة على ما تقدم فى المرض، والله أعلم.

---

(١) البدائع جـ٢ ص١٠٢٣.
(٢) هم: أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه.
(٣) نيل الأوطار جـ٤ ص٢٣٠.

الفصل الرابع عشر:

فى فريضة الحج

ويشتمل على مسائل، وهى: تعريف الحج ومشروعيته وحكمة تشريعه وأحكامه، والتيسير فى أدائه(١).

المسألة الأولى: تعريف الحج:

الحج لغة: معناه القصد إلى معظم، والحاج من يحج البيت الحرام لأداء النسك.

ومعناه شرعًا: قصد إتيان البيت العتيق لأداء المناسك التى نص عليها القرآن الكريم، وبينتها السنة المطهرة، كالإحرام، والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة.

والحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهى معلومة من الدين بالضرورة، فمنكره كافر مرتد عن الإسلام.

ولقد اتفقت الأمة على أنه فرض فى العمر مرة واحدة، وذلك لما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﵁ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعلم لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه»(٢). وإنما كان الحج مرة واحدة فى العمر دفعًا للحرج لأن البيت بعيد يصل إليه الناس بعد سفر شاق(٣).

المسألة الثانية: متى فرض الحج:

أرجح ما قيل فى تحديد الزمن الذى شرع فيه الحج والعمرة أنه فى العام التاسع من الهجرة، بدليل قوله ﷺ فيما رواه الشيخان، لوفد عبد القيس الذين قدموا على النبى ﷺ فى أول العام التاسع للهجرة، وقد سألوه عن الأوامر التى يجب أن يأتمروا بها: «آمركم

---

(١) راجع: المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية مادة: حجَّ ص ١٣٥.
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٤/ ٢٧٩.
(٣) أحكام العبادات لفضيلة أستاذنا الدكتور/ محمد أنيس عبادة ص٢٠٦.

بالإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وأن تعطوا الخمس من المغنم» فلو كان الحج مفروضًا قبل ذلك لعده فى جملة الأوامر التى وجهها إليهم[١].

والذى عليه الجمهور أنه فرض سنة ست من الهجرة[٢] لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة: ١٩٦) وهذا مبنى على إن الإتمام يراد به ابتداء الفرض، ورجح ابن القيم أن افتراض الحج سنة ست أو عشر.

المسألة الثالثة: حكمة مشروعية الحج والعمرة:

لقد شرع الله لعباده الشرائع، وفَصَّل لهم الأحكام تحقيقًا لمصالحهم العاجلة والآجلة فى الدين والدنيا، ولقد أشار القرآن الكريم عند ذكر الحج إلى وجود منافع للناس ومصالح لهم، فقال تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (الحج: ٢٨) قال ابن عباس رضي الله عنهما فى تفسير هذه الآية: إنها منافع الدنيا والآخرة، فما يصيبون من منافع البدن، وهى الذبائح، والتجارات.

وفى الحقيقة لو أردنا تفصيل كلام ابن عباس وتعداد المنافع الدينية والدنيوية التى أشار إليها لتحصَّل لنا كثير من هذه المنافع، ومنها:

أولاً: اجتماع المسلمين: فإن هذا الدين مبنى على الاجتماع من أجل التواصل والتلاقى والتآلف والوحدة بين جميع المسلمين، فلذلك جعل الله تعالى معظم عباداته المشروعة سبيلا لألوان من التلاقى فيما بينهم، وجعل لهم لقاء يتكرر كل يوم خمس مرات على مستوى الحى الواحد من البلدة، وشرع لتنظيم ذلك صلاة الجماعة وجعل لهم لقاء آخر يتكرر فى كل أسبوع مرة على مستوى البلدة الواحدة، وشرع لتنظيم ذلك صلاة الجمعة، وجعل لهم لقاء آخر يتكرر فى كل عام مرة، على مستوى البقاع الإسلامية كلها، وشرع لتنظيم ذلك الحج إلى بيته الحرام.

ثانيًا: إحياء حقيقة الأخوة الإسلامية، وإبرازها بشكل محسوس بحيث لا تؤثر عليها حواجز اللغات وتباعد البلدان، وخير وسيلة لإحياء تلاقيهم أن يكون هذا التلاقى حول بيت الله العتيق، يلهجون بدعاء واحد لرب واحد باتجاه واحد.

ثالثًا: أن المسلمين جميعًا مهما تباعدت ديارهم مشدودون إلى محور مكة المكرمة، التى هى مشرق الإسلام فى الأرض، والتى منها انبثق نور التوحيد إلى أقطار العالم، لتكون رمز وحدتهم وتجسيد مبدئهم.

رابعًا: الحج مظهر من مظاهر المساواة بين المسلمين، تسقط فيه سائر الاعتبارات التى

(١) الفقه المنهجى ١/ ٣٧٠.

(٢) المجموع شرح المهذب ٧/ ٣.

تميز الناس وتحملهم على التفاخر فى الملبس والمسكن، ففى عرفات، ومثلها فى منى، وعند رمى الجمار، وفى الطواف تذوب الفوارق ويكاد لا يعرف الغنى من الفقير، ويستوى السيد والمسود، والخادم والمخدوم، وتغمر الجميع روحانية واحدة وهى نشوة القرب من الله والتطلع لرضاه.

فالحج مظهر رائع يذكر بالمبدأ حين يخرج الناس من بطون أمهاتهم سواء، لا مزية لأحد على غيره، كما يُذكر بالمعاد حين يقوم الناس لرب العباد حفاة عراة لا أحساب ولا أنساب.

خامسًا: الحج كذلك أكبر مذكر يذكر المسلمين حال آبائهم وأسلافهم من الأنبياء والمرسلين، فكل موقف من مواقف الحج مرتبط بحديث يثير فى مشاعر الحجاج كثيرًا من الذكريات، فعند البيت يتجلى فى خاطر المؤمن مشهد إبراهيم وإسماعيل وهما يبنيان البيت العتيق، وتتجلى صورة المصطفى وهو يقبل الحجر، ويطعن الأصنام على رءوسها مستخذية مهينة، وعند الصفا والمروة يتذكر المسلم هاجر عليها السلام وهى تسعى بينهما تطلب الماء لولدها إسماعيل، وفى منًى عند الجمرات يستشعر موقف إبراهيم وهو يعارض الشيطان ويخالف أوامره، ويرجمه بالحصباء ويقبل على امتثال أمر ربه، وينفذ ما أوحاه إليه فى رؤياه من ذبح ابنه، وفى عرفات تثور فى ضمير المؤمن بواعث الموقف الرائع الذى وقفه رسول الله - فى حجة الوداع - وهو على ناقته يعظ المسلمين ويخطبهم ويقرر لهم مبادئ الدين والمساواة والعدالة والأخوة الصادقة، ويحذرهم من العودة إلى مساوئ الجاهلية: «**أيها الناس، إن ربكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى، ألا لا تعودوا بعدى كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**».

سادسًا: أضف إلى ذلك كله ما يناله فقراء تلك البلاد فى ذلك الموسم المبارك من الرزق الذى يغنى فقيرهم السنة كلها، تحققًا لدعوة إبراهيم، عليه السلام، حيث قال: ﴿**رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ**﴾ (إبراهيم: ٣٧).

سابعًا: الحج تربية للجسم على الخشونة وتحمل المشاق وللصبر على المكاره، وتربية للنفس على البذل والتضحية والصدقة والإحسان، وتربية للضمير على الطهارة والرقابة لله سبحانه، قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ**﴾ (البقرة: ١٩٧) ففى الحج منافع كثيرة متنوعة: اجتماعية، واقتصادية، وسياسية وفكرية تتحقق بالتشاور والتناصح بين المسلمين، فمنحهم الله بالحج فرصة اللقاء والتفاهم على ما فيه الخير لدينهم ودنياهم.

المسألة الرابعة: هل الحج على الفور أو على التراخى ؟:

اختلف الفقهاء فى وجوب الحج على الفور أو على التراخى.

فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى إلى القول بوجوبه على الفور، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد الحج فليحج، فإنه قد يمرض المريض) وهذا يدل على أن الحج واجب على الفور. وعن ابن عباس أيضًا قال: «تعجلوا الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له» وفى هذا الحديث دلالة على وجوب الحج على الفور على من استطاع إليه سبيلا، فمن وجد المال الكافى والقدرة على تحمل أعباء السفر، وكان الطريق آمنًا والظروف مهيئة لهذه الرحلة الطيبة وجب عليه أن يتعجل فى أداء هذه الفريضة حتى تبرأ ذمته، فإنه لا يدرى هل يعيش إلى العام المقبل أو لا يعيش، ولا يدرى إن كان يستطيع أداءه أو لا يستطيع.

وذهب الشافعية وبعض المالكية وبعض الحنفية[1] إلى أن الحج واجب على التراخى لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧) فالآية دلت على وجوب الحج مطلقا عن الوقت، فتقييده بالفور تقييد للمطلق بغير دليل، وهو لا يجوز[2].

ولما رواه النسائى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين ثم أذَّن فى الناس أن رسول الله ﷺ حاج هذا العام، فنزل المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله، ويفعل كما فعل، فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقيت من ذى القعدة وخرجنا معه، وإذا كان الحج قد فرض فى السنة الخامسة أو السادسة، وحج الرسول ﷺ سنة عشر، فيظهر من هذا أن رسول الله ﷺ لم يأت بالحج فور إيجابه من الله تعالى، بل أخره إلى سنة عشر، ولو كان الحج واجبًا على الفور[3] ما أخره الرسول ﷺ.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ قد علم بطريق الوحى أنه لن يموت قبل أن يحج فيكون التراخى خاصا به ﷺ، لأنه لا يتأتى مثل هذا لغيره ﷺ.

فالجواب: بأن الأصل عدم الخصوصية إلا إذا قام عليها دليل ولا دليل، فثبت أن الحج واجب على التراخى، فى العمر كله، ومثل الحج العمرة فهى واجبة فى العمر مرة واحدة على التراخى وعلى القول بأن الحج والعمرة على التراخى فلا بد من العزم على فعلهما وإلا أثم بالتأخير.

والذى يترجح فى نظرنا أن الحج يجب على الفور متى تحققت الشروط وانتفت الموانع،

---

(١) البدائع ٣/ ١٠٨٠، بلغة السالك ١/ ٢٣٩ والمبدع ٢/ ٩٤.

(٢) بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٨٠ مغنى المحتاج، حاشية الدسوقى ٢/ ٢، فتح القدير ٢/ ٤١٢.

(٣) معالم السنن ٢/ ٤٩٦.

فعلى المكلف أن يبادر إلى الحج وذلك لقوة دليل المـذهب القائل بوجوب الحج على الفور، ولما فيه من المصلحة الظاهرة للعباد(١).

المسألة الخامسة: الأمور التى ينبغى مراعاتها فى الحج:

إذا كان المسلم قد عزم على أداء الحج ويريد أن يكون حجه مقبولا فعليه أن يبادر بالتوبة من جميع المعاصى ومنها المكروهات، وأن يرد المظالم والحقوق إلى أصحابها، لقوله ﷺ : «رد دانق أى درهم من حرام يعدل عند الله سبعين حجة» فإن لم يقدر على ردها لعدم معرفته لصاحبها أو لغيبته، كتب ما عليه فى ذمته وأشهد به على نفسه ونوى التخلص من الدين متى قدر على أدائه، وأن يقضى ما أمكنه من ديونه، ويستحل من كان بينه وبينه معاملة فى شىء، ويوكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضائه من ديونه، لو كان معسرًا أو كان الدين مؤجلا، ولو إلى مدة قريبة وله السفر بغير إذن الدائنين، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضيه عند حلوله، وأن يعد المؤنة لمن يجب عليه القيام بمؤنتهم من وقت خروجه إلى وقت رجوعه إليهم، لئلا يدخل فيمن قال فيه ﷺ : «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول».

وأن يجتهد فى إرضاء والديه، ومن يتوجه عليه بره وطاعته كالمرأة لزوجها، وأن يكتب صيته ويُشهد عليها، ويحرص على الإخلاص فى حجه ويصونه عن الرياء والسمعة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥) وقال ﷺ : «يأتى على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة، وأوسطهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة».

ويجتهد فى أن تكون نفقته وأمتعته من حلال خالصة عن الشبهة.

فقد قال الإمام أحمد: لا يجزئه الحج بمال حرام.

وأن يتعلم كيفية الحج والعمرة لمن أراد فعلهما فإنَّ تعلمها فرض عين، إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها.

المسألة السادسة: شروط وجوب الحج:

أجمع العلماء على أن الحج يجب على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مستطيع فى العمر مرة واحدة، وأن المرأة كالرجل، وأن الشرائط فى حقها كالرجل، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لم يجب، وذلك لأن الإسلام والبلوغ والعقل من شروط التكليف فى أية عبادة من العبادات، قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، والنائم

(١) الميسَّر فى فقه العبادات، دراسة مقارنة للدكتور/ على أحمد مرعى، ص٣٠٢، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

حتى يستيقظ، والصبى حتى يبلغ»[1] فلا يجب الحج على الصبى حتى يبلغ، ولو حج الصبى وأتى المناسك على وجهها الصحيح صح حجه، ولكن لا يسقط عنه حجة الإسلام، قال ابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «أيما صبى حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى»[2] ولو بلغ الصبى قبل الوقوف بعرفة أجزأته عن حجة الإسلام على الراجح.

المسألة السابعة: بم تتحقق الاستطاعة:

تتحقق الاستطاعة التى هى من شروط وجوب الحج بأمور:

١- أن يكون المكلف صحيح البدن بحيث يقدر على الذهاب وأداء المناسك، والإياب بلا مشقة بالغة، فإن عجز عن الحج لشيخوخة أو مرض لا يرجئ شفاؤه، لزمه تكليف غيره بالحج عنه إن كان عنده مال.

٢- أن تكون الطريق آمنة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله، فلو خاف على نفسه أو ماله من قطاع الطريق أو وباء فهو ممن لم يستطيع إليه سبيلا، فقد أمرنا الله بدفع الأخطار واتقائها فقال سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩) وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة: ١٩٥).

٣- وجود المال الكافى لذهابه ورجوعه فاضلا عن قوته وقوت من تجب عليه نفقته من وقت سفره إلى وقت عودته، وهو ما يعبر عنه الفقهاء (بالزاد).

٤- وجود ما يحمله برا، أو بحرا، فى الذهاب والعودة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء (بالراحلة) وهذا لمن لا يمكنه المشى لبعده عن مكة، وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدَيْن عليه، حالا كان الدين أو مؤجلا، لم يلزمه الحج، لأن الدَّيْن الحال يجب سداده على الفور فلا يبقى معه ما يكفى لأداء الحج فلا يكون مستطيعًا، والدين المؤجل سيأتى أجله، فإذا صرف ما معه فى الحج لم يجد ما يسدد به الدين.

وإن احتاج إلى ما معه لشراء مسكن لا بد لمثله منه، أو احتاج إلى خادم أو احتاج إلى الزواج وخاف العنت أى الوقوع فى الحرام، قدم ذلك على الحج، وكذلك إذا احتاج إلى المال الذى معه فى تجارة ليحصل منها ما يحتاج إليه للنفقة على نفسه ومن يعول، لا يلزمه الحج فى كل ذلك، لأنه محتاج إلى المال فى هذه الأمور اللازمة، ولكنه لو قدم الحج على أموره الضرورية صح حجه حتى ولو استدان، أو باع داره التى يسكنها، لكن يحرم عليه أن يفعل ذلك فيكون آثمًا.

وعند الشافعية، أنه إذا بذل رجل لآخر مالا لم يلزمه قبوله لما فيه من المنة، وفى تحمل

(١) رواه أحمد.
(٢) رواه الطبرانى بسند صحيح، نيل الأوطار ٤/ ٢٩٣.

المنة مشقة، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه أمكنه من غير منة تلزمه ولأن الرسول ﷺ قال للولد: «أنت ومالك لأبيك» فمال الولد هو مال للوالد ولا منة فيه على الإطلاق.

وقال الحنابلة: لا يلزمه الحج ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره له، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ولو كان الباذل له قربه كأبيه أو أخيه لأجل المنة[١].

فكل عبادة اعتبر فيها المال، فإنما المعتبر ملكه، لا القدرة على ملكه، كتحصيله بصنعة أو قبول هبة أو مسألة أو أخذ صدقة أو بيت مال[٢].

فعن عبد الله بن أبى أوفى قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج هل يستقرض للحج؟ قال: «لا»[٣].

٥- **يشترط** فى وجوب حج المرأة زائدا على الشروط التى تقدم ذكرها فى الرجل شرطان:

أحدهما: أن يكون مع المرأة زوج لها، أو يكون معها محرم بنسب أو غيره، لما ورد فى الصحيحين «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم» أو أن يوجد معها نسوة ثقات مشهورات بالعفة والتدين، وأقل ذلك أن يكون معها امرأتان وهى الثالثة، وفى هذه الحالة لا يشترط وجود محرم أو زوج لإحداهن معهن لأنه باجتماعهن، وهن ثقات، يحصل الأمن عليهن، والأطمئنان إلى عدم افتتان إحداهن، وإذا لم تجد المرأة محرمًا، يحج ويعتمر معها من ماله وجب عليها أجرة المحرم إذا كان معها تلك الأجرة.

وهذا الشرط إنما هو لوجوب الخروج إلى الحج، أما لجواز الخروج فإنه يكتفى بامرأة واحدة وكذا يجوز الخروج وحدها إذا أمن الطريق، وهذا خاص فى أداء حج الفريضة.

وأما فى الحج غير المفروض وفى سائر الأسفار فلا بد من وجود محرم ويكفى عن المحرم الرفقة المأمونة والدليل على جواز سفر المرأة وحدها لحج الفريضة ما رواه البخارى عن عدى بن حاتم أن النبى ﷺ قال له: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله».

والشرط الثانى: أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة مدة إمكان السفر للحج، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ **(الطلاق: ١)**.

---

(١) حاشية النجدى على الروض المربع ٣/ ٥١٦.
(٢) المرجع السابق نفسه.
(٣) فقه السنة، ٤٥٣.

وليس للمرأة السفر إلى الحج إلا بإذن زوجها، فإن منعها لم يجز لها الخروج، فإن ماتت فى حال قدرتها ومنع الزوج لها، وجب قضاء الحج من تركتها ولا تعد آثمة فى ذلك(١).

المسألة الثامنة: أركان الحج:

أركان الحج أربعة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

أما أركانه المتفق عليها بين الفقهاء فهما ركنان: الوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، وأول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة عند مالك والشافعى، ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، فيكون آخر وقت الوقوف فجر يوم النحر، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، فمن وقف بعرفة جزءاً من ليل أو نهار أجزأه، لكن الأفضل أن يجمع فى الوقوف بين النهار والليل فإذا وقف فى النهار فإنه ينتظر حتى تغرب الشمس.

والركن الثانى: طواف الإفاضة وهو من أركان الحج لا يصلح الحج إلا به، لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج: ٢٩).

وأما الأركان المختلف فيها فهما: الإحرام والسعى:

١- الإحرام: هو نية الدخول فى النسك وهو ركن عند الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وابن حنبل، وأما الأحناف فالإحرام عندهم شرط من شروط صحة الأداء.

والدليل على أنه ركن قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

٢- السعى بين الصفا والمروة: وهو ركن عند مالك والشافعى وأحمد، فى إحدى الروايتين، فلو تركه الحاج بطل حجه لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ (البقرة: ١٥٨) ولقوله ﷺ: «أيها الناس اسعوا فإن السعى قد كُتب عليكم» فكان السعى ركنا من أركان الحج كالطواف بالبيت(٢).

وقال ابن عباس: السعى سنة ولا يجب بتركه شىء، لأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنًا كالرمى وذهب أبو حنيفة والثورى والحسن إلى أن السعى واجب وليس بركن لا يبطل بفواته الحج أو العمرة وأنه إذا تركه الحاج أو المعتمر وجب عليه دم، وهذا الرأى أولى لأنه دليل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به.

ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة، وبعد انتصاف ليلة النحر فى الحج.

٣- ترتيب معظم الأركان الخمسة: أن يقدم الإحرام على الجميع والوقوف على طواف الإفاضة، والحلق والطواف على السعى إن لم يفعل السعى عقب طواف القدوم.

---

(١) الفقه المنهجى ١/ ٣٨٢.

(٢) فقه السنة ٥/ ١٨٢، ١٨٣.

المسألة التاسعة: مواقيت الحج الزمانية والمكانية:

أما مواقيت الحج الـزمانية فهي: شوال وذو القعدة وعشر ليـال من ذى الحجة فيبدأ وقت الحج من أول شهر شـوال وينتهى بتمام يوم النحـر عند الأئمة الثلاثة، خلافًا لـلمالكية الذين جعلوا شهر ذى الحجة كله وقتًا للحج.

وتظهر ثمرة الخـلاف فيمن أخر بعض أعمـال الحج إلى ما بعد العاشـر من ذى الحجة، فعند مالك يجوز أن يتأخر طواف الإفاضـة الذى هو من الأركان إلى آخر ذى الحجة، وبه قال ابن حزم، وهذا رأى وجيه لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ وأشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة فلا يصـح إطلاقه على شهـرين وبعض الشهـر، وروى الطبرانى عن أبى أمـامة أن النبى ﷺ فسر الأشهر المعلومات فى الآية فـقال: «وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة» وقد ورد عن الرسول ﷺ وأصحابه ما يدل على أن أشهر الحج ثلاثة أشهر كاملة.

وعليه فإن من أوقع من أعمال الحج بعد يوم النحر شيـئًا، فمن قال: إن شهر ذى الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم بالتأخير، ومن قال: ليس إلا العشر منه قال: يلزمه دم بالتأخير.

وأما الميـقات المكانى: فالشخص إما مكى أو غيره، فـالمكى هو المقيم بها، سواء كان من أهلها أو من غيـرهم، فميقاته نفس مكة، على الراجح، وقيل: مكة وسـائر الحرم، فعلى الأظهـر لو أحرم من خـارج مكة ولو فى الحرم فـقد أسـاء وعليه دم لتـعديه إن لم يعـد إلى الميقات ويحرم منه، وإحرام المكى من باب داره أفضل.

وأما غـير المقيم بمكة فـإن كان منزله بين مكة والمواقـيت الشرعيـة فميقـاته القرية التى يسكنها أو المحلة التى ينزل فيـها البدوى، وإن كان وراء المواقيت فميقـاته الميقات الذى يمر عليه.

والمواقيت الخمسة:

أحـدها: ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة، وهو على عشر مراحل من مكة، ويسمى الآن بأبيار على.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

الثالث: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

الرابع: قرن (بإسكان الراء المهملة) وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز.

وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ قال: «فى أصل الروضة بلا خلاف».

والميقات الخامس: ذات عرق، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان، وهذا أيضًا

منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين، وقيل: باجتهاد عمر ﷺ، ولا يحل لمسلم مكلف أراد مكة أو الحرم تجاوز الميقات بلا إحرام باتفاق الأئمة، لأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فإن الله جعل البيت معظمًا، وجعل المسجد الحرام فناء له، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام، وجعل اليمقات فناء للحرم، والشرع ورد بكيفية تعظيمه، وهو الإحرام على هيئة مخصوصة، فلا يجوز تركه، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم تجاوزوها بغير إحرام.

وعن ابن عباس مرفوعًا، وفيه ضعف: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام» ومن ثَمَّ فليس لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج والعمرة إلا بإحرام، وإن قصد مكة لتجارة أو زيارة فينبغى أن يحرم، وفى الوجوب نزاع، وظاهر مذهب الشافعى الجواز، وعن أحمد نحوه، لأنه ﷺ هو وأصحابه أتوا بدرًا مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذى الحليفة بغير إحرام[1].

المسألة العاشرة: واجبات الحج:

واجبات الحج هى التى تُجبر بدم وهى:

الإحرام من الميقات، والسعى بين الصفا والمروة، والمبيت بالمزدلفة فى وقته ولو لحظة، بشرط أن يكون فى النصف الثانى من الليل بعد الوقوف بعرفة.

ورمى الجمار بأن يرمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق، والمبيت بمنًى وهو سنة عند الحنفية ومستحب عند الشافعية فى قول، وإنما يجب المبيت بمنًى عند الشافعية ليالى الرمى، على غير المعذور فله ترك المبيت ولا يلزمه دم، والحلق أو التقصير، وهو ركن عند الشافعية فلو تركه لزمه دم.

المسألة الحادية عشر: سنن الحج:

أما سنن الحج فكثيرة، منها ما يتعلق بالإحرام، ومنها ما يتعلق بالطواف وبالسعى، ومنها ما يتعلق بالوقوف، ومنها الاغتسال عند الإحرام ولبس إزار ورداء جديدين، والإكثار من التلبية، وطواف القدوم وركعتا الطواف، والمبيت بمنًى عند الإمام مالك والشافعى، والإفراد، وهو تقديم تقويم الحج على العمرة بأن يحرم أولاً بالحج من الميقات ويفرغ منه ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها، ولو عكس لم يكن مفردًا، أما إذا أحرم بالعمرة وأتى بأعمالها ثم أحرم بالحج وأتى بعمله فإنه يكون متمتعًا، فإن لم يقدم الحج على العمرة لم يكن مفردًا[2]، وطواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر، ولا فرق فى ذلك

---

(١) حاشية الروض المربع للنجدى ٣/ ٥٤٠، ٥٤١. (٢) حاشية الباجورى على ابن قاسم ١/ ٣٢٠.

بين الحاج أو غيره سواء كان السفر طويلاً أو قصيرًا فهو يسن لكل من فارق مكة، فيكون عده من سنن الحج مبنى على التسامح، والأصح أنه واجب مستقل على المعتمر لخبر مسلم: «لا يتفرق أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف».

المسألة الثانية عشر: حجة رسول الله ﷺ:

ومن الأهمية ونحن نتحدث عن الحج أن نأتى فى الختام بحديث جابر ﷺ فى حجة رسول الله ﷺ لتقف بذاكرتك بين يدى رسول الله وصحبه الكرام وهم يؤدون هذه الفريضة عبر الزمان الطويل.

روى مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن فى الناس فى السنة العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة - وهى أبيار على الآن - على بعد مسافة قصيرة من المدينة المنورة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلى واستفرى بثوب وأحرمى، والاستثفار هو أن تشد المرأة فى وسطها شيئًا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشعر طرفيها من قدامها ومن ورائها لمنع سيلان الدم.

ولما قدم رسول الله ﷺ ذا الحليفة فصلى فى المسجد ثم ركب القصواء - وهى ناقة النبى ﷺ - حتى إذا استوت به الناقة على البيداء نظرت إلى مدى بصرى بين يديه من راكب وماشٍ وعن مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شىء عملنا به، فأهل من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وأهَلَّ الناس بهذا الذى يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوى إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن أى الذى فيه الحجر الأسود، فرمل ثلاثًا، والرَّمَل هو الإسراع فى المشى مع تقارب الخطا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان يقرأ فى الركعتين: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ومعنى استلمه: أى وضع يده عليه، وقَبَّلَ الحجر ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا - أى قرب - من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله

وكبره، وقال: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك**» قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «**لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه الهدى فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جشعم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد، فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال: دخلت العمرة فى الحج مرتين، لا، بل لأبد الأبد؟**».

وقدم علىٌّ من اليمن ببدن للنبى ﷺ، فوجدنا فاطمة ﵂ ممن حل، ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمرنى بهذا. قال: فكان علىٌّ يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله ﷺ محترشًا أى غاضبا على فاطمة للذى صنعت مستفتيًا رسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: «فإن معى الهدى فلا تحل».

قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به علىٌّ من اليمن، والذى أتى به النبى ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذى الحجة، توجهوا إلى مِنًى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، وهو جبل المزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له - أى وضع عليها الرحل - فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا، فى بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، أى باطل ومردود، وأول ربا أضع ربا عمى العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به:

كتاب الله، وأنتم تُسألون عنى، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى الناس ينكتها، أى يقلب إصبعه ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم: «اللهم فاشهد، اللهم فاشهد ـ ثلاث مرات» ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة أى مجتمعهم بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق أى ضم وضيق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله أى الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه أمام واسطة الرحل إذا مل من الركوب، ويقول بيده اليمنى، أى يشير بها قائلاً: «أيها الناس الزموا السكينة» وهى الرفق والطمأنينة، وكلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، واردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا، أى جميلاً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين، والظعن النساء، فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده بعدد سنى حياته، ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر، أى ما بقى، وهى كلها مائة، ثم أمر من كل بدنة ببضعة من اللحم فجعلت فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت أى طاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر بمكة.

فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا «أى اسقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء وهى الحبال» بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس، أى لولا خوفى أن يعتقد الناس أن ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبوكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء فناولوه دلوا فشرب منه.

ومن بعد طواف الإفاضة يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء، وأما إذا رمى

جمرة العقبة، ولم يكن قد طاف بالبيت، فإنه يحل له كل شىء ما عدا النساء، وهذا هو هدى رسول الله ﷺ فى حجه ونحن نقتدى به ﷺ ونمتثل قوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم».

المسألة الثالثة عشر: كيف تحج:

بعد أن تحدثنا عن شروط وجوب الحج وعن أركانه وواجباته وسننه وعن حجة رسول الله ﷺ فإننا نريد أن نستعرض أفعال الحج بشكل متسلسل، كى يسهل على المرء المسلم أداء هذه الفريضة العظيمة.

- فيبدأ المسلم رحلة الحج بأن يؤدى ما عليه من واجبات، فإن كان عليه دين أداه إلى أصحابه، أو استأذن منهم فى السفر إلى الحج، وإن كان قد آذى مسلمًا تحلل منه، وطلب منه المسامحة.

- يختار فى الحج الرفقة الصالحة، من أهل الفقه فى الدين، فإن ذلك ضرورى لأداء فريضة الحج على الوجه الأكمل.

- يتعلم قبل سفره ما لا بد منه من أحكام الحج، وقد عد الإمام الغزالى هذا التعلم فرض عين على كل من أراد أداء هذه الفريضة.

- إذا بدأ بالسفر إلى الحج جاز أن يحرم من بيته، وجاز له أن يؤجل الإحرام إلى الميقات.

- إذا أراد أن يحرم، سواء أكان من بيته أم من الميقات يغتسل أولاً، ثم يلبس ثياب الإحرام، وهى إزار ورداء غير مخيطين، ثم يصلى ركعتين سنة الإحرام، ثم يتوجه إلى القبلة ويقول: لبيك اللهم بحج ناويا ذلك بقلبه أيضًا، هذا إذا أراد الدخول فى الحج، وإذا أراد الدخول فى العمرة قال: لبيك اللهم بعمرة، فإذا فعل ذلك صار محرمًا بالنسك وحرم عليه الأشياء التى تحرم على المحرم، فإن فعل شيئًا من هذه المحرمات وجبت عليه الفدية، وأما الجماع فإنه مفسد للحج وموجب للفدية.

- إذا كان سفره بالطائرة استحسن أن يبدأ بالإحرام، عند قيام الطائرة خشية أن تكون لسرعتها يتجاوز الميقات من غير إحرام، فيلزم الإنسان دم لذلك.

- إذا أحرم بالنسك سن له أن يقول: اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى، وسن له التلبية، وخاصة إذا صعد مرتفعًا أو هبط واديًا أو التلقى برفقة، والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

ـ والمـرأة فى ذلك كالرجل، إلا أنهـا لا تجب عليهـا خلع المخـيط، ولا ترفع صوتـها بالتلبية، ونذكر هنا أن المرأة يجب عليها كشف وجهها وكفيها، ويسن خضبهما بحناء.

ـ إذا شارف المحـرم دخول مكة سُنَّ له أن يغتسل لدخول مكة، والأفضل الاغـتسال عند بئر ذى طوى.

ـ أن يتوجـه فور وصوله مكة إلى الـبيت الحرام قـاصدًا طواف القدوم، إن كـان قد نوى الحج، وإن كان متعمرًا نوى بالطواف طواف العمرة، وعند مشاهدته الكعبة المشرفة يرفع يديه مكبرًا وداعـيًا بهذا الدعـاء: «اللهم زد هذا البيت تشريفًـا وتعظيمًا وتكـريمًا وبرًا، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام» ثم يدعو بمـا شاء، ويستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة لأن النبى ﷺ دخل منه.

ـ ثم يتقدم إلى الكعـبة المشرفة ويبـتدئ الطواف من عند الحجر الأسود، ويسـتلمه بيده ويقبله إن اسـتطاع، وهذا سنة، فإذا قبَّله وجب عليـه أن يرفع رأسه ويرجع قليلاً حـتى يخرج عن سمت بناء البيت وإن لم يستطع أشار إليه من بعيد.

ـ ثم يستمر بالطواف من عند الحجر الأسود جاعلاً الكعبة عن يساره، وكلما وصل إلى الحجر الأسود فقد أتم شوطا من أشواط الطواف، ويفعل ذلك سبع مرات، لأن الطواف سبعة أشواط.

ـ يجب فى الطواف سـتـر العورة والطهـارة من الحـدث والنجس، فلو أحـدث فى أثناء الطواف تطهر وبنى على ما سبق، أى أكمل، ويجب أن يكون الطواف خارج البيت الحرام فلو دخل من إحدى فتحتى حِجر إسماعيل، وهو المحوط بجدار قصيرة وخرج من الفتحة الأخرى لم تحسب له هذه الطوفة، لأن الحِجر من البيت الحرام.

ـ ويسن فى الطواف أن يقول فى أول طوافه باسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهـدك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ، ويقول قبالة بـاب الكعبة: اللهم إن البيت بيتـك، والحرم حرمك، والأمـن أمنك، وهذا مقـام العائذ بك من النار، وليـقل بين الركنين اليمانيـين: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عـذاب النار، ثم يدعو أثناء طوافه بما شاء.

ـ ويسن أن يرمل فى الأشواط الثـلاثة الأول، إذا كان يعقـب هذا الطواف سعى، والرمل السرعـة فى المشى مع تقـارب الخطى، ويمشى الأشـواط الأربعة البـاقية، وليـقل فى رمله: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا ذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا».

ـ ويسن أن يضطبع فى جـميع طواف يعقـبه سعى، والإضطبـاع هو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن مع كشـفه، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسـر، والرمل والاضطباع خاص بالرجل، أما المرأة فلا ترمل ولا تضطبع.

ـ ويسن استلام الركن اليمانى إن أمكن، وإلا اكتفى بالإشارة من بعيد، ولم يرد فى الركن اليمانى سنة فى تقبيله، لكن إذا قبله لم يكره.

ـ وأركان الكعبة أربعة: الركن الذى فيه الحجر الأسود، ويليه حال الطواف الركن العراقى، ثم الركن الشامى، ثم الركن اليمانى، ويطلق على هذا الركن والركن الذى فيه الحجر اسم الركنين اليمانيين.

ـ إذا انتهى من طوافه صلى خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة الطواف، يقرأ فى الركعة الأولى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثم يقرأ فى الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ـ بعد الانتهاء من الركعتين يأتى فيقبل الحجر الأسود أو يستلمه إن أمكن ذلك.

ـ ثم يخرج من باب الصفا للسعى ويصعد على الصفا مبتدئًا بالسعى، فإذا ارتقى على الصفا قال: «الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ثم يدعو بما شاء من أمور الدين والدنيا.

ـ ويسن أن يعيد الذكر والدعاء ثانيًا وثالثًا.

ـ ثم ينحدر من الصفا ويمشى حتى يأتى العلم الأخضر فيرمل حتى يصل إلى العلم الثانى فيمشى حتى يصل إلى المروة فهذا شوط.

ـ ثم يعود من المروة إلى الصفا وهذا شوط ثان، والفرض أن يسعى سبعة أشواط، والرمل فى السعى سنة للرجل، أما المرأة فلا يسن فى حقها الرمل كالطواف.

ـ ويسن أن يقول الساعى أثناء سعيه: «رب أغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

ـ ومما مر يتضح أن الواجب الافتتاح بالصفا والاختتام بالمروة.

ـ ومما يجدر ملاحظته أن السعى لا يكون إلا بعد طواف قدوم أو طواف ركن.

ـ وإذا انتهى من السعى فإن كان قد أحرم بالعمرة حلق شعره أو قصره، وقد انتهى من عمرته.

ـ وإن كان قد أحرم بالحج لم يتحلل بل يبقى محرمًا، ويمكث فى مكة هكذا إلى اليوم الثامن من ذى الحجة، وهو يوم التروية.

ـ إذا كان هذا اليوم يوم التروية أحرم بالحج إن لم يكن محرمًا، ثم مضى الحجاج جميعهم إلى مِنًى ليبيتوا فيها تلك الليلة، والخروج إلى منى يوم الثامن سنة لا يضر تركها بالحج.

- إذا كان صباح يوم التاسع بعد طلوع الشمس توجه الحاج من منى إلى عرفات، والسنة أن لا يدخل الحاج عرفات إلا بعد زوال الشمس، بل السنة أن يقيم بنمرة إلى ما بعد دخول وقت الظهر، ويصلى الظهر مع العصر مجموعة جمع تقديم.

- ثم يدخل عرفة ويمكث فيها إلى غروب الشمس، وفى عرفات يذكر الحاج ربه ويدعوه بما شاء ويكثر من التهليل، والوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر من أدركه فقد أدرك الحج، ومن فاته فقد فاته الحج، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة».

- وقد ورد أدعية كثيرة يدعو بها الحاج فى ذلك اليوم العظيم الذى هو أعظم الأيام.

ومنها: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة، والغنى بحلالك عن حرامك، واغننى بفضلك عمن سواك، ونوِّر قلبى وقبرى، واهدنى وأعذنى من الشرك كله، واجمع لى الخير، اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

ومنها: اللهم إنك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلانيتى، ولا يخفى عليك شىء من أمرى، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته وذل لك جسده، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه».

- وإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة، ويكفى فى الوقوف بعرفة حضور لحظة من زوال الشمس إلى فجر يوم العيد ففى أى وقت من ذلك وقف كفاه، ولكن الأفضل الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل.

- إذا وصل الحاج إلى مزدلفة صلى فيها المغرب والعشاء مقصورة مجموعة جمع تأخير، ويجب أن يبقى فيها إلى ما بعد منتصف الليل، فإن خرج منها قبل منتصف الليل وجب عليه دم، ويسن أن يلتقط من المزدلفة حصى الرمى، وهى حصى صغير ثم يصلى الفجر، ثم يأتى حتى يقف عند المشعر الحرام، وهو جبل صغير عند آخر مزدلفة ويدعو الله عنده، ويكون من جملة دعائه: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والوقوف عند المشعر الحرام سنة.

- ويسن أن يبقى واقفًا عند المشعر الحرام مستقبل القبلة إلى الإسفار وهو طلوع الضوء من المشرق بمقدار ما تتعارف الوجوه، ثم يسيرون ليصلوا إلى منى بعد طلوع الشمس.

- وإذا وصل الحاج إلى منى وجب عليه أن يرمى جمرة العقبة وهى الجمرة الكبرى التى فى غرب منى عند فم الطريق إلى مكة.

- ويسن أن يقف عند الرمى مستقبل الجمرة ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ويقطع التلبية عند الرمى.

- ويسن أن يقول مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، والله أكبر ولله الحمد، ويسن أن يرمى بيده اليمنى رافعًا لها حتى يبدو بياض إبطيه، أما المرأة فلا ترفع يدها.

- ويجب أن يصيب الحصى المرمى، فإن لم تصب حصاة المرمى لم تحسب.

- إذا انتهى الحاج من الرمى ذبح هديه، إن كان معه هدى، والهدى ما يسوقه الحاج من النعم وهى الإبل والبقر والغنم ليهديه لمكة وحرمها تقربًا إلى الله تعالى.

- ثم يحلق شعره أو يقصر، والأفضل للرجل الحلق، وللمرأة التقصير، والحلق والتقصير ركن من أركان الحج عند الشافعى رحمه الله.

- فإذا رمى جمرة العقبة الكبرى وحلق فقد تحلل التحلل الأول، وحل له ما كان محرمًا، عليه من لبس ثياب وتطييب وما أشبه ذلك، ولم يبق محرَّمًا عليه إلا النساء.

- ثم بعد الحلق يأتى مكة ليطوف حول البيت سبع مرات طواف الإفاضة، وهذا الطواف ركن لا يتم الحج إلا به.

- يسعى إن لم يكن قد سعى الحاج بعد طواف القدوم، فإذا رمى الحاج وحلق وطاف طواف الإفاضة فقد حل له جميع ما كان محرَّمًا عليه للإحرام، حتى النساء وعقد الزواج.

- ثم يرجع إلى منى ليبيت فيها، والمبيت بمنًى واجب عليه دم إن تركه.

- وبعد زوال الشمس عن وسط السماء، أى عند دخول وقت الظهر، يدخل وقت الرمى، فيرمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، ثم يرمى الجمرة الثانية، ثم يرمى الجمرة الكبرى، وهى جمرة العقبة، ويجب ترتيب الجمرات فى الرمى.

- ثم يبيت فى منًى الليلة الثانية، فإذا دخل وقت الظهر دخل وقت الرمى، فيرمى الجمرة الأولى ثم الجمرة الثانية ثم جمرة العقبة.

- فإذا انتهى من هذا الرمى، وهو رمى اليوم الثانى من أيام التشريق، جاز له أن يتعجل وينزل إلى مكة وقد انتهت أعمال الحج.

المسألة الرابعة عشر: التيسير فى أداء فريضة الحج

ويشتمل على:

الاستنابة فى الحج.

وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية.

ثم إباحة التحلل من الحج بالإحصار والفوات وبيانها فيما يلى:

* * *

١- الاستنابة في الحج:

والاستنابة فى أداء الحج شامل لمن كان عـاجزًا عن الحج لمرض، ويمكنه أن يرسل من يحج عنه، ويشمل كذلك من كان قادرًا على الحج ولكن دهمه الموت قبل أن يحج.

فمن كان عاجزًا عن مباشرة الحج ولـكنه مستطيع بماله فالحج واجب عليه، ومع وجوبه بالاستطاعة مع العـجز، فإن الإمام مالك وأبا حنـيفة يقولان: إن النيابة غـير لازمة له فى هذه الحالة، ويرى الإمام الشافعى أنها لازمة عليـه، فإن لم يقدر أن يحج ببدنه عن نفسه أناب عنه غيره بماله، وإن وجد من يحـج عنه بماله وبدنه من أخ أو ولد أو قريب سقط عنه، وذلك فى المسألة التى يعرفونها بالمعضوب، وهو الذى لا يثبت على الراحلة، وكذلك يرى الشافعى أن الشخص الذى مات ولم يـحج وهو قادر على أداء الحج فيلزم ورثته أن يخـرجوا من ماله من يحج عنه(١).

وسبب الخلاف فى هذا معارضة القياس للأثر.

وذلك أن القياس يقتضى أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلى أحد عن أحد باتفاق، ولا يزكى أحد عن أحد.

وأما الأثر المعارض لهذا، فـحديث ابن عباس المشهور الذى أخرجه الشـيخان وفيه: أن امرأة من خـثعم قـالت لرسول الله ﷺ: يا رسـول الله، فريضـة الله فى الحج على عـباده أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم».

وذلك فى حـجـة الوداع، وهو دليل علـى جواز الاسـتنابـة فى الحج عن الحى، وأمـا الاستنابة عن الميت، فيـدل له حديث ابن عباس الذى خرجه البخـارى قال: جاءت امرأة من

(١) راجع: بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص٣١٩، ٣٢٠، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ الحلبى.

جهينة إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمى نذرت الحج فماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها، أرأيت لو كان عليها دَيْنٌ أكنت قاضيته؟ دين الله أحق بالقضاء».

ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعًا، وإنما الخلاف فى وقوعه فرضًا(١).

الأدلــــــة:

استدل القائلون بعدم لزوم النيابة بما يلى:

أولا: بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (النجم: ٣٩).

فأخبـر الله أنه ليس للإنسان إلا ما سعى، ومن قـال: إن له سعى غيره فـقد خالف ظاهر الآية.

وبقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧) وهذا غير مستطيع، لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه.

ثانيًا: أن فريضة الحج عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة(٢).

قال ابن العربى: إن كـان مريضًا أو معضـوبًا لم يتوجه عليه السيـر إلى الحج بإجماع من الأمة فإن الحج فرضه الله على المستطيع إجماعًا، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما.

وأما ما روى عن النبى ﷺ أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيـخًا كبـيرًا لا يستـطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحـج عنه؟ قال: «نعم، حجى عنه» وقول النـبى ﷺ: «أرأيت لو كان على أبيك دَيْن أكنت قاضيـته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى».

فليس فـيه مـا يدل على لزوم الحـج عن الغيـر، لأن مـقصـود الحـديث الحث على بر الوالدين، والنظر فى مصالحهـما دينًا ودنيا، وجلب المنفعة إليهما جـبلة وشرعًا، فإنه ﷺ رأى من المرأة انفعالها لأبيها، وطواعية ظاهـرة، ورغبة صادقة فى بر أبيها، وتأسفت أن تفوته بركة الحج، ويكون عـن ثواب هذه العبادة بمـعزل، وتطوعت بأن تحج عنه، فـأذن لها النبى ﷺ فيه، وكان فى الحديث جـواز حج الغير عن الغير لأنها بعبادة بـدنية مالية، والبدن وإن كان لا يتحـمل النيابة فإن المال يحـتملها، فروعى فى هذه العـبادة جهة المال، وجـازت فيه النيابة.

وقد صـرح النبى ﷺ بجواز النيابة فى غيـر هذا الموضع، وضرب المـثل بأنه لو كان على أبيها دين لسعت فى قضائه، فدين الله أحق بالقضاء، وإن كان لا يلزمها تخليصه من مأثم

---

(١) المرجع السابق جـ١ ص٣٢٠.

(٢) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٤ ص١٥١.

الدين وإعادة الاقتضاء، فدين الله أحق بالقضاء، وهذه الكلمة أقوى ما فى الحديث، فإنه جعله دينًا، ولكن لم يرد به هذا الشخص المشخوص، فإنما أراد به دين الله إذا وجب فهذا أحق بالقضاء، والتطوع أولى من الابتداء.

والدليل على أن الحج فى هذا الحديث ليس بفرض ما صرحت به المرأة فى قولها: إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، وهذا تصريح بنفى الوجوب ومنع الفريضة، ولا يجوز ما انتفى فى أول الحديث قطعًا أن يثبت فى آخره ظنًا، يحققه أن دين الله أحق أن يقضى، ليس على ظاهره بإجماع، فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعًا لفقر الآدمى واستغناء الله تعالى، فيعين الفرض الذى أشرنا إليه وهو تأكيد ما ثبت فى النفس من البر حياة وموتًا، وقدرة وعجزًا[(١)].

وبناء على ما تقدم، يكون المريض ومن فى معناه ممن لا يستطيعون الحج بأنفسهم لا يلزمهم الحج بغيرهم، لأن الحج عبادة مالية وبدنية، وليست مالية فقط حتى يكفى فى وجوبها القدرة المالية وحدها كالزكاة، وقد عدمت القدرة البدنية فلا تكفى القدرة المالية بمفردها لتكون محلا للوجوب، لأن الحج عبادة مختلطة. أما من مات ولم يحج وقد كان قادرًا على الحج، فلا يلزم ورثته الحج عنه من تركته، لأن الوجوب كان متوجهًا إليه فلا ينتقل إلى ورثته من بعده، لأنه بالموت تسقط جميع الواجبات البدنية لفوات محلها، وتبقى الواجبات المالية متعلقة بالتركة، ولأن الحج عبادة ذات شقين، فإذا سقط أحد شقيها سقط الشق الآخر.

ولكن القول بعدم لزوم النيابة لا يستلزم عدم جوازها، فالأخبار واردة بذلك، ولا سبيل إلى القول بأنها قضية عين، لأن الأصل هو العموم حتى يرد دليل على الخصوص.

يدل على هذا قول صاحب نيل الأوطار: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج، وقد ادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى أبى حذيفة بجواز إرضاع الكبير، حكاه ابن عبد البر، وتعقب بأن الأصل عدم الخصوص.

وأما ما رواه عبد الملك بن حبيب بإسنادين مرسلين، فى هذا الحديث وزاد فيه (حجى عنه وليس لأحد بعده) فلا حجة فى ذلك لضعف إسنادهما مع الإرسال، والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن.

وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص به، قال فى الفتح: ولا يخفى أنه جمود، وقال القرطبى: رأى مالك أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف للقرآن فيرجح ظاهر القرآن، ولا

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ ص٢٨٩، ٢٩٠ ـ الطبعة الثالثة طبعة الحلبى.

شك فى ترجيحه من جهة تواتره، ولكنه يقال: هو عموم مخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص وهذه الأحاديث ترد على محمد بن الحسن الذى قال: إن الحج يقع عن المباشر وللمحجوج عنه أجر النفقة[١].

والراجح: أن النيابة عن الغير فى الحج مستحبة، وقد قال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه فليحج عنه وإلا لا، فإذا حج عنه كان تطوعًا[٢].

فرع: فى الاستنابة فى رمى الجمار:

ومن عجز عن الرمى لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى[٣] استناب غيره فى رمى الجمار، قال القليوبى: واستناب وجوبًا، ولو بأجرة فاضلة عما فى الفطرة، ولا ينعزل النائب بإغماء المستنيب أو جنونه[٤]، ولا يصح رمى النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه، ولو زال عذر المستنيب بعد رمى النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمى[٥].

* * *

(١) نيل الأوطار جـ٤ ص٤٧٦ ـ الطبعة الأولى، ط العثمانية المصرية.
(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ٤ ص١٥١.
(٣) المنهاج جـ٢ ص١٢٢ ـ الطبعة الثالثة ـ مطبعة مصطفى الحلبى.
(٤) حاشية قليوبى على المنهاج جـ٢ ص١٢٢ ـ الطبعة الثالثة ـ مطبعة مصطفى الحلبى.
(٥) المنهاج جـ٢ ص١٢٣ ـ الطبعة الثالثة ـ مطبعة مصيطفى الحلبى.

٢- إباحة محظورات الإحرام مع الفدية

لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، وذلك لأن سنة الذبح قبل الحلق، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦).

وفعل الرسول ﷺ أكد هذا المعنى، فقد بدأ فنحر هديه، ثم حلق بعد ذلك[1]، وهذا هو الأصل.

ولكن إذا كان بالمحرم مرض أو أذًى فقد أباحت الشريعة له أن يحلق رأسه فى أى وقت إذا دعته الحاجة إلى ذلك مع تقديم فدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

ولما روى عن كعب بن عجرة قال: كان بى أذى من رأسى فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى، قال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى... أتجد شاة؟» قلت: لا، فنزلت الآية الكريمة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين.

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص٣٩٥.

٣- إباحة التحلل من الحج بالإحصار والفوات

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦).

والإحصار: هو المنع مطلقًا وشرعًا: المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة، أو هما. والمراد به هنا: المنع عن الطواف فى العمرة، وعن الوقوف بعرفة أو طواف الإفاضة فى الحج. كأن يكون حصره العدو أو المرض أو جور سلطان أو بأى شيء كان، تقول: حصره العدو حصرًا من باب قتل: أحاطوا به ومنعوه من المضى لأمره، وقال ابن السكيت وثعلب: حصره العدو فى منزله حبسه، وأحصره المرض بالألف منعه من السفر(١).

وقد اختلف العلماء فى هذه الآية من حيث أن المحصر هنا هل هو المحصر بالعدو أو المحصر بالمرض؟.

١- فذهب فريق منهم: إلى أن المحصر هنا هو المحصر بالعدو، وإلى هذا ذهب الشافعى.

٢- وذهب آخرون: إلى أنه المحصور بالمرض، وهو مذهب مالك، وأبى حنيفة.

وقد احتج الأولون بقوله تعالى بعد ذلك فى الآية نفسها: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ قالوا: فلو كان المحصر هو الحصر بالمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وهذه حجة ظاهرة.

واحتج الآخرون: بأن الآية إنما وردت فى المحصر بالمرض، فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال: أحصر فى العدو، وإنما يقال: حصره العدو. وأحصره المرض، قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر.

وقالوا: إن معنى قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ معناه من المرض.

وقال قوم: بل المحصر ههنا هو الممنوع من الحج بأى نوع امتنع، إما بمرض أو بعدو أو بخطأ فى العدد أو بغير ذلك.

وجمهور العلماء على أن المحصر عن الحج ضربان: إما محصر بمرض، وإما محصر بعدو.

فأما المحصر بالعدو، فجمهور الناس على أن المحصر بعد ويحل حيث أُحصر وينحر هديه إن كان ثَمَّ هدى، ويحلق رأسه، وقال قتادة وإبراهيم: يبعث هديه إن أمكنه فإذا بلغ

(١) المصباح المنير ص١٦٧.

محله صار حلالا، وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله، وخالفه صاحباه فقالا: يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه(١).

واختلفوا فى إيجاب الهدى عليه.

فأكثر العلماء على أن من أُحصر بعدو، كافر أو مسلم أو سلطان حبسه فى سجن أن عليه الهدى، وهو قول الشافعى، وبه قال أشهب، وكان ابن القاسم يقول: ليس على من صُد عن البيت فى حج أو عمرة هدى إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك، ودليل ذلك: أن النبى ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديًا كان قد أشعره وقلده(٢) حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد أمر به رسول الله ﷺ فنُحر، لأنه كان هديًا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصد، فلذلك لا يجب على من صُد عن البيت هدى.

واحتج الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدى، إن كان عنده، وإن كان فقيراً فمتى وجده وقدر عليه لا يحل إلا به، وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾(٣) (البقرة: ١٩٦).

وقيل: يحل ويهدى إذا قدر عليه، والقولان للشافعى، وكذلك من لا يجد هديًا يشتريه فيه قولان:

أما إذا كان الإحصار بمرض، فمذهب الشافعى وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعى ما بين الصفا والمروة، وأنه يتحلل بعمرة، لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، والعمرة وقتها باقٍ فلذا طولب بفعلها بعد زوال المانع، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس.

وخالف فى ذلك أهل العراق، فقالوا: يحل مكانه، وحكمه حكم المحصر بعدو، أعنى أن يرسل هديه ويقدر يوم نحره، ويحل فى اليوم الثالث، وبه قال ابن مسعود والحجاج بن عمرو الأنصارى، ذلك أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج فقد حل،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ٢ ص٣٧٣.

(٢) إشعار الهدى: هو أن يشق أحد جنبى السنام حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك علامة له يعرف بها أنه هدى، وتقليده: أن يجعل فى عنقه شعارًا يعلم به أنه هدى.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٢ ص٢٧٣ طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٢م.

وعليه الحج من قابل» قال عكرمة: فسألت ابن عباس، وأبا هريرة - ﷺ - عن ذلك، فقالا: صدقت[١].

والحديث دليل على أن من أحرم، فأصابه مانع من مرض مثل ما ذكره أو غيره فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالا[٢]، وليس من إحلاله الطواف بالبيت.

والجمهور على أن المحصر بمرض عليه الهدى، وقال أبو ثور وداود: لا هدى عليه اعتمادًا على ظاهر حكم هذا المحصر، وعلى أن الآية الواردة فى المحصر هو حصر العدو.

وأجمعوا على إيجاب القضاء عليه، وكل من فاته الحج بخطأ من العدد فى الأيام، أو بخفاء الهلال عليه أو غير ذلك من الأعذار فحكمه حكم المحصر بمرض عند مالك، وقال أبو حنيفة: من فاته الحج بعذر غير المرض يحل بعمرة ولا هدى عليه وعليه إعادة الحج[٣]، وهذا هو الراجح، لأنه أيسر وأسهل، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة عشر: العمــــــرة:

أما أعمال العمرة فتتلخص فى الأمور التالية:

١- الإحرام بها على طريقة الإحرام بالحج من ميقات الإحرام للعمرة.

٢- يدخل مكة فيطوف طواف العمرة مباشرة، أى بدون طواف قدوم.

٣- يسعى بين الصفا والمروة.

٤- يحلق أو يقصر من شعر رأسه.

وبذلك يتحلل المعتمر من أعمال العمرة والتزاماتها.

المسألة السادسة عشر: زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقبره الشريف:

أما مسجد رسول الله ﷺ فإن زيارته مستحبة، فقد دل على استحباب زيارته قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى».

وأما قبره ﷺ فقد دل على استحباب زيارته إجماع الصحابة والتابعين من بعدهم والدليل على زيارة قبره ﷺ قوله: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وبفعله إذ كان يزور البقيع بين حين وآخر، ولا ريب أن الاستحباب يتضاعف إذا كان القبر قبر رسول الله

(١) رواه الخمسة وحسنه الترمذى (سبل السلام جـ٢ ص٢٩١).
(٢) سبل السلام جـ٢ ص٢٩١.
(٣) بداية المجتهد جـ١ ص٣٦٦.

ﷺ، كما يدل على ذلك قوله لمعاذ، عندما أرسله إلى اليمن: «يا معاذ، عسى أن لا تلقانى بعد عامى هذا، ولعلك أن تمر بمسجدى هذا وقبرى»(١) ومعلوم أن قوله: «لعلك» هنا بمعنى الطلب والرجاء.

المسألة السابعة عشر: آداب زيارة مسجد رسول الله ﷺ:

إذا فرغ الحاج من نسكه، حجا كان أو عمرة فعليه أن يتجه إلى مدينة رسول الله ﷺ لينال شرف زيارته، وزيارة مسجده وأن يلتزم الآداب التالية:

أولا: يستحب أن يعقد العزم لدى اتجاهه إلى المدينة المنورة على زيارة النبى ﷺ وزيارة مسجده حتى يكتب له أجرهما معًا، وأن يكثر فى طريقه من الصلاة على رسول الله ﷺ.

ثانيًا: يستحب أن يغتسل قبيل دخوله المدينة إن تيسر له ذلك وإلا فليغتسل قبل دخوله المسجد وليلبس أنظف ثيابه.

ثالثًا: وإذا وصل إلى باب مسجده ﷺ فليقدم رجله اليمنى فى الدخول قائلا: «أعوذ بالله العظيم ووجهه الكريم وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، باسم الله والحمد لله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك.

قال الإمام النووى: هذا الذكر والدعاء مستحب فى كل مسجد، وقد وردت فيه أحاديث فى الصحيح وغيره.

ثم يدخل المسجد فيتجه إلى الروضة الشريفة، وهى ما بين المنبر والبيت فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر إذ يغلب على الظن أن يكون هو موقف رسول الله ﷺ.

رابعًا: وإذا صلى التحية فى الروضة، فليأت إلى القبر الشريف فيستدبر القبلة ويستقبل جوار القبر، ويبعد عن رأس القبر نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر، وقد أفرغ قلبه من علائق الدنيا واستحضر جلالة موقفه ومنزلة من هو فى حضرته، ثم يسلم بصوت خفيض قائلا:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا خيرة رب بالعالمين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت فى الله حق جهاده.

---

(١) رواه أحمد بسند صحيح.

ثم ينحرف قليلا نحو اليمين حيث قبر أبى بكر رضي الله عنه، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ثم ينحرف إلى اليمين أيضًا حيث قبر عمر بن الخطاب فيقول: السلام عليك يا عمر ابن الخطاب.

- ثم يعود إلى مكانه الأول ويتجه إلى القبلة فيدعو لنفسه وللمؤمنين بما يشاء، فإنها ساعة ترجى فيها الاستجابة، إن شاء الله.

خامسًا: لا يجوز الطواف بقبر النبى ﷺ، كما قال الإمام النووى، ويكره أن يلصق نفسه بجدار القبر، كما يكره التمسح به وتقبيله، كما هو شأن كثير من الجهال، بل الأدب أن يبتعد عن القبر كما يبتعد عنه ﷺ فى حضرته أثناء حياته.

سادسًا: ينبغى له مدة إقامته فى المدينة المنورة أن يصلى الصلوات كلها فى مسجد رسول الله ﷺ وأن يخرج كل يوم إلى زيارة البقيع، وأن يزور قبور شهداء أحد، كما يستحب استحبابا مؤكدًا أن يأتى مسجد قباء، وقد كان النبى ﷺ يأتى مسجد قباء فى كل يوم سبت، ورد ذلك فى الصحيحين وغيرهما.

* * *

خاتمـــــــــة

فى مدى ملاءمة التشريع الإسلامى لجميع المكلفين

وبعد، فـلا يسع أى منصف إلا أن يشهـد وبحق بأن أحكام هذه الشريعـة جاءت مـلائمة لروح كل عصر، وأنهـا تساير الزمن ولا تقف حجر عثـرة تعوق سير الفرد والمـجتمع، على خلاف ما يزعـمه الزاعمون من أن أحكـام الشريعة وتكاليفـها جامدة شاقـة ولا تتفق وظروف الناس فى هذا العصر.

وقد حاولت قصـارى جهدى إبطال هذا الزعم بما أوردته من نصوص وأدلة مـتضافرة فى مظاهر التيسـير فى الشريعة الإسلاميـة واتضح منها أن الشريعة بروحها السـمحة لا تشكل أية عقبة فى سبيل أى مجتمع يطبق أحكامها التطبيق الصحيح.

وقد ركزت على أحكام العبـادات بصفة خاصة لما قد لاحظتـه من أن أحكامها قد علقت بها بعض الشوائب نتيجـة لانتشار التقليد والتعصب المذهبى فى بعض العصـور المتأخرة مما أضفى عليهـا لونًا من المشقة والعسر، لذلك فـقد عالجت هذه الأحكام بطريقة تبين سـماحة الشريعة، ومرونتها وبعدها عن الجمود، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

ويشهد لهذا أن أحكام هذه الشريعة، قد راعت أحـوال المكلفين كلها عادية أو استثنائية، فإن الناس تختلف أحوالهم، من صحة إلى مرض، ومن إقامة إلى سفر، ومن يسر إلى عسر، ومن أمن إلى خـوف، ومن سلم إلى حرب، ومن سـعة واختـيار إلى ضـيق واضطرار، ومن شباب وقوة إلى شيخوخة وضعف ـ إلى غير ذلك.

لهـذا تنوعت أحكامهـا إلى أحكام أصليـة وأخرى اسـتثنائيـة، وبتعـبيـر أهل الاصطلاح الفقهى: إلى عزيمة، وهى ما شرع أولا بدليل راجح غير مبنى على الأعذار ورخصة، وهى ما شرع ثانيًا بدليل راجح من غير معارض مبنى على الأعذار.

وبيان ذلك يحتاج إلى نوع من الاجـتهاد، فإن الاجتهاد ليس قـاصرًا على استنباط أحكام الوقائع التى لم ينص عليـها، بل تجاوزه إلى نوع آخر، وهو اخـتيار الحكم الملائم الـمحقق للمـصلحـة الدافـع للحـرج بطريق الاسـتـثناء من العـمـومـات، والـتـرخص بالإباحـة من المحرمات(١).

---

(١) الفقه الإسلامى أساس التشريع ـ من بحث الشـيخ محمد مصطفى شلبى ص١٢٧ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وإذا كانت هذه الشـريعة قد جـاءت عامة ورحـمة لجمـيع المكلفين، فإن هذا العـموم لا يتحقق إلا بمراعاة الأحكام الأصلية والاستثنائية، فمن اعترف بالنوع الأول وترك العمل بالثانى، فقد ترك جزءًا لا يتـجزأ من شريعة الله تتحقق به رحمتـها، وتتجلى فيه مرونتها، وصـلاحيتها لمسايرة الأزمنة المختلفة والتطورات المتجددة، فإن الله العلى الأعلى ما قصد بأى حكم شرعه لعباده إلا مصلحتـهم، وهذه المصلحة التى قصدها الشارع بتشـريع هذا الحكم إما تحقيق نفع للناس، أو دفع ضرر عنهم، كما قال تـعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) وكما قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وإذا كانت نعم الله كثيرة على الإنسان، وأنهـا تغمره من مولده إلى وفاته، فإن هذه النعم تظهر بصـورة أقوى وأشد فى مظاهر التـيسير، فـفى كل تصرف وتعاون وتبـادل يبرز التيسـير ملازمًا لروح الشريعة. وحياة البشر كلها أفعال وتصرفات يضبطها التيسير ولا تنفك عنه.

ولا يفهم من التيسـير، معنى الانسياب والتحرر من قـيود التكليف، كما يذهب إلى ذلك البعض، أيفهم على أنه من الأمـور الطارئة على الشريعة بحيث لا يلجـأ إليه إلا عند الضرورة القصوى أو الحاجـة الملحة، بل هو من صميم الشريعة، ومن إحدى القواعـد الأساسية التى قام عليها التشريع الإسلامى كله.

ومن ثَمَّ كان من الضرورى بيان مـفهوم التيسير فى الشريعـة ورسم الخطوط الرئيسية له، ووضع الحدود والضوابط حتى لا تختلط الأمور علـى كثير من الناس، وبحيث تظهر الأهداف العليا التى توختهـا الشريعة من هذا التيسير ليسـتقر فى ضمير الأمة الإسلامـية من أقصاها إلى أقصاهـا أن الله يسر على عباده مـا كان عسيـرًا، وخفف عنهم ما كان مـرهقًا، وأن هذا أصل ثابت من الشريعة، وهدف عظيم من أهم أهدافها، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

انتهى بحمد الله

مدينة نصر بالقاهرة

فى يوم الجمعة ١٧ من جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

الموافق ٢٤ من يونيو ٢٠٠٥م

المؤلف

مراجع البحث

١ - القرآن الكريم.

كتب التفسير:

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٣م.

٣- لباب التأويل فى معانى التنزيل (تفسير الخازن): تأليف الإمام علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادى الصوفى المعروف بالخازن - المطبعة البهية بمصر.

٤- تفسير آيات الأحكام: لفضيلة المرحوم الشيخ محمد على السايس - مطبعة صبيح.

كتب الحديث:

٥- متن الجامع الصحيح (صحيح البخارى): للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى.

٦- فتح البارى بشرح صحيح البخارى: لشيخ الإسلام الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى - المطبعة الخيرية - الطبعة الأولى سنة ١٣١٩هـ.

٧- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم القشيرى - مطبعة محمد على صبيح.

٨- بلوغ المرام: للحافظ أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى.

٩- سبل السلام (شرح بلوغ المرام): للسيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير - مكتبة مصطفى الحلبى - الطبعة الثانية سنة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

١٠- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: للإمام مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية.

١١- نيل الأوطار: للإمام محمد بن على الشوكانى - المطبعة العثمانية - الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ.

١٢- الموطأ: للإمام مالك بن أنس - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى سنة ١٣٣١هـ.

١٣- سنن أبى داود: للإمام أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، مراجعة وتعليق: «محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة المكتبة التجارية».

١٤- التلخيص الحبير: للإمام ابن حجر العسقلانى ـ مطبعة التضامن الأخرى على هامش المجموع.

١٥- جواهر الأخبار والآثار: للعلامة، محمد بن يحيى بن بهران الصعدى.

كتب الأصول:

١٦- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى تحقيق وتعليق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا.

١٧- مسلم الثبوت: للإمام محب الله بن عبد الشكور.

١٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى ـ المطبعة الأميرية ببولاق ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ.

١٩- الإحكام: لسيف الدين الآمدى ـ مطبعة المعارف سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م.

٢٠- أصول البزدرى: للإمام فخر الإسلام محمد بن حسين البزدرى.

٢١- كشف الأسرار على أصول البزرى: الشيخ عبد العزيز البخارى ـ مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.

٢٢- التوضيح على التنقيح للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود.

٢٣- التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى، مطبعة محمد صبيح.

٢٤- التقرير والتحبير شرح التحرير: للعلامة ابن أمير الحاج ـ المطبعة الأميرية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ.

٢٥- الموافقات فى أصول الشريعة: لأبى إسحاق الشاطبى.

٢٦- تعليقات على الموافقات: للعلامة الشيخ عبد الله دراز ـ مطبعة المكتبة التجارية.

٢٧- تيسير التحرير شرح التحرير: لعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاة ـ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٥٠هـ.

كتب الفقه:

المذهب الشافعى:

٢٨- الأم: للإمام الشافعى.

٢٩- الأشباه والنظائر فى قواعد فروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين السيوطى ـ مطبعة عيسى الحلبى.

٣٠- حاشية قليوبى: الشيخ شهاب الدين القليوبى.

٣١- حاشية عميرة: للشيخ عميرة ـ مطبعة صبيح.

٣٢- حاشية البجيرمى على شرح منهج الطلاب: للشيخ سليمان البجيرمى.

٣٣- حاشية البرماوى على ابن قاسم: للعلامة الشيخ إبراهيم البرماوى.

٣٤- حاشية الشرقاوى على التحرير: للشيخ الشرقاوى ـ المطبعة الحسينية.

٣٥- حاشية الجمل على شرح المنهج: للشيخ سليمان الجمل ـ مطبعة المكتبة التجارية.

٣٦- حاشية الباجورى على ابن قاسم: للعلامة للشيخ إبراهيم الباجورى ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م.

٣٧- فتح العزيز: للإمام أبى القاسم عبد الكريم الرافعى.

٣٨- المهذب: لأبى إسحاق الشيرازى.

٣٩- المجموع: للإمام محيى الدين بن شرف النووى ـ مطبعة التضامن الأخوى.

٤٠- مختصر المزنى: للإمام أبى إبراهيم بن يحيى المزنى ـ مطبوعات كتاب الشعب.

٤١- نهاية المحتــاج إلى شرح المنهاج: العلامة شمس الدين محــمد بن أبى العباس بن شهاب الدين الرملى ـ مطبعة مصطفى الحلبى.

٤٢- حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى.

المذهب الحنفى:

٤٣- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربى الرشيدى.

٤٤- الأشباه والنـظائر على مذهب أبى حنيفة النعـمان: للعلامة الشـيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ـ تحقـيق وتعليق: عبد العزيز محـمد الوكيل ـ مؤسسـة الحلبى وشركاه سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

٤٥- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ـ مطبعة شركة المطبوعات العلمية ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٢٧هـ.

٤٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى.

٤٧- حاشية الشلبـى على شرح الكنز: الشيخ الشلبى ـ المطبعة الأميـرية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ.

٤٨- رد المختار على الدر المختار: (حاشية ابن عـابدين للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين.

٤٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ المطبعة العثمانية ـ سنة ١٣٢٤هـ.

٥٠- العناية على الهداية: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البارقى.

٥١- فتح القدير على الهداية: للكمال بن الهمام.

٥٢- الهداية على بداية المبتدئ: لشيخ الإسلام برهان بن أبى بكر المرغينانى.
٥٣- المبسوط لشمس الدين السرخسى ـ مطبعة السعادة ـ سنة ١٣٢٤هـ.

المذهب المالكى:

٥٤- إدرار الشروق على أنوار الفروق: لأبى القاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط ـ مطبعة دار إحياء الكتاب العربى ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٤٤هـ.
٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ـ مطبعة الاستقامة سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
٥٦- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى ـ مطبعة عيسى الحلبى.
٥٧- حاشية الصاوى (بلغة السالك لأقرب المسالك) للشيخ أحمد بن محمد الصاوى ـ طبعة دار المعارف سنة ١٩٧٢م.
٥٨- الذخيرة: لشهاب الدين المشهور بالقرافى ـ مطبعة كلية الشريعة ـ سنة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
٥٩- الشرح الكبير على مختصر خليل: للعلامة أبى البركات سيدى أحمد الددرير.
٦٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك: للعلامة أحمد بن محمد الدردير.
٦١- الفروق: للإمام شهاب الدين المشهور بالقرافى.

المذهب الحنبلى:

٦٢- إعلام الموقعين: لشمس الدين أى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية ـ مطبعة فرج الله زكى الكردى.
٦٣- الشرح الكبير على متن المقنع: للإمام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة ـ مطبعة المنار ـ الطبعة الأولى.
٦٤- المغنى على مختصر الخرقى: للعلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.
٦٥- مختصر الخرقى: للإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ـ الطبعة اليوسفية ـ مكتبة الكليات الأزهرية.

المذهب الظاهرى:

٦٦- المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ إدارة البضاعة المنيرية.

المذهب الشيعى:

٦٧- البحر الزخار: للإمام المهدى لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٦٨- تعليقات على البحر الزخار: للقاضى عبد الله بن عبد الكريم الجرافى.

مؤلفات حديثة:

٦٩- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعى: للدكتور وهبة الزحيلى ـ مكتبة الفارابى دمشق سوريا.

٧٠- من أركان الإسـلام: صيام رمضـان: للدكتور على أحـمد مرعى ـ من مطبـوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ العدد ١٩٨ دراسات فى الإسلام.

٧١- الطرق الحكمية فى السـياسة الشرعيـة: للإمام المحقق أبى عبد الله مـحمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى ابن قيم الجوزية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م مطبعة السنة المحمدية.

٧٢- نظرية الإباحة عن الأصوليين والفـقهاء: للأستاذ الدكتور محـمد سلام مدكور ـ دار النهضة العربية.

٧٣- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: للإمام المحدث الفقيه سلطان العلماء أبى محمد عز الدين بن عبد السلام السلمى ـ دار الجيل ـ بيروت لبنان.

٧٤- الفقه الإسلامى أسـاس التشريع: تأليف لجنة تحلية مبادئ الشريعـة الإسلامية ـ من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

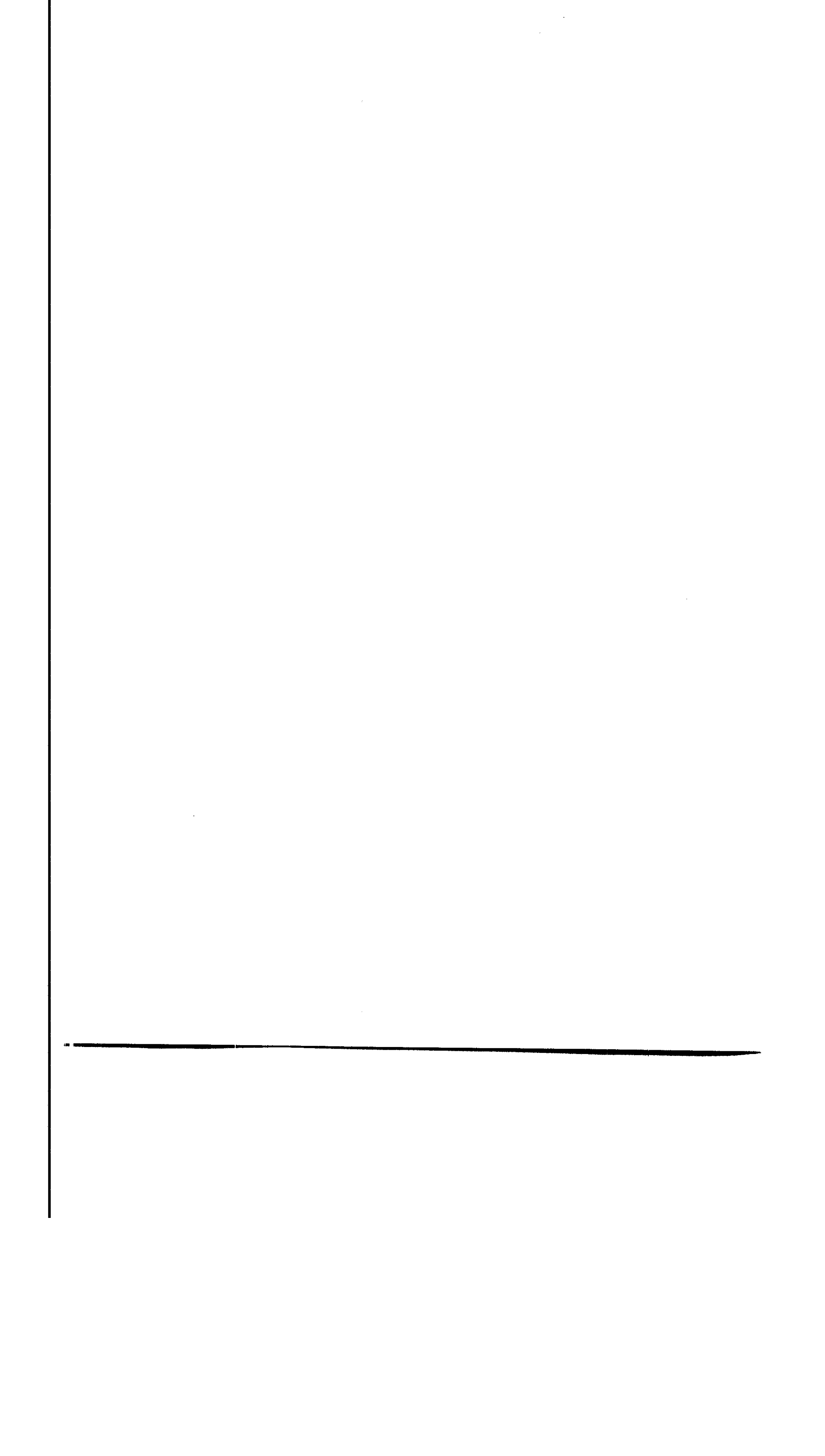
٧٥- المطعومات والأغـذية الشرعية فى الفقه الإسـلامى للأستاذ الدكتور رمضـان السيد الشرباصى ـ المكتبة التوفيقية ١٩٧٨م.

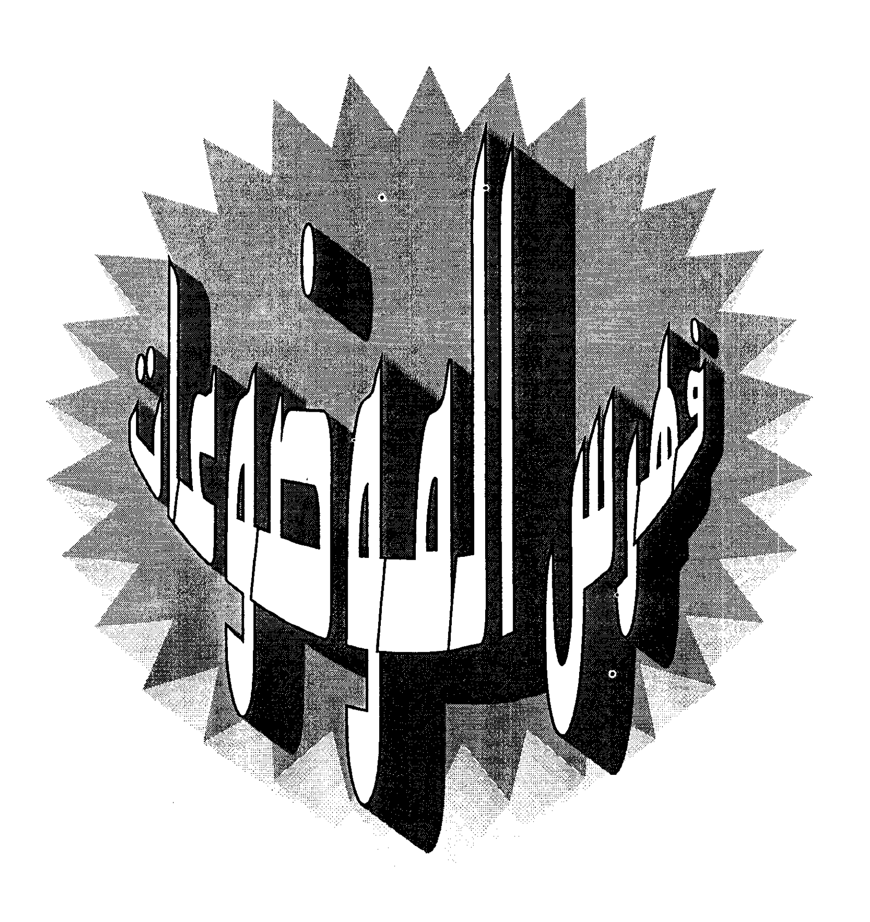
٧٦- دراسات فى أصول الفـقه: للأستاذ الدكتـور عبد الفتاح حـسينى الشيخ عمـيد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

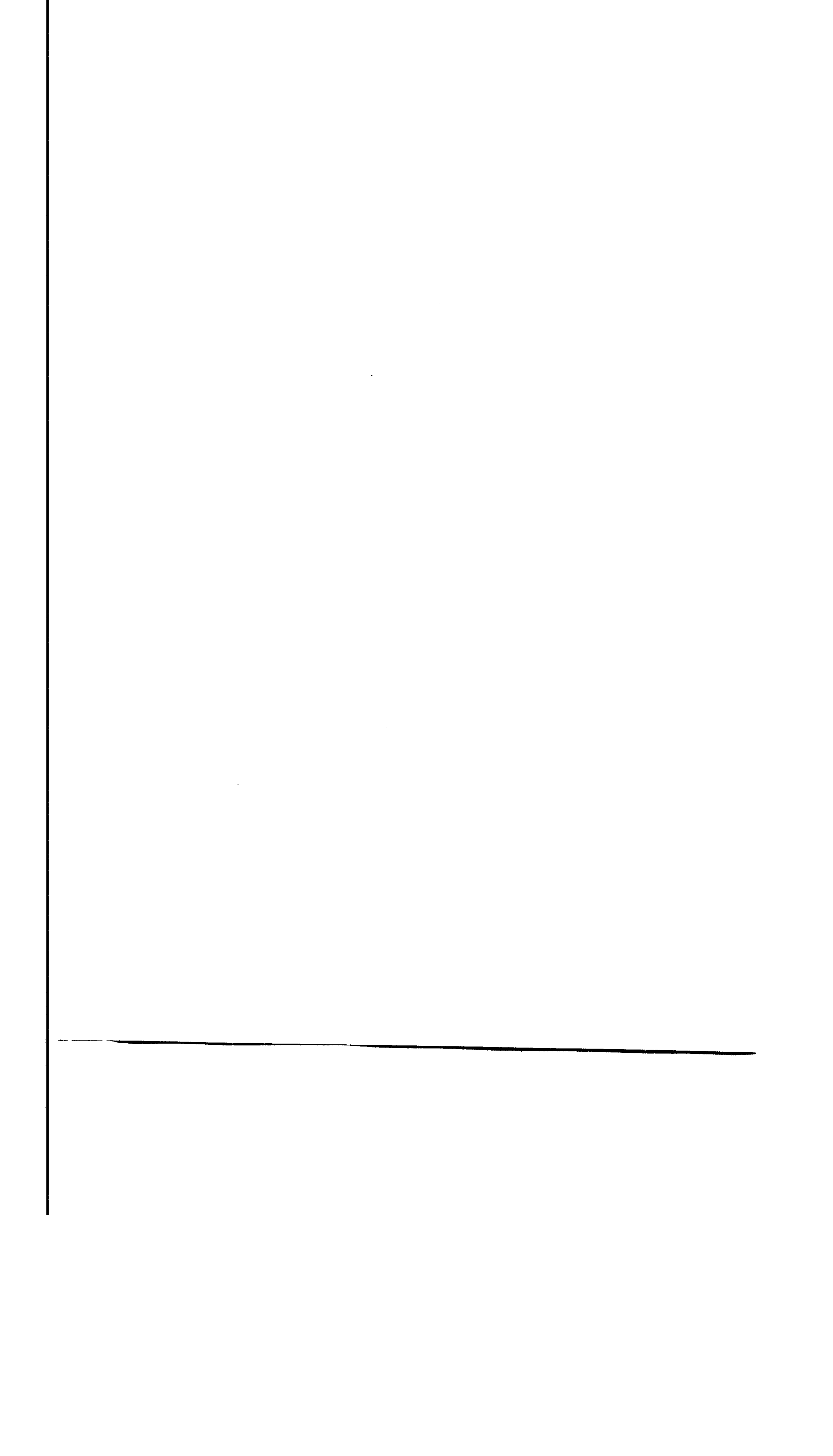
٧٧- المدخل لدراسة الفقه الإسلامى: للأستاذ الدكتور محمد يوسف موسى.

٧٨- الفقه الإسلامى: المدخل ونظرية الـعقد: للأستاذ الدكتور عيسوى أحـمد عيسوى ـ مطبعة دار التأليف.

٧٩- القامـوس المحـيط: للعلامة الشـيخ مجـد الدين بن يعقوب الشـيرازى ـ المطبـعة الحسينية المصرية سنة ١٢٣٤هـ الطبعة الثانية.




فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضـــــوع الصفحة

الموضـــــــوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة
تمهيـــد	١٢١
الاستنجاء وآدابه والوضوء	١٢٧
الوضوء	١٣١
نواقض الوضوء	١٣٧
المسح على الخفين	١٤٣
المسح على الجبيرة	١٥٥
المسح على العمامة وما فى معناها	١٦١
الغسل وأحكامه وأنواعه	١٦٤
التيمم	١٧٤
العفو عن بعض النجاسات	١٨٧
الحياض والنفاس والاستحاضة	١٩٤
المبحث الثانى	
فى مظاهر التيسير فى الصلاة	٢٠١
تمهيـــد	٢١١
الأذان والإقامة	٢١١
أركان الصلاة	٢١٦
سنن الصلاة	٢٢٤
مكروهات الصلاة	٢٣١
الأمور التى تخالف فيها المرأة الرجل	٢٣٣
مبطلات الصلاة	٢٣٧
سجود السهو وسجود التلاوة وسجدة الشكر، وقضاء الفوائت، وصلاة المريض	٢٣٧
المسألة الأولى	
فى كيفية أداء الصلاة عند العجز عن القيام فيها	٢٤٢
المسألة الثانية: فى كيفية الركوع والسجود عند العجز عنهما	٢٤٦

الموضـــــوع | الصفحة

الموضـــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع | الصفحة

١

الموضـــــــوع	الصفحة
خاتمـــــــــة	